معهد الثقافة الشرقية مخطوطات

1 ۱۲ 140

6

Daiber
Coll. II
No. 140

محمود

گفتم که مرا غلام خود خوان   سینهٔ سوزان من با صد هزاران درد و داغ
از غایت لطف گفت آه آه   راست بازاری بود کز هر طرف سوز د چراغ

لطیفی

عقل و دروغ هر دو توشیرند   سک و عطار هر دو مردارند
کافر و کیش هر دو وی دین اند   دز دو حمال هر دو بردارند

لامام فخر رازی

نه من ز رسیدن اجل می‌ترسم
نه نیز ز قلت عمل می‌ترسم
ترسم ز گنه نیست که آمرزنده است
از سابقهٔ حکم ازل می‌ترسم

بابا نفیسی

جز نظر بر رخ خوبان هوسی نیست مرا   فاتح
عشق می‌بازم و پروای کسی نیست مرا

آه مرد و آه مراد

نه لالست آنکه روید در چمن بر لعل گلها
که خون ناحق بلبل گرفته دامن گلها

مؤمن میرزا

گلها شکفت و غنچهٔ ما ناشکفته ماند
واحسرتا که راز دل ما نهفته ماند

لمولانا مغربی

اگر خواهی که گل بینی رخ خود را عیان کن

1

از غایت لطف گفت آه آه   راست بازاری بود کز هر طرف سوز د چراغ

Coll. II
No. 140

لطیفی

عقل و دروغ هر دو توشیرند   سک و عطار هر دو مردارند
کافر و کیش هر دو وی دین اند   دز دو حمال هر دو بردارند

لامام فخر رازی

نه من ز رسیدن اجل می‌ترسم
نه نیز ز قلت عمل می‌ترسم
ترسم ز گنه نیست که آمرزنده است
از سابقهٔ حکم ازل می‌ترسم

بابا نفیسی

جز نظر بر رخ خوبان هوسی نیست مرا   فاتح
عشق می‌بازم و پروای کسی نیست مرا

آه مرد و آه مراد

نه لالست آنکه روید در چمن بر لعل گلها
که خون ناحق بلبل گرفته دامن گلها

مؤمن میرزا

گلها شکفت و غنچهٔ ما ناشکفته ماند
واحسرتا که راز دل ما نهفته ماند

لمولانا مغربی

اگر خواهی که گل بینی رخ خود را عیان کن

1

از غایت لطف گفت آه آه   راست بازاری بود کز هر طرف سوز د چراغ

Coll. II
No. 140

لطیفی

عقل و دروغ هر دو توشیرند   سک و عطار هر دو مردارند
کافر و کیش هر دو وی دین اند   دز دو حمال هر دو بردارند

لامام فخر رازی

نه من ز رسیدن اجل می‌ترسم
نه نیز ز قلت عمل می‌ترسم
ترسم ز گنه نیست که آمرزنده است
از سابقهٔ حکم ازل می‌ترسم

بابا نفیسی

جز نظر بر رخ خوبان هوسی نیست مرا   فاتح
عشق می‌بازم و پروای کسی نیست مرا

سلطان العارفين حضرت
بايزيد بسطامي راست

هيچ دل شايسته دلدار نيست هيچ ديده محرم اسرار نيست با که گويم درد بيماري عشق
زين همه مستان يکي هشيار نيست خواجه پندارد که دارد حاصلي حاصل خواجه بجز پندار نيست
نقد اگر هم در آنجا صرف کن اين که داري نقد آن بازار نيست گل بسي ديدم که او را خار نيست
گرد آن گل گرد کو را خار نيست اي دريغا کاندرين ميدان عشق کار بسيار است مرد کار نيست

بايزيد از شرح رمزي بگفت
بيش ازين گفتن ترا در کار نيست

سلمان

گر بسر برگ کلاه فقر داري اي عزيز
چار ترکت بايد اول تا شود کارت تميز
ترک اول ترک مال و ترک ثاني ترک جاه
ترک ثالث ترک راحت ترک رابع ترک خويش

قاضي محمد

گفتمش گل گل برآمد رنگ رخسار ز گل
غنچه او در تبسم شد که از گلها چه گل

خاقاني

وفا با هيچ کس کرد ست گيتي که با ما بر قرار خود بماند
چو ميداني که جاويدان نماني روا داري که نام بد بماني

در صحن باغ اين همه سرخي نه از گلست آتش گرفته در چمن از آه بلبل است
آن جامه کبود که بر دوش بلبلست خاکستري ز آتش محرومي گلست
گلها چه غم که بر سر تخت تجملست هرجا غميست بر دل مجروح بلبلست

سلمان

بيمارم و کس نمي‌کند درمانم
خواهم که کنم ناله و لي نتوانم
از ضعف چنانم که اگر ناله کنم
با ناله برآمدن برآيد جانم

خاقاني

وفا با هيچ کس کرد ست گيتي
که با ما بر قرار خود بماند
چو ميداني که جاويدان نماني
روا داري که نام بد بماني

قطعه

حکيمان جهان از روي حکمت
نهادند اين فلک را نام گردون
دگر دون نيست گردون چونکه دايم
بگردد شاد ازو دانا مگر دون
چرا دانا بود نابهره از مال
چرا نادان کند نعمت بگردون

گفتا در مناجات بار الهي خانه
ذنبم

عاصيم اي عادل و حاکم تويي
با خبر از جاهل و عالم تويي
نيست از الطاف تو نعمت غريب
نيست از اعطاف تو رحمت عجيب
بنده مسکينم و سلطان تويي
عاصي و مسکينم و رحمان تويي

نميدانم کرا است

حيف صد حيف کآدمي بجاه
راي و اندیشه اش تبه گردد
با چنين عقل و فهم و دانش و راي
آخر الامر خاک ره گردد

شنيده‌ام که قصاب گوسفندي گفت
در آن زمانه که خنجر سرش ز تن ببريد

جزاي هر بن خاري که خورده‌ام ديدم
کسي که پهلوي چربم خورد چه خواهد ديد

من عرف الله کل لسانه

آنکه اسرار کار آموختند
مهر کردند و دهانش دوختند

عطار

گر خبر داري ز حي لا يموت
بر دهان خود بنه مهر سکوت

در توکل

قسمت رزق تو ز ازل کرده‌اند
چند بي رزق پراکنده‌ئي

فايده زرکيست پنج گنست
سر مکش از قاعده شرع که

صائب

سن طوح اليدين ز رفتن طوح اندل جليلان
ز روي اهل نم پيکم ازکار صاح اولي

مثنوي

آن گدا گويد خدا از بهر نان
متقي گويد خدا از عين جان

بگذشت ز راه عدم آباد و بس
خاطر خود را ز غم آزاد و بس
غصه عمر گذشته دنيا مخور
زانست اين کنگره بالا مبر

زمستان بادها کي بايد گدا طبعي که در ميان
اگر بي تامشان باشد نبايد نام شدان

لا ينبغي للشيخ الجاهل ان يتقدم
على الشاب العالم في الرضي
والجلوس والكلام
قد وقع صاحب
الهداية

افضل صفوف الرجال في الصلوة صلوة الجنازة
آخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع
من مات في بيته فهاتت الورثة لا ترحل
[illegible] فيه لحي ليلم ذلك لان [illegible]
[illegible] وابي [illegible]
حق الورثة
خارج القسمه

کتاب الدعوي
ما يفعل والفنا [illegible] اي الم
فلانيون وجهها دعاوي
[illegible] ولا [illegible] وفتاوي
کنقوي ۲

از قصوری بغدادی

جام صحبتی اوله لعل کبی یاره فرد
عمرمک حاصلی اوله تیغ رقیبان فرد

قوناج

درو ملکش باشم اوله خاک ... فرد
تا بسکو رفتیش اوله طرح خزان فرد

کوزلرمده صاحب قطره اشکم کبی
اولکره دوکلن لؤلؤی شهواره فرد

بالسنجه اهف قانلو جکر یان لری
مرت جنکده اهف غمزه خونخواره فرد

یارب باده اهل محو وجه بزن غده
دور کوکده اهف مرانیه یربان فرد

وقت اولدی ... اولاد ... فرد
ای قصوری ... بولماز ... عزیز
جاندن جانا ... عزیز ... فرد
جاده دوده فقیر ... قرار ... رم

مولانا ضوئی راست

از هر دو جهان مرا هم ره عشقت
نعمی که مرا نیست در جاه عشقت
جز عشق نداریم عشاق دیگر
رفتیم بکوی عشق بار راه عشقت

ای صوفی ای صافی که خدا میطلبی
او جای نه ندار و تو کجا میطلبی
ور زانکه شناسیش چرا میطلبی
ور ... نشناسیش کرا میطلبی

سؤال

هم پیر طریقتی و هم کان وفا
در مشکل این بیت جواب فرما
کویند خدا بود و دگر هیچ نبود
چون هیچ نبود پس کجا بود خدا

جوابش

ای سائل این مسئله راهنما
می دان بیقین که لا مکانست خدا
خواهی که ترا کشف شود این معنی
جان در تن خود ببین که کجا دارد جا

... مرا ای ... شو نازمن
... دامن ... مرا ای ... درازمن

از بس که از صدا ظلم ... روز و شب مرا
... فغان کنند دعا و غاز من

نبود مرا شمع ... کرد ...
صد خانه روشنست ز سوز و گداز من

هر چند میکنیم غم جانان بدل نهان
رخسار زرد میکند افشای راز من

ما ای که برد صبر و قرار دلت چنین
شوخی قماربشه ... باز من

فانی ... وملک معانیم

آهلی

بدور کل منه از دست جام ارغوانی را
که همچون کل بقا نبود ... جوانی را

نداهم راست

سنبلهم خال رو ... کوی او همی بدارانم
چو دامن ... خاک دار و دامن ... تن آسم

قاضی عیسی

بالم روی پا خود هر جا قدم آن نازنین ماند
نمیخواهم ز ... پای او ... زمین ماند

روز و شب ... ولداری ... بست ...
بجفای ... رقا ... باید بست ...

نیازی

هر زمان از داغ ... عشقت ... داغها ... روزه ...
از برای خانه ... دل ...

عن ابن ... بعض ... ولا ...
الظالم ... الظالم ...
وعن ابن مسعود رضی الله عنه ...
... ادم

فانی ... و ... عدو ... مرد ... بود
... داری ...
اولو ... عمر ...

4

عاشق کر شد که یار بحالش نظر کرد
ای خواجه درد نیست وگرنه طبیب هست

کمال پاشازاده رحمه

الحمد لله الذي له الاسماء الحسنى والصلوة على محمد ذي المقصد الاسنى وبعد
فهذه رسالة مرتبة في بيان ان اسماء الله تع توقيفية اي يتوقف اطلاقها عليه تع
على الاذن من الشارع فيه او قياسية لا يتوقف على الاذن فيه بل اذا دل العقل
على اتصافه تع بصفة وجودية او سلبية جاز ان يطلق عليه اسم يدل على اتصافه
بها وكذا الحال في الافعال فذهب الاشعري ومن تابعه الى الاول وذهبت المعتزلة
والكرامية الى الثاني واختار القاضي ابو بكر منا التفصيل حيث قال كل لفظ دل على معنى
ثابت لله تع جاز اطلاقه عليه بلا توقيف اذا لم يكن اطلاقه موهما لما لا يليق بكبريائه
فمن ثم لم يجز ان يطلق عليه لفظ العارف لان المعرفة قد يراد بها علم سبقه غفلة ولا لفظ
الفقيه لان الفقه فهم غرض المتكلم من كلامه وذلك مشعر بسابقية الجهل ولا لفظ العاقل
لان العقل علم مانع عن الاقدام على ما لا ينبغي ماخوذ من العقال وانما يتصور هذا المعنى
فيمن يدعوه الداعي الى ما لا ينبغي ولا لفظ الفطن لان الفطانة سرعة ادراك ما يراد
تعريفه على السامع فيكون مسبوقة بالجهل ولا لفظ الطبيب لان الطب علم ماخوذ
من التجارب الى غير ذلك من الاسماء التي فيها ايهام بما لا يصح في حقه تع وقد يقال لا بد
مع نفي ذلك الايهام من الاشعار بالتعظيم حتى يصح الاطلاق بلا توقيف قالوا وليس
الكلام في اسماء الاعلام الموضوعة في اللغات انما النزاع في الاسماء الماخوذة
من الصفات والافعال ثم قال ابن الحاجب في بعض اماليه اذا ثبت ان الواضع
هو الله تع وثبت ان من لغة العرب لفظا يطلقونه على الباري تع لم يحتج الى الاذن
من الشرع لثبوت ان الله تع هو الواضع وان قلنا ان الواضع هو العرب واصطلاحهم
لم يكفنا اطلاق اللفظ في تلك اللغة لجواز ان يطلقوا على الباري تع ما يمنع الشرع
بعد وروده اطلاقه وهذا ما ذكره لان ما ذكروه على الاطلاق واعلم ان محل الخلاف
اطلاق اللفظ على ذاته تع لا اطلاقه على مفهوم صادق عليه تع والفرق واضح وان خفي

قوزی کوزی

الده دولت وارکن خلقه رعایت ایده کور
سوروا فرصتی فوت ایتمه مروت ایله کور

رفعت و عزت ایسه ایکی جهان الحره مراد
[illegible] قالدری کور نه کسه عزت ایله کور

نیک و بد دنیاده برنابه قالور آن نیک
کرم ایت [illegible] اهل کرامت ایله کور

فرصت ال ویرمشکن حجت و لطف و کرم ایله
یار نه قدر بولنور ایله عنایت ایله کور

فوادینک پند [illegible] بولی ایکی عالمده مراد
بر مراد ایله مرادا ایلکی صحت ایله کور

راحة الروح في الراح
وقرة العين في الوجه الصباح
وقوة الظهر في الدراهم الصحاح

الحسد تمني زوال نعمة المحسود

وجد في خزانة كسرى لوح من الزبرجد مكتوب عليه خمسة اسطر بماء الذهب
الاول من لا مال له لا جاه له الثاني من لا زوج له لا عيش له الثالث من
لا اخ له لا عضد له الرابع من لا ولد له لا قرة عين له الخامس من لم يكن له
من هذه الاربعة فلا غم له ولا هم ٩ قيل اذا نام الانسان
يخرج منه الذهن وهو بلسان الفارسية روان ولا يخرج روحه والا
مات وقيل يخرج ويبقى الحيوة وقيل النوم امر لا يعرف حقيقته الا الله
كذا في تفسير الشيخ رحمه الله

على بعض الناظرين في هذا المقام على ما ستقف عليه فاطلاق اطادع
المفهوم من قوله تع وهو خطاء عنهم خارج عن المبحث لانه لم يطلق عليه تع بل
اطلق على مفهوم مجازي صادق عليه تع وكذا اطلاق الرفيق في قوله عم
ان الله رفيق يحب الرفق والحديث بتمامه مذكور في المن ردء فانه لم يطلق
ايضاً على ذاته تع بل اطلق على مفهوم وحمل ذلك المفهوم عليه تع ومن غفل عن هذا
الفرق قال في شرح الحديث المذكور واختلف العلماء في جواز اطلاق الرفيق على
الله تع فذهب طائفة من الاشاعرة الى جوازه لان هذا الحديث قد ورد فيه فكأنه
اذن من الشارع بذلك لان اطلاق الاسم عليه تع من باب العمل وخبر الواحد
يفيد العمل وذهب طائفة اخرى الى عدم الجواز قائلة بان جوازه لا يثبت الا
بالكتاب او السنة المتواترة او الاجماع والاجماع على ذلك لم يثبت ولا دلالة
في الكتاب عليه والسنة الواردة من الآحاد فان استدلال الطائفة الاولى
بالحديث المذكور على محل الخلاف مبناه على عدم الفرق بين الاطلاقين المذكورين
ثم ان ما قاله الطائفة من ان جوازه لا يثبت بالسنة الواردة من الآحاد منظور
فيه على ما ستقف عليه وقال الامام النسفي في شرح الاسماء الحسنى واختيار
الغزالي ان الاسماء موقوفة على الاجازة فاما الصفات فغير موقوفة عليها وفيه
نظر لانه اراد بالاسماء الاسماء الاعلام وبالصفات المشتقات من الصفات
فلا صحة له لما عرفت ان الاسماء الاعلام خارجة عن محل الخلاف على ما قالوا
ويتوقف الحكم فيها على التفصيل على ما قاله ابن الحاجب وان اراد بالاسماء
المشتقات من الصفات والافعال وبالصفات ما يحمل عليه تع لا بطريق
الاطلاق على ذاته بل بطريق الاطلاق على مفهوم صادق عليه كما في قوله
عم ان الله رفيق فقد عرفت فساده ايضا وانه اراد معنى آخر لا بد من بيانه

صح

جو هردان ابد ازالکرم جون الاسرار در
مرز درداش مرغو مطلع الانوار در

کلستانه زمرد غنچه بسراپا لیسه
آتشین رخساری کلشکده برکلزار در

بر کوه طبع الحمرا ایسی حمد نرم یی
بوده برشاعه نظر و شعله عالم وار در

دام اغوشی ... وشم اول تر و حوش خرام
دانه زیراسکم الکوح لولوی شهوار در

شعلۀ قندیل بکوب ذاالنون معراو لسک اکر
کامران اول که درکیم مالک دینار در

مهر عالم تاب اولو براولیت مهوش بکون
ایه لبنت ماه انور صورت دیوار در

اول صنوبر با قبا بوسه دعواق یوری
سویلمز سه ادب بماه اغزن سکوت اقرار در

تنتظر في صحته وفساده وقال الفاضل الدواني في شرح العقائد العضدية وذهب
الامام الغزالي الى جواز اطلاق ما علم اتصافه تع به على طريق التوصيف دون
التسمية لان اجراء الصفة اخبار بثبوت مدلولها فيجوز عند ثبوت المدلول الا في
خلاف التسمية فانه تصرف في المسمى ولا ولاية له الا للاب والمالك وما يجري مجراهما
وهو تع منزه عن التصرف فيه وفيه نظر لما عرفت ان الاطلاق بهذا المعنى خارج عن
محل الخلاف ثم قال ويشكل بلفظ خداي وتنكري وامثالهما في ساير اللغات مع
شيوعها في غير نكير اللهم الا ان يقال ان لفظ خداي خود آينده اي الموجود
لذاته ويكون مرادفاً لواجب الوجود كما ذكره الامام الرازي في بعض تصانيفه
وقال يشكل ذلك في اسمائه تع بحسب سائر اللغات اذ امكن فكأنه نسي ما ذكره في الشرح
المذكور قبل هذا الكلام نقلاً عن صاحب المواقف من انه ليس الكلام في الاسماء الاعلام
الموضوعة في اللغات منشأ العقول بالاشكال المذكور المنقول عن الكلام المزبور
واما ما نقله عن الامام فمسطور في المطالب العالية بهذه العبارة قولنا واجب الوجود
لذاته يفيد انه يستحق الوجود من ذاته المخصوصة ولذاته المخصوصة وقريب
من هذا اللفظ قولنا بالفارسية خداي واصل هذه اللفظة قولهم خود آي وهي
مركبة من لفظين احدهما خود ومعناه ذات الشيء ونفسه والثاني قولنا آي ومعناه
جاء فالمعنى انه بنفسه وذاته جاء الى الوجود لا بغيره فصار قولنا خداي في
المعنى بنفسه وجد وذلك هو اللفظ المطابق لقولنا واجب الوجود لذاته الى هنا
كلامه وهذا المعنى يعني القول بان خداي اصله خود آي وهم فاسد فان خداي
في لغة الفرس بمعنى الصاحب يشهد لذلك تتبع كلماتهم فانهم يقولون كشور
خداي ويريدون به صاحب كشور البيت الفارسي بدرگاه تو سر نهم
بر زمين نه من جمله كشور خدايان چين ويقولون باسم خداوند يريدون

بمعنى صاحب اسم البيت الفارسي هم اسم خدا وهم قوى پشت ما
خلق سوى او گشته انگشت ومنه دوست خداى بمعنى صاحب
دولت البيت هنر هر كجا يافت قدرى تمام بدولت خداى براورد نام
ومنه كتخداى اى صله كه خداى بمعناه صاحب منزل فانه كد في لغة الفرس
بمعنى المحل ومنه ميكده وبتكده والهاء في كليهما للنقل الى الاسمية وبما قررناه
يتبين بطلان ما توهم القاضي عضد الدين من الترادف بين لفظ الله ولفظ
خداى حيث قال في شرح المختصر لابن الحاجب قالوا الوضع ومنع كل مرادف
مكان صاحبه لصح خداى اكبر كما صح الله اكبر لانه مرادفه واللازم منتف
الجواب اولا بالالتزام صحة خداى اكبر ممن يعينهم للخلاف فيه ولا الزام الا
بمجمع عليه اذا لم يثبت بدليل وثانيا بالفرق بان المنع ثمه لاجل اختلاف
اللغتين فلا يلزم المنع في المترادفين من اللغة الواحدة انتهى ثم قال الفاضل
الدواني واما اطلاق واجب الوجود وصانع العالم وامثالهما فالظ
انه بطريق الوصف لا بطريق التسمية فمنشاؤه عدم الوقوف على الفرق
الذي بيناه بين الطريقين فيما تقدم فانه اذا قيل يا واجب الوجود يكون
بطريق التسمية لا بطريق التوصيف فافهم قال الفاضل الشريف في شرح
المواقف وذهب الشيخ ومتابعوه الى انه لا بد من التوقيف وهو المختار
وذلك للاحتياط احترازا عما يوهم باطلا لعظم الخطر في ذلك فلا يجوز الاكتفاء
في عدم ايهام الباطل بمبلغ ادراكنا بل لا بد من الاستناد الى اذن الشرع وقال
الآمدي في ابكار الافكار فكل ما ورد الاذن من الشرع جوزناه
وما ورد المنع به منعناه ولم يرد فيه اطلاق ولا منع فقد قال بعض
اصحابنا بالمنع منه وليس القول بالمنع منه مع عدم ورود المنع منه اولى
من القول بالجواز مع عدم ورود التجويز اذ المنع والتجويز حكمان وليس

اثبات

اثبات احدهما مع عدم دليله اولى من الآخر بل الحق في ذلك من الظواهر الشرعية
ما هو المتبع في ساير الاحكام وهو ان يكون ظاهرا في دلالته وفي صحته ولا يشترط
فيه القطع كما ذهب اليه بعض الاصحاب لكون التجويز والمنع من الاحكام الشرعية
وان التفرقة بين حكم وحكم في اشتراط القطع في احدهما دون الآخر تحكم لا دليل
عليه وفي المواقف وشرحه والذي ورد به التوقيف في المشهور تسعة وتسعون
اسما وقد ورد في الصحيحين ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من
احصاها فقد دخل الجنة وليس فيها تعيين تلك الاسماء لكن الترمذي والبيهقي
عيناها كما في حديث الكتب اي المواقف وانما قال في المشهور اذ قد ورد التوقيف
بغيرها اما في القرآن فكالمولى والنصير والغالب والقاهر والقريب والرب والناصر
والاعلى والاكرم واحسن الخالقين وارحم الراحمين وذي الطول وذي القوة
وذي المعارج الى غير ذلك واما في الحديث فكالحنان والمنان وقد ورد في
رواية ابن ماجه اسماء ليست في الرواية المشهورة كالتام والقديم والوتر
والشديد والكافي وغيرها ولا يذهب عليك ان ما نقله في القرآن مبناه على
عدم الفرق بين الاطلاق الذي محل الخلاف والذي خارج عنه ومما ورد به
التوقيف في الخبر اسم الديان والمراد من احصائها اما حفظها لانه انما يحصل
بتكرار مجموعها وتعدادها مرارا واما ضبطها حصرا وتعدادا وعلما وايمانا
وقياما بحقوقها تمت بعون الله تعالى
وحسن توفيقه

سومی شیخ با الفندی هذا یازنده متقولدر [illegible]
[illegible] فاطاعونه ظاهر اولسه فی الحال فاه الدوری
[illegible] کوکال وونجه
ونشنده بریح بیوکه اریح لتا ولیوب باخوجه [illegible] وراوله اوله
[illegible] الرتبیح فحکم بیح ارقش ورم اغوتی کدی بر [illegible] الکوماتب باقعد [illegible] نعرکمنه وده
فانجی من اقیح لاربعیح [illegible] خلط الدوب الکوب الخوح [illegible]
ورهم [illegible] ورهم کالای فی خلط الدوب باقتبال فافق بولدی وسوس [illegible]
[illegible] بریحلف الدوب [illegible]

ورهم صرب سرکه وبار [illegible] ورهم کالای [illegible] بر خلف الدوب [illegible]

دالهکم اله واحد قال تعالی یعنی ربکم واحد وقال الغنی کل کان باشریکه تلفظ به ولتوه ضنا تعبد [illegible]
فدعا هم الله تعالی الی التوحید وبر اخلاص فقال الهکم اله واحد لا اله الا هو وتعالی فی الآیة تولت فی وصف [illegible]
تعالی لهم الآیتیة وکانه رشبهم طالعا له الآیة فقال لهم ارای الاشیاء زوجین ضدین مثل اللیل والنهار والظلمة والنور
نوریة والذی یصلح الشی لا یصلح لضده فمن کان خالق النور وکل هذا الا [illegible]
دالحر والبرد والخیر والشر والحزن [illegible] والظلمات فیما اتفا ه لضدها
خالق الاشیاء کلها وقوله لا اله الا هو قال بعض المفسرین [illegible] الکلام [illegible] خالق الاشیاء کلها
بخلوح لخیر والشر [illegible] هذه الآیة والهکم اله واحد فخالق العالم خالق واحد وهو قوله الا هو ولکن نبهر
[illegible] قوله لا اله الا هو قال بعض المفسرین هذا الکلام نفعه لکفر وهو قوله لا اله ولفعد الکفر انه یأمرهم بالکفر وقال بعضهم
[illegible] الکلام غیر سدید لان الله تعالی امر رسوله بان یأمرهم ویقولوا لا اله الا الله والا کفر انه یأمرهم [illegible] فقال لنفع
النفع للاولة متنوعة والنفع للثانی ناسخ ونهر الیقین لا لصحة المنوع هو الذی قد کان مما قال الکفر
والکفر یکون بما قال ولو قبل ما قیل فیه انه قوله لا اله نفی معبود الکفار وقوله الا الله اثبات معبود المؤمنین ونقول
لا اله نفی لا لوهیة عمن لا یستحق الالوهیة وقوله الا الله اثبات الالوهیة لمن یستحق الالوهیة فلا تترك
منه الآیة انکر الشرکة توحید الله تعالی وطلب منه وبلاغ الی اثبات وحدانیة الله تعالی [illegible] هذه الآیة

[illegible]

الاشکال العویص

و من عمر [illegible] اورد [illegible] وانه ابس [illegible] کلده بود
اسباب جرجه بکلدی شهدی [illegible] ایتکاز

ول

روشن ماه تابان اول [illegible] عقده بر [illegible] کلدی اکی دی هی
[illegible] طالع [illegible] کلدی [illegible] هوداخشیار اول

ولد ایضا

خانقاه دهره کلدم اوکلدکم عیب اولمسون
بزده معنی خرمندن حجرمش بر دانه یوق

شمس حسام الدین

بنده اسکندر داری بنده در مصر کنعانی
توکلف تخته شه کرمز ملک عثمانی

جمالی بر توبن صالدن وجود مده عیانه اولدی
چو جانکم نور ایله طولدی ندارم شمس اکوانی

مکانی لامکانده اولدیغی بی شک زمانه اولدی
بو جانمده بزمه اولدی بلندی سر یزدانی

کورنه آنی هو انکوه در بلند ذاتی مطلقدر
بولندی هب انا الحقدر عجیبدر حکم سلطانی

عجیبی درد عشقنده نه کرد ریا نوسه ایدم هر دم
نه زیرا سالك حقم بودارم بحر عمانی

[illegible]

نیجه بیر زاهد [illegible] انتیک [illegible] صحنه صایه
بیر زاهد آب اکلدی بر اکیدیم [illegible] اشکدن [illegible] سمای
نیردن بالکه ایستکه کیم [illegible] اسرار الله [illegible]
سورکله ایدینه [illegible] کوزه سن ایده اصلی
تجلی ایلیوبه [illegible] الله [illegible] اوله [illegible]
بر کنبوره [illegible] صاکل بیرم بیله ذاتی
هوای [illegible] دوره اولدی [illegible] کلشانی
بیر [illegible] بیسنادن اولدی [illegible] ویدانی
بر نیکانه [illegible] اولدی کوستکده
کتابک اولیسته قلمم نظرو الشعمانکی
سنکا [illegible] والیه بنیکه عالمه سمای

شمس الدین حسن

مظهر شمس وحدتم لیک نقاب ایچنده یم
لؤلؤ بحر حکمتم گرچه تراب ایچنده یم
دولت عشقه یتمشم محرم قرب عزتم
وصلت یار ایدر کوکل صانمه حجاب ایچنده یم
بزم ازلده ایچمشم آب زلالی یار محی
ساقی پیمانه بنم شرب شراب ایچنده یم
شمس بنم زره بنم ذره بنم بحر بنم قطره بنم
عمانه عمان اولمشم بر قطره آب ایچنده یم
اولدی تجلای جمال نورینی هر شیده کمال
زاهد سن بیلدک مآن صانکم خواب ایچنده یم
کلدی قلم یو تغدی لوح قندی تجلی وحی ذات
بازندی فرقان مصحف دکلم خطاب ایچنده یم
قاسمی رویوزنی کوردی عقد الحمدی
الفلم بالله قلم بیده بلدی کتاب ایچنده یم

سه

کیتی نماهایم آیینه خدایم
سیمرغ قاف عشقایم صانمه حباب ایچنده یم
کوردی زاهد بو دمی عقد ذات قبله می
بلدی سر سر حق عینه صواب ایچنده یم
ذکر خدا نور هدا صانمه بزی قبله جدا
غرقه بحر حکمتم صانمه سراب ایچنده یم
ایکی جهانی صاتمشم منتیش خاصه یتمشم
شمع شبابه وصلتم شعله تاب ایچنده یم
نقطه الهیه سورم شمسیه کوزن معنی نورم
شمسی حسنی در اوزوم کورکم کتاب ایچنده یم

م

سلا

وحدتکه هی کوکل وحدتکه یدی دریالی بکجدکم
اول دسته ایلنه کوجدکه یوزدک هی کوکل یوزدکده
اوچ سیله اوچماغز سیله بربوط غرق سیله
یوزدک هی کوکل یوزدک
هیچ اولومی الکز سیله یوزدک هی کوکل یوزدک
کیدرم طاعتیم طاشی دکز کور بکت باشی
اولکه باغریمک باشی یوزدک هی کوکل یوزدک
پروانه صور دیر نیجه بازسیت اوده
مستنده چنبرنی صلدی یوزدک هی کوکل یوزدک
روشنی باشه دکز یوزدک هی کوکل یوزدک
عالمده اوصانز دکز یوزدک هی کوکل یوزدک

سلا

یقدرکی بی بانه دکز
پروانه شمع کلکسونه بعشوه نظر ایلسونه
بانغه نیجه ادنور کورسونه یوزده هی کوکل یوزدک
دوسته نو یوبه حق اودیه بانیه
دستنه جنبر کلوبر یوزدره هی کوکل یوزدک

م

شیخ عبد الوفا قدس سره

~~عاشقلرک حالاتنه منکر~~

شیخ عبد الوفا قدس سره

عاشقلرک حالاتنه منکر انکار ایلدی
عارفلرک عرفاننه جاهلر انکار ایلدی
کامللری قلدی آینه حق وصفنه هم ذاتنه
عینی عیان ایله کوروب اهل اسنه اقرار ایلدی
انوارینی اوصافنی افعالنی اقوالنی
هم ذاتنی رحی نفخ انسانده اظهار ایلدی
بو توحیدی فهم ایلیوب منصور انا الحق سویلدی
اهل حجاب الحمدی منصوری بردار ایلدی
بو حکمتی طوییدی اوشاه ما اخطأ سنی دیمک
اهل بو حکمتی فهم ایتمیوب بیزی ادبار ایلدی
اربعه دیدارنی بعضه طوتعل النی بر رشیدک
بو در طریق صفه نقش مجدد اجبار ایلدی
عبد الوفا حقتک دکل حقته سرنی فاش ایلمک
حق سرنی فاش ایتمکه درکاهنده اظهار ایلدی

ح

نوری رحمة الله

مست شراب محبتم تشید العفو وار انجق
طعن ایتمه بکا زاهد رسوا لعفو وار انجق
کلدی کورنمه ساقی آلندی محفل هوکم
بزم محبت ایچره رعنا لعفو وار انجق
سن زاهد غره ایسک زاهد نیدوه کیدی
شوق غرور عزت لعفو وار انجق
زهادی قیسی کیشی ارباب عشق بکری
اقلیم عشق ایچنده تنها لعفو وار انجق
بازاری عشق ایچنده صاتلدی کیمی نوری
یارب بنده ای دل جیو لعفو وار انجق

م

سه

کلام فضل یزدانم کم عینی قوت ذاتم
بکا انکار ایدن انکار ایدر الفاظ قرآنه
نم قانده سحر عشق مکانی ظاهر اولمشدر
اوتوز اجزاسنی قرآنک کلامن عینی اعیانه
طلیسم ذات اسمادر سراسر صورت اشیا
ظهورم مظهری کلدکی در وجودم تخت شاهانه
خطوط وصحم کلی بو کم صنع دست الله دور
بو نطقی او جیانه عارف اولسه او فضل یزدانه
انا الحق ایتمی حکمی او قورسم وحدتی ای دل
کرانی فهم ایدمز زاهد کم کور عقل اذعانه

م

وحدتی قدرکنه
نی اول نطق معلایم کم کلام مستمل ایشنه
ظهور ایکوه تنزل ایلدم بو وصف احکامه
حروف نقط صوت اولدوم معانیده چقدیر دوم
الکرچه مصحفم وکی باپه نطقی قرآنه

سه

في الرضى لأن تعليم صيغة الإيمان للناس وبيان خصائص مذهب أهل السنة والجماعة من أهم الأمور والسلف رحمهم الله
تعالى في ذلك تصانيف والمختصر أن تقول ما أمرني الله تعالى قبلته وما نهاني عنه انتهيت عنه فإن اعتقد ذلك بقلبه
وأقر بلسانه كان إيمانه صحيحا وكان مؤمنا بالحق وفيه أن ذلك لا يخرجه للأمور الصحيح الإيمان إجمالا فهذا الخطاء إلا
إذا أقر به نقل الشك يحتمل بقوله الشيء المنفي لا أدري أن يجب فيه الإجمال أو من شك في إيمانه وقال أنا مؤمن
إن شاء الله فهو كافر إلا إذا تأوله فقال لا أدري أخرج من الدنيا مؤمنا فحينئذ لا يكون كفرا وفي المحيط من أتى بلفظة
الكفر مع علمه أنها كفر إن كان عن اعتقاد فلا شك أنه يكفر وإن لم يعتقد أو لم يعلم أنها لفظة الكفر ولكن أتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة
العلماء ولا يعذر بالجهل وإن لم يكن قاصدا في ذلك بأن أراد أن يتلفظ بشيء فجرى على لسانه لفظة الكفر خطأ بأن أراد أن يقول
نحو اللهم أنت ربي وأنا عبدك فجرى على لسانه عكسه فلا يكفر وفي الخلاصة عن محمد نصا أنه من أراد أن يقول الكلمة
فقال كفرت أنه لا يكفر قال وهذا محمول على ما بينه وبين الله تعالى فأما القاضي فلا يصدقه ومن أضمر الكفر أو هم به فهو كافر ومن كفر
بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالإيمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه لأن الكافر يعرف بما ينطق به فإذا نطق بالكفر كان كافرا عندنا
وعند الله تعالى كذا في المحيط وفي سير الأجناس من عزم على أن يأمر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا ومن تكلم بكلمة الكفر وضحك
عليه غيره كفر الضاحك إلا أن يكون الضحك ضروريا بأن يكون الكلام مضحكا ولو تكلم بها مذكر وقبل القوم ذلك منه فقد كفروا
والرضى بكفر نفسه كفر بالاتفاق وأما الرضى بكفر غيره فقد اختلف فيه وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده في شرح السير أن
الرضى بكفر الغير إنما يكون كفرا إذا كان يستجيز الكفر ويستحسنه أما إذا لم يكن كذلك ولكن أحب الموت أو القتل
على الكفر لمن كان شريرا مؤذيا بالطبع حتى ينتقم الله تعالى منه فهذا لا يكون كفرا ومن تأمل قوله تعالى ربنا اطمس على أموالهم واشدد
على قلوبهم فلا يؤمنوا يظهر له صحة ما ادعيناه [illegible] على الكفر [illegible] على زيادة
ونحوه فلا يضر إن كان مراده أن ينتقم الله تعالى منه على ظلمه وإيذائه الخلق قال صاحب [illegible] وقد عثرنا على الرواية
عن أبي حنيفة رحمه الله أن الرضى بكفر الغير كفر من غير تفصيل [illegible] بالاستثناء توجب الكفر إن تكلم بها وهو كاره لذلك
لا تقبح وهو نقض الإيمان ومن يعتقد الحلال حراما أو بالعكس بالقول لو كان حراما لعينه ولو كان حراما لغيره لا يكفر وإنه يعتقد
دائما يكفر إذا كان حرمته ثابتة بدليل قطعي وأما لو كان بأخبار الآحاد فلا [illegible] الكلام في هذا الباب في الفقه وإن
فعلى الطالب أن يراجعها وينبغي للمسلم أن يتعوذ [illegible] فإنه سبب العصمة من الكفر بوعد [illegible] صلى الله عليه
وسلم اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئا وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم إنك أنت علام الغيوب ثم إن كان في المسألة
وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنعه فعلى العالم أن يميل إلى ما يمنعه ولا يرجح الوجوه على الواحد لأن الترجيح لا يقع بكثرة
الأدلة ولاحتمال أنه أراد الوجه الذي لا يوجب الكفر من المسطور في الفتاوى أن توبة اليائس مقبولة

مقبولة دون إيمان اليائس لأن الكافر أجنبي غير عارف بالله تعالى وابتدأ إيمانا وعرفانا والفاسق عارف
وحاله حال البقاء والبقاء أسهل من الابتداء والدليل على قبولها إطلاق قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده

تمت [illegible]

وقف [illegible] صحيحا
على محمد الشهير بالواعظ وبعده على ولده وولد ولده ثم ينتقل إلى الكتبخانه [illegible]
مع كتبه ولعنة الله على المبدل والمغير من الوقف

[illegible]

واهب قدس سره

[illegible]

توکل قل وصاله یاره جوده وریرمعت خدا تندر
ارنده امیدکن کسه هنت اولیاندر
دلا بهوده صانم بو سوزی نکته کاهکدر
عطاوررد و بخشش خالقه وارض سماندر
عنایه مرحمه شفقت رسول کبریا نیکندر
سکا هیچ اوله بلاکی هنسه بوجرح دنی دفاتیکدر
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ارشدنا وهدانا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ثم الصلوة على محمد المصطفى وآله المرتضى واصحابه المجتبى وبعد فهذه رسالة بتبيين الفاظ الكفر جمعها منتسب العلماء الربانيين ابو علي بن محمد بن مولانا قطب الدين بلغهم الله مرامهم يوم الدين من الكتب المعتبرة بين المؤمنين تسهيلا للطالبين والله الهادي والمعين وجعلها على ستة عشر نوعا النوع الاول في الاستعاذة من الكفر والمسائل الكلية منها النوع الثاني فيما يتعلق بالله تع النوع الثالث فيما يتعلق بالنبي عم النوع الرابع في استخفاف العالم والعلم النوع الخامس فيما يتعلق بالقرآن النوع السادس فيما يتعلق بالصلوة النوع السابع في الشتم بالكفر النوع الثامن في وقوع الردة من الزوج والزوجة النوع التاسع في تمني قلنسوة الكافر النوع العاشر في الخروج الى بروز الكفار النوع الحادي عشر في الدعاء بالكفر النوع الثاني عشر في تعليق اليمين بالله تع النوع الثالث عشر في تمني المعصية والكفر النوع الرابع عشر فيمن قال اعرض عن الاسلام فاكفر النوع الخامس عشر في الحكم بالغيب النوع السادس عشر في المسائل المتفرقة

في الاستعاذة من الكفر قال في فتاوى تاتارخان والبزازي وغيرهما من الكتب الفقهية والتفسير والحديث ينبغي للمسلم ان يتعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن الشرك الجلي والخفي عمدا وخطأ بوعد سيد البشر عم والدعاء هذا اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب نقل والدي محمد بن مولانا قطب الدين رح في كتاب م الدعوات انه قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان الشرك الخفي في الانسان اخفى من دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء اعلمك دعاء اذا دعوت الله يخلصك عن الشرك بالكلية وعلم هذا الدعاء المذكور قال في الفتاوى البزازية من اعتقد الحرام حلالا او بالعكس يكفر وانما يكفر اذا كان حرمته ثابتا بدليل قطعي واما لو ثبت باخبار الاحاد لا يكفر كذا في خزانة الفتاوى لان ما ثبت بدليل غير قطعي مشكوك في ثبوته فلا يزال الايمان اليقيني بالشك قال مولانا سعد الدين رح من اعتقد الحرام حلالا فان كان حرمته لعينه وقد ثبت بدليل قطعي يكفر والا فلا يكفر بان يكون حرمته لغيره او ثبت بدليل ظني وبعضهم لم يفرق بين الحرام لعينه وبغيره قال في فتاوى قاضي خان والبزازي اذا كان في المسئلة وجوه يوجب الكفر ووجه واحد يمنعه يميل العالم الى ما يمنع عن الكفر ولا يرجح

[illegible]

[illegible]

الوجوه على الوجه الواحد لان الترجيح لا يقع بكثرة الادلة والاحتمال انه اراد الوجه الواحد الذي لا يوجب الكفر اللهم اذا صرح موجب الكفر فلا ينفعه التأويل ح قال في خزانة ومجمع الفتاوى حين تكلم بكلمة الكفر ان كان نية القائل الوجه الذي يمنع عن الكفر فهو مسلم وان لم يكن نية القائل الوجه الذي يمنع عن الكفر لا ينفعه حمل مفتي كلامه على الوجه الذي لا يوجب الكفر قال في فتاوى البزازي ومجموع النوازل الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انها كفر اختلفوا فيه قال بعضهم يكفر ولا يعذر بالجهل وقيل لا يكفر ويعذر بالجهل قال في منية الفتاوى اطلق كلمة الكفر عمدا لم يعتقد الكفر قيل لا يكفر والصحيح انه يكفر قال في مجمع الفتاوى وخزانة الفتاوى واعلم ان جنس مسائل الفاظ الكفر على ثلثة انواع منها ما يكون خطأ لكن لا يوجب الكفر فيؤمر قائله بالتوبة والاستغفار ومنها ما كان في كونه كفرا اختلاف فيؤمر قائله بتجديد النكاح والتوبة احتياطا ومنها ما هو كفر بالاتفاق وانه يوجب احباط جميع اعماله ويلزم اعادة الحج ان حج ويكون وطئه مع امرأته زنا والمولود بينهما في هذه الحالة ولد زنا قال في البزازي ولو ارتد العياذ بالله تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد اسلام ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصلوة والصوم قال في البزازي والخزانة وان اتى بكلمة الشهادة بعد تكلمه كلمة الكفر بحكم العادة لا يجديه ما لم يرجع عما قاله لانه باتيانها على العادة لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد قال في مجمع الفتاوى الهازل والمستهزئ اذا تكلم بكفر استخفافا واستهزاء ومزاحا يكون كفرا عند الكل وان اعتقد خلاف ذلك قال في البزازي والمنية من لقن كلمة الكفر كفر الملقن وان كان على وجه الضحك واللعب قال في البزازي من تكلم كلمة الكفر وضحك منه الآخر كفر الضاحك ايضا الا ان يكون الضحك ضروريا بان يكون الكلام مضحكا قال في خزانة الفتاوى والبزازي اذا اراد الرجل ان يتكلم بكلمة مباحة فجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ بلا قصد لا يكفر عند الله تع لكن القاضي لا يصدقه وحكم بكفره قال في منية الفتاوى عن فتاوى الحاوي من كفر بلسانه طائعا غير مكره وقلبه على الايمان انه كافر ولا ينفعه ما في قلبه فلا يكون عند الله مؤمنا كذا في البزازي قال في الخلاصة والبزازي اذا خطر ببال الرجل شيئا يوجب الكفر لكنه لا يتكلم به وهو كاره لذلك فذلك محض الايمان بالحديث قال عمر النسفي اليأس من الله تع كفر لان عدم اليأس ثابت بالنص كما قال الله تع لا تقنطوا من رحمة الله وكذلك الامن كفر

قطعه
هزار بار گفتم هزار بار هزار
که ای دل حیران مرو تو از پی یار
هزار بار دگر گفته‌ام بدین که تو
یکی نظر [illegible] دلبران [illegible] این کار
[illegible] دل [illegible]
بجان دین و دل [illegible] چنین بزار

الامن من الله تع كفر كقوله تع ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون قال سعد الدين استحلال المعصية
صغيرة كانت او كبيرة كفر اذا ثبت كونها معصية بدليل قطعي واستخفاف المعصية كفر كذلك قال في البزازي
من ارتكب صغيرة فقال له قائل تب فقال ماذا صنعت حتى اتوب يكفر قال في خزانة الفتاوي
لو تكلم الواعظ كلمة الكفر على المنبر وقبل منه القوم كفر واكلهم كذا في البزازي قال في الملتقط قيل
اذا سكت القوم عن المذكر وجلسوا عنده بعد تكلمه بالكفر كفروا كلهم قال في الخلاصة والبزازي
لو تصدق على فقير شيئا من الحرام راجيا للثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك ودعا وامن المعطي يكفر ايضا
فيما يتعلق بالله تع قال مولانا سعد الدين وفي البزازي اذا وصف الله تع بما لا يليق
به او سخر باسم من اسمائه او بامر من اوامره او انكر وعدا او وعيدا يكفر اذا كان الخبر ثابتا بالدليل القطعي من
الكتاب والسنة لانه كان مكذبا صريحا لله ورسوله قال في فتاوى الظهيرية من اطلق على المخلوق من الاسماء
المختصة بالخالق نحو القدوس والرحمن وغيرهم يكفر قال في الخزانة والبزازي من قال بر اسمان خداست
وبر زمين فلان يكفر لانه اثبت مكانا لله تع في السماء قال الامام الكردري اختلف في تكفير هذا القائل
لاحتمال ارادة علوه قال في خزانة الفقه من قال در اسمان خداي دارم ودر زمين تو الاصح
ان لا يكفر قال في البزازي وخزانة الفتاوي ومجمع الفتاوي من قال از خداي هيچ مكان خالي
نيست يكفر لانه اثبت المكان لله تع وينبغي ان يقول جميع الاماكن والاشياء معلوم لله تعالى
في سب الانبياء قال في البزازي من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او واحدا من الانبياء
عليهم السلام يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه
كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العباد
فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين كحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تع
ثم تاب لانه حق الله تع ولان النبي عليه السلام بشر والبشر جنس يلحقهم المعرة الا من اكرمه الله والباري
منزه عن جميع المعائب وبخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الآدميين ولكونه
حق العبد قلنا اذا شتم النبي عليه السلام سكران لا يعفى ويقتل ايضا حدا وهذا مذهب ابي بكر الصديق
رض والامام الاعظم رض والثوري واهل الكوفة ومشهور من مذهب مالك واصحابه قال الخطابي لا اعلم احدا
من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما واما اذا كان الساب كافرا فاختلفوا في وجوب قتله

قطعه
[illegible] دل [illegible]
از شرب [illegible]
وز عشق [illegible]
[illegible]

قطعه
[illegible] بنيد و [illegible]
آدمی را بين كه [illegible]
می بنيد و لی [illegible]
ای سرو [illegible]
در باغ [illegible] اعتبار داری
با غنچه [illegible] اعتبار [illegible]
[illegible]

النبي ربا لمنشار تقطع الخشبة وانتم تقطعون به حلق الخلق فحكي الفقيه علي محمد بن الفضل بتمام نقل
ذلك الرجل لانه كفر باستخفاف كتاب الفقه قال في البزازي يحكى عن علامة الخوارزمي مولانا همام
الدين انه قال واحد من الاعونة حين الطالب [illegible] دفتر واحد من الطلبة قال في الظهيرية من قال
لفقيه اخذ شاربه ولف طرف عمامته ما اقبح فعلا او اشد قبحا قص الشارب ولف طرف العمامة تحت
الذقن يكفر لانه دليل الاستخفاف لسنة الرسول عم وللعلماء قال في الخلاصة من قال قصصت شاربك
والقيت العمامة على العاتق استخفافا يكفر او قال ما اقبح امرا قص الشارب او لف طرف العمامة على
العاتق يكفر كذا في خلاصة الحميدي قال في الظهيرية من قال لعابد لهلا او جلس حتى يجاوز الجنة او لا تقع
وراء الجنة يكفر قال في الخلاصة قيل لرجل دع الدنيا لتنال الجنة فقال لا ابيع النقد بالنسيئة او لا اترك
النقد بالنسيئة يكفر فيما يتعلق بالقرآن قال في البزازي من قال ان القرآن مخلوق فانه
يكفر كذا كثير من الفتاوى وعن الامام ان الايمان غير مخلوق كذا روي عن كثير من السلف فما كان
من العبد فهو مخلوق لان العبد مخلوق بكل صفاته ومن كان من الله فهو غير مخلوق وكل من لم يميز بين
صفة الله وصفة العبد فهو ضال قال في الخلاصة والبزازي من قرأ القرآن على ضرب الدف او
القضيب يكفر لاستخفاف القرآن قال في فتاوى قاضي خان من قراءة القرآن على وجه الهزل
او في وقت صوت الدف او ضرب القضيب يكفر قال في الفتاوى التتمة من استعمل كلام الله في بدل له
كلامه كمن قال عند ازدحام الناس فجمعناهم جمعا يكفر قال في المحيط والبزازي المزاح بالقرآن
مثل ان يقول لمن قرأ القرآن ولم يتذكر كلمة والتفت الساق بالساق او جاء بالقدح الممتلئ وقال
كأسا دهاقا فالمزاح والاتيان بهما كفر في الكل قال في البزازي والخزانة من قال لغيره كيف نواد
والنازعات نزعا او نزع عامة واراد به الفقر يكفر قال في الفتاوى التتمة من قال [illegible] المصحف يكفر
قال في المحيط من راى القراء الذين يخرجون الى الغزو وقال هؤلاء اكلة الارز قد يخشى عليه الكفر
قال في مجمع الفتاوى لو اكل طعاما حراما او مقطوع الحرمة فقال بسم الله يكفر ولو قال عند الفراغ الحمد لله
لا يكفر عند البعض قال في البزازي من شرب الخمر وقال بسم الله او قال ذلك عند الزنا او عند اكل الحرام
المقطوع حرمته يكفر قال في البزازي من قال بسم الله عند اخذ كعبتي النرد يكفر قال بدر الرشيد في رسالته
سمعت عن بعض الاكابر يقولون من قال في موضع الامر بالشيء او موضع الاجازة بسم الله مثل

قطعه
عجبست از لطافت شعرا
[illegible]
قد خوبان بسرو می‌خوانند
روی ایشان را ماه تابنده
ماه قرصیست ناتمام عیار
سرو چوبیست ناتراشیده
ای عقل تو با وجود عشقش
[illegible]
[illegible] اختیار داری
[illegible]
دیگر
العقل یقول لا تبالی
والعشق یقول لا ابالی
روزی برسی بوصل حافظ
گر کوشش [illegible]
ای حافظ
[illegible] انتظار داری
[illegible]
دیگر

[illegible]

ازوفاق قلبك واشتد حاله
... النيران وانقطع التركيا

بی غمزه خان بیح غمزه میدانش
غمزه خان بیح نه معذور اوله
سه ار سودم وسودی انشی معذوری
سه تجربه اتم برخانیح اندی معذورلق
مراد عور نعم ایدکن ذکر ایدرن
کالت بهسی توخانه دل کردوب
بیان یان تا نشو

ان يقول له احد اي دخل اي لوتم اتندم فقال المستشار بسم الله يغفر به اذ نبك فيما استاذنت يكفر كذا روي عن بعض الاكابر في خزانة الفقه

فيما يتعلق بالصلوة قال في البزازي

من قال لرجل صلّ فقال مردمان از بهر ما كنند يكفر قال في البزازي من قال نماز مي كنم چيزي بر سر نمي اوردم او قال تو نماز كردي چه بر سر اوردي او قال باش تا ماه رمضان بيايد باجمله كنيم يكفر في الكل قال في الظهيرية من قيل اصلّ فقال قد شبعت عن الصلوة يكفر قال في المحيط من قال لم صلّ فقال من يقدر على ان يبلغ هذا الامر الى نهايته او قال للاجرما نقصت او ما زدت من صلوتك يكفر قال في البزازي قيل لعبد صلّ فقال لا احتج فان الثواب للمولى يكفر لان ثواب صلوة العبد لا يكون لمولاه بل للعبد

قال في البزازي

اذا قال الرجل لغيره يا كافر ولم يقل المخاطب شيئا قال ابو بكر الاعمش البلخي يكفر القاذف قال ابو الليث لا يكفر وان قال المخاطب لا بل انت لا يكفر المقذوف قال في البزازي من قال لغيره اي مغ اي ترسا اي جهود لا يكفر عند اكثر العلماء وان قال المخاطب نحن كذلك يكفر المخاطب لانه اقر بكفر نفسه والحكم يتعلق باقراره قال في البزازي والمختار في مثل هذه المسئلة انه ان اراد من قوله يا كافر الشتم لا يعتقده كافرا لا يكفر وان اعتقده كافرا فخاطب على اعتقاده انه كافر يكفر او قال لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا فهو كافر قال في مجمع الفتاوى لو قال لامرأته يا كافرة او يا نصرانية او هذه كافرة لا يحرم امرأته قال في البزازي اذا قالت الزوجة لزوجها يا كافر فقال انا كما قلت او قال لو لم اكن كافرا ما سكنت معك يكفر لانه اقر بكفر نفسه قال الفقيه لو قالت لزوجها كفرت عن اقرانك او قالت كفرت عند هولاء الاولاد لا يكفر وقال ولو قال الزوج لزوجته يا كافرة فقالت انا كافرة او قالت الزوجة لزوجها يا كافر فقال انا كافر لا يكفر لانه شتم عادة قال اسمعيل المتكلم يكفر قيل له صار شتما في العرف فقال هو شتم ضرب عبده او ولده كثيرا فقيل له الست بمؤمن فقال لا يكفر اذا قال عمدا وان قال غلطا لا يكفر قال في الظاهرة من قال لولده يا ولد الكافر او لدابته يا دابة الكافر يكفر عند البعض قال في البزازي من قال لولده اي مغ بچه لا يكفر عند الاكثر نقل بدر الرشيد عن غرر النجاة و عن م هذا الكلام فيما اذا قال لولده او لدابته ولم ينو شيئا اما اذا نوى نفسه يكفر بالاتفاق قال

رباعی
ای دل تو چرا چنین زخود بیخبری
روزان وشبان در طلب سیم وزری
سرمایه تو از جهان یک کفن است
آن نیز ندانست ببری یا نبری

بیت
علب العشق في الفؤاد له
كل عقل لاجله مسلوب

بیت
عشق زین بود کان یار و جانا صاحب دل
عشق ایله دری اولور صاحب دل
کیشینک جانی ... ولیه معذور
اگر تو عشق ندارى ... بوری ... که
اگر نیک عشق بوح اسه ... بوری
معذورسن مراد معذورسن و بیکدن
عذر اولور ... وار دیکدر

بیت
اگر نیست عاشق مرده مردان
بی عشق جان جان عاشق

... رکابن تو رکی و خط ... سرش
ای زلف ... ایشن فتح وارلک
شد خط فتح

اوزنایزه ونو غبار روار دیکی
اول نانیه ونسک خوش واردر
... مشغول ... ضرب خطوط که ... ونیابه
وار ... در ... منعلق ... منعلقدر
... ور ... لودر

٤

في فتاوى قاضيخان من قال كدت ان اكفر يكفر وعن المحيط من قال كان زمان اقرب ان اكفر يكفر قال في القنية والظهيرية من قال معتذرا كنت كافرا فاسلمت قيل يكفر وقيل لا يكفر لانه للمبالغة دون التحقيق والله اعلم

في وقوع الردة من الزوج والزوجة

جه

قال في خزانة الفتاوى اذا حصلت الردة في احد الزوجين وقعت البينونة بينهما في الحال سواء قبل الدخول او بعده فلا يحتاج الى قضاء القاضي فبعد ذلك ان كانت الردة خالصة من الزوج فهي فرقة بغير الطلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا ينقص بالردة شيء من عدد الطلاق عندهما ولا يجبر ثلاثا فالطلاق يكون ثلاثا عنده واما عندهما يكون ثلاثا ولا واحد قال في البزازي ان جعلت الردة خالصة من المرأة قال مشايخ بلخ لا تؤمر بفساد النكاح وتجديده سدا لهذا الباب عليهن وتجبرها الحاكم قدر ما ترجع واما عند عامة علماء بخاري تؤمر بفساد النكاح وتجديده لكن تجبر على النكاح ولو بدينار كذا اختير صاحب الهداية واما هذه الردة فرقة بغير طلاق اجماعا ولا ينقص شيء من عدد الطلاق بالاتفاق بخلاف ردة الزوج ولا نفقة في هذه الردة قال في الخزانة والعدة فيها كذلك ثلاث حيضات سواء كانت الردة من الزوج او الزوجة والله اعلم

في لبس قلنسوة الكافر

قال في البزازي من وضع قلنسوة الكافر على رأسه قيل لا يكفر لانه موحد بلسانه ومصدق بجنانه وقد قال الامام الاعظم لا يخرج احد من الايمان الا من الباب الذي دخل فيه والدخول بالاقرار والتصديق وهما قائمان فلا يكفر وقيل يكفر لانه علامة التكذيب ولا يلبسها الا من التزم الكفر والاستدلال بالعلامة والحكم بما دلت عليه مقرر في العقل والنقل قال في البزازي ناقلا عن الاستروشني ان لبس قلنسوة الكافر لتخليص اسير لا يكفر ولو لبس للتجارة يكفر وقيل في مسئلة القلنسوة ان وضعها على رأسه للتحليب لان البقرة لا تعطيه اللبن الا بها لا يكفر وكذا اذا لبسها لدفع البرد ولا شيء فيه يكفر لان دفع البرد يمكن بعد التمزيق فلا ضرورة على لبسها على تلك الهيئة قال في منية الفتاوى سئل ابو الفضل عمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه قال لا يكفر وقيل ان قصد به التشبه يكفر

النوع العاشر في الخروج الى نيروز الكفار

قال في البزازي الخروج الى نيروز المجوس موافقة معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم كفر وقال اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوب سيرت نهادن يكفر وكذا لو سأل مجوسيا چه انواع ... ال

بارخ زرد آمدم سوی
درت ای سرو ناز
یعنی آوردم نیاز
خاک در گهت روی

وقال اتخذ المجوسى دعوة لحلق رأس ولده ودعى الناس اليه فاحضر المسلمين دعوته واهدى
اليهم شيئا لا يكفر وان اجابة الدعوة ولو لاهل الذمة سنة لكن الاولى للمسلمين ان لا يوافق
اهل الذمة على مثل هذه الافعال لاظهار الفرح والمسرة فيكره للمسلم ان يهدى اليهم فى مثل هذه
الدعوة قال فى الخلاصة والبزازى من اهدى بيضة الى المجوس يوم النيروز حيث يكفر قال
فى البزازى وما يهدى المجوس يوم النيروز من اطعمتهم الى الاشراف ومن كان لهم بهم معرفة
لا يحل اخذ ذلك على وجه الموافقة معهم وان اخذ لا على وجه الموافقة معهم لا بأس بهم به والاحتراز
اسلم وقال المسلم اذا اهدى الى مسلم آخر شيئا فى ذلك اليوم ولم يرد تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى
على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر لكن ينبغى له ان لا يفعل ذلك ويفعله قبله او بعده كيلا يكون تشبيها
باولئك والموافقة بالعبادة يعنى بالصلوة فى الاوقات الثلثة اذا كرهت مخالطتك فيما ليس
بعبادة قال فى منية الفتاوى من اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه من قبل ذلك ان
اراد تعظيم ذلك اليوم كما يعظم المشركون يكفر وان اراد الاكل والشرب لا يكفر
الدعاء على الغير بالكفر قال فى البزازى مسلم دعى على غيره فقال خداى جان وى بكافرى استاند
اختلفوا فيه فقال الفضلى لا يكون كافرا لانه رضى بكفر غيره ولو قالت المرأة انا كافرة ان لم افعل
كذا قال الشيخ الامام محمد بن الفضل كفرت وبانت من زوجها فى الحال وقال فى السير مسئلة تدل
على ان الرضا بكفر غيره ليس بكفر وهى ما اذا اخذ المسلمون اسيرا وخافوا ان يسلم فلقموا اى
سدوا فاه وفمه حتى لا يأتى بكلمة الاسلام فقد اساؤا فيه ولم تقل كفروا قال الامام السرخسى
ولا دلالة فيه على ما قالوا لانهم انما فعلوا ذلك لعلمهم انه يظهر الاسلام ولا يسلم حقيقة فلا يكون
هناك رضا بكفر الغير اجيب عنه بانا مكلفون باتباع الظاهر قال الله تعالى حاكيا عن موسى عم واشدد
على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم ومعلوم ان الايمان بعد معاينة العذاب لا يقبل
فهل هذا دعاء بالكفر الى الموت والانسان انما يدعو الا بما يحب ويرضى نوعه دل على ان الرضى
بكفر غيره اذا كان مستقبحا للكفر لا يكون كفرا وطلب موت الظالم على الكفر من قبيل استقباح الكفر
وقد نقل بحكم هو اذا دعا على ظالم وقال اماتك الله على الكفر لا يكفر لانه يطلب سلب الايمان حتى
ينتقم الله منه على ظلمه واما الرضى بكفر نفسه والرضى بكفر غيره مستحسنا للكفر كفر ويجوز ان يكون

بكفر

با بهشت صحبت یاران همدمست
دیدار یار ناامتناسب جهنمست

نیش صبا ای رقیبان مدام دوش دل مدام
کل رقیبان صفا نیستی دایم ولطف دوستان اول
[illegible] یار مهربان دار
بر سهل باشد اگر یار مهربان دار
[illegible] اگر شعله یار دل دارا
ارسته [illegible] عقلک نعمه نیزی دنیا ولی
دنیا قومی ناتف نه یکی دنیا ولی
اهل دنیانک خیالدن جان خوش
دل اولوب سلسل فعل که اوبرک
صاحب سهل ووی ی دره اکرجنت
صاحب انسک وار سبب

[illegible] ساکدیر
دوست گرتست و [illegible]
بوجمل تو دوست [illegible] الکدادر [illegible]
دوست وصله اکر [illegible] مراد وعقلک [illegible] دوست جشق [illegible]
اتدو دوست [illegible] مراد [illegible] اولدیسم بوریار
دولیه الحاوی [illegible] اولدیغ اولدیسم [illegible]
[illegible] مراد اولان نیلکون جابل [illegible]
بعد ومطلب [illegible] کلام
در جهان توان [illegible]

عاشقی سهل است [illegible] کوداران بلکه زنست
کعبه صاحب دلان خجلت رحمت
سیبت شاه و گدا و ابغا و امر حد
سبب عبادت او تا بخود مراد سیمی

لکاتبه نیء صاروخانی رحمة الله علیه از کتاب منظوم او

کل وجودک ملکی الدن چقمدین | دور ایام اول حصاری یقمدین
حب دنیا یی چیقار گدن کدر | تا که جان ملکندن الاسن خبر
صورت و معنی ایکیسی یار ایکن | ایکی عالمدن الکدن وار ایکن
نور و ظلمتدن یغورلدی سنی | جانکی نور آکاه و ظلمت تنی
تن مرادی یمک ایچمک ملک مال | جان تمناسی جمال ذی الجلال
لاجرم ادنی بری ادنی سور | یعنی تن دنیا و جان مولی سور
عاریتدر ربعی اونکونکلک تنکر | بسله جانی عاریت نکده سنک
عالمک مقصودی بسکن جانکی | صیف اوله که اولاسن شاکرد تنی

مجمع البحرین اوزکدر آچ کوزک
جام جمی یغه صتمه کندوزک

اجد گیلانی ره
تعلیم حکم فرماید کسی کر آن ماه
نباشد چاره الحکم لله
نه راهیست قطع وادی عشق
که خون عاشقان گل کرده این راه
مجرد بود مرغ دل ز هر قید
مقید شد بدام عشق ناگاه
دلم باشد ز غم یار فارغ
فراغت با غمم از ما سوی الله

منلا جامی
کسی که توبه کرد بدرد نسکل از زرت
کی توبه اینس قبول کند غافر الذنوب
تا ئیب شدن بدرد کل از لطف طبع
ای مرد یار باده علی رغم من یتوب
قطع علاقه از همه اکنون کرده ام
الا ز جام باده صاف ورد ی یار و بسم

جامی رحمة الله علیه
هر که نفیسه وضعی اولدیغی اول
نه ملوکی قربت حضرت حقه اولدیغی اول
حضرت الحاج بیرام سلطان رحمة الله علیه رحمة واسعة
دولت اولدر نفسه دشمن اوله سن مولا یله
لا دنیا ایچون اوله سن دولت عقبا یله

بسم الله الرحمن الرحيم
قال الامام الرازي في تفسيره وقد ذكر بعض العلماء ان القدر بمنزلة المعد للكيل والقضاء بمنزلة الكيل
ولهذا قال ابو عبيدة رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه لما اراد الفرار من الطاعون بالشام
اتفر من قضاء الله تعالى وقال عمر رضي الله تعالى افر من قضاء الله تعالى الى قدر الله تعالى تنبيها
على ان القدر ما لم يكن قضاء فمرجو ان يدفعه الله تعالى فاذا قضى فلا مدفع له ويشهد
لذلك قوله تعالى وكان امرا مقضيا وقال الامام المذكور في محاضراته فقال بعض ابو عبيدة

ای باد نسیم یار داری
زان بوی خوش مشکبار داری
ای بلبل بار گل خوش قدوس دوترسن
زان نغمهٔ ... خوب قدودن
اول ذنک باغیدری ... بانغمه ربانیه
دوترسن مراد توجه ... اولدغی ایچون ...
ون حضور دار اولدغی ایچون ...
مرحمت در
زنهار مکن دراز دستی
صفتن ال اوزر بلغن قلمه
با طره او چه کار داری
باطره بو ... ایلک وار در
انک طره ... ایلمه ... نوضیدن
مراد توجه ... غیب هویته ... سودر
نهی در تفکر ... رسول الله علیه السلام ... ایدر
تفکروا فی آلاء الله ولا تفکروا
فی ذات الله
ای گل تو بکا وروی زیبا
ای گل سن فتنه ... نور
فتنه
او منشک و تو کار داری
انک منشک و ... واردر
مراد ... وصل ... حقه
نسبت اولنمه جائز دکلدر
حسن مهرویان ... مانند ... یارها
به تو مه دیگر و نور تجلی دیگرست

اگر تو بار ندهی چرا طلب نکنی
دگر بار رسیدی چرا طرب نکنی
وگر رقیب نسازد چرا تو دوستی
وگر رقیب ناید چرا شبی ادب نکنی
وگر بجا نشود در ترا تو جهلی
چرا غزای ابو جهل و بولهب نکنی
بگفا جلی بنشین که این عجب کارست
عجب تو بینی که هوای خسان عجب نکنی
توای ... چرا سیاه دلی
گناه دگر هوس عشق ذنب نکنی
خیال زر تو کور ... گرفتاری
گناه دگر طمع کسب ذهب نکنی
چو وعده ... غمخانه نکنی گویا
نور دچار ... چرا غرب نکنی
تو هیچ ... که با تو لیلی بود
چرا هوای
شب ... نورا ... فنا ... چرا ... نکنی
اگر ... شراب ... شراب ... که تو شغب نکنی
شرابم آتش عشقست ... حرام ... که تا خطر نکنی

اگر ... سخن ... که نگرانه
که شرح ... دل ... بلب نکنی

خولفه ... حضرت شیخ محی الدین عربی حضرتلرینک ... فنونلرینی شرح ... مطالعه ... ایدر
معانی ... وصور ... اولدقده ... معناسیجه ...
اوزره ... اسلاف ... عارفی ... سلطان ... رحمه
... مرحا ... سره

عاشقه ... مغنیه ... کر فنون عشقدن ... ارحمتدار ...
شیخ اسلام ... بجد فنون اولور ... مکتب عشقده اول ... ارقمه

15

القیاس دلیل شرعی وحده هو اثبات حکم معلوم آخر لاصل اشتباهما
فی علة الحکم عند المثبت وقیل رد الشیء الی نظیره وقیل ان تکون العلة الموجبة للحکم موجودة
فی الفرع هذا حد القیاس الشرعی واللغوی التسویة   اول من خوطب بقاضی
القضاة ابو یوسف یعقوب بن ابراهیم صاحب ابی حنیفة رضی الله عنهما   الخطب
المشروعة عشر خطبة الجمعة والعیدین والکسوفین والاستسقاء واربع
خطب فی الحج منها خطبة التروية وهی من یوم السابع من ذی الحجة
لتنفر الناس الی الصعود وخطبة الوقوف بعرفة وخطبة بمنی یوم النحر وخطبة
یوم النفر الاول وکلها تشرع فیها خطبتان الا الثلاث الباقین من الحج فانهن فرادی
فاتح مقاتل الانسان خمسة انقطاع النخاع انتشار الدماغ انشقاق الاوداج
انخراق المصران وانتشار الحشوه   المحبة ارادة الخیر للمحبوب اخری
الاکراه الالزام علی خلاف المراد   قال ـــــــ صاحب التنبیه ویحرم علیه
ام المرأة وجداتها وبنتها وبنات اولادها الضمیر فی الولادة یحتمل العود الی بنتها
ویحتمل عوده الی المرأة نفسها وهو الظاهر وایاما کان فیؤخذ منه تحریم بنت الربیب اما
علی الاحتمال الثانی فظاهر لان الاولاد لفظ یعم الذکور والاناث واما علی الاحتمال الاول
فلانه یقتضی بعمومه تحریم بنت ابن الربیبة واذا تقرر هذا ثبتت تحریم بنت الربیب
من باب اولی لانه اقرب الی المرأة بدرجة وانا نقلت هذا الحکم من کلام الشیخ
لانی الی الآن لم ار من صرح بتحریم بنت الربیب وسا کشف عن ذلک ان شاء الله
ثم وقفت علی التصریح بذلک فی کلام الماوردی قال فی الحاوی عند الکلام فی الربائب
فاذا دخلت بالام حرمت علیه بنتها تحریم تابید وکذلک بنت بنتها وبنت ابنها وان
سفلت بالعقد   تعالی لن یستنکف المسیح ان یکون عبدالله و
لا الملائکة المقربون فیه دلیل علی تفضیل المسیح علی الملائکة خلاف ما یظنه
کثیر من الناس لان الآیة سیقت لذم معصیة الناکبین عن عبادة الله والمبالغة
فی استقباحها فاخبر عن المسیح بانه لا یرضی لنفسه تلک المعصیة التی هی الاستنکاف

ثم قال ولا الملائكة الذين هم دونه كما تقول عن بعض المعاصي لا تنفع من ولي الله بل ولا من مليكه
قوله صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم الله اتى بالراحمين وهو جمع راحم ولم يأت
بالرحماء جمع رحيم وان كان غالب ما ورد من الرحمة استعمال الرحيم لا الراحم جوابه
من كلام القاضي شمس الجويني في كتاب ينابيع العلوم فقال الرحيم صفة مبالغة فلو اتى
بجمعها لاقتضى ان لا يرحم الا من كثرت رحمته او منه الرحمة كثيرة فلو اتى بجمع راحم
علم انه تع يرحم من وجدت منه رحمة ما ثم اورد على نفسه قوله صلى الله عليه وسلم انما يرحم الله
من عباده الرحماء وقال ان له جوابا حقه ان يكتب بالذهب على صفحات القلوب
وهو ان لفظ الجلالة دال على العظمة وبالاستوا حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم
فلما ذكر لفظ الجلالة في قوله انما يرحم الله لم يناسب معها غير ذكر من كثرت رحمته وعظمت
ليكون الكلام جاريا على سوق العظمة ولما كان لفظ الرحمن دالا على المبالغة في العفو
ذكر معه كل ذي رحمة وان قلت حكم اوثق الحصون الطاعة افضل
الاعمال ما عليه الجماعة من امات شهوته احيا مروته الهوى مطية الفتنة
والدار دار المحنة فاترك الهوى تسلم واعرض عن الدنيا تغنم اذا طلبت
العز فاطلبه في الطاعة الزم الصمت تعد في عقلك فاضلا وفي خلقك عاقلا
اذا طلبت الغنا فاطلبه في القناعة وفي قدرك حكيما وفي عجزك حليما فعل
ما تشاء لقي ما شاء من لزم شانه وحفظ لسانه واحضر مكانه واعرض عن
من لا يعنيه وكف عن عرض اخيه دامت سلامته وقلت ندامته الصمت
يلبسك ثوب الوقار ويكفيك مؤنة الاعتذار الصمت حرز والصدق
عز من استخف اخوانه خذل ومن اجترا على سلطانه قتل نكتة غريبة
قال السهيلي في كتاب البعث والنشور في باب انشقاق القمر قال الامام
ابو عبد الله الحليمي في كتابه ومن الناس من قال في قوله اقتربت الساعة وانشق
القمر معناه سينشق كما قال تع اتى امر الله الاية قال ابو عبد الله فان كان هكذا
فقد اتى ورأيت ببخارى الهلال وهو ابن ليلتين منشقا نصفين

عرض

عرض كل واحد منهما كعرض القمر ليلة اربع او خمس وما زلت انظر اليهما حتى اتصلا
ثم صار يعود الى ما كانا ولكنهما صارا في شكل الترجة ولم املي طرفي عنهما الى ان غابت
وكان معي ليلتئذ جماعة كثيفة من بين شريف وفقيه وكاتب وغيرهم من طبقات
الناس وكل رأى ما رأيت واخبرني غير واحد ثقة به وكان خبره عندي كعياني
انه رأى الهلال وهو ابن ثلاث منشقا نصفين رأيت في تفسير
البيضاوي في آخر العاديات وقرئ ان وخبير بلا لام انتهى وهذا يقتضي ان
لهذه القراءة اصلا وكثير من الناس كفر الحجاج بها وزعموا انه ما غلط في فتح
الهمزة اسقط اللام قصدا كيلا يلحن فليتحقق ذلك ثم رأيت في تفسير شيخنا ابي حيان
رحمه الله تع وقرا ابو السمال والحجاج بفتح الهمزة واسقاط اللام وقصدا الفائدة الاخرى
الخوف على انواع فالخوف للمذنبين والرهبة للعابدين والخشية للعالمين والوجل
للمحبين والهيبة للعارفين فخوف المذنبين من العقوبات وخوف العابدين
من فوت ثواب العبادات وخوف العالمين من الشرك الخفي في الطاعات وخوف المحبين فوت
اللقاء في الخلوات وخوف العارفين الهيبة والتعظيم وهو اشد الخوف لانه لا يزول
ابدا وسائر هذه الانواع اذا قوبلت بالرحمة واللطف سكنت معنى العفو
ان يكون لك حق فتسقطه وتبرى منه فوائد نفيسة العالم محدث دليله
استحالة خلوه عما يتعاقب على جواهره دليله استحالة خلوه عما يتعاقب على جواهره
من الحوادث وما لا يخلو من حادث فهو حادث للعالم محدث دليله ان اختصاصه
بالوجود دون العدم يقتضي مخصصا محدث العالم قديم دليله انه لو كان محدثا اقتضى
محدثا ثم كذلك محدثه فكان يتسلسل ولا يتناهى وكان ذلك محالا محدث العالم قديم
بنفسه لان ما لا يقوم بنفسه لا يجوز ان يكون له علم ولا قدرة وفعله دل على علمه وقدرته
محدث العالم واحد لان الاثنين لا يجري امرهما بالنظام او على النظام ولانه يجب عجزهما
او عجز احدهما وذلك باطل محدث العالم لا يشبه المخلوقات دليله انه لو اشبهها لوجب
حدوثه وقدم العالم لان حكم المثلين التساوي بكل وجه محدث العالم ليس بجوهر

لان الجوهر يحتمل الحوادث والقديم سبحانه لا تحله حادث ولا بعرض لان العرض لا يقوم
بنفسه والبارى تع قايم بنفسه ولا بجسم لانه مؤلف واقل الجسم جوهران ينضاما
صانع العالم لا يجوز ان يكون في مكان لانه يوجب تناهي ذاته والتناهي دليل
الحدوث بكل حال   قال بعضهم وجوه الحلال خمسة تاجر بصدق
واجير ينصح وصيد البر والبحر من غير اذا وما ينبت على وجه الارض من غير
بذر وما اتاك من اخيك المسلم من غير سؤال قال بعضهم مصايب
الدنيا اربع عالم زل وغريب اعتل وعابد مل وعزيز قوم ذل قال
ابن الاعرابي غلت وغلط بمعنى واحد والاصمعي مثله وقال غيره الغلت في
الحساب والغلط في القول والغلت بالمثناه لا المثلثه والله اعلم
السائل هو الذي يظهر السؤال بلسانه والمحروم الذي لا كسب له معلوم قد حرم
التصرف والتعيش والقانع الذي يقعد في بيته يقنع بما اتاه الله من غير مسئلة
والمعتر الذي يتعرض للمسئلة ولا يصرح بالحاجة من الحيا والبايس الذي به
بوس وشدة من جوع او برد والمسكين الذي له سبب ويحتاج الى اكثر منه
لضيق كسب او وجود عايلة   اعرق الناس في الخلافة هو المنتصر بن
المتوكل بن المعتصم بن الرشيد ابن المهدي بن المنصور حكم قيل ليس في طبع مطلب
الكريم ان لا يقول لا وقيل ان محمد بن الحسن وابا يوسف يعقوب بن ابراهيم
صاحبي ابي حنيفة رضي الله عنهم امتحنا الشافعي محمد بن ادريس رضي الله عنه
بحضرة الرشيد فقالا ما تقول في رجلين خطبا امراة فحلت لاحدهما و
لم تحل للاخر وليست بمحرم له فقال ان احد الرجلين كانت له اربع نسوة فحرمت عليه
الخامسة فقالا ما تقول في رجلين شربا خمرا فوجب على احدهما الحد ولم يجب
على الاخر وكانا مسلمين فقال ان احدهما كان حرا بالغا والاخر كان صبيا
لم يبلغ الحلم قالا فما تقول في خمسة زنوا فوجب على احدهم القتل وعلى
الاخر الرجم وعلى الثالث الحد وعلى الرابع نصف الحد والخامس لم يجب عليه

زنة

شيء فقال اما الاول فمشرك زنا بمسلمة فوجب عليه القتل واما الثاني فمحصن زنا فوجب
عليه الرجم واما الثالث بكر زنا فوجب عليه الحد واما الرابع مملوك زنا فوجب
عليه نصف الحد واما الخامس فصبي ومجنون فقالا فما تقول في رجل اخذ قدحا فيه
ما فشرب بعضه حلالا وحرم عليه الباقي قال انه لما شرب بعضه رعف في باقيه
فحرم عليه قالا فما تقول في رجل دفع الى زوجته كيسا مختوما وقال لها انت طالق
ان لم تفرغيه ولا تفتحيه ولا تقطعيه ولا تنقبيه ففرغته على ذلك الحكم قال ان الكيس
كان حلوا سكرا وحلوا فوضعته في الما فذاب وتفرغ قالا فما تقول في رجل صلى بقوم
فسلم عن يمينه فطلقت زوجته وسلم عن يساره فبطلت صلوته ونظر الى السما فوجب
عليه الف درهم قال ان هذا الرجل لما سلم عن يمينه نظر الى رجل كان تزوج امراته
بالغيبة ولم يدخل بها قد قدم من السفر فوجب عليه طلاقها ثم سلم عن يساره
فراى في ثوبه دما كثيرا فوجب عليه اعادة الصلوة ثم نظر الى السما فراى الهلال
وكان عليه الف درهم في الشهر فوجب عليه قالا فما تقول في رجل لقي جارية فقبلها
وقال فديت من ابي جدها واخي عمها وانا زوج امها فما تكون منه قال هي
ابنته قالا فما تقول في امراة لقيت غلاما فقبلته ثم قالت فديت من امي
ولدت امه واخو زوجي عمه وابوه بن حماتي وانا امراة ابيه قال هي امه
فلما فرغ من مسايلهما اقبل الشافعي على محمد بن الحسن وقال ما تقول في رجل تزوج
امراة وزوج ابنه امها فجائت الام والبنت بولدين ما يكون هذا الولد من ذلك
وذلك من هذا فسكت محمد بن الحسن فقال الرشيد للشافعي فسر لنا هذه فقال يا
امير المومنين ابن الام خال لابن البنت وابن البنت عم لابن الام فاعجب
الرشيد ذلك ثم اقبل الشافعي على ابي يوسف وقال ما تقول في رجل مات وخلف
ستماية درهم وله من الورثة اخت فاصابها درهم واحد افرض لنا هذه القسمة
فسكت ابو يوسف فقال الرشيد للشافعي يا شافعي فسر لنا الاخرى قال يا امير المومنين
هذا شخص مات وخلف بنتين اصابهما الثلثان وهو اربع ماية درهم وخلف

والدته اصابها السدس وهو مائة درهم وخلف زوجة اصابها الثمن وهو خمسة
وسبعون درهما وله اثنى عشر اخا لكل واحد منهم درهمان فضل للاخت درهم

من كلام ابن هلال جوابا عن سؤال ما تقتضيه كمال مرتبة
الانسانية وهو اكمل مراتب الانسانية واعلاها ان الله عز وجل لما تجلى في القدم
بالفردانية فتاقت عرايس اسماء الكمال والجلال والجمال الى محل قابل تجليها
وتجليه لتظهر اسرار جمال جلال كمالها بصفات كمال محاسنها ولطائف
اسرارها الخفية فنطق لسان الازل بكمال الانسان وهو اول من تعلقت القدرة
بايجاده حيث كان في عما الهيبا فاجتلى وجه الجمال بكرا وبهذا خوطب بقوله تع
سبحان ربك رب العزة عما يصفون فظهرت النقطة المحمدية في داير مرآة العلم فتمت فانتقل
حد غو ما بحد عالم الامر من عالم التكوين فاوجب وجود هذا الوجود وجود من يتيم
بحقوق موجده باعتبار لكل صفة ما تؤدي الى فعل من الافعال تباينها في هذا العالم
بما تقتضيه الحكمة الازلية الصادرة عن الارادة الربانية والشئون الالهية بما تقتضي
انفعالاتها في هذا العالم من جلال وجمال فكان النبي صلى الله عليه وسلم جامعا بين
هذين الكمالين وهو الجلال والجمال اي شاهدا لما يصدر من آثار افعال اسمائها ولهذا
قال الله تع فانظر الى آثار رحمت الله ان ينظر الى اثر الاسم ليظهر له سر المسمى فان
كان جلالا فهو ما قابله بالدموع والخضوع والبكا والاشتكا موافقة لمراد
الحق من حيث خلقهم واتخذهم له عبيدا وهو لهم رب وان كان جمالا لطفا
قابله بالدموع والخضوع والحمد والشكر والثنا والامعان في استقصا الغاية
لهذا الاسم فيعجز عن الادراك والقيام فينتهي الى العجز فيقول سبحانك ما عرفناك
حق معرفتك سبحانك ما عبدناك حق عبادتك وعلى هذا يكون شرط الولي بين
الحق والخلق بهذا الانصاف انتهى والله المرشد الهادي

لقا بالفتح مسطوح وبالكسر الاجتماع وبالضم الفالوذج منة بالفتح الحية الصفرا
وبالكسر الحين الاحيان وبالضم القوة الفرا بالفتح الظهر وبالكسر الضيافة وبالضم
جمع فرية جمع الترت بالفتح ولد التوال وبالكسر الحبل وبالضم البرطيل الزجاج بالفتح
القرنفل وبالكسر جمع زج وبالضم القوارير الموصوفة الكهوة بالفتح حلية معلقة
بالخيل وبالكسر العطيه وبالضم الحقنة الكرا بالفتح النوم وبالكسر الاجرة وبالضم جمع
كرة الرمة بالفتح الاصطلاح وبالكسر تقطيع الشئ وتفصيله وبالضم الحبل البر بالفتح
الرجل المحسن وبالكسر الاحسان وبالضم القمح التلة بالفتح قطيع الغنم وبالكسر المنظر
وبالضم الجماعة من الناس القلب بالفتح معروف وبالكسر العصفور وبالضم السوار الخلة
بالفتح الحاجة وبالكسر الخلال وبالضم الخصال الحق بالفتح ضد الباطل وبالكسر ما كان من
الابل عمره اربع سنين وبالضم ما يعمل من الخشب الحب بالفتح جمع حبة وبالكسر المعشوق
وبالضم العشق العقار بالفتح الملك الثابت وبالكسر جمع عقر وهو الجرح وبالضم
من اسماء الخمر الجنة بالفتح معروفة وهي ما اعدها الله للمتقين وبالكسر الجنون و
بالضم الدرقة العرس بالفتح بيت الاسد وبالكسر الزوجة وبالضم الوليمة اللجة
بالفتح لجب وصياح وبالكسر من اللجاجة وبالضم وسط البحر الوقر بالفتح الصمم و
بالكسر الحمل الثقيل وبالضم الوقار الخط بالفتح الكتابة وبالكسر الطريق وبالضم النصيب
الخلف بالفتح قوم يأتون بعد قوم ماضين وبالكسر قريب من الناس وبالضم عدم
الاتفاق الحرض بالفتح الكدر وبالكسر المال الذي لا يصح منه شئ وبالضم الحلقة
الحبز بالفتح ناقة صلوبة وبالكسر نبات وبالضم اخيتا رضيع الذبح بالفتح قطع
الوريدين وبالكسر الشئ المذبوح وبالضم نبات مسموم من رعاه يموت الربع بالفتح
الدار وبالكسر الماء القليل وبالضم ما يكال به الرسل بالفتح الخفيف من الابل و
بالكسر اليسير من اللبن الابل وبالضم معروف وهل بالفتح اي غلط وبالكسر جزع النغمة
بالفتح الهيئة من التنعم وبالكسر المرة من الاحسان وبالضم المسرة الجهد بالفتح المبالغة
والغاية وبالضم الوسع والطاقة البكر بالفتح الفتى من الابل وبالكسر العذرا التي

احد تقتضي العالم بالفتح جميع الخلق وبالكسر المنفقة في العلوم الحبر
بالفتح العالم وبالكسر المداد الصدق بالفتح الصلب وبالكسر خلاف
الكذب السرب بالفتح الطريق وبالكسر خلاف الكذب النفس آمن في سربه
اي في نفسه الجزع بالفتح الخرز اليماني وبالكسر جانب الوادي والشف
بالفتح الستر الرقيق وبالكسر الفضل الحمل بالفتح هو حمل المرأة وهو جنينها
الذي في بطنها وبالكسر ما كان على ظهر الانسان والدابة من الوقر العلم
حجارة تجعل بعضها على بعض في المفازة والطريق يهتدى بها وبالكسر
الفقه وما اشبهه العلاقة بالفتح الحب وبالكسر علاقة السوط والميزان
وما اشبههما [illegible] الحمالة بالفتح ما الزمك من حمل دية وبالكسر سير
السيف الذي يحمل به ويتقلد والامارة بالفتح العلامة وبالكسر الولاية
الثفال بالفتح البعير البطي في السير وبالكسر ك ثخين يوضع تحت العجين
الخطبة المصدر من خطبة المراة وبالضم اسم المخطوب على المنبر وبالضم اسم
المخطوب فواق بالضم الراحة وبالضم ايضا مقدار ما بين الحلبتين العوج
بالكسر فيما لا يرى مثل الدين والرأي والكلام وبالفتح فيما يرى مثل الرمح والعصا
وما اشبهه صعوا بالفتح اذا هبط وبالضم اذا صعد سوى بالكسر بمعنى غير
وبالفتح الوسط الهجر بالضم الكلام الفاحش وبالفتح الهذيان الجنازة
بالفتح النعش وبالكسر الميت الثمر بالضم المال وبالفتح جمع ثمرة الهنا بالفتح الفرح
والسرور وبالكسر القطران فقه بالفتح لغة سبق غيره بالفهم وبالضم لغة
الفقه له سجية وبالكسر لغة فهم خاصة نفد بكسر الفاء فرغ وبفتحها بمعنى فرق
السمر بفتح الميم الحديث ليلا وباسكان الميم ضوء القمر فوائد
جليلة من كلام الصاغاني وغيره أسر من الاضداد بمعنى كتم واظهر واخفى
من الاضداد بمعنى اظهر وستر البين من الاضداد بمعنى الفراق والوصال عفا
من الاضداد زاد وكثر وبمعنى درس وذهب عسعس من الاضداد بمعنى اقبل

ظلام

ظلام الليل وبمعنى ادبر غابر من الاضداد بمعنى باقي وماضي القرء
من الاضداد بمعنى الحيض وبمعنى الطهر المقوي من الاضداد بمعنى من لا زاد له
معه ولا مال وبمعنى الرجل الكثير المال وراء من الاضداد بمعنى خلف وبمعنى قدام
يظنون من الاضداد بمعنى يوقنون وبمعنى يشكون الادمة من الاضداد بمعنى
البياض والسواد وكذلك الجون من الاضداد بمعنى الابيض والاسود والصريم
من الاضداد بمعنى الليل والنهار الطرب من الاضداد لانه يكون للفرح ويكون
للحزن شعبت من الاضداد بمعنى اصلحته وبمعنى افسدته الناهل من الاضداد
بمعنى المرتوي من الماء وبمعنى العطشان شمت السيف اذا اغمدته وشمته اذا
سللته وهو من الاضداد تقول فلان ضدي اي ندي وهو ضدي اي خلافي وهو
من الاضداد اقرع من الاضداد بمعنى الصعود وبمعنى الهبوط الدفر من الاضداد
بمعنى الطيب وبمعنى النتن الشفق يطلق على الحمرة والبياض فهو من الاضداد
المفازة من الاضداد لانها انما هي مهلكة غير انها سميت للتفاؤل فصلحت
للاسمين البلا من الاضداد لانه بمعنى النعمة والشدة بعت من الاضداد لانه
يطلق على البيع والشرا اشتريت من الاضداد فانها يطلق على الشرا والبيع
التعز من الاضداد بمعنى الثبات وبمعنى السقوط الساجر المنحني والمنتصب
المسجور المملوء والفارغ السدفة بمعنى الظلمة والضوء السديم لكثير الذكر وقليله
الاسعى الخفيف الناصية والذي لا ناصية له الساقب القريب والبعيد الشبيب
الشاب والمسن اسباه الكرمه وادآه الشجاع القوي والضعيف شرى
الرجل ركب ابله وعظمت الشرف الارتفاع والانحدار سراة المال خيارة
ورديه سرى اعيا ونشط الشعب الجمع والتفريق الشف الفضل والنقصان
الاغلاق المشمولة الكريمة والسيئة الشنوز المهزول من الدواب والسمين
مراة شوها قبيحة وحسنة والقيا وسعة الفم وصغره نقدح اعطى وسال
اصاخت النعلة النذت خفرتها واصيفرت

فی شرح النية قصدك الشئ بقلبك وتحرى الطلب منك له وقيل هي
عزم القلب قال البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه
موافقا من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا ٥ والشرع خصصها بالارادة المتوجهة
نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تع وامتثالا لحكمه قال النووي النية القصد وهو عزيمة
القلب فی شرح فرق بين الفصم والقصم الفصم الصدع او الشق من غير ابانة
والقصم الكسر مع الابانة وقيل القصم القطع قال تع لا انفصام لها اي لا انقطاع لها
فی شرح الذين يعلمون صغار الدين قبل كباره فی شرح اعلم ان الشك بحسب اصطلاح الفقهاء
اعتقاد متساوي الطرفين والظن اعتقاد راجح والوهم اعتقاد مرجوح فی شرح
الطابان السلفان المتزوجان باختين فی شرح فرق بين النسيان والسهو
ان النسيان زوال عن الحافظة والمدركة والسهو زوال عن الحافظة فقط فی شرح
الجنس عند الاصوليين ما اجتمع على كثيرين مختلفين بالحقيقة فی شرح عرفة اسم للزمان
وهو التاسع من ذي الحجة وعرفات اسم للمكان [illegible] الوقوف بها
فی شرح الاعتكاف في اللغة الحبس وفي الشرع حبس مسلم عاقل نفسه
بالنية في المسجد فی شرح اصل الخبث في كلام العرب المكروه وان كان في الكلام
فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان
من الشراب فهو الضار فائدة فرق بين السهو والخطاء السهو ما يتنبه صاحبه
بادنى تنبيه والخطاء ما لا يتنبه به فی شرح الفندید يسمى الصحيح فائدة
البضع من ثلاثة الى عشرة قيل لا كلمة في اللغة اجمع للخيرات من لفظة افلح لانها اربع
كلمات بقا بلا فنا وعز بلا ذل وغنى بلا فقر وعلم بلا جهل واصله الفوز والنجاح
فائدة الحنيف المائل عن الضلال الى الهداية فی شرح فرق بين الرحمة والمغفرة
ان المغفرة محو الذنب والرحمة افاضة الاحسان فی شرح اذا ذكرت الضر مع
النفع فتحت الضاد واذا افردت ضممته فقلت ضر هكذا استعمله العرب
فی شرح فرق بين النوم والموت ان الموت عبارة عن انقباض الروح اي انقطاع

تعلقه

تعلقه عن ظاهر البدن وباطنه والنوم انقطاعه عن ظاهر البدن فقط فائدة
اقر الله عينك اقر ماخوذ من القر وهو البرد معناه ابرد الله دمعتك لان
دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة فی شرح الغباوة عدم الفطنة
والخيبة الحرمان والزمرة ثلاثة والطائفة اربعة والعصابة ما بين العشرة الى
الاربعين فی شرح سمي الجريد جريدا لانه جرد عنه الخوص فان لم يجرد عنه
سعفا فی شرح الصحبة حسن الموافقة ودوام المرافقة ٥ النصيحة خلوص
النية وسلامة الامنية الاعجاب استكبار الطاعة ودعوى الاستطاعة الدعاء لسان
الافتقار بشرح الاضطرار فی شرح المحبة ميل دائم بقلب هائم ٥ ويح كلمة رحمة
وويل كلمة عذاب الصفا البراءة من الكبر والفقر البراءة من رؤية الملك فی شرح
سمي البستان بالحائط لانه لا سقف له فائدة القلق تحريك الشوق باسقاط الصبر
فائدة الغدر ترك الوفا بالعهد فائدة الرشد اصابة الخير فائدة الصدق هو
القول المطابق للواقع فی شرح العفو ترك المؤاخذة بالذنب فائدة
العقل قوة يميز بها حقائق العلوم فائدة الفتكين هما جنبتي العنفقة
فی شرح سمي السراب سرابا لانه يسرب اي يجري ٥ اخرى القبيح ما لا يوافق
الغرض عبرة البراجم معاطف ظهور الانامل عبرة الرواجب ما تحت الاظفار
فی شرح الوعد بافعال الخير في المستقبل والوعيد ضد ذلك فائدة حد
الشام من العريش الى الفرات ومن ايلة الى بحر الروم نسخة مبايعة ملك كتبها
الشيخ عمر بن الوردي فی شرح في قوله تع في البقعة المباركة من الشجرة قيل
انها عوسجة وقيل انها عناب ٥ وقيل انها عليق ٥ وعصى سيدنا موسى عم من آس
الجنة وعصا سليمان عليه السلام من خرنوب والشجرة التي بويع تحتها كانت سمرة وهي
من شجر العضا وشجرة طوبى وهي من شجر الجوز في قوله تع كشجرة طيبة قيل هي النخل وقيل
جوز الهند وفي قوله تع كشجرة خبيثة قيل هي الحنظل وقيل هي الكشوث شجرة الزقوم
قيل انها من جنس الشوك وقيل لا جنس لها معلوم والله اعلم فی شرح من البدايع

الحنفية

اختلف في الانشاءات التي صيغها اخبار كبعت واعتقت فقالت الحنفية هي اخبار
وقالت الحنابلة والشافعية هي انشاءات وفصل الخطاب في ذلك ان لهذه الصيغ
نسبتين نسبة الى متعلقاتها الخارجية فهي من هذه الجهة خبر عن ما قصد انشاؤه
فهي اخبارات بالنظر الى معانيها الذهنية انشاءات بالنظر الى متعلقاتها الخارجية وعلى هذا
فانما لم تحتمل التصديق والتكذيب وان كانت اخبارًا لان متعلق التصديق
والتكذيب النفي والاثبات ومعناهما مطابقة الخبر للمخبر او عدم مطابقته وههنا المخبر حصل
بحصول السبب بسببه فلا يتصور فيه التصديق والتكذيب وانما يتصور التصديق والتكذيب
في خبر لم يحصل مخبره ولم يقع به كقولك قام زيد فتامله فان قلت فما تقول في قول
المظاهر انت علي كظهر امي هل هو انشاء ام اخبار فان قلتم انشاء كان باطلا من وجهين
احدهما ان الانشاءات لا تقبل التصديق والتكذيب والله تعالى قد كذبهم في ثلاثة مواضع
فقال تعالى ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول
وزورا والثاني ان الظهار محرم وليس جهة تحريمه الا كونه كذبا والدليل على تحريمه
من وجوه احدها ان الله تعالى وصفه بالمنكر والثاني انه وصفه بالزور والثالث
انه شرع فيه الكفارة ولو كان مباحا لم يكن فيه كفارة الرابع ان الله تعالى قال ذلكم
توعظون به والوعظ انما يكون في غير المباحات الخامس ان قوله تعالى وان الله لعفو
غفور والعفو والمغفرة انما يكونا عن الذنب وان قلتم اخبار فهو باطل
من وجوه احدها انه كان طلاقا في الجاهلية فجعله الله في الاسلام تحريما تزيله
الكفارة وهذا متفق عليه ولو كان خبرا لم توجب التحريم فانه ان كان صدقا
فظاهر وان كان كذبا فابعد له من ان يترتب عليه التحريم والثاني انه لفظ يوجب
حكمه الشرعي بنفسه وهو التحريم وهذا حقيقة الانشاء بخلاف الخبر فانه لا يوجب حكمه
بنفسه فسلب كونه انشاء مع ثبوت حقيقة الانشاء فيه جمع بين النقيضين
والثالث ان افادة قوله انت علي كظهر امي للتحريم كافادة قوله انت حرة
وانت طالق فما الفرق قلت اما الفقهاء فيقولون الظهار انشاء ع

وزعمهم

وزعمهم بعض المتاخرين وفصل الخطاب في ذلك ان قوله انت علي كظهر امي
يتضمن انشاء واخبارا فهو انشاء من حيث قصد التحريم بهذا اللفظ واخبار
من حيث تشبيهها بظهر امه ولهذا جعله الله منكرا من القول وزورا فهو منكر
باعتبار الانشاء وزور باعتبار الاخبار قال ـــ عليه السلام
من التواضع الرضا بالدون من المجالس فائدة تقول نونت الكلمة
الحقت بها نونا وسينتها الحقت بها سينا وكوفتها الحقت بها كافا
فان الحقت بها زايا قلت زويتها لان الف الزاي منقلبة عن واو لان
باب طويت اكثر من باب حوة وقال ـــ بعضهم زيتها وليس
بشيء والاول اقوى لما كانت الايام متماثلة لا يتميز يوم
من يوم بصفة نفسية ولا معنوية لم يبق تميزها الا بالاعداد ولهذا جعلوا
اسماء ايام الاسبوع ماخوذة من العدد كالاحد والاثنين او بالاحداث
فيها كيوم بدر ويوم الجمعة وفيه قولان احدهما لاجتماع الناس فيه للصلوة والصحيح
لانه اليوم الذي جمع فيه الخلق وكمل وهو اليوم الذي يجمع الله فيه الاولين والاخرين
لفصل القضاء واما يوم السبت فمن القطع كما تشعر به هذه المادة ولم يكن يوما في
ايام خلق العالم بل ابتداء ايام التخليق الاحد وخاتمتها الجمعة وهذا اصح القولين
وعليه يدل القرآن واجماع الامة على ان ايام تخليق العالم ستة فلو كان اولها
السبت لكانت سبعة واما حديث ابي هريرة خلق الله التربة يوم السبت فقد قال
البخاري في تاريخه انه معلول وان الصحيح انه من قول كعب واعلم ان معرفة
ايام الاسبوع لا تعلم بحس ولا عقل ولا وضع يتميز به الاسبوع ولا اهل الشرائع ومن
يلقى ذلك عنهم وجاورهم واما الامم التي لا تدين بشريعة ولا كتاب فلا تتميز الاسابيع
عندهم من غيره ولا الايام بعضها من بعض وهذا بخلاف معرفة الشهر والعام فانه
امر محسوس والله اعلم كانت كرامة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالاسراء مفاجاة من غير وعد ليحل عنه الم الانتظار ويفاجا بالكرامة بغتة

بجمع الله

وذكر انه موسى عم بعد انتظار اربعين ليلة   احيا خلوص ببعث
على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق   بربعة
فعل الحب فيه لغتان فعل وافعل واستعملوا منهما الرباعي في غالب كلامهم
كانهم هجروا الثلاثي وانما اتوا في المصدر بمصدر الثلاثي كالشكر والشغل حتى
كانهم هجروا الرباعي ولما جاؤوا الى اسم الفاعل اتوا به من الرباعي حتى كانهم لم ينطقوا
بالثلاثي فقالوا محب ولم يقولوا حاب اصلا وجاؤوا الى المفعول فاتوا به من الثلاثي
في الاكثر فقالوا محبوب ولم يقولوا محب الا نادرا ثم استعملوا لفظ الحبيب في المحبوب
اكثر من استعمالهم اياه في المحب مع انه يطلق عليهما وربما قالوا للحبيب حب
مثل خدن قال ______ بني العتيم واذا ثبت هذا فقول السهيلي
الحب ليس بمصدر لاحببت انما هو عبارة عن الشغل بالمحبوب ليس الامر كما قال
بل هو مصدر الثلاثي اجروه على الفعل الرباعي استغناء به عن مصدره وهذا لكثرة
ولوعهم بالحب والسنتهم به استعملوا منه اخف المصدرين استغناء به عن
اثقلهما ثقلا واما الحبة بالضم دون الفتح فليسمع ذلك وهو قوة هذا المعنى وتمكنه
من نفس المحب وقهره واذلاله اياه حتى انه ليذل الشجاع الذي لا يذل لاعز
فينقهر لمحبوبه ويستاسر له كما هو معروف في اشعارهم وكما يدل عليه الوجود فلما كان
هذا المعنى به اعطوه اقوى الحركات وهي الضمة فان حركة الحب اقوى الحركات
لتشاكل اللفظ والمعنى فلهذا اعدلوا عن قياس مصدره وهو الحب الى الحبة والفتا
فانهم كرهوا ان يجيئوا بمصدره الذي هو اسم جنس المحبة ولم يكن بد من عدولهم
الى الضم او الى الكسر وكان الضم اولى لوجهين لقدها قوته وقوة الحب والثاني
ان في الضمة من الجمع ما يوازي ما في معنى الحب من جمع الهمة والارادة على المحبوب
فكانهم دلوا بالضمة باللفظ وحركته وقوته على معناه وتامل كيف اتوا في هذا
المسمى بحرفين لعدها الحاء التي هي من اقصى الحلق فهي مبدا الصوت ومخرجها قريب
من مخرج الهمزة في اصل الصدر الذي هو معدن الحب وقراره ثم قرنوها بالباء

التي

التي هي من الشفتين وهي اخر مخارج الصوت ونهايته فجمع الحرفان بداية
الصوت ونهايته كما اشتمل معنى الحب على بداية الحركة ونهايتها فان بداية حركة
المحب من جهة محبوبه ونهايتها الوصول اليه فاختاروا له حرفين هما بداية الصوت
ونهايته فتامل هذه النكت البديعة تجد ما الطف من النسيم اذا سرا
الغمر بالفتح الماء الكثير وبالكسر الحقد وبالضم الغمر الرجل الجاهل والكلام
بالفتح التحية وبالكسر الحجارة السود وبالضم عروق بظاهر الكف الكلام بالفتح
النطق وبالكسر الجراح وبالضم الارض الصلبة الحرة بالفتح ارض ذات رمل
وحصى وبالكسر شدة العطش وبالضم العفيفة من النساء الحلم بالفتح
الفساد وبالكسر احتمال الاذى وبالضم ما يراه النائم السبت بالفتح يوم المعروف
من الجمعة وبالكسر من النعال السبتية وبالضم نبات يشبه الخطمي السهام بالفتح
شديد الحر وبالكسر النبال وبالضم لعاب الشمس الدعوة بالفتح مصدر دعا يدعوا
وبالكسر الادعاء في النسب وبالضم الوليمة الشرب بالفتح جماعة على النبيذ
وبالكسر النصيب من الماء وبالضم مصدر معروف الخرق بالفتح الطريق وبالكسر
الرجل الكريم وبالضم الجهل اللحا بالفتح العذل وبالكسر قشر الخشب وبالضم
جمع لحية الملا بالفتح الصحرا وبالكسر من الملي للشيء وبالضم جمع ملحفة الشكل
بالهيئة وبالكسر الغنج وبالضم جمع اشكال الصرة بالفتح الجماعة وبالكسر البرودة
وبالضم ما يربط فيه الشيء الكلا بالفتح الحشيش وبالكسر الحراسة وبالضم جمع كلية
القسط بالفتح الجور وبالكسر العدل وبالضم نوع من البخور العرف بالفتح الرائحة
وبالكسر العدل وبالضم المعروف الجد بالفتح ابو الاب وبالكسر ضد الهزل
وبالضم البئر العتيقة الجوار بالفتح جمع جارية وبالكسر ~~جمع جار~~ المجاورة وبالضم
الصوت العالي الامة بالفتح العقد وبالكسر النعمة وبالضم جماعة الرجال الحمام
بالفتح الطير المعروف وبالكسر الموت وبالضم رجال من العرب اللمة بالفتح الجنون
وبالكسر الزفق وبالضم الالام المسك بالفتح الجلد وبالكسر الطيب المعروف

والمشهور انحصار الاعراض الموجودة في جنس المقولات التسع وهي الكم وهو عرض يقبل القسمة
لذاته سواء كان منفصلا كالاعداد او متصلا كالمقادير والكيف وهو عرض لا يقبل القسمة لذاته
ولا يتوقف تصوره على تصور غيره والاعراض غير الكم والثاني الاعراض النسبية مثل الاكوان والاين
وهو حصول الشيء في المكان ومفهومه انما يتم بنسبة الشيء الى المكان الذي هو فيه لانه نفس النسبة الى المكان
والاين الحقيقي هو كونه الشيء في مكانه الحقيقي ولما كان كون الشيء في مكانه الحقيقي يكون نسبة
الى المكان من لوازمه لانه نفس هذه النسبة والاين الغير الحقيقي هو كون الشيء في المكان
الغير الحقيقي ككون الشيء في السوق والمتى وهو حصول الشيء في الزمان ككون الكسوف في
وقت كذا واعلم ان كثيرا من الاشياء يقع في طرف الزمان يعني الآن ولا يقع في الزمان ويسئل
عنه بمتى فمتى هو حصول الشيء في الزمان او طرفه والوضع هو هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبتين
نسبة تقع بين اجزائه وبين جهات اجزائه في ان يكون البعض منها موازنة وانحرافا بالقياس الى بعض آخر
ونسبة للاجزاء بالقياس الى امور خارجة عن الجسم الذي هو موضوع تلك الهيئة اي امكنة حاوية
او متمكنات محوية كالقيام والقعود والاستلقاء والانبطاح والاضافة وهي النسبة العارضة للشيء
بالقياس الى نسبة اخرى هذا رسم لها وتحقيقها ان الاضافة هيئة تكون ماهيتها معقولة بالقياس
الى تعقل هيئة اخرى تكون تلك الهيئة ايضا معقولة بالقياس الى تعقل الهيئة الاولى سواء
كانت الهيئتان متخالفتين كالابوة والبنوة او متوافقتين كالاخوة من الجانبين والملك
وهو الهيئة الحاصلة للشيء بسبب ما يحيط به وينتقل بالانتقال كالتعمم والتقمص والتختم والتنعل
وان يفعل وهو كون الشيء مؤثرا في غيره كالقاطع مادام قاطعا وان ينفعل وهو كون الشيء
متأثرا عن غيره كالمنقطع مادام منقطعا ١٢ شرح الطوالع تمت محمد المذنب

للحقير الفقير الراجي عفو ربه القدير

لاجل ملا صبغة الله الرجو بمزاعه لا
بالتي من الادعية في الكتب الكبرى
والعشية في سنة ١٢٦٢

وبالضم ما يمسك الرمق الحجر بالفتح وسط القميص وبالكسر العقل وبالضم سعر
ابوا براء القيس السقط بالفتح البرد الصغير وبالكسر موضع فيه رمال وبالضم
الكواكب المنقض الرقاق بالفتح الرمال المتصلة وبالكسر القافلة في السفر
وبالضم الخبز المرقق اللحمة بالفتح فضلة الاسد وبالكسر قحة الجبل طرفه
وبالضم كناسة البيت الصل بالفتح صلصلة الحديد وبالكسر الحية الموصوفة
وبالضم الطعام المصلول اى المسموم الطلا بالفتح الغزال وبالكسر الخمر
وبالضم المرأة المليحة القائمة والعنق عمرت بالفتح كثرت سكانها وبالكسر
طال عمرها وبالضم عمارة المنازل الكلم بالفتح دقة الاذان وشدة بياضها و
بالكسر ذكر النعام وبالضم شدة العدل القطر بالفتح المطر وبالكسر النحاس المذاب
وبالضم القاووع جنة بالفتح العود اذا شجرته فائدة

حد الشكر قال الشيخ سعد الدين هو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه
منعما سواء كان باللسان او بالجنان او بالاركان وحده الشيخ عبد العزيز
الديريني رحمه الله هو والحمد في بيت واحد فقال رضي الله عنه

الحمد مدح بالثناء الحسن ۞ والشكر نشر بجميل المحسن ۞

فرق بين الحب والعشق والشوق ان الحب لا يقتل وكل منهما قد يقتل
غالبا والفرق بين العشق والشوق ان العشق يسكن باللقاء والشوق
يزداد باللقا والله اعلم ۞ للشيخ اسمعيل الزمزمي نفع الله به ۞

يا من يفل بذكره ۞ حد النوائب والشدائد ۞ يا من اليه المشتكى ۞
واليه امر الخلق عائد ۞ يا حي يا قيوم يا ۞ صمد تنزه عن مضادد ۞
انت الرقيب على العباد ۞ وانت ذو الملكوت واحد ۞ انت المنزه يا بديع ۞
الخلق عن ولد ووالد ۞ انت العليم بما ابيت ۞ به وانت علي شاهد ۞
ان الهموم جيوشها ۞ قد اصبحت قلبي تطارد ۞ فرج بحولك كربتي ۞
يا من له حسن العوائد ۞ فبحق لطفك نستعان ۞ به على الزمن المعاند ۞

انت

انت الميسر والمسبب ۞ والمسهل والمساعد ۞ سبب لنا فرجا قريبا
يا الهي لا تباعد ۞ كن راحمي فلقد يئست ۞ من الاقارب والاباعد
وعلى العدا كن ناصري ۞ لا تشمتن بي الحواسد ۞ يا ذا الجلال وعافني
مما من البلوى اكابد ۞ وعن الورى كن لي ستيرا ۞ حسبي تفضل منك وارد
ثم الصلوة على النبي ۞ وآله اهل العلو آثر ۞ وعلى الصحابة كلهم
ما خر للرحمن ساجد ۞ فضل صحبة بليد تنشا مع الحكما خير من صحبة
لبيب تنشا مع الجهال قيل ان هذين البيتين وجدا مكتوبين على تابوت
وهو آلة الحدبا على العولين بيان انظر الي بعقلك ۞ انا المعد لنقلك ۞
انا سرير المنايا ۞ كم سار مثلي بمثلك ۞ قيل لا تدل ۞ فتمل ۞ فكثر الدلال ۞
توجب الملال ۞ عجز من ادب ولده صغيرا سره كبيرا فائدة
الملك الموكل بقبر النبي صلى الله عليه وسلم الذي اعطى سماع الخلائق ۞ وقيل
اسماؤهم اسمه مطروس فائدة فيمن قتل ابنه من الخلفاء عبد الله بن محمد
بن عبد الرحمن قتل ابنيه محمدا والمطرف بالاندلس عبد الرحمن بن الناصر
قتل ابنه عبد الله محمد بن ابي عامر قتل ابنه عبد الله المعتضد بن عباد قتل
ابنه اسمعيل وبالمشرق ابراهيم ابن الاغلب قتل ابنه نصر بن احمد صاحب
خراسان قتل ابنه اسمعيل خلف صاحب سجستان قتل ابنه ولم يكن له غيره واما
من قتل اخاه بالغرب عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قتل اخويه هشام والقاسم
ابراهيم بن الحجاج قتل اخاه اسمعيل وبالمشرق المأمون قتل اخاه ابو الحسن
احمد بن طولون قتل اخاه العباس خنقه بماء مغلي عبد الله بن زيادة الله بن
الاغلب قتل جميع اخوته جده ابراهيم بن الاغلب قتل جميع اخوته ايضا نصر بن
احمد صاحب خراسان قتل اخاه صالحا لبعض خصيته وقتل اخاه ابا زكريا بالسم
واما من قتل عمه فبالغرب الحكم بن هشام قتل عمه سليمان بن عبد الرحمن ومسلمة
ابن عبد الرحمن عبد الرحمن الناصر قتل عمه العاص ابن عبد الله المغيرة

ابن الناصر قتل يوم بويع ابن اخيه هشام المؤيد يحيى بن علي بن حمود
خلع عمه القسيم وحبسه فلما ولي ادريس اخوه قتله وبالمشرق ابو جعفر
المنصور قتل عمه عبد الله بن علي المعتضد وعزق عمه عيسى وقتل عمه
المعتمد وقيل سمه وقيل انه كان ينفخ فيه رصاصا مذابا نصر بن احمد قتل
عمه اسحق خاطه في غرارة وقيل ناطه بكلب ودفنه حيا واما من قام
على ابيه وحاربه بالغرب سليمن بن عمر بن حفصون قام على ابيه بابن
وحاربه وضرب اباه بالسيف ذي النون حارب اباه لسنت بن ثه مدة
وبالمشرق العباس بن احمد ابن طولون قام على ابيه وحبسه مدة طويلة تكوتكين
ابن اساتكين صاحب الري وقزوين حارب اباه وخلعه واعتقله حتى
مات تكوتكين وابوه اساتكين في وثاقه قال
بعض البلغاء في اللسان عشر خصال محمودة ° اداة يظهر بها البيان ° وشاهد
يخبر عن الضمير ° وحاكم يفصل الخطاب ° وواعظ ينهى عن القبيح ° وناطق
يرد الجواب ° وشافع يدرك الحاجة ° وواصف يعرف به الاشياء
ومعرب بشكر الله عز وجل والاخوان ° وحامد يذهب الضغينة ° وموثق
يلهي الاسماع قال الحسن بن سهل الاداب عشرة ثلاثة
شهرجانية ° وهي ضرب العود ° ولعب الشطرنج ° ولعب الصوالجان ° وثلاثة
انوشروانية ° وهي الطب ° والهندسة ° والفروسية ° وثلاثة عربية
وهي الشعر ° والنسب ° وايام الناس ° وواحدة اربت عليهن وهي
مقطعات الحديث وما يتلقاه الناس ° قال الله وعصى آدم ربه فغوى
ولم يقل وعصى آدم وحوى قال ابن الجوزي لان حوى كانت حرمة لآدم وستر
الحرم من الكرم ° ما الحكمة في تصوير آدم عليه السلام اربعين سنة قبل
ادخال الروح قال المنجمون ليدور عليه الدور والمدبرات السبع وقال اهل
الاسلام لتظهر آفة ابليس باحتقاره فلم يسجد له وقيل ليكون دليلاً على التأني

في الامور

١

في الامور لتأني العباد في امورهم التي يفعلونها ولا يستعجلون وكذلك خلق
الله السموات والارض في ستة ايام مع قدرته على ايجادها بقوله كن وقيل
انه لم يوح الى نبي الا بعد اربعين سنة فتركه مصورا بقدر مدة الابتلاء
عليهم السلام ° ما الحكمة في ان الانبياء عليهم السلام لا يورثون قيل
لان الوارث غالبا يتمنى موت المورث ومن تمنى موت نبي فقد كفر °
لم ربى الله نبيه عليه السلام يتيما قيل لان اساس كل كبير صغير وعقبى كل
حقير خطير ° وايضا للنبي صلى الله عليه وسلم اذا وصل الى مدارج عزه الى اوائل
امره فيعلم ان العزيز من اعزه الله وان قوته ليست من الآباء والامهات
ولا من المال بل قوته من الله عز وجل وايضا ليرحم الفقراء والايتام دل عليه قوله
تع الم يجدك يتيما فآوى الى آخر السورة

اذا انت لم ترحم بلادا ولم تغث عبادا فمولاهم يغيث ويرحم
وان صدرت منهم ذنوب عظيمة فعفو الذي اجراك بالنجح اعظم
غدا اليه ايديا لم تمد لها الى غيره والله بالحال اعلم

يجتمع سبع رجال على حجر زنته كائنا ما كان فيضع السبعة
اصابعها السبابة تحته ويقولون حرف الخز والنيش الخزمات الحج ومن يدفنه
في مقابر اليهود ومن يحمله حجر سليمان ابن داود بشرط ان لا ينحني كوارثانه
يرتفع باذن الله تع ° من شعر صفي الدين الحلي ضمن ذلك ما كتب
في صدر رسالة له لبعض الاخوان ° يا سادة حملت من بعدهم
اكثر من جهدي ومن طوقي ° اصبحت كالورقاء في شكركم
لما غدا انعامكم طوقي ° ان حواشي الخز مذ غبتم
اليكم في غاية الشوق ° يحلون في عيني وفي مسمعي
حسي وفي سمعي وفي ذوقي ° كذا جماني الست من بعدكم
مملوءة من لاعج الشوق ° صفق عن قدامي و عناي

والیسری ومن تحتی ومن فوقی

استطلع الاخبار من نحوكم   واسأل الارياح حمل السلام
وكلما جاء غلام لكم اقول   يا بشراي هذا غلام

ليت شعري ۰ لك علم ۰ من سقامي ۰ يا شفائي ۰
لك علم ۰ من زفيري ۰ ونحولي ۰ وضنائي ۰
من سقامي ۰ ونحولي ۰ داوائي ۰ انت دائي ۰
يا شفائي ۰ وضنائي ۰ انت دائي ۰ ودوائي ۰

سمي المنافق منافقا كونه يستر كفره ويظهر ايمانه فهو مأخوذ من جحر اليربوع فان له بابين تعدهما وهو الذي يدخل منه ويخرج يسمى القاصعا يرقعص الذي تقصع فيه اي يدخل والآخر يسمى النافقا وهو موضع يستر قعره بحيث يرقعه انه اذا ضرب رأسه عليه ينشق وهو يكتمها فاذا جاء الصائد لا يعرف الالباب الذي يدخل منه فاذا دخله من ثمه خرج من النافقا وذهب فهو مأخوذ منه وقيل من النفق وهو السرب الذي في الارض سميت قريش قريشا لانه مشتق من القرش وهو الكسب والجمع لتكسبهم وتجمعهم بعد التفرق وقيل بل سموا باسم دابة في البحر تأكل ولا تؤكل وتعلو ولا تعلى تسمى القرش والتصغير للتعظيم فرق بين السامع والمستمع هو المصغي القاصد للسماع المتفرغ له بكليته والسامع هو الذي يطرأ الشيء على سمعه فيسمعه من غير قصد ولهذا قال الفقهاء تسن سجدة التلاوة للمستمع لا للسامع الكفر اربعة انواع كفر انكار وهو ان يكفر الانسان بقلبه ولسانه وان لا يعرف ما يذكر له من التوحيد وكفر جحود وهو ان يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه ككفر ابليس لعنه الله وكفر عناد وهو ان يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويأبى ان يقبل الايمان بالتوحيد كابي طالب وكفر نفاق وهو ظاهر المفتون من الصحابة على عهد رسول الله صلى الله

عليه

ناله را هرچند میخواهم که پنهان برکشم
سینه میگوید که من تنگ آمدم فریاد کن

عليه وسلم ستة منهم ثلاثة من المهاجرين وهم عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين ومن الانصار ثلاثة وهم ابي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل الاكل على اربعة انحاء اكل باصبع وهو اكل المقت وباصبعين وهو اكل الكبر وبثلاث وهو اكل السنة وباربع وخمس وهو اكل الشره قال صاحب بستان الجامع لتاريخ الزمان ان ملوك الترك يقال لهم الخاقانية وملوك الديلم يقال لهم الكاسانية وملوك الفرس يقال لهم الاكاسرة وملوك الروم يقال لهم القياصرة وملوك الانباط يقال لهم النماردة وملوك العرب يقال لهم التبابعة وملوك القبط يقال لهم الفراعنة وملوك الصين يقال لهم البغاصرة وقيل كل ملك من الحبشة يقال لهم النجاشي وكل ملك من اليمن قيل له آثارب التجنيس تسعة اجناس الجناس المماثل والجناس المغاير وتجنيس التصحيف وتجنيس التحريف وتجنيس التصريف وتجنيس الترجيع وتجنيس العكس وتجنيس التركيب وتجنيس التطبيق الكذب هو الاخبار على خلاف الواقع تحسس في الخير وتجسس في الشر دليله قوله تعالى يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه فرق بين الخداع والغرور خدعه يعني ختله اي اراد به المكروه وهو لا يعلم وغره اذا اراده امرا ظاهره حسن محبوب وباطنه قبيح مكروه فالمغرور بالشيء يعلم حقيقته غالبا الا انه لا يعلم سوء عاقبته والمخدوع بالشيء لا يعلم تمام حقيقته غالبا ولا سوء عاقبته فالاضاعة في الخديعة اكثر منه في الغرور وهذا هو الفرق بينهما فافهم ذلك والله اعلم فرق بين العجب والكبر ان العجب يكون بالفضيلة والكبر يكون بالمنزلة فالمعجب يستكثر فضله عن استزادة المتادبين والمتكبر يجل نفسه عن رتبة المتعلمين فائدة فرق بين الصمت والعي ان الصمت هو امساك اللسان عن القول مع المعرفة والعي امساك اللسان عن القول مع جهل

فائدة فرق بين الحلم والعجز ان الحلم يصدر عن قدرة والعجز لا يكون
الا عن ضعف فائدة الهمزة المغتاب الذي يغتاب الناس ويطعن
فيهم واللمزة العياب الذي يعيب الناس ومنه قوله تع ومنهم من يلمزك في
الصدقات اي يعيبك والنمام الذي يمشي بين الناس بالنميمة ويلقي بينهم
العداوة اول اسير اسرته المسلمون الحكم بن كيسان عثمن
بن عبد الله بن المغيرة ونوفل بن عبد الله المخزومي اول من كفر
بعد الاسلام ابنان لشخص يكنى ابا الحسن الانصاري تنصرا وذهبا من
المدينة الشريفة الى الشام في زمنه صلى الله عليه وسلم فامر والدهما لطلبهما
فانزل الله تع لا اكراه في الدين فقال صلى الله عليه وسلم ابعدهما الله
فائدة التبتل الانقطاع الى الله تع بالكلية ما بعد الدنيا من دار الا الجنة
او النار اسماء حراس النبي صلى الله عليه وسلم وهم سعد بن
معاذ وسعد بن ابي وقاص وعباد بن بشر والزبير بن العوام
ومحمد بن مسلمة وابو ايوب الانصاري وذكوان بن عبد الله بن قيس
فلما انزل الله سبحانه والله يعصمك من الناس ترك صلى الله عليه وسلم اذ ذاك
الحراس اذا اردت ان تختم القرآن في اسبوع وتريد
ان تقسمه على سبعة اجزاء فالجزء يدخل فيه ثلاث سور والثاني يدخل فيه خمس
سور والثالث يدخل فيه سبع سور والرابع يدخل فيه تسع سور والخامس
يدخل فيه احدى عشر سورة والسادس يدخل فيه ثلاث عشر سورة والسابع
يدخل فيه ستة وستون سورة اللعان هو ان يقول الزوج اربع
مرات اشهد بالله انه لمن الصادقين فيما قذفتها به من الزنا والخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وتقول الزوجة اربع مرات اشهد
بالله انه لمن الكاذبين فيما قذفني به والخامسة ان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين وسمي لعانا من قوله تع لعنه الله اي ابعده ولهذا يحرم النكاح

بينهما

بينهما ابدا الاستغفار معناه الاقالة من الذنب فائدة الغيرة
الانفة فائدة الاضحية سميت بذلك لكونها تفعل في الضحى فائدة الكفر في اللغة
التغطية فائدة الترجمان بلغة المعبر بلغة عن لغة وبلسان عن لسان
فائدة المعشر هم الجمع الذين شانهم واحد فالانس معشر والجن معشر
والملائكة معشر والانبياء معشر فائدة عمواس قرية بين الرملة وبيت
المقدس نسب الطاعون اليها لانه بدا منها فائدة فرق بين الحلم والاحتمال
ان الحلم حالة توقر وثبات عند الاسباب المحركات والاحتمال حبس النفس
عن الالام والموذيات فائدة الشجاعة فضيلة قوة الغضب وانقيادها
للعقل ثبت ان كل نبي اعطى سبعة نجبا وان نبينا صلى الله عليه وسلم
اعطى اربعة عشر نجيبا وهم ابو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعمار وجعفر
وحمزة والحسن والحسين والمقداد وحذيفة وابو ذر وسلمان وبلال رضي الله
عنهم اجمعين فائدة فرق بين الجود والسماحة والسخاء ان الجود
الانفاق بطيب النفس فيما يعظم خطره ونفعه وهو ضد النذالة والسماحة التجافي
عما يستحقه المرء عند غيره بطيب نفس وهو ضد الشكاسة والسخاء سهولة
الانفاق وتجنب اكتساب ما لا يحمد وهو ضد التقتير فائدة فرق بين الحياء
والاغضاء ان الحياء رقة تعتري وجه الانسان عند فعل ما يتوقع كراهته
او ما يكون تركه خيرا من فعله والاغضاء التغافل عما يكره الانسان بطبيعته
ثمان حيتان من العجائب حوت موسى عليه السلام والحوت
الذي تحت الارض والحوت الذي رفع سفينة نوح عليه السلام والحوت الذي
اكل طعام سليمان عم والحوت الذي ابتلع خاتمه والحوت الذي نزل
على مائدة عيسى بن مريم عليه السلام وحوت قوم داود عليه السلام وحوت
يونس عم فائدة الشطرنج اسمه بالعجمية شش رنك معناه ستة
الوان وهي الشاه التي تؤدي النفس والفرزان والفيل والفرس

فائدة
البدعة ما عمل
على غير مثال
سبق

[illegible]
[illegible] بگیر است
اربعه است [illegible] لفظ
بعین نظر [illegible] در معنی
نظر رحمت [illegible] باز را
ابو [illegible] نقصان وارث
وشت نظر رحمت است
حق تعالی را [illegible]
ورثقه برادر آورده است

والرجح والبيدق مولد الامام ابي حنيفة النعمن بن
ثابت الكوفي سنة ثمانين من الهجرة وتوفي الامام رحمه الله تعالى سنة
خمسين ومائة ودفن بشرقي بغداد نفعنا الله بعلومه مولد الامام مالك بن
انس الاصبحي في سنة خمس وسبعين من الهجرة وتوفي الى رحمة الله تعالى في سنة
تسع وسبعين ومائة ودفن بمدينة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مولد الامام
محمد بن ادريس بن عثمان بن شافع بن عبيد ابن عبد يزيد بن هشام بن المطلب
بن عبد مناف بن لؤي ابن قصي ودخل الشجرة الشريفة سنة خمسين
ومائة وتوفي الى رحمة الله تعالى في رجب سنة اربع ومائتين ودفن بقرافة
مصر مولد الامام احمد بن حنبل الشيباني سنة اربع وستين ومائة وتوفي
الى رحمة الله تعالى في سنة احدى واربعين ومائتين ودفن بمقبرة باب حرب
من غربي بغداد نفعنا الله ببركة علومهم وجمعنا عليهم برحمته في الجنة آمين

واذا صح الوقف لا يملك ولا يملّك لما مر انه يزول عنه الملك وكذا يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف القسمة في تمييز المنافع تغلب
فيها جهة التمليك لا جهة الافراز ومع هذا اجوز ابو يوسف قسمة المشاع وجعل جهة الافراز غالبة في الوقف فان وقف
نصيبه من عقار مشترك يجوز للواقف ان يقسمه مع الشريك فان وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسم مع الواقف والتقسيم
بين مصارفه ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته لم يشرطها الواقف على الفقراء وان وقف على معين وآخره للفقراء
فهي في ماله فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره باجرته ثم آجره الى مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته او يدخر لوقت
حاجته اليه وان تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها تم كتاب الوقف من كتب كتاب الايضاح

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب

علامهٔ زمان مولانا ای عالیشان نوبه الله فی دار الخلافه مفتی ابو السعود حضرتلرینک بو جمع مالی اولدیغی جوابلاریدر
پادشاه عالمپناه حضرتلرینک تعیناتیه فی ما جاولغین عرض ایلدکده پادشاه حضرتلری تعیین بیوردقلری صورت جوابلریدر

الصورة الاولى

مدعی دعوسینی عذر شرعیسز بر مدت تاخیر اتدکدنصکره استماع اولنمق واولنمامق خصوصنده کبار ائمه‌دن برمقدار بر مدت
معینه نقل اولنمزکه آندن بریسی استماع اولنوب ادنه سی استماع اولنمیه شمدیه دکین اشتغار اولنان مادرکه زمانه
قتی چوق مدتی لجهل تزویر او عیوب شهود حدوث وارایسه استماع اولنور دیو جواب ویریلور زمانه چوق اولیجق
مستقل امر همایونله استماع اولنور دیو جواب ویریلور اگر زمان گچمش دیو کلیا استماع اولنمز ایسه نیچه حقوق
ضایع اولمغه حقوق اولنور اگر کلیا استماع اولنور ایسه باب تزویر فتح اولور بو خصوص اولنور زمانده
بر مدت تعیین بیوریلوب آنده واقع اولقده حق دعوی اگر شرعی استماع ایلمک قضاته رخصت بیوریلوب ما عدا کنده
مستقل امر همایون ایله استماع ایلمک فرمان بیوریلوب واقع اولقده جوادث اشتغال اولندقدن اول وجه اوزره
جواب ویرلمک نظام عالمه مناسب ظن اولنوب استانهٔ سعادته عرض اولندی جواب اون بیش یل بلا عذر
شرعی تاخیر اولنان دعوی امر شریف اولمدقچه استماع اولنمیه دیو فرمان اولندی فی ۹ ربیع الآخر سنه
۹۵۷

قوس ماه نما عکس کمان ابروک رخین اولدی
خورشید جاه گلشن بنفشه زلفی اولدی

ردیف [illegible] نرکس کبی ادا
قوس [illegible] ماه بدر اولدی

باده دیدی قاعه کدر فنجان نوش ایتدی
مجوبه ازلده فانی والله بدر اولدی

مسیحم ویر ازلم قدر ازلم عالم
بادی قدح باقی ازلدی بجز اولدی

دل آنکه نه نبی نور جمالنی
بو نقش جدا کر ارادن نور اولدی

مه غلغله موج ودوزخ نور ودوزی
عشق اومده وار افقی اودوزخ اولدی

پیرمغانه کر ایله سرایعه پیلدی
سرمست جام [illegible] اولدی

١

شمسی حسلی

تحمد الله گوزم گوردی تجلی سورهٔ طه
جمالن عرض ایدوب جانان برده عنبر ابلدی بلها

رخی اوستنده نقشی اولمش اوقوزدی ایت نوری
بلندی قابه قوسینی کلوبدر سر ما اوحی

هوای زلف لیلاسی بر آقدی عالمه فتنه
نجم اولدی مجنون نجم کورکلم کبی شیده

سنم رند خرابانی بتوردوم عقل ادراکی
دلور دودم آب لعلنده قتی رسوا الغم دارها

بنجم دل ویریم یاربه زلالی آب لعلنه
ایدر مرده دلی احیا دکلمی معجز عیسی

اولوب حسن ایلینک شاهی مسخر قلدی دنیانی
قوشهلر اکاینده نه در اسکندر دارا

جمال عالم آراسیدر بنجه وصف ایلیم آنک
انک کم شانه گلمش شمسیا علم الاسماء

م

الهی شمس الدین حسلی
حق ذاتنک سرنده بن زاهدلرک پنهان ایدم

انده تجلی ذاتنه مشتاق اولان بن جان ایدم
قالو بلی دینلمدین لوحه قلم جالنمدن

ذات صفات بیلنمدن علمنه بن عرفان ایدم
قندی تجلی عینی ذات مستجمع جمله صفات

کلدکده جمله کائنات جان ایچنده بن جان ایدم
اوقو نمدت نون قلم کشف اولمدن ما یسطرون

حم عین سین قاف سرنده بن حیران ایدم
اولدی تجلی عما کلدی محمد مصطفی

اولدقده بن جان الا بن الا وجدان ایدم

حالا کی عشاقی گوروب طعن ایلیه زاهد بوگون
دست خداون تا ابد مستانهم بن سکران ایدم

ای زاهد خر کوروش بکمرش بوزرا التهید سوزم
بو چار عنصر شش جهات بوغیدی بن عیان ایدم

هم لؤلؤ شهوار ایدم معشوقده کی اسرار ایدم
دوست ایله وصلت بولمغا عهدمده بن پیمان ایدم

بن جانم جانان ایکن اوز بیلم سلطان ایکن
هیچ بوغیدی بو ممکنات بن کاملان انسان ایدم

طور رطاعنی باید ایکن عمانه هو بربیدر ایکن
شرکت بوغیدی ارح بن دستیله یکسان ایدم

شمسی جسمی کانتی بلمت در رسالت شاهنی
اکھم ظهوره کلدیکی اصلنده بن سلطان ایدم

١

واهبی

اول جمالنک قلبنک سرنده بن پنهان ایدم
آتریلق فرقت بوغیدی اول نوریله بکسان ایدم

اوبر دریا موجی اودیدن ادواجی طبقه هفت الذین
اوکوز بالق خلق اولمدین علم التوحیده عرفان ایدم

کلدم خبر ویردم سکا توحید ذاتنه وصفنی
اول صیدوق بابانی بوق عمانده بن مرجان ایدم

لیس فی الدار اثرب هیچ بوغیدی بن وار ایدم
حق بنملم بن حقله غیر اللهدن عریان ایدم

بو توحیدی اراینی عارف گرک فهم ایلیه
اول محبوبک دیدا اینه اولره عاشق جانا ایدم

بلمنز بیلورک ایجون کورمنز کورسون ایجون
اول نوره بنده اول نورج بن گنش کبی عیان ایدم

محمد اومتم دیدی جمله ارواح لبیک دیدی
اول خطابده بنده بیم صافی نوردن انشا ایدم

جدم کامل حقیقیه کوکجک جمالم حقیقیه
اسما صفاتم بلکه ادمده بن پنهان ایدم

کلدم بو کونه کشف ایتمکه بن واهبی اسراری
وار اولمیسی بو کائناته نشان شریف نشان ایدم

م

هاشمی

بکمشم ذوق ربادن عشقله وار اولمشم
عشق فخر ایدوب جهانده فقر ایلم یار اولمشم

ایجلی عشق شرابن اوصفدرت شاهنه
ایلیا خفت مینده بن مستهیار اولمشم

کیمشم عشقنه آنک بن ملوت شالنی
مدح ذندن فارغم بل نام جه عار اولمشم

همتی پیر عشقده ایردب الدی وار لغم
نور حقته مظهر بیم صاحب اسرار اولمشم

هاشمیم اهل عالم دو جهاندن فارغم
مست عشقم صوفیم بن عاشق یار اولمشم

٢٨

ثم نقول لا يقال للمعبود كيف هو لانه يستخبر بكيف عن الهيئة والحال والله سبحانه لا هيئة له ولا حال ولا يقال ما هو لان ما سؤال عن الجنس والباري سبحانه لا جنس له ولا يقال ما لونه فان الالوان متضادة فهي مستحيلة في حقه سبحانه ولا يقال اين هو لان اين يستخبر بها عن المكان والقديم سبحانه لا مكان له يأويه ولا يقال كم هو لان كم يستخبر به عن العدد وهو سبحانه لا عدد له ولا يقال متى كان لان متى سؤال عن الزمان وهو قديم لا يجري عليه زمان جل ربنا لا زوجة له ولا ولد له لان بعض الوالد وهو احدي الذات ومن جازت عليه الشهوة والشهوة توجب حاجته للمشتهى الى المشتهيه وذلك سمة الحدوث لا علة لصنعه سبحانه فلا يقال لم فعل لانه لو كان لفعله علة فانه كانت قديمة اقتضت قدم معلولها وذلك محال وان كانت حادثة فان كان له علة اخرى ادى الى ما لا يتناهى وذلك محال وان استغنت العلة عن العلة صانع العالم قادر والدليل عليه استحالة وجود الفعل ممن ليس بقادر ثم على كل مقدور قادر كما انه بكل معلوم عالم صانع العالم عالم لان فعله محكم متقن والفعل المحكم يدل على ان فاعله عالم صانع العالم مريد لان فعله مرتب فلا بد ان يكون قاصدا الى تقديم ما قدم وتأخير ما اخر وهو سبحانه حي لان في شرط القادر العالم المريد ان يكون حيا فان الموت ينافي هذه الصفات والدليل على انه سميع بصير ان السمع والبصر صفتا مدح وفي نفيهما نقص ولا يرتفع ذلك النقص الا بثبوتهما والنقص في صفته سبحانه محال علم القديم سبحانه ليس بكسبي ولا ضروري لان ذلك من سمات الحدوث والدليل على انه متكلم لانه سبحانه ملك والملك يصح منه الامر والنهي والوعد والوعيد وكلامه قديم لانه لو لم يكن له في الازل كلام لكان بضد الكلام موصوفا ولو كان بضد كلامه قديما لم يجز ان يكون له في الازل كلام وذلك محال لما ذكرناه كلام الباري ليس بعربي ولا سرياني ولا عبري لان هذه اوصاف اللفظ المركب من الحروف وكلامه

تعالى

[illegible]

که مرادلو زنه دو مزکاهی مخالف بو فلك
بویله امرایله خدا خلق ایده لی جمله جهان
اچینجه کشی تسلیم رضا لی رضاده
مؤمن کامل اولوب صاحب توحید اولمز
که بیلورز تا بو مجادله نه گزلر کون مکان
قائل اتدی بو زینه چرخ تعالی سبحان
فوری افندی

[illegible]

لیس بالحروف ❊ قرآة احدنا للقران ولفظه واصواته كلها مخلوقة والمقروء
غير مخلوق ❊ فالمقروء كلام الله القائم بذاته والقراءة ما لا يكون ثم لا يكون
ومرة يكون طاعة ومرة يكون معصية ❊ اذا القارى جنبا ومرة تطيب
ومرة لا تطيب ❊ ومرة تزيد ❊ ومرة تنقص ❊ كلام الله سبحانه يشتمل على امر
ونهي ❊ وخبر ❊ واستخبار ❊ وخطاب ❊ ونداء ❊ ووعد ❊ ووعيد ❊ وقصص
وامثال وناسخ ❊ ومنسوخ ❊ ووعظ ❊ ووصيه ❊ وتنبيه ❊ وتهديد
لا يقال صفات البارى سبحانه القائمة بذاته تخالفه ❊ ولا يقال انها توافقه
لان الموافقة والمخالفة فرع للغيرية ❊ والتغاير بينه وبين صفاته محال
ولا يقال لصفات القديم انها مع الله او في الله بل هي مختصة بذاته
سبحانه قائمة به ❊ البارى سبحانه قادر على اعادة ما عدم من الموجودات جواهرها
واعراضها لان الاعادة في معنى الابتداء من حيث انه موجود عن عدم لا فرق بين
الارادة والمشية فكلما شاء البارى فقد اراده وما اراده فقد شاء دليله
انه لا يقال اردت وما شئت او ما شئت وما اردت وهو سبحانه مريد لجميع
ما يجري في سلطانه من خير وشر ❊ ونفع وضر وطاعة ومعصية وسفه ❊ وحكمة
ولانه لو حدث حادث في ملكه من غير ارادته لحقه النقص وذلك محال في حقه
سبحانه العبد مستطيع لاكتسابه بدليل انه يجد الفرق بين ما هو عاجز عنه
وقادر عليه بالضرورة ❊ لا واجب على الله بوجه لان الواجب
يقتضي موجبا والموجب فوق الموجب عليه وليس احد فوق البارى
وهو جل وعلا يجوز ان يفعل في ملكه ما يشاء لانه مالك على الاطلاق
الطاعات علامات الثواب لا عللها ❊ والمعاصي امارات
العقوبة لا عللها ❊ لان القديم سبحانه لا يتوجه عليه شيء ❊ الحسن ما لفاعله
ان يفعل ❊ والقبيح ما ليس لفاعله ان يفعل ❊ والظلم وضع الشيء في غير محله
ودليل هذه الجملة اطراد هذه المعاني وانعكاسها في معانيها الواجبات

[illegible]

كلها

كلها سمعية ليس فيها شيء عقلي ودليله ان العقل عرض ويستحيل ان يقال
انه موجب فصل ان قيل ما معنى اسم الله قيل من له الالهية والالهية
القدرة على اختراع الاعيان والرحمن والرحيم قيل الذي له الرحمة على نحو
المبالغة ولا فرق بينهما في حقيقته وحقيقة الرحمة ارادة النعمة والملك
قيل الذي له الملك ❊ والملك مبالغة في الملك ❊ وحقيقة الملك القدرة على الايجاد
والقدوس قيل المنزه عن النقائص واشتقاقه من القدس وهو الطهارة والسلام
قيل ذو السلامة من الافات والعيوب ويكون بمعنى يسلم المؤمنون من عقوبته
والمؤمن قيل المصدق لوعده ويؤمن المؤمنين من عقوبته والمهيمن قيل
الشاهد ويعود الى معنى كونه عالما بالمعلومات رائيا للمرئيات والعزيز قيل
الغالب الذي لا يغلب والممتنع من ان يوصل اليه بمسافة او يقصد بآفة
ويكون بمعنى لا مثل له وبمعنى المعز لاوليائه والمؤمنين من عباده والجبار
قيل الذي لا تناله الايدي ❊ والمصلح لامور خلقه ❊ والذي لا يجري في ملكه
ما لا يريد ❊ والمتكبر والرقيب قيل العالم والمبصر للاشياء الذي لا يخفى عليه شيء
والمجيب قيل الذي يعطى ما يسأل والواسع قيل الغنى وبمعنى العالم
والحكيم قيل المحكم لافعاله ويكون بمعنى العالم وبمعنى المصيب في افعاله
والودود قيل الذي يود عباده ويود عباده المؤمنون والمجيد
قيل العظيم الكبير والمجد في اللغة الشرف والباعث قيل الذي يبعث
العباد للجزاء وقيل الذي يبعث الخواطر والشهيد قيل بمعنى العالم الرائي
والحق وهو الموجود وقيل ذو الحق ايضا ومحق الحقائق والوكيل
قيل المتوكل لما فوض اليه من افعال عباده والقوي والمتين قيل بمعنى
القادر والولي قيل الناصر لعباده والمتولي لاحسانه اليهم والحميد
قيل المستحق للحمد والمحصي العالم والمبدئ المخترع والمعيد الموجد
لما عدمه بعد الاعدام ثانيا والمحيي المميت قيل الخالق للحيوة والموت

سرغان قنا منزل عقبایه کیدر
ارواح عیسی جلقلینه قاف بقایه
اشباح ... ریمی متخلص برارایم
اصباح ... تبسمیه بای کدایه
ارباح تنفس ایدیجك دردشت قضایه

[illegible]

سنوبن عاشقم اورته سنده محزون ایلیم
غیریه اقرانه هالم دیکر کوریه ایلیم
یالکز قالدم غریب اولدوم مدد جانم مدد
اوله محمد رسندن آیرلق بنم حالم مدد
فورلکه ظلم ایلمه دوتلو سلطانم مدد
کوکلره ایرشدی فریادم یله افغانم مدد
یحیی افندی

[illegible]

والحي قيل الذي له حيوة والواجد قيل الغني والواجد بمعنى المجيد
والماجد قيل الذي لا قسم له في ذاته ولا شبيه له ولا شريك والصمد
قيل هو السيد الذي يقصد في الحوائج وقيل الذي لا جوف له والقادر
قيل الذي له القدرة وفي معناه المقتدر والمقدم والمؤخر قيل
الذي يقدم الاشياء في اوقاتها ويرتبها في الوجود على ما اراد وعلى ما علم
انه يتقدم قدمه وما علم انه يتأخر اخره والاول قيل الذي لا ابتداء لوجوده
والآخر الذي لا انتهاء لوجوده والظاهر قيل القادر والباطن
بمعنى العالم والوالي بمعنى المولى ويكون بمعنى الملك والبر اي المحسن
والتواب قابل التوبة ورازقها والرؤف بمعنى الرحيم ومالك الملك
بمعنى الملك والمنتقم المنتصر من اعدائه وهو المجازي لهم بالعذاب على
معاصيهم ويكون بمعنى المهلك لهم والمقسط العادل في حكمه والجامع
بمعنى حاشر الخلق للثواب والعقاب والغني المتمكن من تنفيذ
ارادته في مراداته ويكون بمعنى نفي الحاجة والمغني معطي الغنا لمن شاء من خلقه
والمانع الذي يمنع العطاء قوم والبلاء لقوم والضار موصل الضر
الى من اراد والنافع موصل النفع الى من يشاء والنور هادي من يشاء
من خلقه والهادي بمعنى المعرف ويكون ذلك بخلق الايمان والبديع
اي المبدع المخترع ويكون بمعنى لا قبل له والباقي الذي دام وجوده وهو
الوارث والرشيد المرشد وهو بمعنى الهادي والصبور بمعنى الحليم
ثم شرح اسماء الحسنى فائدة حد المعجزة فعل ناقض للعادة في زمان
التكليف ظهر على يد متحد بالنبوة فان اختل وصف من هذه الاوصاف لم يكن
معجزة وان كان من جنسها ولهذا لم يسم كرامات الاولياء معجزات لانها
لا تقترن بدعوى النبوة ولهذا جاز ظهور مثلها على مدعي الربوبية لانه

لم يوجد

[illegible]

لم يوجد فيها دعوى النبوة ونحن جعلنا من شرطها التحدي بالنبوة بها فائدة
الدليل على نبوة نبينا محمد صلى الله عليه ما جاء به القرآن حق وانه كلام
الله عجز العرب عن الاتيان بمثله ومعارضته مع فصاحتهم والدليل على عجزهم
معارضتهم له وانتقالهم عن محاورته الى محاربته والعاقل لا يترك الايسر
الاهون عند الامكان الى مهم الاثقل ويشتغل بالاشق ثم لا يحصل
مقصوده فائدة التوفيق خلق قدرة الطاعة والخذلان ضد ذلك
اعاذنا الله تعالى منه فائدة الايمان اتيان ما امر الله به فرضا وندبا والانتهاء
عن ما نهى عنه تحريما وادبا والدليل عليه اطلاق لفظ الايمان في الشرع على
الطاعة لقوله تع وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس
قبل تحويل القبلة والايمان يزيد وينقص دليله انه لما ثبت انه الطاعة
والطاعات تزيد وتنقص فائدة حقيقة الرزق ما يكون معدا مهيئا للانتفاع به
ويعم ذلك الحلال والحرام ولا يجوز ان يكون الرزق بمعنى الملك لان الطيور
والبهائم مرزوقة وليس لها ملك فائدة الرحمة بمعنى معنى تقديري يقبل
الالزام والالتزام والشرف بمعنى تقديري لا يقبل الالزام ولا الالتزام
عجب علم لا يصلحك وبال عليك غيره اجل ما انعم الله به على العبد
الايمان والمعرفة لانه بها يصل الى الثواب المقيم وينجو من العذاب الاليم
فائدة المروة المراد بها الافعال التي يشعر ان الواقع فيها خسيس النفس لا يبالي
بالقدح فيه قال ـــــ اي بلوت فلانا فلم يزد في اختباره الا اختبار
فائدة البشارة هي الخبر الاول السار وتستعمل في الخير والشر دليله قوله تعالى
فبشرهم بعذاب اليم وهي مثلثة الباء فائدة قيل لما نزل آدم من الجنة نزل معه
باربع ورقات من ورق التين كان قد ستر بها عورته فلما تاب الله عليه جاء
كل حيوان في الارض ليهنوه بقبول توبته ويتبركون به فسبق اليه منهم اربعة وهم
الغزال وبقر البحر والنحل والدود فاطعم ورقة للغزال فصار منه

هم ابو بکر عمر عثمان امیر المؤمنین
اولی صدیق عادل شاهب حیدر سودیکم
سید سادات فیتم انبیاده سودیکم
ایکجوده خلق اید ویدر اوزه سکزبیک عالمی
احمد محمود وقاسم مصطفاده سودیکم
شکرشته دوستلرذات خدادر سودیکم
شافعی

المسک واطعم منه ورقة لبقر البحر فصار منه العنبر واطعم ورقة للنحل فصار منه العسل واطعم ورقة للدودة فصار منه الحرير فسبحان القادر على كل شيء لا اله الا هو الحكمة في انزال الله تع القرآن متفرقا قيل لوجوه اولها ان تكون الرسالة بين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وبينه متصلة في كل وقت ويكون الحبيب على علم منه في كل ساعة الثاني لو انزل جملة واحدة لم تقدر على حفظ الاثر الى قوله سبحانه ان علينا جمعه وقرآنه الثالث لو انزل دفعة واحدة لكان الناسخ والمنسوخ فيه دفعة واحدة وهو لا يجوز لفوات فائدة النسخ ومراعاة المصالح بحسب الازمنة المتعاقبة الرابع لو انزل دفعة واحدة لثقل عليهم استعمال ما فيه من التكاليف كما ثقل على قوم موسى عليه السلام فاراد ان يكون عليهم يسيرا لقوله تع يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر الخامس اراد ان يكون معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم في اخبار الكوائن كلما ارادوا شيئا نزل جبريل ببيانه واخبر عما يكون فكان كما اخبر السادس من قضاء الحوائج واجابة المسائل فكلما سالوا منه شيئا نزل جبريل باجابة سؤالهم كي تقع مرادهم السابع حتى لا تنقطع حيوة النبي صلى الله عليه وسلم ويعلموا انه باق ما لم يتم القرآن الثامن انزل متفرقا لئلا يستوحش النبي صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله تع لنثبت به فؤادك ويكون انيسا معه في كل ساعة فسبحان الحكيم القادر الصانع المتقن لا اله الا هو رب العرش العظيم فان سئل لم صعقت الملائكة ليلة سمعوا القرآن قيل لامور منها ان محمدا صلى الله عليه وسلم عندهم من اشراط الساعة والقرآن كتابه وايضا لهيبة كلام الله عز وجل وايضا للوعد والوعيد الذي فيه وايضا ان الله تع لو اتكلم بالرحمة تكلم بالفارسية ولو اتكلم بالعذاب تكلم بالعربية فلما سمعوا العربية ظنوا انه عذاب فصعقوا من الخوف فان سئل

يوسف ثانیده اولورسه شفیعی بن اتمیشه سرورى
اهل قلبلت صغاره سودیکم
ذات حقده مظهر اولدینه کامل

٩

ما الحكمة في عذاب القبر قيل تخويف للمؤمن حتى يتعوذ بالله منه وايضا جعله الله تطهيرا للمؤمن لان الله تع جعل قدام المؤمن خمسة انهار يغسله بها من الذنب اولها نهر الاستغفار له والصلوة عليه الثاني نهر الصدقة على الحبيب الثالث نهر القبر الرابع نهر القيامة الخامس نهر النار حين يخرجها وايضا حالها الخبز اذا سقيته الارض ثم تشرب صار طاهرا ابم ورد على التراب كذلك المؤمن يموت ثم يقبر فيمتزج بالتراب ليصير طاهرا ابم ورد على التراب وهذه الحكمة في ان اجساد الانبياء صلوات الله عليهم لا يعفن يحرم على التراب فلا تبلى لان الانبياء عليهم السلام لا ذنوب عليهم فلم يحتاجوا الى تطهير اجسادهم بالتراب وكذلك الشهداء حكم من لم يحمل سهوا اخيه احتمل يحمل اعاديه من يحقر احسانه كثر اخوانه الصدقة في سعة واربعين تقول النفاق الشرعي هو ان يبطن الكفر ويظهر الاسلام والعرفي ان تكون سره خلاف علنه اخرى السحر هو امر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة الشتم هو الشتم وهو التكلم في شأن الانسان بما يعيبه اربعة لا توجد الا في اربعة التي في الروم والوقاحة في الترك والشجاعة في البنط والغم في الزنج ابحاث الاول شهوة والثاني لذة والثالث شفقا والرابع اذا وجد الى ايرين احوج من ابر الى حرير فصل الفجر على نوعين صادق وكاذب فالكاذب هو الضوء المستطيل في العلو الى السفل والصادق هو المعترض المنتشر في اليمين والشمال فائدة البشاشة اللطف بالانسان عند قدومه فائدة اول من صافح وعانق وامتشط ونتف الاباط واكتحل واختتن وادهن واضاف سيدنا ابراهيم عليه السلام قيل من اطاع الواشي اضاع الصديق ومن الاهمال من ترك الزوجة كانت له عضة فان سئل ما الحكمة في تحريم الصدقة على نبينا عليه السلام قيل ليوافق نعته سائر الكتب المنزلة لان في سائر الكتب من صفته ونعته ان الصدقة محرمة عليه وايضا الصدقة من اوساخ الناس فلم يرد الله له اكلها وايضا لان الصدقة

٥

ملي افندی

[illegible]

تنشأ عن رحمة الداعي لمن تصدق عليه فلم يرد الله ان يكون نبيه عليه السلام
مرحوم غيره ۞ والثاني انه كان يأمر بالصدقة فلو قبلها ربما حصلت تهمة انه كان
يأمر بها لاجل نفسه فابعده الله عن موضع التهم صلى الله عليه وسلم سمع بعض الاعراب
وهو يدعوا ويقول اللهم اني اعوذ بك من الشتانات والشمات والبيات
والنبات وان اكتسب السيئات والخزي في المحيا والممات وسمع آخر يدعوا
ويقول اللهم اني استغيثك على الموت وكربته والقبر ووحشته واللحد وغمته
والميزان وخفته والصراط وزلته والوقوف وشدته والحساب وروعة العذاب
وكبته والزبانية وقسوته والملك وسطوته ۞ فائدة ما الحكمة
في سواد الحجر الاسود بعد بياضه كالثلج ۞ قيل تنبيها للامة في ان المعصية اذا اثرت
في الحجر الصلد الثقيل فكيف لا يؤثر في القلب وهو ارق جدا منه فائدة
ما الحكمة في ان البيت يجعل على يسار الطايف قيل لان القلب في جهة اليسار فيكون
مما يليه وقيل ان من طاف به يأتي يوم القيامة متعلقا به كما طاف بشماله وبيمينه الصحيفة
فائدة ما الحكمة في ان اسم محمد صلى الله عليه وسلم اربعة احرف م ح م د
ولم كان ذلك وما معناه هذه الاحرف قال النيسابوري لان اسم الله تعالى اربعة
احرف فجعل اسمه اربعة احرف ليوافق اسم الله تعالى اسم محمد صلى الله عليه وسلم وقد قرن الله
تعالى اسمه باسمه في الشهادتين والاذان وغير ذلك وهو قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك
اي لا اذكر الا وتذكر معي واما معانيها فقال قوم ان معنى الميم محق الكفر بالاسلام
وقيل محو سيئات من اتبعه وقيل من الله على المؤمنين بمحمد صلى الله عليه وسلم دليله لقد
من الله على المؤمنين وقيل منذر ومبشر وقيل ملك امته وقيل المقام المحمود واما الحاء
فقيل حكمه بين الخلق بحكم الله دليله قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم وقيل حياة امته به واما الميم الثانية فمغفرة الله لامته وقيل ملك امته به
واما الدال فهو الداعي الى الله تعالى وداعيا الى الله باذنه وقيل هو دليل الخلق في
الدنيا الى الحق ودليلهم في الآخرة الى الجنة واما الحكمة في وضع الاحرف على هذا

الترتيب

الترتيب قيل لان الله تعالى خلق الخلق على صورة محمد صلى الله عليه وسلم فالميم بصورة
رأس الانسان والحاء بمنزلة اليدين وباطن الحاء كالباطن وظهرها كالظهر
والميم الثانية تجمع الاليتين والمخرج وطرف الدال كالرجلين وفي اسمه عشر خصايص
الاولى اضافة الله تعالى اسمه الى نفسه والثانية تخليقه الخلق على صورة اسمه الثالثة
قرن اسمه مع اسمه الرابعة كتب اسمه على ساق العرش ويروى ان الله تعالى لما خلق العرش
اضطرب فكتب عليه اسم محمد فسكن الخامسة اشتقاق اسمه المحمود قال حسان بن ثابت
في هذا المعنى شعر اغر عليه للنبوة خاتم ۞ من الله مشهود يلوح ويشهد ۞
وضم الاله اسم النبي مع اسمه ۞ اذا قال في الخمس المؤذن اشهد ۞
وشق له من اسمه ليجله ۞ فذو العرش محمود وهذا محمد ۞
السادسة جرى سفينة نوح عليه السلام باسمه السابعة وافق اسمه اسم الله تعالى في عدد
الحروف والثامنة سخرت الشياطين لسليمان عليه السلام بذكر اسمه التاسعة تاب الله
على آدم عليه السلام بذكر اسمه وهو قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه روي ان
آدم عليه السلام رأى اسم محمد صلى الله عليه وسلم مكتوبا في العرش فقال اللهم اني اسالك بحق
محمد صلى الله عليه وسلم ان تتوب علي فتاب الله عليه العاشرة كنى آدم عليه السلام بابي
محمد دون ساير اولاده ۞ حكم ليست البركة في الكثرة ۞ انما الكثرة في البركة
القليل مع التدبير ابقى من الكثير مع التبذير ۞ تتبع الاساءة بالندم ۞ ويتبع
الندم بالاقلاع ۞ ومن اعجب بعمله حبط اجره ۞ فائدة التلبية تلبيك بلا خوض
[illegible] الدعاء هو النداء والحمد لله اخرى فيما جمعته في التفسير روي ان من اراد
قضاء دينه قرأ كل يوم قل اللهم مالك الملك الآيتين ثم يقول يا رحمن الدنيا يا رحيم
الآخرة تعطي من تشاء اقض عني ديني وفي نسخة رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما ۞
قال لقمن عليه السلام لا تعلم اهلك وولدك بمالك فانه ان كان قليلا
هنت عليهم وان كان كثيرا لم تبلغ رضاهم ۞ من تجاوز الكفاية لم يغنه شيء ۞
فائدة ما الحكمة في كسوة الكعبة سوادا قيل لان لسان حالها تقول كانت

[illegible]

يعد قدری عشقی [illegible]

لوا ترقوا اوغلو رومی [illegible]

نفسندن [illegible]

ابنیا انه تطوف حولی فتفقدتهم فلبست علیهم السود حزنا لفقدهم حکمة
اربعة تجمع الحسنى • وعلما تحمل النعمآ • دین قوی • ومال رضی • وخلق زکی •
وطعام مری حکمة —— عبدالله بن جعفر الغنا في الغربة وطن • والفقر
في الوطن غربة • اذا اقبلت الدنيا فانفق منها فانها لا تفنى • واذا ادبرت
عنك فانفق منها فانها لا تبقى • الغريب في كل مكان مظلوم من سلك
الجادة امن العثار • احسن العلم ما كان مع العمل واحسن الصمت ما كان
عن الزلل • الصمت حرز • والصدق عز • من اسرع في الجواب اخطأ الصواب
ومن نظر في العواقب • سلم من النوائب • رؤية الثقيل هي العما الاصغر
من لم يدر قدر البلية لم يرحم اهلها • من عصى الجاهل سلم • ومن اطاع
العاقل غنم • من اطاع الله ملك • ومن اطاع هواه هلك •
في بعضهم فائدة اول من اظهر الجور من القضاة بلال بن ابي بردة
وكان امير البصرة وقاضيها وكان يقول ان الخصمين اذا تحاكما الي فايهما
كان اخف على قلبي قضيت له فائدة في طلب موسى الرؤية قال ابن
عقيل رؤية العيان هي التي طلبها موسى وهي وان كانت جائزة في حقه تع
فانها لا تقطع عرفا لان الباري تبارك وتع لم يسوغ لنا منه ادراكا حسيا
فنميزه به فلو ان شخصا سمعنا به ولم نره قط قال انا من وراء
المجلس حجاب انا زيد فقلنا له تجل علينا كان ذلك عينا محضا مسلوب
الفائدة فكيف بالباري الذي لا صورة له ولا شكل له فلما طلب موسى عم
ما لا نفيده عدل به الباري الى ما يفيده وهو المعنى الذي يعرف به ويمتاز
عن ساير الاشيا فقال انظر الى ما لا يجوز ان يصدر الا عني من الامور الخارقة
فتملك الذي يحصل به قصدك وهو ان تعلم ان المتكلم لك هو الله تع دون غيره
قلت —— لم يشك موسى عم في ذلك ولا طلب الرؤية الا انبساطا
في محل القرب ورؤية الله تع في الدنيا غير واقعة فلذلك قال لن تراني ولو وقعت

لجاز

صلبی افندی [illegible]

الاعنی

كان انه يخلو معها علما ضروريا بان المرئي هو الله تع فائدة
يروى عن الحسن البصري رضي الله عنه انه قال اربعة اشياء لا تمهل اصحابها
تتابع الظلم • وشدة البغي • وقطيعة الرحم • وكفر النعمة • فائدة
قال الله تع لابراهيم عم قال اسلمت • وقال لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
انه لا اله الا الله فلم تقل علمت ابو علي الشاعر

اذا بلغت منك المكاره غاية • تقصر عنها الصبر من ان ينالها
ففرج شكر الله جل جلاله • ولا ترتقب من بعد الا زوالها

فائدة في قلة الطعام فوائد منها قلة الحدث • ودوام الطهارة
وخفة العبادة • وتيقظ الفطنة • وتوقد القريحة • ووجود الحكمة • ورسوخ
ما حفظ من العلم • وخفة النفس • وجهاد العدو • وذهاب التخمة • والغناء عن
عن الادوية • وزيادة نور البصر • وتقوية الكبد • وطرد الكسل •
وتنقية الجسد • فائدة فرق بين التمني والترجي ان الترجي
طلب ما يمكن وقوعه • والتمني طلب ما يمكن وقوعه وما لا يمكن كقول الشاعر

• الا ليت الشباب يعود يوما فاخبره بما فعل المشيب •

فائدة الالوان السبعة للكواكب السبعة • السواد لزحل • والحمرة
للمريخ • والخضرة للمشتري • والصفرة للشمس • والزرقة • للزهرة
والبياض للقمر • والملون لعطارد • فائدة اول من تقف
بين يدي الله عز وجل للخصومة علي ومعاوية رضي الله عنهما فائدة
مجامع الخصومة خمسة اشياء • الدعوى • والجواب • واليمين • والنكول
والبينة • فائدة ما الحكمة في طلوع النار قال النيشابوري
ليكون الخلوج على هيبته وحرمته لان النبي صلى الله عليه وسلم قال علق السوط
حيث يراه اهل البيت لئلا يتركوا الادب • وروي ان الله تع اوحى الى موسى
عليه السلام ما خلقت النار بخلا مني ولكن اكره ان اجمع اعدائي واوليائي

صلبی افندی [illegible]

قمر چهره کونشی طلعت سهی قامت بشر صورت
ملك کورمدی دلبر سنده محفی حالمه کورسوند
کوزلرده جذبه اولمه فتنه ده انی بوقدر
بجه اولور جذبه دیر ان یلسونلر انی کوزسونلر
شو ترکوزلده استرکلوثیر ابی شاهنه
اننه اولور نهال نورسنك فنجانی کوزسونلر
بونظم کوهر تبرزی ابور اولم کونشی جانانه
ابدی بنجه اولور لطیفه صحی کوزسونلر

في دار واحدة وقيل خلقها لغلبة الشفقة على المخلوق كرجل يضيف الناس
ويقول من جاء الي اكرمته ولم يجئ ليس له عليه شئ ويقول مضيف آخر
من جاء الي اكرمته ومن لم يجئ ضربته وحبسته ليتبين غاية كرمه
وهو اكرم من الرجل الاول والله يدعوا الى دار السلم ويهدي من يشاء
الى صراط مستقيم دفع السيف الى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وقال
من لم يجب فهنا فتى فاقتله ف س ما الحكمة ان الشمس والقمر
يطمس نورهما يوم القيمة . ويلقيان في النار . قيل ليظهر لعبدة الشمس
والقمر انهما ليسا الهة لانهما لو كانا الهة لدفعا عن انفسهما والقيا ليكون
ذلك حسرة على من يعبدهما لانه ينادي مناد يوم القيمة من كان يعبد شيئا
فليتبعه فليلقوهم اجمعين فيها ف س ما الحكمة في ان اهل
الجنة اول ما ياكلون فيها زيادة كبد الحوت قيل اعلام لهم بانقراض الدنيا
وفنائها فيكون في ذلك زيادة [illegible] لهم اللهم اجعلنا منهم امين
ف س لم خلق الله تع آدم عليه السلم من التراب دون غيره ولم خلقت
حوا عليها السلام من الضلع دون غيرها . ولم سميت حوا قيل لانه لم يكن
قبل آدم شئ الا التراب فخلقه . ثم خلق حوا من آدم لانه اراد ان يكون من
جنس ولده واراد ان يكون آدم اصل الجنس وايضا اراد ان يخلق مختلفا
ليدل على قدرته فخلق واحدا من التراب . وواحدا من العظم . وواحدا من الريح
وواحدا من الماء . وواحدا من النار . وولدا من اب دون ام وولدا
من ام دون اب وولدا من اب وام وولدا من اب وام واما خلق
حوا من الضلع قيل ليعلم انهن خلقن من العوج . وسميت حوى لانها خلقت
من حي ويقال لان في ذقنها حوة وقيل ام كل حي وقال النيسابوري
هو اسم موضوع والله اعلم ف س لم ذهب بصر يعقوب عليه السلام

قيل

[illegible]

قيل لطفا به ورحمة لئلا يزداد حزنه اذا نظر الى اولاده . ولم يرد بنوه معهم
وكان اشد حبا له منهم فان يوسف عم كان نبيا من امه ف س
لم فدا الله سبحانه وتع اسمعيل عليه السلام بعد ان امر بذبحه قيل لبره حيث
قال يا ابت افعل ما تؤمر وقيل رحمة لغربته لان ستنا سارة امرت ابرهيم
عليه السلام باخراجه من عندها ف س ما السبب في اتخاذ الله ابراهيم
خليلا قيل انه لم يتغد ولم يتعش الا مع ضيف . وكان ربما مشى في طلب مطلب
الضيف الميل والميلين حتى يجده فلما علم الله تع منه الكرم اتخذه خليلا وقيل
انه اسلم نفسه الى النيران وماله الى الضيفان . وولده الى القربان . وقلبه الى الرحمن
فاتخذه خليلا . وقيل انه لم ينظر ببصره الى غيره . وقيل انه لقم كافرا لقمة فاوحى
تلقم عدوي وعدوك فقال يا رب تعلمت منك فاتخذه خليلا . وقيل سمي خليلا
لان الملائكة حين اضافهم قالوا لا ناكل طعامك الا بثمنه فقال ان كان معكم ثمنه
فكلوه قالوا وما هو قال التسمية في ابتدائه والحمد لله عند انتهائه قالوا سبحانك
اللهم يحق لك ان يتخذك الله خليلا ف س لم اجاب الله تع ابراهيم عليه السلام
في احياء الموتى ولم يجب موسى عم في الرؤية قيل لان موسى عم سال الرؤية على
الامنية امنيته لنفسه وابراهيم عم احياء الموتى من اعداد المعجزة فيمكن اجابته
لانه نبي واعطاء الرؤية من اعلى الكرامات واعلى الكرامات لا يجوز اعطاؤه الا
دار العقبى اللهم متعنا بالنظر الى وجهك الكريم من غير عذاب سبق يا رب
العالمين ف س لم امرنا الله تع باتباع ملة ابراهيم عليه السلام
ولم سماه ابانا قيل لنا اما الاول فلان الكفار قالوا ما سمعنا بهذا في ابائنا
الاولين فقال الله تع هل من ابائكم اعظم من ابراهيم قالوا لا قال فانه كان
حنيفا مسلما فاتبعوا ملته وايضا فانهم كانوا مقرين بابراهيم فقال
ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي ليعلموا انه ليس بمبتدي
بل مقتدي وايضا قال ملة ابيكم ابراهيم ومعناه ملة جميع الانبياء لانه

قال شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا واما الثانيه وتسميته ابا فلانه اوجه
احدها لانه كان جد العرب والجد بمكان الاب والثاني سماه ابا من طريق
الشفقة على المسلمين والثالث ان علقك على آدم عليه السلام بالولادة
وعلى نوح عليه السلام بالشريعة وعلى موسى ع م بالاقتداء وعلى ابراهيم ع م
بالملة وعلى محمد صلى الله عليه وسلم بالامة فيكونوا شفعاء لك يوم القيمة
فان سئل لم فرق الله تع بين يوسف وابيه عليهما السلام قيل لانه استطعمه
فقير فلم يطعمه فانصرف حزينا فابتلاه الله تع بهذه الافراق وقيل لان يعقوب
عليه السلام استغاث بغير الله وسلم يوسف الى غير الله فاورثه ما اورثه وقيل
لانه ذبح جديا بين يدي امه فلم يرض الله ذلك منه واراه دما بدم وفرقة بفرقة
وحرقة بحرقة قال بعض السلف اعجز الناس من فرط في مودة الاخوان
واعجز منه من ضيع من ظفر منهم فان سئل ما الحكمة في امهال الله تع العصاة
قيل لترى العباد ان العفو والاحسان احب اليه من الاخذ والانتقام فان سئل
لم اهلك الله تع اعداء سائر الانبياء وابقى ابليس وهو عدو آدم قيل لان
ابليس لم يكن عدو آدم وانما كان عدو الله فامهله الى آخر الدهر وايضا ان
الفراعنة لم يدعوا بالبقاء لانفسهم ودعا ابليس وايضا ابقاه الله امتحانا للخلق
قال صلى الله عليه وسلم لو اراد الله ان لا يعصى لما خلق ابليس وايضا بقاؤه
من جهة عقوبة الكافرين ورحمة المؤمنين ليضع ذنوب المؤمنين عليهم و
يغفر لهم وايضا اراد الله به شرا فامهله حتى يزداد اثما سؤال
هل اقسم الله تع بشجرة طوبى وسدرة المنتهى في القرآن قيل نعم قال ابن عباس
في تفسير طسم ط شجرة طوبى س سدرة المنتهى م محمد صلى الله عليه وسلم
فان سئل الجد هو الساحل بضم الجيم وجد كل شيء جانبه ومنه سميت
جدة لانها على ساحل البحر فان سئل ما معنى قول يعقوب عليه السلام سوف
استغفر لكم ربي ولم لا استغفر لهم في الحال قيل اخرهم الى وقت السحر

لكون

لكون ذلك ارجا للاجابة واسرع وقيل لان لهم خصما مثل يوسف عليه السلام
فارضهم فاخرهم حتى يرضى عنهم وقيل لان الانبياء ينتظرون الاذن من الله
تع لانه علم انه وقع بينهم وبين الله تع وحشة فان سئل ما الحكمة في امر الله
تع ام موسى عليه السلام ان تلقيه في اليم قيل لان المنجمين اذا القي شيء في الماء
يخفى عليهم امره فاراد الله سبحانه وتع ان يخفى عن المنجمين حال موسى ع م حتى
لا يخبروا به فرعون لعنه الله وقيل اراد سبحانه ان يبين لامه حفظه فقال القيه في
التلف لانجيه من التلف بالتلف وقيل معناه سلميه الي حتى اسلمه اليك نبيا
وايضا فكما نجاه في البحر في الابتداء كذلك نجاه في الانتهاء واغرق فرعون في اليم
فسبحان من لا تنفد عجائب قدرته فان سئل لم خاف موسى ع م من العصا
عند قلبها حية ولم يخف ابراهيم عليه السلام من النار قيل تغير العصا كان
من فعل الله تع وايضا خاف موسى عليه السلام انها تلك الحية التي اخرجت
آدم عليه السلام من الجنة وقال انما كانت خبيثة فخاف منها والنار
تبرد بهذا وقيل خاف لانه قال هي عصاي فاراه ان من اتكل على غيره
يعقبه الفرار ومن اتكل عليه يعقبه القرار فان سئل لم امر سيدنا موسى
عليه السلام بخلع نعليه قيل ليصل بركة الارض المقدسة الى قدميه وايضا
لا ينبغي لبس النعلين بين يدي الملوك ومعناه النعل راحة فاخلع الراحة
وقيل كانتا من جلد حمار ميت كذا ذكره المفسرون فان سئل اسماء يوم الجمعة
يوم المزيد ويوم العيد ويوم الزينة واليوم الاغر واليوم الازهر و
يوم العروبة فهذه سبعة اسمائه فان سئل لم يرد الله سبحانه عيسى
عليه السلام بعد ان رفعه اليه قيل ليكون علما بالساعة وقيل لتؤمن به اليهود
كما قال الله سبحانه وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته وايضا ليجدد
عهد الانبياء عليهم السلام على الامة فان سئل لم كانت لا اله الا الله محمد رسول
الله سبع كلمات ولم كانت اربعة وعشرون حرفا ولم كانت بسم الله الرحمن الرحيم

تسعة عشر حرفا وكلمة الاذان تسعة عشر حرفا الجواب انما كانت لا اله الا الله
محمد رسول الله سبع كلمات لتكون بعدد ابواب الجنة فمن قالها كفي شر
ابواب جهنم السبعة قال الامام فخر الدين وانما كانت اربعة وعشرين
حرفا لتكون بعدد ساعات اليوم والليلة ليكفر كل حرف منها ذنوب ساعة
وانما كانت كلمات الاذان تسعة عشر كلمة وبسم الله الرحمن الرحيم تسعة عشر حرفا
لان الله تع خلق روسا الزبانية تسعة عشر فبكل حرف من البسملة وبكل كلمة
من الاذان يكون ستر كل واحد من هؤلاء فان سئل لم كان النفي مقدما
على الاثبات في لا اله الا الله وهلا قدم النفي على الاثبات فقيل الله لا اله
الا هو عنه جوابان انه انما بدا بالنفي ردا على زاعم التشريك ومدعيه لان
المناسب في اللسان ان يجاوب مدعي الاثبات بالنفي ومدعي النفي بالاثبات
الثاني انما قدم النفي على الاثبات ليفرغ الموحد قلبه مما سوى الله تع بلسانه كما فرغه
تعليه بسواحل اللسان القلب فاذا فرغه اثبت فيه حتى لا يكون مشغولا بشي غيره
ومتى شغل قلبه بغيره لم يصح توحيده لانه ليس له شريك والقلب المشغول بغير الله
لا يصح شغله في حال شغله بغير الله اذ المشغول لا يشغل فان سئل لم كانت
لا اله الا الله اربع كلمات الجواب ان النهار نصفان والليل نصفان
كانت الانصاف اربعة فكانت الكلمات بعدد هذه الانصاف ليكون من قالها
في اليوم والليلة مغفورا له ذنوب ما يحدث فيها فان سئل لم قال الله تع سبحان
الذي اسرى بعبده ولم يقل بنبيه قيل لئلا يتوهم فيه البنوة كما توهم في عيسى
عليه السلام قيل لبعضهم كيف عرفت ربك قال بخروج الجنين مصورا على صورة
غير مرادة لابويه فعلمت انه ليس من طبع ولا نجم فان سئل لم اشرك الله تع
سبحانه وتع ابراهيم عليه السلام مع محمد صلى الله عليه وسلم في الصلوة عليه قيل
لانه دعا لنا ولم نكن حتى فجعل الله ذلك مكافاة له وقد دعا لنا رسولان فكافاهما
الله عنا احدهما نوح عم حيث قال رب اغفر لي ولوالدي الآية فكافاه الله لما امر

بالصلوة

بالصلوة عليه بقوله تع لما خصه مع النبي صلى الله عليه وسلم على نوح في العالمين وابراهيم
دعا لنا فكافاه الله عنا لانه كان خليل الله ومحمد حبيب الله فقرن اسميهما في
الصلوة ولان الحبيب يحب ان يكرم اخلاءه واحباءه قال النيسابوري
لانه سال بعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالحاجة فقال ربنا وابعث فيهم رسولا
منهم الآية وقد امرنا بالصلوة على ابراهيم عليه السلام لان قبلتنا قبلته ومناسكنا
مناسكه والكعبة بناؤه فاوجب الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فان سئل
في قول يعقوب عليه السلام فصبر جميل ثم قال يا اسفا على يوسف وقوله انما اشكوا
بثي وحزني الى الله فكيف يكون الصبر مع الشكاية قيل هي شكاية من النفس
الى الخالق وهو جائز الا ترى ان ايوب عليه السلام مسني الضر وقال الله تع انا وجدناه
صابرا نعم العبد انه اواب لانه شكا منه اليه فان سئل لم سميت ليلة القدر
لتقدير الامور فيها ۰ وقيل لعظم قدرها عند الله وقيل لقدر امة محمد صلى الله
عليه وسلم في هذه الليلة عند الله تع وقيل لكونها خير من الف شهر فان سئل
لم قال الله تع في قصة يوسف عليه السلام نحن نقص عليك احسن القصص
قيل ۰ لانه ۰ كان احسن البشر ونسبه احسن الانساب ۰ وحاله في الحب
احسن الاحوال ۰ ودعاؤه احسن الادعية ۰ وتزويجه احسن التزويج ۰ وتشبيهه
احسن التشابيه ۰ وعلمه احسن العلوم ۰ فلذلك سمى الله قصته احسن القصص
لانها اول قصة نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لانها نزلت باوجز لفظ
واحسن الكلام ما قل ودل ولم يطل فيمل فان سئل لم ابتلى يوسف عليه السلام
بالعبودية والسجن قيل ليرحم المماليك والمسجونين اذا صار ملكا وابتلاه
بالغربة ليرحم الغربا وابتلاه بجفا الاقارب والحساد ليعتاد الاحتمال من القريب
والبعيد فكان من يزي احباءه كيف يشاء فان سئل لم شكر يوسف عليه السلام
ربه على اخراجه من السجن ولم يشكره بخروجه من الجب قيل لانه قال لاخوته لا تثريب
عليكم اليوم فلو ذكر الجب لكان تثريبا وقيل لانه كان في السجن مع الكفار وفي الجب

مع جبرئيل وقيل كان في الجب صغيرا ولا يجب الشكر على الصبيان وقيل لان عهده
بالسجن اقرب من الجب فلذلك ذكره فان قيل قال بن عطاء في قوله
تع قالت نملة يا ايها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم
لا يشعرون تكلمت بكلمة فيها عشرة انواع من الكلام نادت ونبهت
وسمت وامرت ونصت وحذرت وخصت وعمت و
اشارت واعذرت فاما النداء فاليا وهو قولها يا واما
التنبيه فقولها ايها واما التسمية فقولها النمل واما الامر فقولها
ادخلوا واما النص فقولها مساكنكم واما التحذير فقولها لا يحطمنكم
واما التخصيص فقولها سليمان واما العموم فقولها وجنوده واما الاشارة
فقولها وهم واما الاعذار فقولها لا يشعرون فان قيل
الليل افضل ام النهار قال النيسابوري الليل افضل لوجوه احدها
ان الليل راحة والراحة من الجنة والنهار تعب والتعب من النار وايضا
الليل حظ الفراش والنهار حظ اللباس وايضا لان في الليل ليلة خير
من الف شهر ولم يكن في الايام مثلها وقيل النهار افضل لانه نور والنور
افضل من الظلمة وايضا انه ليس في الجنة ليل وايضا النهار للمعاش والليل
للفراش وايضا الليل خلوة فان قيل لم اخرج آدم عليه السلام بذنب
واحد قال النيسابوري لانه كان امره بامر واحد فتركه وامرنا اوامر
كثيرة فان قصرنا في بعضها ولعلنا ادينا الباقي وايضا انه كان مع جيران موافقين
وهم الملائكة وداره الجنة وخطابه من الله تع وانت يا مومن مع جيران
مخالفين وهم الشياطين وداره الدنيا والخطاب من الرسل وايضا ليس
من عصى على بساط القربة كمن عصى على بساط الخدمة وسال سيدنا ابراهيم عم
ربه فقال رب لم اخرجت آدم من الجنة فقال له اما علمت ان جفا الحبيب شديد
وقيل اخرج آدم من الجنة لان الجنة ليست بدار توبة فاراد ان ياتي بالدنيا

النصح م

فيتوب

فيتوب ثم يرده الى الجنة وقيل فيه اشارة وهي ان الله تع قال لو عفوت لآدم
في الجنة لا يتبين كرمي بان اغفر لنفس واحدة بل اخرجه الى الدنيا وات بمائة
الف عاص اغفر لك ولهم ليتبين كرمي وجودي وايضا خلق في صلبه اولادا
والجنة ليست بدار ولادة وايضا ليخرج من ظهره في الدنيا الذين لا نصيب لهم
في الجنة فان قيل ما هذه المحبة التي لنا في الدنيا قيل لانا خلقنا منها
فنحن نميل اليها بالطبع فائدة ابن آدم يتنفس في الليل والليلة اربعة
وعشرين الف نفس لله في كل نفس نعمتان نعمة للنشر ونعمة للجذب فائدة
اول من اتخذ الرحا والنوره والصابون سيدنا سليمان عليه السلام فائدة
اول من اتخذ القراطيس وكتب فيها سيدنا يوسف عم فائدة اختلفوا في مكان
الروح فقال بعضهم انه يشمل جميع البدن فوق كل عضو من اعضاء البدن بعض من
ابعاض الروح قال الواحدي في البسيط في تفسير قوله تع ويسئلونك عن
الروح قل الروح واحتج بقوله تع ويأتيه الموت من كل مكان فائدة
قطع الله بالمزيد في الشكر من غير استثنا قال الله تع لئن شكرتم لازيدنكم واستثنى
في اعداه فقال سبحانه فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء وقال فيكشف ما تدعون اليه
ان شاء وقال عز من قائل ويرزق من يشاء وقال تعا ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وقال تع ويتوب الله على من يشاء فائدة انما سمي المال مالا لانه مال
باهله عن الطاعة وقيل لانه يميل باصحابه الى الخير ايضا وقيل لانه يميل عن اصحابه
واحدا بعد واحد ولهذا [illegible]

يهنيك ميلاد الغلام الذي		متعك الله بميلاده
متعك الله به دائما		حتى ترى اولاده اولاده

مطلب

ليست الدنيا مقاما فيه روح وارتياح   انما تجن على اهليه غم لا يزاح
من له عقل يريح القلب بالزهد المريح   انها ارض مراح لا مراح يستراح
تحضر الالوان للاشراف فيها بالسا   تكثر الاحزان للاخيار منها في الصباح
يرغب الشرير في شهواتها حتى الحرام   يرغب الخير عن لذاتها حتى المباح
عاقل لم يهوها طوبى له يوم القبول   جاهل لم يطوها ويل له يوم اطراح
بارك الرحمن حقا في لبيب لم يمل   ما منع فيها الى شيء من الاشباح لاح
قلبه في قالب فان الى الحق انقلب   روحه في مرحل دونه الى الرحمن راح
يا جليس الفقر لا تسكن اليها لحظة   انه منك ارتداد عند اهل الاصطلاح
من ينال زايل حرصا الى الآمال مال   سوف يبدي يوم يغشى في ملام وافتضاح
دين فرد انا من العيش الدني الدنيوي   صح بالقرآن هذا والاحاديث الصحاح

اعلم ان بعض المتأخرين جوزوا بيع بعض الوقف اذا خرب لعمارة الباقي والاصح انه لا يجوز فان الوقف بعد الصحة لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرقية صدر الشريعة

قال عليه السلام من قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قضى الله حاجته

الندامة على اربعة اوجه ندامة يوم وهي ان يخرج الرجل من منزله قبل ان يتغدى وندامة سنة وهي ترك الزراعة في وقته وندامة عمر وهي ان يتزوج امرأة غير موافقة وندامة الابد وهي ان يترك امر الله تع

صحن صحرا ریکزار اولدیر یار سز   هر چمن خار بلا در اول یوزی گلزار سز
زاهدا عرض ایله کم طوبی جنت بنم   جونکه گلمز گوزمه اول سرو گل رخسار سز
داغ محشر جانه باغ جنانک گللری   آب کوثر عینیمه گلمز لب دلدار سز
خاطر ملکنه شمدی بنم هر سبزه زار   وادی محنت دور اول کبک خوش رفتار سز
جنت آتش طوتیلم وصل جهان ملکن بهار   هی معاذ الله جهنم در بکا دیدار سز

ای یوزی باکلیزی کی اولسه شیخ کاور
دیمه انده کسی کی عاقل دکلدر

مرح
سلطان عشقک اولدیم اولسی درد و دم تازه ملکدر دوم
اولکیه بندن سیوا اولسی ایلکی بنکن جهان ملکدر دوم

ای اودر و عید عالمه سر و دکلمین
و تشرف بنی آدم الآیه
عرش اکابر ابلیس آزدر دکلمن
قلب المؤمن عرش الله
کوثور دیکل اماتتی بر کوکر کوتردی
انا عرضنا الامانة على السموات الآیه
میدان عشق ایچنده ولاور دکلمین
وحملها الانسان الآیه

جز المال ما اغناك وجز منه ما الكفاك وخير اخوانك من واساك وخير منه من كفاك

حسن الخلق ان يكون المؤمن كثير الحيا قليل الاذى كثير الصلاح صدوق اللسان قليل الكلام كثير العمل قليل الزلل قليل الفضول بر وصول صدوق وقور صبور رضي شكور حليم رفيق عفيف شفيق لا لعان ولا سباب ولا نمام ولا عجول ولا غضاب ولا حقود ولا بخيل ولا حسود هشاش بشاش يحب في الله ويبغض في الله ويغضب لله

بعضهم الصوم على ثلاثة درجات صوم العموم وصوم الخصوص وصوم خصوص الخصوص فاما صوم العموم فهو صون البطن والفرج عن الشهوة واما صوم الخصوص فهو كف السمع والبصر واللسان واليد والرجل وساير الجوارح عن الآثام واما صوم خصوص الخصوص فصون القلب عن الهمم الدنية والافكار الدنياوية وكفه عما سوى الله بالكلية جعلنا الله تع منهم بمنه وكرمه محمد وآله من رضي بالمقدور قنع بالميسور الفضل بالعقل والادب لا بالاصل والنسب تعلم العلم فانه يصلح فاسدك ويرغم حاسدك

عشرة اشياء تمنع عشرة اشياء الفاتحة تمنع غضب الرب يس تمنع عطش القيمة الواقعة تمنع الفقر والفاتحة اية الملك تمنع عذاب القبر الكوثر تمنع خصومة الخصماء الكافرون تمنع الكفر عند النزع الاخلاص تمنع النفاق الفلق تمنع حسد الحاسدين الناس تمنع الوسوسة [illegible]

من صفاته عز وجل الواحد الاحد فقيل انهما بمعنى وقيل ان بينهما فرقا وهو ان الاحد مبني لنفي ما يذكر معه من العدد والواحد اسم لمفتتح العدد وقيل الاحد لا يدخل في العدد لانك تجعل الواحد ثانيا ولا تجعل الاحد ثانيا وقيل ان الاحد يستوعب جنسه لانك لو قلت فلان لا يقاومه واحد جاز ان يقاومه اثنان ولو قلت فلان لا يقاومه احد لم يجز ان يقاومه واحد ولا اثنان ولا اكثر من ذلك فصار الاحد ابلغ من الواحد وقيل الاحد يصلح للجحد والواحد يصلح للاثبات تقول رايت واحدا وما رايت احدا

بیک زینت ایله بنزه جو صبح زین بتزیب
انا زینا السماء الدنیا بزینة الكواكب ازدر دکلمین
ار آی لامکانده ارنلر ازدر دکلمین
حکایه المعراج الرسول
عرفان اوبا کور اوزر دکه مرزوایه
من عرف نفسه فقد عرف ربه الآیه
بلکه ... معدن کوهر دکلمین
... الفقه و الکرب
الانسان ... قوتی
علم لدنی شهرینک ... قوتی
وعلمناه من لدنا علما الآیه
شهری انه وارکیه حیدر دکلمین
انا مدینة العلم وعلی بابها الحدیث

فایده لم قال الله تع لایوب علیه السلام لا تحنث وقال النبی صلی الله علیه
وسلم قد فرض الله لکم تحلة ایمانکم قیل لان کفارة الیمین لم تکن لاحد قبل بل هی مما
اکرم الله تع به هذه الامة بدلیل قوله لکم وقیل لان ایوب علیه السلام حلف غضبا
لله لان رحمة امراته کانت محرمة فانها قصدت ان تقطع ذوایتها وتطعم لحم الخنزیر
والنبی صلی الله علیه کانت یمینه ابتغاء ازواجه کما قال تع تبتغی مرضات ازواجک
فایده لم امر الله تع فی کفارة الصوم یوم بشهرین ووعد بحسنة عشرا فلم زاد ما که
ونقص ما قیل انه لما کان الصوم مضافا له صارت قیمته اکثر بخلاف الحسنة التی
اضافها الیک وایضا طالت بما لنفسه اکثر لاجل عجزک عن صوم شهرین فرجع الی طعام
ستین مسکینا رحمة منه علی الغزا فایده لم قال الله تع لنبیه محمد صلی الله علیه وسلم
ولا تکن کصاحب الحوت قیل معناه فی الاغترار بالله تعالی وقیل فی النظر الی صغر الخطیئة
وقیل فی استعجال العذاب علی قومک وقیل فی الامن من عذاب الله تع والله اعلم ایها
ان قد قیل ان هذه الاحوال لما تدل علی معصیة محققة من یونس علیه السلام لان الانبیاء
علیهم السلام معصومون والمناهی تحذیر عن الاحوال انه قصة عن احوال الکاملین
اذ حسنات الابرار سیئات المقربین فان قیل ما معنی قوله تع فلولا انه کان
من المسبحین للبث فی بطنه الی یوم یبعثون قیل لما کان فی حال النعمة مایبا منیبا
مطیعا لله نجاه الله فی وقت الشدة ومنه الحدیث تعرف الی الله فی الرخا یعرفک
فی الشدة الاترا الی فرعون لما قال حین ادرکه الغرق امنت انه لا اله الا الذی
امنت به بنو اسرائیل قیل له الآن وقد عصیت قبل وفی الخبران العبد اذا کان
داعیا فی السر فنزلت به الشدة فیقول یارب تقول الملائکة هذا صوت معروف وقول
یونس علیه السلام انی کنت من الظالمین ای من جملتهم فعد نفسه منهم فغفر له وتاویل معناه
یارب انی لم افعل شیئا بدیعا لم تفعله عبادک انما انا من جملة عبادک الذین اسرفوا
علی انفسهم فغفرت لهم فاغفر لی فغفر له فایده ما الحکمة التی تحدث فی رمضان
کیف تقع ذلک من الانسان والشیاطین قیل تصفد مردتهم دون سایرهم وقیل

ان

شمس تبریزی فرماید
چه تدبیر ای مسلمانان که من خود را نمی دانم
نه ترسا و یهودم من نه گبرم نه مسلمانم
عین عارفه و بعد و دانی
[illegible] جمله [illegible] مع الثانی
حافظ
رشته خون بین بطبیبان نمودم گفتند
درد عشق است جگر سوز دوا نیست دگر

نه از خودم نه از جنبیم نه از ارکان عالم
نه از ملک عراقینم نه از خاک خراسانم
مکانم لامکان باشد نشانم بی نشان باشد
نه تن باشد نه جان باشد که من از جان جانانم
الا ای شمس تبریزی چنین مستی در این عالم
به جز مستی و قلاشی نباشد هیچ دستانم

عشق را با کفر و ایمان کار نیست
عشق را با وصل و هجران کار نیست
عشق دردی و دردی درمان کار نیست
عشق را با صاف و درد کار نیست
نعمت الله باده می نوشد مدام
با کس او را ای عزیزان کار نیست

ان عنده انما وسوسة سابقة والنفس امارة بالسوء تعیده من این وقعت لداود علیه السلام
الفتنة قیل لانه دعا علی العصاة فابتلی بالزلة فقال یارب ارحم العصاة وارحم عبدک داود
معهم فرحمه الله تع وغفر له وقیل بل قرا فی التوریة ان الله تع اعطی ابراهیم وسایر الانبیاء
کذا وکذا فقال یارب ما اعطیتهم قال ابتلیتهم فصبروا وداود فان شئت ابتلیتک قال بلی فابتلی
بالزلة فایده ما الحکمة فی نزع الملک من سلیمان علیه السلام اربعین یوما قیل کان فی داره
صنم یعبد من دون الله اربعین یوما حتی اطلع علی ذلک فسلب بعدد الایام وقیل اراد سبحانه
انه لا یحب بدنیا وولایة تصلح لشیطان وایضا اراد ان الملک بیده اذا شاء اعطاه
واذا شاء منعه وقیل نظر سلیمان علیه السلام الی اربعة اشیاء الی علمه فابتلاه بالهدهد
والی ملکه فابتلاه باصف بن برخیا والی ماله فابتلاه بشیطان والی ثیابه فابتلاه
بنمله فایده ما الحکمة فی وضع الصلوة مثنی وثلاث ورباع قیل لان الله تع جعل
اجنحة الملائکة مثنی وثلاث ورباع وقیل لان الله تع جعل اجنحة الملائکة مثنی وثلاث
ورباع فجعل اجنحتک التی تطیر بها الی الله موافقة لاجنحتهم لیستغفروا لک فایده
فان قلت ما الحکمة فی انها وضعت خمس صلوات قیل لان الکعبة بنیت من خمسة اجبل
طور سینا وطور زیتا والجودی وحرا وابی قبیس فلذلک وضعها الله خمس صلوات
فایده لم ابتلی الله تع ایوب علیه السلام وسلط علیه ابلیس قیل لان ابلیس حسده حین رای
عمله وسمع الملائکة وهی تمدحه فقال یارب سلطنی علیه لتبتین جلادته فابتلاه حتی ظهر
للملائکة صبره فان قیل ما الحکمة فی ابتلائه سبع سنین قیل لانه کان فی النعمة سبعین سنة فابتلاه
بکل عشر سنین وقیل ان الدود الذی اکل لحمه اخرج الله منه لعابه الابریسیم وهو الحریر ببرکته
علیه الصلوة والسلام ۹

فان قيل ما اسم الحوت الذي ابتلع نبي الله يونس عليه السلام قال كعب الاحبار اسمه في التورية الوحا وفي الانجيل مرهيا وفي الزبور مالوتا وفي القرآن العظيم نون فان قيل ما الفرق بين السخي والكريم والبخيل واللئيم قال النيسابوري الذي يجمع ويمنع ولا يشبع ولا ينفع هو اللئيم والذي يجمع ويمنع ويشبع ولا ينفع هو البخيل والذي يجمع ويمنع وينفع ويشبع هو السخي والذي يجمع ولا يمنع وينفع ويشبع هو الكريم ولهذا لا يقال لله تعالى سخي ويقال له كريم جواد لانه فعل لينفع خلقه فان قيل لم قال يوسف عم اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم لم طلب الولاية وهل يجوز للرجل ان يمدحه نفسه قيل اما قوله اجعلني على خزائن الارض لانه علم في الرؤيا التي اولها انهاك ان الناس يمتحنون بالقحط فخاف عليهم الضيعة والتلف فاحب ان يكون [illegible] على خزانة ليغيثهم وقت الحاجة وقيل علم انه لا يصلح لذلك الا هو فلذلك استدعاه لنفسه واما قوله اني حفيظ عليم قيل اذا كان في ذلك تنبيه للخلق وشكر للرب وذكر للمنة جاز وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر ليعرف الخلق على مناقبه ويعلمون قدره فان قيل كم لبث يوسف عليه السلام في السجن قيل لبث بعد حروف اذكرني عند ربك سبعا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا كلمة يوسف ما لبث في السجن طول ما لبث وقال النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله اخي يوسف هل لا قال العافية احب الي فان قيل لم سمى الله نبيه خاتم النبيين قيل لان الختم شرف الكتاب كذلك النبي صلى الله عليه وسلم شرف الخلق وايضا الختم اذا وضع على الكتاب لا يقدر احد على فكه كذلك لا يقدر احد ان يحيط بالقرآن دون نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اقرأ قوله تعالى اني القي الي كتاب كريم قال المفسرون اي مختوم فان قيل لم جعل الله تعالى الكفار اكثر من المؤمنين قيل ليريهم انه مستغن عنهم وعن طاعتهم كلهم لان لان اعداءه اكثر من اوليائه وايضا ليظهر عز المؤمنين لان الشيء اذا قل وجوده عز وايضا ليريهم قدرته انه يحفظ الحبيب بين الاعداء الكثيرة وايضا ليبين لنا ان النصر من عنده وان القليل يغلب الكثير بقدرته وعنايته فان قيل

فان قيل لم قال الله تعالى لموسى عم فقولا له قولا لينا وقال لمحمد صلى الله عليه وسلم واغلظ عليهم قيل لان طبع سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كان على اللين وطبع موسى عم عليه السلام كان على الغلظة والصلابة وقيل معناه انك رسولي فتخلق باخلاقي كما اني رفيق بالمؤمنين فارفق بهم يا موسى فتكون كربا وقيل يكون حجة على فرعون لئلا يقول اغلظ على الدعوة فلذلك لم اجبه وقيل انه كان لفرعون على موسى حق التربية فامره باللين معه لذلك وقيل امره بذلك بشارة للمؤمنين ليرجوا ان يلين منكر ونكير قال ذو النون المصري هذا برك بمن عاداك فكيف برك بمن والاك وقيل ليعلمه الامر بالمعروف على طريق الرفق فان قيل ما الوسوسة قيل القاء الشيطان المغوي في القلب من غير صوت انتهى حكم من كانت الاخرة راس ماله كان الدنيا ربحه ومن كانت الدنيا راس ماله كانت الاخرة خسارته فان قيل ما الحكمة في ادخال الله تعالى المؤمنين النار قيل ليعرفوا قدر الجنة ومقدار ما دفع الله عنهم من عظيم النقمة لان تعظيم النعمة واجب في الحكمة وقيل لان النار شكت الى ربها فقالت يا رب ما عصيتك قط فلم جعلتني مثوى المتكبرين والجبارين فقال لها اريك اولاد الانبياء والصديقين وقيل ليرى المؤمن عيانا ما اجزاه به من نجاة ابراهيم عليه السلام من نار نمرود [illegible] الكفرة جودة عرضه لان الجوهر الاصلي لا تعمل فيه النار ولا تفسده وقيل ليرى الخلق كمال قدرته فرقة يستغيثون من النار وفرقة تستغيث النار منهم فان قيل لم قدر الله الذنوب على العباد قيل لئلا يعجبوا بانفسهم وقيل لتظهر طهارته جل وعلا وقيل ليرغم ابليس لان الصياد اذا اصطاد وذهب من الشبكة ما اصطاده كان غمه اكثر على ما لم يصيده وقيل لسروره صلى الله عليه وسلم بشفاعته وقال يحيى ابن معاذ اوقعهم في الذنوب ليعرفهم فاقتهم اليه ثم انجاهم ليعرفوا كرمه عليهم فان قيل لم خلق الله النار بسبع دركات والجنة ثمان طبقات قال النيسابوري لان الجنة فضل والنار عدل والفضل ينبغي ان يكون اكثر من العدل وايضا ليس في النار الا الجزاء

والزيادة

ما الحكمة في خلق السماء قبل الارض ٭ وفي رفعها بغير عمد ٭ قيل خلقها قبل الارض ليعلم
قبل الارض ليعلم ان فعله خلاف افعال الخلق لانه خلق اولا السقف ثم الاساس
ورفعها على غير عمد ليدل ذلك على كمال قدرته [illegible] الفرق بين هواجس
النفس ووساوس الشيطان ٭ ان النفس تدعوا الى حظوظها تمالها فيه تغييب والشيطان
يدعوا العبد الى ما هو عصيان في جملة ٭ وايضا ان بالذكر يخنس الشيطان وتزول
وساوسه وليست النفس كذلك فائدة صفة الموت على هيئة كبش بدليل الحديث
يؤتى بالموت على صفة كبش املح وصفة الحيوة على هيئة فرس وهو الذي كانت
تركبه الانبياء عليهم السلام ويركبه جبرئيل فائدة حقيقة التقوى هي التحرز بطاعة
الله عن عقوبته ٭ ويقال التقوى اجتناب ما نهى الله عنه واصل التقوى اجتناب الكفر
بالايمان فائدة التوكل الثقة بالله فيما ضمن من الكفاية فائدة ما حقيقة
الخوف هو روعه من مكروه يناله او محبوب يفوته اخرى الرجاء طمع محبوب يحصل
او مكروه يزول ٭ اخرى الزهد عزوف النفس عن الدنيا ٭ اخرى حقيقة الفقر
تجرد القلب عن العلائق واستقلال القلب بالله عز وجل ٭ المحبة في صفة العبد
حالة لطيفة يجدها العبد تغلبه تحمله على ايثار محبوبه طوعا اخرى اللهم معنا ما اسالك
بجميع ما سئلت به غيره ما الارادة قيل هي نهوض القلب بطلب الرب غيره
الشوق التياع يجده القلب العبد في قلبه بعطشه الى لقاء ربه يوجب عدم قراره
غيره الصبر امساك القلب عن الاعتراض على التقدير غيره ٭ الجود سهولة البذل
وسقوط شح النفس ٭ الشكر الثناء على المحسن بذكر احسانه غيره
العبودية القيام بالبر والتباعد عما حصل عنه الزجر فائدة الفقر الذل وترك الكل
وان لا يرى في الدارين غير المراد ٭ وحروفه ثلاثة ٭ فالفاء ٭ فناء في العبودية
والقاف قيامه بطاعته ٭ والراء رؤيته عيوب نفسه غيره الفرية
والمرية الكذب ٭ والشك فصل قيل اقصر الليالي ليلة المحب في حال مسامرة
محبوبه ٭ واطولها ليلة المهجور ٭ ثم ليلة المريض ٭ ثم ليلة المسافر اذا قرب من منزله ٩

ما

ما معنى قول ايوب عليه السلام مسني الضر قيل معناه مسني الضر وانت ارحم الراحمين وقيل مسني الضر
ان اقول اصبر على بلائك فيكون تجلدا وان اقول لا اصبر فيكون جزعا وان اقول ارفع عني
فيكون تحكما ولا وجه غير الثلاثة والوجه ان ترحمني وانت ارحم الراحمين وقيل الدود قصد قلبه
الذي هو خزانة الايمان ومحل العرفان فصاح اذ ذاك رب مسني الضر وانت ارحم الراحمين
وقيل الانقطاع عن الطاعة فان قيل كيف يوافق قوله مسني الضر مع قول الله انا وجدناه صابرا
قيل لان قول مسني الضر ليس جزعا بل كان عين الصبر لانه لم يشتك الى من دونه بل شكى الى ربه
وهي لا تعد شكوى انتهى لم يدخل المصلي بالتكبير ويخرج بالسلام قيل
لان التكبير واحد والسلام اثنان فكان المعنى انك اذا وحدت وصلت واذا ثنيت انفصلت
ليعلم فضل التوحيد على التثنية لم كان الركوع مرة والسجود مرتين قال بن
المهاجري روي انه كان جبرئيل عليه السلام امام النبي صلى الله عليه وسلم فاطال السجود فظن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قد رفع راسه فرفع فلم يجده رفع بعد فعاد الى السجود فصيرها الله في عبادة يتعبد بها الخلق
وقيل سجدة للخلق وسجدة للرزق وهو الخالق الرازق وقيل ان آدم عليه السلام لما سجد تاب الله عليه
فرفع راسه من السجدة وسجد ثانية شكرا لله تعالى وقيل لان الخلق تدعى الى السجود يوم القيامة حين يكشف
عن ساق فيسجد المؤمنون ولا يقدر الكافرون وانما يقعون على السجود فاذا راى المؤمن ذلك
سجد واشكر الله تعالى وقيل لان الملائكة ليلة المعراج رفعوا روسهم من السجود وسلموا على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم عادوا الى سجودهم فلذلك صار السجود اثنين وقيل لان السجود احب الطاعات
الى الله فلذلك كرر والله اعلم الاكل على ثلثة انحا مع الفقراء بالايثار ومع اهل الدنيا
بالادب ومع الاخوان بالانبساط لم لم يشرع في الصلوة على الميت الركوع والسجود
قيل لان الميت اعترض بين المصلي وبين الله تعالى فلو امر بالركوع والسجود لتوهم الاعداء انه للميت
ما الحكمة في رفع الايدي في الصلوة والجهر بالتكبير قيل ليستدل الاعمى بالتكبير والاصم برفع
اليدين على انتقالات الصلوة وقيل لان الكفرة كانت اذا صلت حملت اصنامها تحت اباطها
فشرع رفع اليدين تبريا من فعلهم وآلهتهم التي كانوا يعبدونها وقيل بل معناه اني عزوج

في بحر الخطايا فخذ بيدي واغثني فائدة قيل اول من صلى الفجر آدم عليه السلام واول من صلى الظهر ابراهيم عليه السلام
واول من صلى العصر يونس عم واول من صلى المغرب عيسى عم واول من صلى العشاء موسى عليه السلام وقيل وصلى الله
على سيدنا محمد وسلم فائدة قال النيسابوري السنن سبعة سنة البيان وهي تبعية
بيان الشريعة وسنة التخصيص وهي التي تصلى قبل الصلوة وبعدها وسنة التزيين وهي مثل تسبيح الركوع
والسجود وسنة التنظيف مثل خمس في الرأس وخمس في البدن وسنة التأديب مثل كلوا ثلاثة وسنة
الترغيب مثل قيام الليل وسنة فعلها احيانا وتركها احيانا مثل التراويح فائدة ما الحكمة في الجماعة
قيل لان المذنب اذا اعتذر من سيد فيجمع له شفعاء ويقبل معتذره واقضاء طالب الحاجة ياتي
بالشفعاء لتقضى حاجته وايضا لان الصلوة ضيافة ومائدة والكريم لا يصنع مائدة الا لجماعة
كثيرة وايضا لتكون العبادة ظاهرة لله تعالى مكشوفة لتكون حجة على خلقه ظاهرة وايضا لتكون
شهادة المسلمين بعضهم لبعض جائزة اذا رأوهم يصلون وايضا لقوله صلى الله عليه وسلم ما اجتمع من
الناس في جماعة اربعين رجلا الا وفيهم رجل مغفور له وايضا احب الله اجتماع المسلمين والفتهم فامر بالجماعة
في الصلوات الخمس والجمعة والاعياد والكسوفين ويوم عرفة وايضا قالت الملائكة اتجعل فيها من يفسد
فيها فالباري سبحانه وتعالى يأمر بفتح ابواب السماء عند اقامة الصلوة لترى الملائكة انهم على خلاف ذلك وايضا
ما تضمنه من الفوائد فمنها قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تزيد على صلوة الفذ بسبع وعشرين
درجة وفي رواية بخمس وعشرين ومنها امنه من السهو في بعض اركان الصلوة ومنها اظهار شعائر
الدين ومنها انتظار الصلوة لانه ليس في حكم نفسه فيقيم ويصلي فهو منتظر بالضرورة ومنها المشي
اليها ومنها الاجتماع على جماعة المسلمين ومنها تفقد احوال بعضهم بعضا ومنها افشاء السلام بينهم
ومنها انه يؤدي اجتماعهم الى انشاء المساجد وعمارة متهدمها ومنها تشبه صلوتهم بالجمعة
التي هي اكمل الصلوات ومنها ادراكها في اول وقتها فان المنفرد ربما يتكاسل فيخرج الوقت
ومنها غيظ الكفار اذا شاهدوا اجتماع المسلمين بامر دينهم ومنها تشبههم بالملائكة حيث
يقولون وانا لنحن الصافون وانا لنحن المسبحون ومنها تشبه صفوفهم صفوف المجاهدين
الذين قال الله تعالى في حقهم ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص
ومنها ان صلوة بعضهم ورا بعض اخضع ومن التكبر ابعد ومنها انه اذا وجد هو مع القوم

مع القوم لا يحسن الصلوة يتعلم منهم ويصلي بصلوتهم ويكون في هذا الوجه اعانة لهم على البر ومنها ان الاقتداء
بالامام مظهر الانقياد والطاعة ومنها ان الامام يدعو لنفسه وللقوم ويحمل من القوم مؤمن على دعائه
ومنها ان فيها تشبها بالصوم والحج فان المسلمين يصومون معا ويحجون معا فناسب ان يصلوا معا
ومنها ان الجماعة زينة للصلوة ومنها ان الجماعة نصرة حاضرة حتى لو وقع حدث خوف حرس بعضهم
بعضا وصلوة الانفراد ملال ووحشة ومنها تذكير بجمع القيامة وتشبيها بها فائدة لم امر
بالختان قيل للطهارة من البول لان البول يبقى في الكمرة والغلاف اذا لم تقطع فحينئذ نجس الثوب
وقيل امر بذلك لانه وضع على كل عضو علامة فوضع على القلب التوحيد وعلى اللسان الشهادتين
وعلى الوجه وما معه الوضوء وعلى الجبين السجدة وعلى الرأس المسح وعلى الشفة قص الشارب وعلى الاصابع
تقليم الاظفار وعلى العانة حلقها وعلى الابط نتفه وكذلك على الفرج الختانة فائدة لم امر بالماء
والتراب قيل لان اصل آدم عم من تراب واصلكم من الماء وانهما اوسع شيء في الارض وجودا فامر
بالتطهر بهما لئلا تعتذر بفقدانهما لان ليس لك عذر قال بعضهم الصمت في غير فكر سهو والقول
في غير حكمة لغو فائدة لم حط من الجمعة ركعتان قيل لان الناس يسعون اليها من بعيد فاراد الله سبحانه
وتعالى ان يخفف عنهم التعب الذي اصابهم وايضا الجمعة عيد المساكين وصلوة العيد ركعتان وقيل ان الخطبة
بدل الركعتين

الجليل
قال البهجة السلوك الى المحبوب بكل الطاقة غيرة الموت الاكبر والعلم هو الحيوة
الاشرف ۝ قيل ان اول من احدث المحامل في طريق مكة شرفها الله تع الحجاج
بن يوسف الثقفي قال الذباب مشتق من اسمه ذب آب اي ذهب وعاد ۝
قال في وصف الكتب الكتاب نعم الانيس في ساعة الوحدة ۝ ونعم المعرفة في دار الغربة
ونعم القرين والدخيل ونعم الزائر والنزيل ۝ فان قيل لم خلق الله
تع العرش بعد ان لا حاجة له اليه قيل لوجوه احدها جعله موضع خدمة ملائكته لقوله
تع وترى الملائكة حافين من حول العرش ۝ الثاني اراد اظهار قدرته وعظمته كما قال
ما مثل السماء والارض في جنب عظم الكرسي كحلقة في فلاة وكلاهما في جنب عظمة الله كذرة
في جنب الدنيا الثالث خلق العرش اشارة لعباده بطريق دعوته لدعوته في العلو
لقوله تع يخافون ربهم من فوقهم والرابع خلقه لاظهار شرف سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
وهو قوله تع عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام تحت العرش الخامس معدن
معدن كتاب الابرار لقوله تع ان كتاب الابرار لفي عليين السادس هو مرآة الملائكة
يرون الادميين واحوالهم كي يشهدوا لهم وعليهم يوم القيمة السابع العرش اعلى العالم
وليس شيء باعلى منه ولا اظهر وكذلك خص الاستواء عليه وهو استواء استيلاء من استولى
على اعظم المخلوقات استولى على ما دونه قال لم اعطى الله الجنة في مقابلة الاعمال
واعطى النظر الى وجهه الكريم زيادة ولم يجعله ثواب العمل فانه قال للذين احسنوا
الحسنى وزيادة هي الجنة والزيادة هي النظر قيل لان هذه الزيادة عظيمة ليس شيء
من الاعمال يكون في مقابلتها لانها افضل من الجنة قال سمي شعبان لانه يتشعب فيه
خير كثير وقيل لانه شاع ذكره ۝ وبان لعده ۝ فهو شائع بان قال لم مثل الله تعالى
الدنيا بالماء قيل لان الماء ليس له قرار وكذلك الدنيا وقيل لان الماء ان امسكته
تغير ونتن وكذلك الدنيا لمن امسكها يبليه وقيل لان الماء يأتي قطرة قطرة
ويذهب دفعة واحدة وكذلك الدنيا وايضا الماء يستر الارض كذلك المال
يغطي عيب الرجل وايضا الماء طبعه النقصان كذلك الدنيا وايضا الماء يكون في موضع

قيل من ذب آب
اي منع وعاد
كما هو شأن
الذباب كذا قال
مولانا المرحوم
رضي كما يأتي
في حاشية
المفتاح
ع ك

كثير

كثير وفي موضع قليل وكذلك الدنيا وايضا لا يقدر احد ان يرد المطر كذلك لا يقدر احد ان يرد الرزق
وقليل الماء قليله دواء للعطشان وكثيره داء وكذلك الدنيا ۝ وايضا الزرع يفسد بالماء الكثير
كذلك القلب يفسد بالمال الكثير وايضا الماء لا يكون كله صافيا كذلك المال فيه الحلال والحرام والشبهة
وايضا الماء يطهر النجاسات كذلك المال يطهر دنس الآثام قال الله تع خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وايضا الماء يصلح لزاد البادية كذلك المال يصلح لزاد القيمة قال
ان قيل لم جعلنا آخر الامم قيل الحكمة فيه ان كل شيء مقدمة العقوبة لقوله تع وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا ۝ ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم كان مقدمة الرحمة لقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين ۝ واراد ان يكون الخاتمة على الرحمة لا على العقوبة ۝ وايضا لو قدمنا لاحتجنا ان ننظر في
القبور الامم الماضية فجعلهم الله تع في انتظار زمان نشر زمانا ۝ وايضا لانا اطلعنا على ~~عوارت~~ عورات الامم
وما فعلوه فاراد الله ان لا يطلع احد من الامم على عوراتنا ولا يعلموا خبرنا شيئا ستر الله لنا كما
بعضهم ركوب البحر المالح سلامة بين عطبين بلا اثر وكسر فان قيل لم حجب الله الخلق عن
النظر اليه وقد وعد في الآخرة رؤيته فلم لا كانت في الدنيا ايضا قيل لوجوه احدها لزيادة المحبة
والشوق كما قيل سرور الاوبة على قدر طول الغيبة ۝ الثاني لزيادة الخشية الثالث لزيادة
الهيبة ۝ الرابع ليكون فضلا للمستدلين على غيرهم ۝ الخامس لو كشف عنهم الحجاب حتى يشاهدوه
في الدنيا لاشتغلوا بالنظر الى جماله عن انفسهم وعمارة الدنيا الا ترى ان امرأة العزيز اعطت
النسوة كل واحدة سكينا واترجا وقالت اخرج عليهن وامرتهن ان يقطعن الاترج
من حبه غبن عن حواسهن حتى قطعن ايديهن بالسكاكين ولم يعرفن بالالم فاذا كان
هذا حصل لهن من نظرهن الى مخلوق فما ظنك بما يحصل بالنظر الى جمال الخالق ۝ السادس انه لا يرا
الباهر بالفاجر واعلم ان الله تع ليس المحجوب لانه لو حجبه شيء لستره وهو تع ليس في جهة ولا مكان
وانما المحجوب انت قال لم انزل القرآن ليلا قيل لوجوه احدها ان اكثر الكرامات تنزل
بالليل وايضا ليكون احب لقلوب سامعيه وايضا ليكون احفظ للقلوب لان القلب بالليل
افرغ وايضا اهل الليل يتلذذون بالمناجاة ما لم يتلذذوا به في النهار

فائدة فرق بين الحسد والغبطة فان الحاسد يود زوال نعمة المحسود ولا يتمنى غيرها
والغبطة هو ان يتمنى الانسان ان يكون مثله من غير ان تزول نعمة عنه فهذه مباحة
وتلك حظرة من احياء علوم الدين في اداب الصحبة قال الشافعي رضي الله عنه اذا
اطاع صديقك عدوك فقد اشتركا في عداوتك فائدة الاسباغ ما يفضل عن قدر
الحاجة فائدة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصادقة جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة وذلك انه عاش صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين سنة على الاصح
وانه بعث على رأس الاربعين سنة فمدة النبوة والوحي ثلاث وعشرون سنة وثبت انه صلى
الله عليه وسلم كان يوحى اليه مناما قبل البعث ستة اشهر وهي نصف سنة فاذا نسبت
نصف سنة من ثلاثة وعشرين سنة كانت جزءا من ستة واربعين وهو كما جاء في الحديث
فائدة اكثر الحمل اربع سنين واقله ستة اشهر وقد ولد الضحاك بن مزاحم لستة
عشر شهرا وولد شعبة بن الحجاج لسنتين وهرم بن حيان لاربع سنين ومالك بن
انس حمل به اكثر من ثلاث سنين والحجاج بن يوسف ولد لثلاثين شهرا والشافعي
حمل نحو الاربع سنين ومحمد بن عجلان حمل به اربع سنين والامام ابو حنيفة ثلاث
سنين والوليد بن عقبة سنتين فائدة اول من قطع اليد والرجل من خلاف
وصلب فرعون لعنه الله لقوله تع لاقطعن ايديكم وارجلكم من خلاف ولاصلبنكم
في جذوع النخل فائدة في لا اله الا الله خاصيتان احدهما ان جميع حروفها
جوفية ليس فيها شيء من الحروف الشفهية فليكن الاتيان بها من خالص جوفه
لا من الشفتين وفي كلام بعضهم لا تنطبق بها الشفاه فلا يشعر بها جليس
الذاكر فالاخلاص بها سهل عليه الثاني انه ليس فيها حرف معجم بل كلها مجردة
عن النقط اشارة الى انها كلمة تتضمن التجرد عن كل معبود سوى الله تعالى
فائدة تأخر الرؤيا اذا كانت صادقة عشرين سنة فان بين قول سيدنا يوسف
الصديق عليه السلام يا ابت اني رايت احد عشر كوكبا والشمس والقمر رايتهم لي ساجدين
وبين قوله ورفع ابويه على العرش وخروا له سجدا وقال يا ابت هذا تاويل رؤياي

[illegible]

فائدة اسماء

45

فائدة اسماء الجنان جنة الخلد جنة المأوى جعلنا الله تعالى من سكانها
برحمته جنة الفردوس جنة النعيم جنة الخلد جنة المأوى جنة عدن
دار السلام دار القرار دار المتقين واعتذر كونها ثمانية في قوله تع حتى اذا
جاءوها وفتحت ابوابها فهذه تحال لها واو الثمانية عند العرب انظر الى قوله
تعالى ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم ولها نظائر اخر انتهى فائدة
طبقات النار اعاذنا الله تع منها برحمته جهنم الجحيم سقر لظى الحطمة
الهاوية السعير واما النار فلقوله تع لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء
مقسوم نعوذ بالله منها فائدة الخميس معناه خمسة اشياء مقدمة وميمنة
وميسرة وقلب وساقة فائدة اول من عمل السويق الاسكندر
ذو القرنين اخرى اول من عمل الجردق النمرود فائدة الادب هو
الوقوف مع المستحسنات وقيل الاتصاف بمكارم الاخلاق فائدة
قبض ابونا ادم عليه السلام يوم الجمعة قبل الزوال لخطيئة وفي الساعة
الثالثة في يوم الجمعة خلق وفي الساعة السادسة في يوم الجمعة اسكن جنة عدن
وفي الساعة الحادية عشر في يوم الجمعة اخرج من الجنة فائدة الصبر حبس النفس
عن الشكوى على جزع كامل فائدة الرضا ان لا ترجح العطا على البلاء
فائدة الشكر هو الثناء الجميل على الكثير والقليل فائدة السر في ان
الله تع نهى آدم عليه السلام عن ان ياكل الشجرة وهي الحنطة هو ان الله تع
جعل في اكلها التغوط ولم يكن ذلك يجوز لانه شيء في ماكولات الجنة غيرها
فائدة عطارد عند اهل التقويم يسمى منافقا لانه يكون مع السعد سعدا
ومع النحس نحسا والمشتري هو السعد الاكبر والزهرة السعد الاصغر وزحل
النحس الاكبر والمريخ النحس الاصغر فائدة لما ان خرج سيدنا يوسف
عليه السلام من السجن كتب على بابه هذا قبر الاحياء وبيت الاحزان
وتجربة الاصدقاء وشماتة الاعداء ثم ادعا لهم فقال اعطاكم الله الصبر
وامنكم من الهوام

التغوط

فائدة قوله تع ولقد اتينا موسى تسع آيات بينات هم العصا واليد البيضا والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والدعوة بالطمس وهو قوله ربنا انك اتيت فرعون وملاه زينة واموالا في الحيوة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم وفلق البحر له وقتل ضرب بالحجر وخروج الماء منه

فائدة اختلف الناس في مسافة الارض فقيل مسافتها خمسمائة عام ثلث عمران وثلث خراب وثلث بحار وقيل المعمور من الارض مائة وعشرون سنة تسعون ليأجوج ومأجوج واثنى عشر للسودان وثمانية للروم وثلاثة للعرب وسبعة لساير الامم وقيل سبعة اجزا الدنيا سبعة اجزا ستة ليأجوج ومأجوج وجزء لساير الناس وقال ازدشير بن بابك الارض اربعة اجزاء جزء للترك وجزء للعرب وجزء للفرس وجزء للسودان

قال امير المؤمنين علي رضي الله عنه انما مثل دنياك مثل ظلك ان تركته تبعك وان تبعته تركك ع روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المؤمن كمثل التاجر لا يسلم له ربحه حتى يسلم له راس ماله نوافله حتى يسلم له فرائضه

من شرح الكوفاية للاسود علاء الدين

قال صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم كسلت ولكن ثقلت ع

فائدة اعلم ان هذه الشبهة التي ذكرها ابليس لعنه الله من قوله انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين انما ذكرها على سبيل التعنت والا فامتناعه لادم عليه السلام انما كان عن كبر وكفر وجحود آبا وحسد ومع ذلك فما ابداه من الشبهة فهو داحض لانه رتب على ذلك انه خير من آدم لكونه خلق من نار وآدم خلق من طين ورتب انه لا يحسن منه الخضوع لمن هو دونه ومن هو خير منه وهذا باطل من وجوه الاول ان النار طبعها الافساد والاتلاف بخلاف التراب الثاني ان النار طبعها الخفة والطيش والحدة والتراب طبعها طبعه الرزانة والسكون والثبات الثالث ان التراب يتكون منه ارزاق الحيوان واقواتهم ولباس العباد وزينتهم وآلات معايشهم ومساكنهم والنار لا يكون فيها شيء من ذلك الرابع ان التراب ضروري للحيوان لا يستغني عنه البتة ولا عما يكون عنه ومنه والنار يستغني عنها الحيوان البهيم مطلقا وقد يستغني عنها الانسان الايام والشهور فلا تدعوا اليها ضرورة الخامس ان التراب اذا وضع فيه القوت اخرجه اضعاف اضعاف ما وضع فيه فمن بركته يؤدي ما استودعته فيه اليك مضاعفا ولو استودعته النار خانتك واكلته ولم تبق ولم تذر السادس ان النار لا تقوم بنفسها بل هي مفتقرة الى محل تقوم به يكون حاملا لها والتراب لا يفتقر الى حامل فالتراب اكمل منها لغناه وفقرها السابع ان النار مفتقرة الى التراب وليس بالتراب فقر اليها لان المحل الذي تقوم به النار لا يكون الا متكونا من التراب او فيه فهي المفتقرة الى التراب وهو الغني عنها الثامن ان المادة الابليسية هي المارج من النار وهو ضعيف تتلاعب به الاهوية فتميل معها كيف ما مالت ولهذا غلب الهوا على المخلوق منه فاسره وقهره ولما كانت المادة الادمية في التراب وهو قوي لا يذهب مع الهوا قهر هواه واسره ورجع الى ربه فاجتباه واصطفاه وكان الهوى الذي مع المادة الادمية عارضا سريع الزوال فزال وكان الثبات والرزانة اصليا له فعاد اليه وكان ابليس بالعكس من ذلك فعاد كل منهما الى اصله وعنصره آدم الى اصله الطيب الشريف واللعين الى اصله الخبيث الردي لعنه الله التاسع ان النار وان حصل بها بعض المنفعة والمتاع فان الشر كامن فيها لا يصدها عنه الا قسرها وحبسها ولولا ذلك لافسدت

الحرث والنسل والتراب الخير والبركة كلما من فيه كلما اثير وقلب ظهرت بركته وخيره
وبركته فاين احد من الاخر العاشر ان الله تع اكثر ذكرها في كتابه واخبر عن منافعها
وخلقها وانه جعلها مهادا وفراشا وبساطا وقرارا وكفاتا للاحياء والاموات
ودعا عباده الى التفكر فيها مما لا يحصر عدا ولم يذكر النار الا في موض العقوبة والتخويف
والعذاب ولم يذكرها الا في موضع واحد ذكر فيه بانها تذكرة ومتاعا للمقوين
اي تذكرة بنار الآخرة ومتاع لبعض افراد الناس وهم المقوون اي النازلون بالقي
وهي الارض الخالية اذا نزلها المسافر تمتع بالنار في منزله فاين هذا من اوصاف الارض
في القرآن الحادي عشر ان الله تع وصف الارض بالبركة في غير موضع من كتابه خصوصا
واخبر انه بارك فيها عموما فقال تع ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى ان
قال تع وبارك فيها وقدر فيها اقواتها فهذه بركة عامة واما البركة الخاصة ببعضها فقوله
تع ونجيناه ولوطا الى الارض التي باركنا فيها وامثال هذه الآية كثيرة في القرآن واما النار
فلم يخبر انه جعل فيها بركة اصلا المشهور عنها انها مذهبة للبركة ماحقة لها فاين المبارك في نفسه
المبارك فيما وضع فيه الى مزيل البركة وماحقها الثاني عشر ان الله تع جعل الارض محل بيوته
التي يذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال عموما وبيته الحرام خصوصا الذي جعله
قياما للناس مباركا وهدى للعالمين فلو لم يكن في الارض الا البيت الحرام لكفاها ذلك شرفا
وفخرا على النار الثالث عشر ان الله تع اودع الارض من المعادن والانهار والعيون
والثمرات والحيوانات والاقوات والجبال والرياض والمراكب البهية والصور البهجة
ما لم يودع في النار شيء منه فاي روضة وجدت في النار او جنة او معدن او صورة او
عين فوارة او نهر مطرد او ثمرة لذيذة الرابع عشر ان غاية النار انها وضعت خادمة
لما في الارض فالنار انما محلها محل الخادم لهذه الاشياء فهي خادمة فقط اذا استغنت
عنها ابعدتها وطردتها واذا احتجت اليها استدعيتها كما يفعل المخدوم مع خادمه الخامس عشر
ان اللعين لقصور نظره وضعف بصيرته رأى ان صورة الطين ترابا ممتزجا بماء
فاحتقره ولم يعلم ان الطين مركب من اصلين الماء الذي جعل الله تع كل شيء منه حيا و

البراز

أي بهتم

والتراب الذي جعله الله خزانة المنافع والنعم هذا وكم يجيء من الطين من المنافع والآلات
فلو تجاوز نظره الى غاية الفرع ونهايته لرأى انه خير من النار وافضل ثم لم يسلم بطريق الفرض
الباطل ان النار خير من الطين لم يلزم من ذلك ان يكون المخلوق منها خيرا من المخلوق
من الطين ولم يلزم من ذلك ان يكون ذلك فان القادر على كل شيء يخلق من المادة
المفضولة من هو خير خلقة من المادة الفاضلة فاعتبار بكمال النهاية لا بنقص المادة
فاللعين لم يتجاوز نظره محل المادة ولم يعبر منها الى كمال الصورة ونهاية الخلقة والله
اعلم ان [illegible] علامة حسن الخلق عشرة اشياء قلة الخلاف وحسن الانصاف
وترك طلب العثرات وتحسين ما يبدو من السيئات والتماس المعذرة واحتمال
الاذى والرجوع بالملامة على نفسه والتفرد بمعرفة عيوب نفسه دون عيوب غيره
وطلاقة الوجه للصغير والكبير ولطف الكلام لمن دونه وفوقه [illegible] اقبح شيء بر اليوم
القيامة ذو شيبة بيضاء بيده صحيفة سوداء قال يحيى بن معاذ العقلاء ثلاثة
من ترك الدنيا قبل ان تتركه وعمر قبره قبل ان يدخله وارضى خالقه قبل ان يلقاه قال
الحكيم كن لله كما يحب يكن لك كما تحب [illegible] رحمه الله لا تكن ممن يرجو
الآخرة بغير عمل ويؤخر التوبة بطول الامل ويقول في الدنيا بقول الزاهدين ويعمل
فيها بعمل الراغبين ان اعطي منها لم يشبع وان منع لم يقنع يعجز عن شكر ما اوتي ويبتغي
الزيادة فيما بقي ينهى ولا ينتهي ويأمر بما لا يأتي يحب الصالحين ولا يعمل باعمالهم
ويبغض المسيئين وهو منهم يكره الموت لكثرة ذنوبه ويقيم على ما يكره الموت له ان
سقم ظل نادما وان صح امسى لاهيا يعجب بنفسه اذا عوفي ويقنط اذا ابتلي لا تغلبه
نفسه على ما يظن ويغلبها على ما يستيقن لا يثق من الرزق بما ضمن له ولا يعمل في
العمل بما فرض عليه ان استغنى بطر وفتن وان افتقر قنط وحزن فهو في الذنب موقر
ويبتغي الزيادة ولا يشكر يتكلف من الناس ما لم يؤمر ويضيع من نفسه ما هو اكثر و
يبالغ اذا سأل ويقصر اذا عمل يخشى الموت ولا يبادر الفوت يستكثر من معصية غيره
ما يستقل اكثر منه من نفسه ويستكثر من طاعته ما يحقره من غيره فهو على الناس طاعن

خمس ح

ولنفسه مداهن اللهو مع الاغنيا احب اليه من الذكر مع الفقرا يحكم على غيره لنفسه
ولا يحكم عليها لغيره و هو يطاع فيعصي ويستوفي فلا يوفي رحم الله من
سمع فوعى ودعي الى الخير فدنا واخذ بحجزة هاد فنجا وراقب ربه وخاف ذنبه
وقدم صالحا وعمل خالصا واكتسب مذخورا واجتنب محذورا ورمى غرضا
واحرز عوضا وكابر هواه واكذب مناه وحذر اجلا ودأب عملا وجعل الصبر
رغبة حياته والتقى عدة وفاته فيظهر دون ماكنهم ويكتفي باقل ماعليهم لزم
الطريقة الغرا والمحجة البيضا واغتنم المهل وبادر الاجل وتزود من العمل

التشكل

امراة الى قاض فقالت مات زوجي وترك ابويه وولدا واهلا
وامراة فقال لابويه الثكل ولولده اليتم ولامراة الايم ولاهله القلة والذلة والمال
يحمل الى ههنا لئلا يقع بينكم الخصومة لم يسمى سيدنا عيسى عليه السلام بعيسى
قيل عيسى في اللغة هو الابيض ولم يسمى روحا قال لانه كان من روح جبريل
عم ولم يسمى المسيح قال لانه كان يسيح في الارض ~~وقيل صار بكلمة مخلوقا~~
قيل ولم يسمى كلمة قال لانه صار بكلمة مخلوقا ولم يسمى المسيح قال لانه كان يسيح
في الارض وقيل ولد ممسوحا بالدهن وقيل لانه كان يمسح الضر عن الاعمى والابرص
والاكمه ويقال المسيح الذى لا يكون لقدميه اخمص انتهى

ويسئلونك عن الروح الذي يحيى به بدن الانسان ويدبره قل الروح من امر ربي
من الابداعيات الكائنة بكن من غير مادة وتولد من اصل كاعضاء جسده او وجد بامره وحدث
بتكوينه على ان السؤال عن قدمه وحدوثه وقيل مما استأثره بعلمه لما روي ان اليهود قالوا
لقريش سلوه عن اصحاب الكهف وعن ذي القرنين وعن الروح فان اجاب عنها او سكت فليس بنبي
وان اجاب عن بعض وسكت عن بعض فهو نبي فبين لهم القصتين وابهم امر الروح وهو مبهم
في التورية وقيل الروح جبرئيل وقيل خلق اعظم من الملك وقيل القرآن وقيل ومن امر
ربي معناه من وحيه
نقل من تفسير البيضاوي

باصغر ان يعدم محافظة على الفاصلة وقرئ بالتشديد جزاء جوزوا
اجزاء وفاقا موافقا لاعمالهم مصدر بمعنى الصفة او ذا وفاق ثم
استأنف معللا بقوله انهم كانوا لا يرجون حسابا لا يخافون محاسبة
الله تعالى اياهم اذ لم يؤمنوا بالبعث فلا يرجون حسابا وكذبوا بآياتنا كذابا
تكذيبا وفعالا في باب فعل فاش وقرئ بالتخفيف وكل شيء نصب
بمضمر يفسره احصيناه كتابا مكتوبا في اللوح او مصدر في موضع
احصاء او احصيناه في معنى كتبنا لان الاحصاء يكون بالكتابة غالبا وقرئ
بالرفع على الابتداء وهذه الآية اعتراض لبيانه وعيدهم بضبط معاصيهم لان
قوله فذوقوا فلن نزيدكم الا عذابا مسبب عن كفرهم بالحساب
وتكذيبهم بالآيات اي فذوقوا جزاءكم وفي هذا التسبيب مع الابهام والتبيين
والتاكيد بالتكرير وبالمصدر في الجملة الاعتراضية ودلالة ان ترحم على ان
ترك الزجر كالمحال الذي لا يدخل تحت الامكان ومجيئها على طريقة الالتفات
بالغة حد النهاية ودلائل مشاهدة بان الغضب قد تبالغ وفي النبي عليه السلام
هذه الآية اشد ما في القرآن على اهل النار ان للمتقين مفازا فوزا
بالبغية او موضع فوز حيث زحزحوا عن النار وادخلوا الجنة ولم يعطف
قصتهم على قصة الطاغين كما عطف في قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار
لفي جحيم لان وزان هذين القصتين ليس وزان تينك القصتين فان الاولى
فيما نحن فيه مسوقة لذكر جهنم وانها كانت مرصادا وسيقت الثانية لان المتقين
من حالهم كيت كيت فيهما في الغرض والاسلوب وهما على حد لا مجال للعاطف
وحدائق جمع حديقة وهي البستان المحوط عليه تعال اصوح به اي حائط
بدل من مفازا او بيانه واعنابا المراد الكرم وكواعب جمع

هذا صورة ما في السجل [illegible] حرر من الاصل [illegible]
[illegible] النعول لعبد بن عبد الكريم المولى [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] اوزير [illegible]
هذه القضية بالامر العالي [illegible] عبد الكريم

[illegible] الامر [illegible] المولى [illegible] الولاة [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الامور [illegible]
[illegible] بالامر العالي [illegible]

كاعب وهي الناهد أترابا الاتراب الاقران في السن جمع ترب
وكأسا دهاقا ممتلئة او متتابعة لا يستمعون فيها اى في حال الشرب
المذكورة لغوا كلاما لا طائل تحته ولا كذابا قرئ بالتشديد
والتخفيف اى لا يكذب بعضهم بعضا وقيل الضمير للكأس اى لا يجرى في اثناء
شربها كما في اثناء شرب خمر الدنيا من الهذيان والصخب والعدوان جزاء
من ربك مصدر مؤكد منصوب بمعنى قوله ان للمتقين مفازا كأنه قال جازى
المتقين عطاء بدل منه على الاشتمال جزاء باعتبار كونه في مقابلة العمل
وعطاء لعدم استحقاق العبد له كيف والعمل واجب عليه بحكم العبودية فلا يستحق بسببه
الاجر ولا يجوز نصب بجزاء نصب المفعول به لان المصدر المؤكد لا يعمل اذ لا ينحل
بحرف مصدري والفعل قال ابو حيان ولا نعلم في ذلك خلافا حسابا صفة
له بمعنى كافيا من احسب الشيء اذا كفاه حتى قال حسبي وقرئ حسابا بالتشديد
على انه بمعنى المحسب كالدراك بمعنى المدرك رب السموات والارض وما بينهما
قرئ بالرفع على اضمار هو او مبتداء الرحمن صفة ولا يملكون خبره
او هما خبراه وبالجر على البدل من ربك وبجر الاول ورفع الثاني على انه مبتداء
خبره لا يملكون او هو الرحمن ولا يملكون خبر ثان والضمير في لا يملكون لاهل
السموات والارض وفي منه خطابا لله تع اى لا يملكون ان يخاطبوه
بشيء من نقص العذاب او زيادة من الثواب الا ان ياذن لهم في ذلك او لا يملكون
مما يخاطب الله تع ويأمر في امر الثواب والعقاب خطابا ولهذا يتصرفون فيه تصرف
الملائكة بزيادة او نقصان او لا يقدر احد ان يخاطبه الله تع خوفا وذلك لا ينافي
الشفاعة باذنه يوم يقوم ظرف لا يملكون او لا يتكلمون الروح
جبرائيل عم وقيل ملك عظيم ما خلق الله تع بعد العرش اعظم منه فوكل على الارواح
كلها

كلها والملائكة صفا اى مصطفين لا يتكلمون اى الروح
والملائكة خوفا الا من اذن له الرحمن في الكلام اذن في الشفاعة وقال
صوابا هما شرطان اذن الرحمن وقول الصواب وهو الشفاعة لمن ارتضى
لقوله تع ولا يشفعون الا لمن ارتضى والجملة تقرير وتاكيد لقوله لا يملكون على ان
الضمير فيه لمجموع من تقدم ذكره واما لو كان للروح والملائكة خاصة فلا يتمشى
امر التوكيد الا بالحمل على الاعتبار بانه تعالى ان هؤلاء الذين هم اشرف الخلائق
واقربهم الى الله تع منزلة اذا لم يقدروا ان يتكلموا بما يكون صوابا كالشفاعة
لمن ارتضى الا باذنه فكيف يملكه غيرهم لان مذهب اهل السنة ان خواص الانسان
اشرف الخلائق وانهم افضل من خواص الملائكة ذلك اليوم الحق الثابت
وقوعه لا محالة فمن شاء اتخذ الى ربه الى ثوابه مآبا مرجعا بالعمل
الصالح انا انذرناكم عذابا قريبا هو عذاب الآخرة وقربه لتحققه لان كل
ما هو آت قريب ولان مبدأه الموت يوم ينظر المرء مؤمنا او كافرا اذ هو
هو المطابق لما سبق من وصف يوم الفصل بما اشتمل على حال الفريقين ما قدمت
يداه من خير وشر ما الموصولة منصوبة بينظر فيقال نظرته بمعنى رأيته
ونظرت اليه والراجع من الصلة مفعول قدمت وحذف مفعولا ثانيه
او استفهامية منصوبة بقدمت اى ينظر اى شيء قدمت يداه وقوله ويقول
الكافر يا ليتني عطف المرتب على ما قبله كما في قوله وارسلت اليهن واعتدت
لهن متكأ وآتت كل واحدة منهن سكينا والتقدير فيبشر المؤمن ويقول
الكافر وقد بينت فيما سبق ان هذا الواو تسمى فصيحة فان قلت لم خص قول الكافر
بالذكر دون المؤمن على عكس ما تقدم من تخصيص حال المؤمن بالذكر حيث قال فمن شاء
اتخذ الى ربه مآبا قلت دل ذكر الكافر على غاية الهيبة ونهاية التحسر ودل حذف

[illegible] انا انذرناكم [illegible]
[illegible] الآية [illegible]
[illegible] منصوبة بينظر او استفهامية منصوبة بقدمت [illegible]
[illegible]

الكاس لا محالة

يعني عذاب الآخرة وقربه لتحققه
فانه كل ما هو آت قريب
ولان مبدأه الموت

حذف قول المؤمن علی غایة الشح ونهایة الفرح بالا حیط به الوصف کنت
ترابا ای حین مت کما کان سائر الحیوانات فان الان انه مخصوص من بینها
بالروح الباقی بعد الموت وهذا اوجه فانه قیل یحشر سائر الحیوانات للاختصاص
ثم ترد ترابا فیود الکافر حالها لا ما یتوهم من ان کان صار عنی

[illegible] السبب

فی قوله
کنت م

لمولانا کمال پاشا زاده

حمد بی حد مبدعی را که از کلک ابداع او هر نقطه وجود که بر صفحه بدایع
مصنوعات رسم تعین گرفته است مصراع همه بر وجه کمالست کما لا یخفی چه
سپاس بی قیاس مقدری را که از پرکار تقدیر او هر دایره تکوین که بر لوح کاینات
سمت ظهور یافته است م همه بر نهج صوابست فافهم مصراع بر قلم صنع
خطا نرفت • اگر خطاست خوبست و گر زنگی زشت • اگر عابد مسجد است
و گر راهب اهل کنشت • هر یکی را آنکه لایق بود داده اند در خار و خس که اخس
نباتاتست هزار گونه منفعت نهاده اند مصراع اندرین ملک چو طاوس بکارست مگس
نثر اگر در عالم مگس نبودی • بنی آدم از تعفن فضلات یکدم نیاسودی تا
ازینجا معلوم شد که هیچ زشت از حالت خوبی خالی نیست زشتی نسبت که هر صورت
خلقت او از خوبی خالی نیست بیت هیچ زشتی نیست که اورا خوبی تمام نیست ماه
زنگی شب رنگ را دندان چو در از هر است نثر بلکه فی الحقیقه در جهان زشتی
نیست آنکه در اعتبار تو زشتیست در اعتبار دیگری زشتی نیست بیت
زشت هم خوبست کاواز حمار کم شد • از عفونت آید بگوش صاحب ارچه انکرست •
اساطین حکمت گفته اند که شر در وجود واقع نیست • وانچه ناقصان شر نماید
فی الحقیقه شر نیست • ادریس هم گفته انه هو المحمود فی کل فعاله بیت —

صانع دل را اول بکیمیا بیابد سبب
کعبه بنیکیست در آشنا نه تو
قبله را بیت بد بنا نهاد جو
لا تا مصعود مراد
اوازه او فصل المرء زاد او نوعها
وان نزد او وصل المرء زاد او تنبعها
کذا المعصی فی صل الیمان ثم اله
وان لم بعوض صل زاد ثم فی

حاشاکی

مولانا گفته اند
در نباتی عیسی بود با صد حیات
بر مثال چوب دان اندر نبات

حاشاکی حاشا کی یا روحی فداک من فعل القبیح فیافی وجهک الحسنا •
آنکه بالذات صادر است از حق خیر محض است • وصدور شر از و بالعرض است •
علاقه خیر بشر همانا علاقه جوهر بعرض است • بیت شر که سر زد از میان
کاینات • بر مثال چوب دان اندر نبات نثر حق تعالی دوزخ را بکمال عاطفت
و رحمت آفریده است تا جمال الرحمن الرحیم از تتق افق عزت رو نماید و سر سبب غضب
الکریم واه تا نتیجه تاره کرد فانه تبر لیس فیه سواد • بدین آید شیخ محی الدین ابن
العربی قدس سره العزیز گفته است لا انکار الباطل فی طرفه • فانه بعض ظهوراته •
قصور صانع در بدی صنع ماست نه در صنع بدی • زشتی خط زشتی نقاش
نیست • بلکه از وی زشت هم بنمودنیست • قوة نقاش باشد آنکه او •
هم تواند زشت کردن هم نکو • خطا در فعل عبارتست از عدم مطابقت حکمت
و مصلحت نوعی از زشتیست • که جناب صنع ذو الجلال از آن نقص و شین
معرا و مبرا است • هر فعل که در اعتبار تو خالی از منفعت و مصلحت در حقیقة
منافع بسیار را محتمل و مصالح بیشمار را مشتمل است خلاصه مقال • و حقیقت
حال • اینست که در کارگاه صنع الهی نقطه وجودی خالی از نقش سودی نیست •
الا این قدر هست که آن سود گاه باشد که مترتب بغیر باشد نه باو بلکه در اوان
سود عین عیب باشد • و محض زیان پس نقطه وجود آن موجود که حکمت در
ایجاد او نفع غیر است • و مصلحت در نقصان او تکمیل دیگری در دایره خود
خطا نماید • اما بدان اعتبار که در ضمن جمله عالم که بر احسن وجوه نظام محکم است
در موقعی مناسب و موضعی ملایم و بر وضعی منتظم واقعیت • و متضمن فایده الیست
که در تکمیل نظام عالم • و تتمیم وجه انتظام جمله المصنوعات از و گزیر نیست عین صوابست
مثال آن جای قرمگاه است در طرح سرای پادشاه افتاده است • مثلا بدان اعتبار که

تشکیک ع

در ان محل شهنشی را قابلیت بود قدمگاه شد خطاست در نفس خود ،
اما در ضمن طرح جملهٔ سرای صوابست زیرا سرای را قدمگاه لازم است و جای
دیگر مناسبتر ازو نیست ترجمان لسان الغیب خواجه شیرازی بدین معنی در بیت
خود اشارت فرموده است ، وجه پوشیدن که هیچ جای قدمگاه در ضمن حسن جملهٔ
پادشاه نموده است و بیت اینست   پیر ما گفت خطا بر قلم صنع نرفت ۔ آفرین
بر نظر پاک خطاپوشش باد   منافاتی که میانه این دو مصراع در خاطر قاصر آید بنا
برانکه از مصراع اول ظاهر آنست که در عالم صنع هیچ خطا نیست و از مصراع ثانی
متبادر وجود خطاست در مصنوعات زیرا قول بپوشیده که خطا اعتراف است
بوجود او این نظر قاصر است و نتیجهٔ فهم سقیم ، وطبع غیر مستقیم ، وکم من عایب قولا
صحیحا وآفته من الفهم السقیم ، من سخن راست نوشتم تو کژش راست نخوانی ،
جرم لجلاج نباشد که تو شطرنج ندانی ، درین مقام تفصیل دیگرست که بتجدید کلام
اقربست و در دفع اوهام اظهر و اقوی تر و تقریر او نیست که در عالم صنع هر قصوری
که مظنهٔ خطاست منشاء او از دو امر بیرون نیست یکی از ان امرها عدم قابلیت
که وجه مصنوع است تحلیهٔ کمالی ، نا قابلیت آنکه بدولت عمی نرسد ، ورنه زمانه هیچ
در طلب مرد قابلیت ، مثال این عرض است قابل نیست بکمال بقا چنانچه در محل
خود برهان متین وبیان مبین معین است ومتین اگر قایلی گوید که چون در فاعلیت
قصور نباشد بقابلیت حاجت نیست ، نا قابل را قابل کردن از جملهٔ کمالات
فاعلیت فاعلست پس چون فاعل در غایت کمال باشد فعل او بشرط قابلیت
موقوف نباشد چنانچه از کلام مولانای روم معلوم گردد در انجا که گفته است
داد حق را قابلیت شرط نیست ، بلکه شرط قابلیت داد اوست ، جوابش اینست
که قابلیت دو معنی دارد یکی امکان ذاتی گویند که قابلیت اصلیت و مراد ما در

اینجا

اینجا از قابلیت اوست ، و توجه فعل بر قابلیت مفعول بدین معنی ظاهرتر است
از انکه در حیز منع و معرض مناقشه افتد و دیگری را استعداد گویند او قابلیت
عارضیست ، وان قابلیت در مذهب ما شرط عادیست نه شرط حقیقی و مراد
مولانا قدس سره ان قابلیت که نفی اشتراط آن کرده است در فعل این معنی است
نه معنی اول ، ما نیز قائلیم بران که صنع حق را استعداد او شرط نیست ، بلکه استعداد
از جملهٔ مصنوعات اوست ، اگر صنع را از وی گزیر نبودی سلسلهٔ صنع بنهایت
نینجامیدی ، همانا مولانا مصراع ثانی آن بیت اشارت فرموده بتعلیل این مسئله
امر دیگر از ان امرها عدم لیاقت مصنوعست بکمال مراد ازین لیاقت نه لیاقت ذاتی
اوست ، بلکه لیاقتیست در ضمن نظام عالم ملحوظیت و مراد حضرت شیخ سعدی
این لیاقتست که در قطعهٔ از مقطعات خود فرموده است ، وان قطعه اینست
قطعه آنکه هفت اقلیم عالم را نهاد   هر یکی را آنچه لایق بود داد ، گربهٔ مسکین
اگر پر داشتی ، تخم گنجشک از جهان برداشتی ، معلومست که گربه را پر داشتن
نظر بذات گربه و منافع خویش لایق است عدم لیاقتش بدان اعتبارست که
در نظام کلی منشأ خلل جزویست ، چنانچه از بیت ثانی که در مقام تعلیل
کلام سابق است مفهوم میشود و پس ازین تحقیق معلوم شد که تفاوتی که در مصنوعات
ظاهر است از اختلاف مظاهر است ، منشاء قصور و باعث نقصان در جانب
در قابلیت قابلست نه در فاعلیت فاعل در اینجا دقایق دیگرست که گنجایش
جز اشارت واقع نه ، مصراع هم عبارت قاصرست و هم زبان عاجزست بیت
شکر معانیم که همتاش نیست ، جامه باندازهٔ بالاش نیست ، عمدة الرسالة
للعالم الواصل النحریر الکامل مولانا شمس الدین لمحمد بن کمال الحق علیهما

بسمک القدوس قدّستی منی الهی این چه فضل است که با دوستان خود کرده‌ئی که هرکه ایشانرا شناخت ترا یافت
و هرکه ترا یافت ایشانرا شناخت الهی همه از تو ترسند و عبدالله از خود زیراکه از تو همه نیک آید و از عبدالله
بد الهی کفتی کریمم امید بران تمام است چون کرم تو در میان است نا امیدی چه راست الهی اگر بر دار کنی
روا ست مهجور مکن و اگر
بدوزخ فرستی سزاست از خود
دور مکن الهی کناه در جنب
کرم تو زبون است زیراکه تو
قدیم و کناه اکنونست مکش
این چراغ افروخته را و مسوز
این دل سوخته را و مران این
بندهٔ با تو آموخته را الهی
اگر کار بگفتارست بر سر همه
تاجم و اگر بکردارست به پشه
و مور محتاجم الهی بیزارم
از طاعتی که مرا بعجب آورد
مبارک معصیتی که مرا بعذر
آورد الهی اگر یکبار کوئی
بندهٔ من از عرش بگذرد
و خندهٔ من الهی نه ظالمی
که کویم زنهار و نه مرا بر تو حقی
که کویم بیار چون در اول بی
برداشتی بآخر فرو مگذار یا غیاث
الهی تو همه با هیچ بسیار بر خود
مپیچ الهی اگر کاسنی تلخست
از بوستانست و اگر عبدالله
مجرمست از دوستانست
الهی اگر عبدالله را بخواهی کداخت
دوزخی دیگر باید آراستن اورا و اگر
بخواهی نواخت بهشتی دیگر باید آراستن
اورا الهی اگر عارف بهشت و حور نگرد طهارت معرفتش شکسته شود
و اگر درویش بجز از خدا از کس چیزی طلبد
در اجابتش بسته شود الهی پنداشتیم که ترا شناختیم
اکنون آن پنداشت را در آب انداختیم

اندک خود را بهتر از بسیار دیگران دان دل را بازیچهٔ دیو مساز در نهان
بهتر از پیدا باش آنچه بخود روا نداری بهیچکس مپسند نا کرده کرده مشمر نان
هیچکس مخور نان از هیچکس دریغ مدار عیب کسان مجوی بعیب خود
بینا باش سرمایهٔ عمر مغتنم شمر و طاعت حق غنیمت دان سلاح از علم ساز
از آموختن ننک مدار تا از محاسبهٔ نفس خود نپردازی در دیگران شروع
مکن مفروش آنچه نخرند مکو آنچه نشنوند کار خود را انجام راست آر نجات نفس در
عبادت جوی شب زنده دار باش مرگ را بسیار یاد کن بلا را نتیجهٔ هوا دان
آنچه ننهاده‌ئی بر مدار آه آه از تفاوت راه دو پاره آهن از یک جایگاه
یکی نعل ستور و یکی آیینهٔ پادشاه درویش چیست خاکی بیخته و آبی بر وی ریخته
نه پشت پا را از و کردی و نه کف پا را از و دردی هر دست که در وجود نیست
کفچه ایست و هر سر که در سجود نیست سفچه ایست الهی بر خود چو بید می لرزم
که مبادا بهیچ نیرزم الهی از کرده پشیمانم همانم دان که تو مسلمانم الهی اگر
امانت را نه امینم آنروز که می نهادی میدانستی که چنینم

کتبه المذنب
تائب محمد بن [illegible]
غفر ذنوبها

[illegible]
[illegible]
[illegible]

ماده ترکیبی اوراولیدی درمان ایلیکوز
شنادکی قرقیدی ایمان الوکه کرمز
ای روف اوروجی ناصر اهلی ذکو نورهی سرد
اولمدن اسیر درد درمان الوکه کیرمز

صوکی آرتر نسبت پرده سور نر نسبت
عاشقانه دوکو نر نسبت عمان الوکه کرمز
نار اولور آتشی خوبک جو قدر غمی محبوبک
ضربتر نوطه محبوبک انسان الوکه کیرمز
سی نو نو بلیجی ارکانه اولوب اولیدی
کهدای به کلیدی سلطان الوکه کرمز

حریچلبی قدس سره
زهی مجنونکه ناتز از اصفای وصل لیلادن
شهی عشقکه سلتنی تماشای تجلادن
جمال عشق هر لحظه تفرج ایتمکی عاشق
عجبمی اوله غفلتی اگر معشوقهٔ زیبادن

اولکم بر تابه اید رهمت اوقون میدان عرفانه
یکرمز سعیله هرکز نشانی ماهر فنادن
مکحل اولیمان کورنر عنایت توتیاسندن
نقرد رکه اولمز نور نور معلادن
نه چشم اولسون اوکم کورمز جهانده نور حقی
نه شی اولسون اوکم کورمز او نور جمله اشیادن
نه بلسون یا نه عقلتدن دلنیکه عشق عشقی
یار اهلی اولورن جمله نه حظ ایلیه سلوادن
فنا تقدیر ای احمد سواد الوجه فی الدارین
یوزی آغ اولسون آنک کم باشنده وار بو سوادن

بو کون هر کم کوره یاری کورنز اندر یارینی
نه بلسون اندره دلداری اولنلر بونده اعمادن
دکل سیلی دوق جانان نسن نفسی ایلمکی حیران
کل ای مجنون سرکردان خبردار اول بو لیلادن
ندندر علم الاسماء نه سر در لیلة الاسراء
مظاهر در تمام اشیا خبر ویر بو معمادن
خیالی بی عیان ایت کل بو اسراری بیان ایت کل
مکانه لامکان ایت کل حجاب ال علی مصادن

خیالی چلبی
صفا ایله دل نو چینی بوکون نور تجلیدن
جمالی کوستر جانان صورات مجلادن
نظرکاهی خدادر دل صفت صیدادن
اوچ قلبی کادر دل بکر عرشی معلادن

وقال

بو سرّک وحدت حقدر بره طعن ایلمه زاهد
اوقی عشقک کتابنی بوکا عار ایلمه زاهد

جانه وحدت کلامندن بو دور الهامی ربانی
سوزم سبع المثانیدر نا حق ظن ایلمه زاهد

کورر نوریتی یارک کونش کبی عیان بونلر
بو ذکرک حکمتی هردم کرذا فا اکلمه زاهد

صفات احکامنک نقشی سلسلهٔ نوع محفوظده
بو کون اول کنز مخفیدن اوزاده صانمه بزی زاهد

برو وحدت کلامنده بو دور قسمت اولانه معنی
وهابه توحیدی حقدر نا حق بلمه بوخی زاهد

سک

بو ترکه معنی واحد دسم کلمز دلم هرکز
کل الدنه جانم دکلم بوکا دستان عشق دیرلر

بو دریای محیطدندر کسمز در آنده موجی
محمد مصطفی حقی بوکا پنهانی عشق دررلر

جمالی حسن باغنده کلور سویلر خطاب ایدر
بو مرأت مجلدده بوکا سیرانه عشق دیرلر

سویلر سکا حکم
قورقارسن عاری ترکک ایله بوکا ریحانه عشق دررلر

وهابی غزل

سنک اعقلک بوکم ارمز بوکه خندان عشقدرلر
سنک فکرک بوکم ایرمز بوکا وجدان عشقدرلر

سک

قلوبده بر نشدر کورب سویلر سکا زاهد
تحیرلک الکده اولسونه دیو سویلر سکا زاهد
کناری یوق دوشنی حیقعان بو عمان عشقدرلر

شهودک یوق یله دعوا ایدرسن بله تیللا قالدن ه
باشنی جانن فدا قیلمز بوکا میدانه عشقدرلر

ش

عیانه سویلر بیانه سویلر سکا حکم بو اسراری
کوزلرن پرده ده قالدر بوکا رضوان عشقدرلر

بو جیوه رسن طوبا منسیله یوری زهدکده آزلم
وجودک وارنی یاقد بوکه کلخان عشقدرلر

تجلیسنک تسللی کسنه اشته امدی ندر جاندن
کوررنه عشقه قالور حیرانه بوکا عنوان عشقدرلر

وهابی نغم یم هرکه ایرشدرنی قابه قوسینه
سنک دردک ایچوب صافی بوکا درمان عشقدرلر

بسم الله الرحمن الرحيم ۞ حمدًا لك يا رافع تحية ~~من~~ اهل العلم واظهر لهم البرهان ۞ وناصب حالهم على التمييز فانخفض قدر عدوهم دهان ۞ صلّ على سيدنا محمد افضل صلاتك ۞ وارض عن آله واصحابه رضا تستوجب به كمال صلاتك ۞ ما طلب العامل معموله ۞ ورفع الفعل فاعله ونصب مفعوله ۞ وبعد فقد اشرقت شمس العلم بعد ان قاربت الافول ۞ واثمرت اغصانه بعد ان اشرفت على الذبول ۞ وعمّر ربعه بعد ان عفت معالمه ۞ وصار مانوسًا بالفضائل بعد ان ارتفعت دعائمه ۞ بسطوع شمس صاحب النفس القدسية والخصال الملكية ۞ اعلم العلماء المتبحرين ۞ افضل الفضلاء المتورعين ۞ بير محمد افندي الحاكم الشرعي بحماة المحمية ۞ لا زال بابه الكريم محطًا لرجال الافاضل ۞ ليردوا منه اعذب الموارد والمناهل ~~بيت~~

لا زال بابك يا مولاي مزدحما ۞ لزمرة فضلاء اي مزدحم

فبينما نحن نتذاكر في بعض الايام ۞ مع جماعة من الاخوان بين يدي مولانا المشار اليه من اشتهرت فضائله ۞ فليس دونها ساتر اذا انتهى الكلام بطريق الاستطراد الى المثال المشهور وهو من حفظ حجة على من لم يحفظ فدار الكلام بينهم فيه من جهة الاعراب فاختار بعضهم رفع الحجة وبعضهم الانتصاب فسنح في فكري ان اكتب على ذلك كلمات تتضمن الان ... لما بعض ما يتعلق بذلك من الغاية حسبما اقتضته قريحتي الجامدة اذ الكلام صفة المتكلم وكل اناء بالذي فيه ينضح وبالجملة وان كان ذلك بالنسبة الى مولانا كالقطرة في بحر علمه العباب

شرح صلی

نه فکرک سنک زاهد بوکا سریله عشقدرلر
الشبت عاشقدرکه ذکرین بوکا وجدان عشقدرلر

بو سرک رمزینی وحدت بلن اکثر حق مطلق
الشبت سن کوشی جاینکه بو عرفان عشقدرلر

بیان ایتمک دده کلمز
تجلی ذاتک اسرارین بوکا پنهانی عشقدیرلر

کم مجیدک هذا حقی سویله تو ذکرکم قلدیر بسری
جمالی عالم ارسیله راکی بو صیران عشقدیرلر

بتور دی عقل ادراکی قتی کلوب جانه خطاب ایدر
کوکل ملکی تمات قیلن مجلدده بوکا جانانی عشقدرلر

بو مرأت مجلدده بسم منظوری اول یارک
بو مجنونی اول یارک بوکا جوکانی عشقدرلر

کری طوبه ایلکم زلفه نه ایله نه ترابله بیم
نه خیم نه رویم بکا عریان عشقدرلر

صبا نه سندن عاریه صبا تبلور آنده باغی جان
بو کاری مجلسی جوردان صبا بوکا میدان عشقدرلر

ورن جانی الوا جانانه بوکا بیدان عشقدرلر

تم

[illegible]

توزکم نوزک حلم ایتدی کم ترکی [illegible] جان ایتدی
[illegible] ذات ایدی [illegible] صفات ایدی
[illegible] عشقدرلر

درست قدرت بنقد وغى شمع فروزان بردده در
نور توحيد ايله صنفى روشن اولدى كلوب بردده در

ولكن قصد الغفران يعوض عليه قليل فهمه ۞ ولله در القايل وللبحر
بمطره السحاب ۞ فنقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق
ان من اسم موصول في محل الرفع على الابتداء ۞ وجملة حفظ صلته
لا محل لها من الاعراب والعائد الضمير المستتر في حفظ واعلم ان
صلة الموصول لا بد ان تكون من الجمل الاربع الاخبارية الاتية
نحو الذي ابوه منطلق زيد والفعلية نحو الذي انطلق ابوه عمرو
والظرفية نحو الذي في الدار خالد والشرطية نحو الذي ان تكرمه
اكرمك بشر فان قلت عد الجملة الشرطية من الجمل الاخبارية
فيه نظر فان الشرط في قيد الانشاء قلت انما يقال لها خبرية
لكون جزائها خبرا ونظير ذلك قوله تعالى تبارك الذي ان شاء جعل
فهي خبرية باعتبار جزئها وجملة خبر المبتداء اعني الموصول وعلى
من ظرف لغو لا محل له من الاعراب وهو متعلق بحفظ فان قلت
ما الفرق بين الظرف اللغو والمستقر قلت ان الظرف مطلقا
انما يكون مستقرا اذا اجتمع فيه امور ثلثة الاول ان يكون المتعلق
مقتضيا فيه بحيث يفهم منه عرفا معنى عامله والثاني ان يكون المتعلق
من افعال العامة كالحصول والوجود والكون والاستقرار والثالث
ان يكون المتعلق مقدرا غير مذكور فاذا لم يوجد هذه الشروط
الثلثة يكون الظرف لغوا فمثال المستقر زيد في الدار اذ قدر
المتعلق فعلا من افعال العامة ومثال الظرف اللغو مررت بزيد
وزيد حاصل في الدار وماله حظ من الاعراب هو المستقر فلا يتم
الكلام بدونه بل هو جزء الكلام وليس اللغو كذلك لانه متعلق

لعامله

54

فيض بخش عالم اول خورشيد رخ ابر ده در
مشتغل مدام ذاته ذاتنه انكشت رسورى كاينات بردده در
برجيسى نثر اولان عرفان بردده در
قطب اقطابت توبيور رهبرينت بندسى
عقد درش انجمك درسلك اب حيوان بردده در
قطبت اسكندر ليبى دوشوبه كرمه كل

لعامله المذكور والاعراب لذلك العامل ويتم الكلام بدونه قاله
بعض المحققين واما انا فلا احب تسميته باللغو لوقوعه
في القرآن والحديث وفيه اذا الاخلال بالادب فينبغي ان يسمى
ظرفا خاصا لخصوص عامله ويسمى المستقر ظرفا عاما لعموم
عامله انتهى ثم قولهم الظرف مستقر هو بفتح القاف
على الحذف والايصال اي مستقر فيه فهو من قبيل قولهم
المال مشترك وعلى حرف جر بمعنى الاستعلاء وقد يكون الاستعلاء
نحو فضلنا بعضهم على بعض ولهم علي ذنب وما نحن فيه من هذا
القبيل ولم حرف نفي وجزم ويحفظ فعل مضارع مجزوم بلم
وجملة لم يحفظ صلة من الثانية الخ وردة الحال بعلى وعائدها
الضمير المستتر في يحفظ وجملة من حفظ حجة على من لم يحفظ
استينافية لا محل لها من الاعراب واعلم ان الاستيناف على
قسمين احدهما الجملة المفتتح بها الكلام كما هنا والثانية
الجملة المنقطعة عما قبلها نحو انا مكنا في الارض بعد قوله
سأتلوا عليكم منه ذكرا فان قلت هل يصح نصب حجة على
انه مفعول حفظ وجعل على فعلا ماضيا والموصول بعده
مفعوله منصوبا بنزع الخافض على الحذف والايصال
والتقدير من حفظ حجة علا على من لم يحفظ ثم حذف على و
اتصل الفعل بالموصول فنصبه على قول الطغرائي

وان علاني من دوني فلا عجب ۞ لي اسوة بانحطاط الشمس عن زحل

قلت التقدير لا يرد عنده ان قوبين الالفاظ [illegible]

مشکل الدرس

حاشا حاشا الله شمعه پروانه در جنتم بنم

اندنه کلمه جذبانم سوزانه در کوکلم بنم

زلفنك خیالی عقلمی غایت بریشان ایلدی

مجنونه وقت اولدی به دیوانه در جنتم بنم

عمانه وجهنده انت کندومی بنهانه ایلدم

ترك ایلمه اصدافتی در رانه دسخنم بنم

[illegible]

هنا على ان رسم الخط لا ينا عن ايضا فانه لو كان فعلا ماضيا لكتب بالالف والموصول يصون بالياء واعلم ان كثيرا ما يقع الالتباس بين ما يكتب بالالف وبين ما يكتب بالياء من الافعال المعتلة ولكن قد ذكر بعضهم لذلك ضابطا ممتنع ملاحظته في الخط وهو اذا الفعل يوما تم عنك هجاوه فالحق به تاء الخطاب ولا تقف فان يك قبل التاء ياء فكتبه بياء والا فهو يكتب بالالف ونظير الفرق في مثل رميت وعفوت فان الاول يكتب بالياء نحو رمى والثاني بالالف نحو عفا فان قلت كثيرا ما يقع في السنة الموحدين على انه يكون حرفا او يكون فعلا ماضيا ومن الالغاز في ذلك ما تداوله المبتدئون في العربية وهو اتانا جعفر وابا زيد وان محمد وعلا سعيد قلت على لفظ الاخذ بعنوان كونه حرف جر لا يكون فعلا ماضيا ولنا الفعل لوط على علا وهو غير على التي هي حرف جر وانما ذلك من الاشتراك اللفظي فان قلت يمكن ان يرجح نصب الحجة بان يلزم من عدمه بقا حفظ بلا مفعول على انه من الافعال المتعدية قلت مثل هذا غير عزيز في كلامهم فانه قد تقرر في فن المعاني انه قد يكون الغرض من الفعل المتعدي اثباته لفاعله او نفيه عنه مطلقا من غير اعتبار تعلقه بمن وقع عليه فينزل منزلة اللازم وتطرح من حيث اللفظ والمعنى ايضا هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون فان الغرض اثبات العلم لهم ونفيه عنهم من غير عموم في الافراد والا خصوص اي لا يستوي من يوجد له حقيقة العلم ومن لا يوجد

فعلا ماضيا

لكتب

من يكون الفعل في فيما نحن فيه من وجد منه حقيقة الحفظ حجة على من لم يوجد منه حقيقة الحفظ اعلم ان المفعول قد يحذف كثيرا كما في فعل المشية لنكتة وهي الايضاح بعد الابهام نحو ولو شاء لهديكم اجمعين اي لو شاء هدايتكم ولكن حذفه ليس مطلقا بل ما لم يكن تعلق فعل المشية بالمفعول غريبا كما في قوله ولو شئت ان ابكي دما لبكيته عليه ولكن ساحة الصبر اوسع فان تعلق فعل المشية ببكاء الدم غريب فذكره ليتقرر في اذن السامع ويأنس به فان قلت فما ذكره من حرف لرفع الحجة وفي المجرور كيف يصح حملها على الموصول الذي هو عبارة عن الشخص قلت هذا من المجاز المرسل من قبيل اطلاق الحال وارادة المحل او اطلاق المسبب وارادة السبب وامثاله اكثر من ان يحصى واعلم ان الحفظ عبارة عن كون صورة الشيء مرتسمة في الخيال فعلى ان حفظ القرآن اذا كانت صور الحروف محفوظة مرتسمة في خياله بحيث اذا التفت اليها كان كلاما مؤلفا من الفاظ مخيلة او نقوش مرتبة واذا تلفظ بها كان كلاما مؤلفا مسموعا فان قلت الحفظ من لوازم المخلوقات فكيف يوصف به القرآن مع انه غير مخلوق اجيب بان وصف القرآن بالكتابة والحفظ مجاز من باب وصف المدلول بصفة الدال والانعقاد في قولهم القرآن ملفوظ مكتوب محفوظ اسناد مجازي كما في قولهم انبت الربيع البقل حيث اسند الانبات الى الربيع بحسب الظاهر واراد اسناد الانبات الى القادر المختار بحسب الحقيقة واعلم ان الحافظ

صنما تفسیق ایدن قالی حسام الدین سلطانی

یونکسی بولدی جانانی صونلدی بزه پیمانی

[illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

من القوى المدركة وهي اما في الظاهر او في الباطن التي في الظاهر فهي السمع والبصر والشم والذوق واللمس واما التي في الباطن فهي خمس ايضا بالاستقراء الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتصرفة والقوة الحافظة والمراد ههنا قوة مرتبة في اول التجويف الآخر من الدماغ تحفظ ما تدركه القوة الوهمية من المعاني الجزئية الغير المحسوسة الموجودة في المحسوسات وهي خزانة القوة الوهمية كما برهن في فن الحكمة قال صاحب التلخيص في اواخر بحث الجناس ويلحق بالجناس شيئان احدهما ان يجمع اللفظين الاشتقاق نحو فاقم وجهك للدين القيم فانهما مشتقان من قام يقوم ومن هذا القبيل حفظ حجة على من لم يحفظ وعلى ذكر الموصول والصلة والعائد تذكرت ابياتا من الاقتباس لا باس بايراد شيء منها فمن ذلك قول ابن حزم الظاهري ٭ تجنب صديقا مثل ما واحذر الذي يكون كعمرو بين عرب وعجم ٭ فان صديق السوء يزري وشاهدي كما شرقت صدر القناة من الدم ٭ فمراده بما الكناية عن الرجل الناقص لنقصانه الموصولة وبعمرو الكناية عن المتزيد الآخذ ما ليس له كما في عمرو الواو في الخط وقوله كما شرقت صدر القناة من الدم يعني ان الجوار يعطي الشيء حكم الشيء اذا جاوره وههنا لما اضيف الصدر الى القناة اكتسى التأنيث فلهذا اسند اليه فعل المؤنث وهو شرقت كما في قوله ٭ وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا ٭ اذ كان القياس وما حب الديار

شغف

56

شغف قلبي ولكن لما اكتسب المضاف الى الديار التأنيث اسند الفعل مؤنثا ومن ذلك ايضا قول بعض الفضلا ٭
علمك بارباب الصدور ومن غدا مضافا لارباب الصدور تصدرا
واياك ان ترضى صحابة ناقص فتنحط قدرا عن علاك فتحقرا ٭ فرفع ابو من ثم خفض مزمل يبين قولي مغريا ومحذرا

قوله فرفع ابو من يعني اذا قلت مثلا علمت زيدا ابو من هو ترفع الاب مع ان افعال القلوب والظن انما تعمل عملها فيما بعدها اذا كان له صدر الكلام تقول علمت زيدا قائما فلا يجوز لك الرفع بل يشير بذلك الى ان الاب لما جاور من الاستفهامية اكتسب منها الصدرية وقد رايت في بعض كتب العربية شيئا ابلغ من ذلك وهو انهم اجازوا في المثال المذكور رفع زيد ايضا لانه نفس الاب المضاف لما له صدر الكلام والاشارة اليه بقوله ثم خفض مزمل الى قوله ٭ كأن ابانا ~~من ثقل~~ في عرانين وبله ٭ كبير اناس في بجاد مزمل ٭ ان ذا كان من حق مزمل ان يرفع لانه صفة كبير الذي هو خبر كان لكنه خفض لمجاورته المخفوض ومن ذلك قول بعضهم ٭

يا سيدا حاز الكمال وليس لي ٭ سوى فضله في العالمين مساعد
عسى عائد منكم يعود على الذي ٭ له صلة من نحوكم وعوائد

قال بعض الادبا ومن اغرب ما وقع ان شرف الدين بن عنين مرض فكتب الى الملك المعظم

انظر اليّ بعطف مولى لم يزل ٭ متفضلا وتلاف قبل تلافي
انا كالذي احتاج ما يحتاجه ٭ فاغنم ثنائي والدعاء الوافي

[illegible]

ایچوبن بزم ازلدن مست مدهوش اولمانی
ظاهرا مستاندر بو جانی بلمز قندر
کوربن قاف وجودین بولمدی عنقاسنی
نیجه بیت ییل گزر اول سیرانی بلمز قندر
ای همم الدین کامل سرکی یار ایتمین
اوز وجودی ملکنه سلطانی بلمز قندر
شمسی انوار حقیقتدر بر تو بن سرایتمین
گرچه گلزار ایچره در عرفانی بلمز قندر

[illegible]

الملك المعظم بعوده ووهبه الف دينار وقال له انت الذي
وانا العايد وهذه الصلة اللهم كما ختمت مقام موصوليتنا
بعوائد احسانك ونعم صلاتنا اليوم بفضلك من بين غمرائك وحسبنا الله
ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير عز بعونه

قال صدر الشريعة اذا فصد وخرج الدم وسال
لم يتلطخ رأس الجرح لا يجوز ان يقال سال الى ما يطهر ويجوز ان يقال
وخرج الى ما يطهر واعترض عليه بانه لا فرق بين سال اليه وخرج اليه
فكيف يصح نفي احدهما واثبات الآخر والتحقيق ان الخروج والسيلان
وان كانا متغايرين بحسب المفهوم كما لا يخفى على من عرف موضوع اللغة
لكن سال اليه وخرج اليه اذا حقق المراد منهما يؤل الى شيء واحد
وذلك لانهما لا يتعديان بالى ما لم يتضمنا معنى التوجه اذ الوصول
او نحو ذلك كما يناسب المقام فيكون حاصلهما شيئا واحدا وغاية ما يمكن
في هذا المقام ان معنى قولنا سال اليه احقى من معنى قولنا خرج اليه
فان الخارج من الشيء خارج الى ما عدا ذلك الشيء في جميع الجهات
والاحياز فان الخروج من الشيء انتقال من باطنه الى الظاهر ه
وانفصال عنه ثم التوجه الى شيء من الاشياء غير معتبر في مفهومه فيكون
نسبة مفهوم الخروج الى جميع ما عدا ذلك الشيء على السوية فيحكى
ان يقال خرج الى كل واحد مما عدا ذلك الشيء ولا يكون خروجه
الى واحد منه منافيا لخروجه الى غيره واما السيلان الى الشيء
فلكونه حركة اليه تقتضي التوجه اليه والانتقال الى جهته بل الوصول

اليه

[illegible]

اليه وملاقاة جزء من اجزائه فيكون منافيا للسيلان الى غيره
مما هو في خلاف جهته فيكون سال اليه احقى من خرج اليه فيصح
نفي الاخفى واثبات الاعم فهذا ما عندي في توجيه هذا المقام
ولعل عند غيري ما هو اوجه منه فليطلب ثم مولانا [illegible]

قال في الوقاية وناقضه ما خرج من السبيلين او غيره
ان كان نجسا الى ما يطهر آه قال صدر الشريعة اعلم ان قوله
الى ما يطهر يجب ان يكون متعلقا بقوله خرج لا بقوله سال فانه
اذا افتصد وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ رأس الجرح فانه
لا شك في الانتقاض عندنا مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم
التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير تم ما قاله هذا كلامه
واعترض عليه بانه يحتمل ان يريد المصنف رحمه الله بالسيلان
ههنا معنى التجاوز العام المتجاوز بخرج او الى موضع آخر وحينئذ لا يرد
النقض بصورة الفصد لان فيها تجاوز الى رأس الجرح الذي هو
موضع التطهير ويحتمل ان يكون الحكم في الفصد دائرا على الاحتياط
اذ الاكثر ان الدم يسيل الى رأس الجرح فيه ويتلطخ به جزء ما و
ان لم يحس لصغره والجواب عن الاحتمال الاول انه لما فسر صدر
الشريعة السيلان بقوله بحيث لم يتلطخ به رأس الجرح فلا وجه
لان يقال في صورة الفصد تجاوز الى رأس الجرح الذي هو موضع التطهير
لان المراد من رأس الجرح الذي هو موضع التطهير ليس داخل الجرح
فانه ليس من ظاهر البدن حتى يكون موضع التطهير فتعين انه خارج
الجرح والرأس الخارج وظن انه لم يتلطخ بالدم فكيف يمكن ان يقال

مطلب

خطيب زاده

هذا البحث وارد على صدر الشريعة في قوله بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير

حاصل السؤال الظاهر
بمقتضى عدم التلطخ في
الصورة المذكورة
ودعوى عدم التلطخ
بلا دليل لا يدفعه
حسام الدين

[illegible]

ان في صورة الفصد تجاوز الى موضع التطهير في الاحتمال
لكن انه اذا افتصد وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ راس
الجرح بان يكون الحد في الطرف الجرح متباعدا عن منفذ
الدم بحيث لا يتوهم تلطخ راس الجرح لا يوجد احتياط السيلان
الدم الى راس الجرح قطعا مع انه ناقض عندنا فتحسم مادة
الاشكال في تعلق الى بقوله سال على ان المعترض حمل السيلان
في الاحتمالين على المعنى المجازي وهو التجاوز في الاحتمال الاول
والسيلان اليه حقيقة او احتياطا في الاحتمال الثاني لتناول
صورة الفصد واذا تحقق التناول لتلك الصورة بحمل
السيلان على معناه الحقيقي وجعل قوله الى ما يطهر متعلقا بقوله
خرج فلا حاجة الى جعله مجازا لذلك التناول واولوية تعلق الى
بالاقرب لا تكون الى جعله مجازا الا ان ترك المعنى الحقيقي الى المعنى
المجازي ترك الوضع دون الاول فان قيل سبب انتقاض الطهارة
بالخروج لانه لو اثر في زوال الطهارة في المخرج لا انتقاض فيه
تعيد الطهارة وهو التلوث بالنجاسة وفي سائر البدن باعتبار
ان الاتصاف بالحدث لا يقبل التجزي فيجب الوضوء لا غسل
كل البدن رفعا للحرج فاذا لم يوجد احتياط السيلان في الصورة
المذكورة مع انه لا سيلان حقيقة لا زوال الطهارة لا في راس
الجرح ولا في سائر البدن فما وجه انتقاض الوضوء به عندنا قلنا
لما كان زوال الطهارة امرا خفيا اقيم سيلان الدم الى موضع
مقام زوال الطهارة كما اقيم السفر مقام المشقة وان لم يوجد

وبعض

في بعض الاسفار مشقة فافهم واحفظ الدليل برمته واتقنه
اعترض بعض الشارحين على كلام صدر الشريعة بوجه آخر وهو
ان الفرق بين قوله سال الى ما يطهر وقوله خرج الى ما يطهر
خفي لان الخروج الى موضع والسيلان اليه واحد فاثبات
احدهما دون الآخر تحكم ثم ايد هو بما ذكر من ان قوله خروج
الانتقال من الباطن الى الظاهر وذلك يعرف بالسيلان عن موضعه
فعبر عنه بخروج غير السبيلين بالسيلان وفي السبيلين
اقيم الظهور موضع الخروج لان رأس السبيلين ليس بمحل النجاسة
فوق الانتقال بمجرد الظهور وحد السيلان ان يعلو وينحدر
عن راس الجرح هكذا فسره ابو يوسف لانه ما لم ينتقل عن راس الجرح
لم ينتقل عن مكانه الى هنا كلام المحيط والجواب عنه ان بين
الخروج الى موضع والسيلان اليه فرقا بالعموم والخصوص
مطلقا وذلك لان الخروج الى موضع يوجد مع الوصول اليه وبدونه
كما اذا غرزت ابرة فارتفع الدم على راس الجرح فان الخروج موجود
بدون الوصول اليه بخلاف السيلان اليه فانه يستلزم الوصول
اليه ان ما ذكره صاحب الهداية في كتاب الايمان من انه لو حلف
لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث لوجود الخروج
على قصد مكة وهو الشرط اذ الخروج هو الانفصال من الداخل
الى الخارج هذه عبارته فان المستفاد منها هو ما ذكرنا من ان
الخروج الى موضع لا يستلزم الوصول اليه فعلى هذا تحقق الخروج
الى موضع التطهير في صورة الفصد وان لم يصل اليه لان خروج

فتأمل

[illegible]

سير ديدار ايتمدر فردوسي اعلاده غرضي
قديار نسبت ايتمز حكم طوبا ده غرضي
ميد عشاق ايتمدر چونه زلف ليلاده غرضي
[illegible] بلدم بوسودا ده غرضي

كنه ذاتي كورمدر حقي تماشاده غرضي
قلب مؤمني در محقق عرش اعلادن غرضي
وجه باري كورمدر سري تجلاده غرضي

زاهدا دنياي زهدك غنچه هيچ بر دكل
قطره قطره دوكلن چشمه‌كي بتر دكل
واعظك طاشي اتدوغي حلقه درهم دكل
كفت كوسي جاهلك اهل دله سيسم دكل
طعنهء اغياره جا قدر سيسم دكل
منكر انكار ايله اهل قلوبه غم دكل
نفرت ايله اولمدر بلدم بوسودا ده غرضي
كرمه هيچ حيوان جاهل سرسري اي ناخلف
عارف ايسك بولمه بره كل عمريكي قلمه تلف
بلمدي علم لدني بلمين سركي عرف
اولمدي انسان كامل بولنه بيوده كي سلف
كشت دنيايي صوفي ايلمه عمرك تلف
استه بيرو هقدر وار دنيا ده غرضي
قلبكي سيرايتمدك عرش خدايي كورمدك
عرض ديدار ايليمه ذاتي صفاتك نمدرك
جمله اشياء مظاهر كندوكي هيچ طويمدك
بيردر حقه باشي اكوب اسماء توحيد انمدك
طالبي عشق بحرينه در جواهر بولمدك
سرحقه ايرمدك سري خدايي كورمدك
زاهد بلمم نده يوق بيره دعوادن غرضي
شمسي كبرا كورشي طوتمه منكرك انكارينه
عارف اولدور رمز ايده اوله حقك اسرارينه
كلدي سنده بوكونه عشقدرك بازارينه
نوش ايدوب عشق الهي كل ارشد دارينه

طبع الدم فيها قايم مقام الاراقة كذلك تحقق الخروج الى موضع
في صورة التوج لان الظاهر ان توجه طبعه الى اقرب الخارج
اولا وهو موضع التطهير ثم الى البعيد لكن لم يصل الى الاقرب
لعدم الشرط او لوجود المانع واذا عهدنا هذا ظهر انه ان
تعلق الى قوله سال لم يتناول صورة العضد مع انه ناقض
عندنا وان تعلق الى قوله خرج لا الى قوله سال يتناولها ولو لا الخروج
بقوله سال لانه لم يقيد بقوله الى ما يطهر في لا يكون اثبات
قوله خرج اليه دون سال اليه تحكما واما تأييد ما في المحيط
فليس لذلك لان مقصود المعترض ان كان اثبات خروج الى
موضع والسيلان التي بحسب الموهوم فلا يدل ما في المحيط عليه
لان قوله وذلك يعرف بالسيلان يدل على مغايرتها بحسب
الموهوم وهو ظ ولما كان المراد اتحادهما بمعنى التلازم في
الخارج وهو الكافي في ورود الاعتراض فلذلك لا يدل عليه
بل يدل على اتحاد الخروج العافي السيلان بمعنى عدم التلازم
في الخارج وانما قيدنا الخروج في عبارة المحيط بالعافي
لان قوله وذلك يعرف بالسيلان يدل عليه لان مطلق الخروج
قد يوجد بدون السيلان كما في صورة ارتقاء الدم ولما قيدنا
الاتحاد في عبارته بعدم الانفكاك فلما ذكرنا قوله وذلك يعرف
بالسيلان يدل على المغايرة في الموهوم والتقييد ما نقل في
المحيط في تفسيري الخروج والسيلان يدل عليهما ايضا هذا ما وقع
لنا في بيان هذا الموضع والله الهادي الى سواء السبيل والحمد لوليه

[illegible] دارينه يا خدنك خوفي ايلمه سني شافعي عشق نارينه
دوست جمال شمعيده رجونه طورموسي ده غرض

والصلوة

م

نيچه اوليا عشق الهي ايله شاد مرادايله
[illegible] اوليا علما [illegible]
صلحا عشاقه صلا در [illegible]
[illegible] اوعالمكشن ايله [illegible]

والصلوة على نبيه وعلى آله وصحبه اجمعين

مولانا قاضي زاده القسطمونوي

حمق هبنقة قال حمزة الاصبهاني هو هبنقة ذو الودعات واسمه
يزيد بن ثروان احد بني قيس بن ثعلبة ومن حمقه انه جعل في عنقه
قلادة من ودع وعظم وخزف وهو ذو لحية طويلة فسئل عنها فقال
لاعرف بها نفسي ولئلا اضل فبات ذات ليلة واخذ اخوه قلادته
فتقلدها فلما اصبح راى القلادة في عنق اخيه فقال له يا اخي انت
انا فمن انا ومن حمقه انه اختصمت الطفاوة وبنو راسب
الى عرباض في رجل يدعيه كل منهم فقالوا قد رضينا بحكم اول من يطلع
علينا فبينا هم كذلك اذ طلع عليهم هبنقة فقصوا عليه القصة فقال
الحكم عندي في ذلك ان يلقوه في نهر البصرة فان كان راسبيا رسب
وان كان طفاويا طفا فقال الرجل قد زهدت في الديوان فخلوا عني
فلست من راسب ولا من الطفاوة ومن حمقه انه ضل له بعير فاخذ
ينادي عليه من وجد بعيري فهو له فقيل له فلم تنشده قال فاين حلاوة
الوجدان وكان يرعى غنما له فيرعى السمان منها وينحي المهازيل فقيل له
في ذلك فقال لا افسد ما اصلح الله ولا اصلح ما افسده وقال الشاعر فيه

شعر
عش بجد ولا يضرك نوك ۝ انما عيش من ترى بالجدود
عش بجد وكن هبنقة القيسي ۝ او مثل شيبة بن الوليد
رب ذي اربة مقل من المال ۝ وذي عنجهية مجدود

العنجهية الجهل وشيبة ابن الوليد من رجالات العرب وقال الآخر شعر
فعش بجد وكن هبنقة ۝ يرضى منك الناس قاضيا حكما

صدرنا [illegible] اعلادن [illegible]
عشقيله [illegible] صلادر فيض احسان [illegible]
صبرله عشاقه بكم لطف احسان [illegible]
عيد وصلدر [illegible] فيض احسان [illegible]
كشت [illegible] صلادر فيض احسان [illegible]
عشقه ميدانده كيردي [illegible]
عشقه صفا عيني [illegible]
عشقه عشاقه صلادر [illegible]
[illegible] عشاقه صلادر فيض احسان [illegible]
شمس الدين چلبي

دوست جمالي شمعه زينجا پروانه بز
دردله آتشك بولنده عشقي سوزانه بز
عشق ميدانده وكمدك اهل جان اولنده
يار الندن صو نوابي بر نور لبيكه بز
صوفيا دل ايلمه صبا دتركك ازكارينه
مخمور بزم ازلدن محمديك مستانه بز
زاهدا نجه ده بوقدر حقي هيلابك
كوردي هيچ حظر طوتدي ايمانه بز
شمسيا هركم كه شمس عمري كورش هدا
باقدي نورانه حقه طوتدي جانانه بز

م

عجز باقل صورته مشهور وهو انه اشترى ظبيا باحد عشر درهما فمر بقوم فقالوا له بكم اشتريت الظبي فمد يديه واخرج لسانه يريد باصابعه عشرة دراهم وبلسانه درهما فشرد الظبي حين مد يديه وكان تحت ابطه فجرى المثل بعيه وقيل اعيا من باقل كما قيل ابلغ من سحبان وائل ❊

ومن محاسن مواعظه لابنه قوله يا بني بع دنياك بآخرتك تربحهما جميعا يا بني اياك وصاحب السوء فانه كالسيف يحسن منظره ويقبح اثره يا بني لا يكن النمل اكيس منك تجمع في صيفها لشتائها يا بني لا يكن الديك اكيس منك ينادي بالاسحار وانت نائم يا بني اياك والكذب فانه اشهى من لحم العصفور يا بني ان الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الارض بماء المطر يا بني لا تقرب السلطان اذا غضب والبحر اذا مد يا بني اتخذ تقوى الله بضاعة تأتك الارباح من غير تجارة يا بني شاور من جرب الامور فانه يعطيك من رأيه ما قام عليه بالغلاء وانت تأخذه بالمجان يا بني كذب من قال ان الشر يطفأ بالشر فان كان صادقا فليوقد نارين ثم لينظر هل يطفئ احدهما بالاخرى وانما يطفئ الشر الخير كما يطفئ الماء النار ❊

شيخ المضيرة كان ابو هريرة رضي الله عنه على فضله واختصاصه بالنبي صلى الله عليه وسلم مزاحا اكولا وكان مروان بن الحكم يستخلفه على المدينة فيركب حمارا قد شد عليه برذعة فيلقى الرجل فيقول الطريق الطريق قد جاء الامير وعن ابي رافع قال كان ابو هريرة ربما دعاني الى عشائه فيقول دع العراق للامير فانظر فاذا هو ثريد بزيت وكان يدعي الطب فيقول اكل التمر امان من القولنج

حكمة لقمان قال الله عز وجل ولقد آتينا لقمن الحكمة وحكى عنه مواعظ ووصاياه لابنه ونسب اليه سورة من كتابه فما الظن عمن نسبت اليه حكمة وارتضى كلامه أليس حقيقا ان يضرب به المثل ويروى انه كان عبدا حبشيا لرجل من بني اسرائيل فاعتقه واعطاه مالا وذلك في زمن داود ولم يكن لقمان نبيا في قول اكثر الناس وعن سعيد بن المسيب ان لقمان النبي كان خياطا قال وهب بن منبه قرأت من حكمة لقمان نحوا من عشرة الف باب لم يسمع الناس كلاما احسن منها ثم نظرت فرأيت الناس قد ادخلوها في كلامهم واستعانوا بها في خطبهم ورسائلهم ووصلوا بها بلاغاتهم وقد اكثروا من ضرب المثل بحكمته كما قال السري وهو يمدح ابا محمد الفياض الكاتب

شعر
أخو حكم اذا ابدأت وعادت
حكمن بعجز لقمان الحكيم
قسًّا ملكت خطامها فعلوت
بروتقها وقيس بن الخطيم

ومن حكمه

وشرب

وشرب العسل على الريق امان من الفالج واكل السفرجل يحسن الولد واكل الرمان يصلح الكبد والزبيب يشد العصب ويذهب الوصب والنصب والكرفس يقوي المعدة ويطيب النكهة والعدس يرق القلب ويغزر الدمعة والقرع يزيد في اللب ويرق البشرة واطيب اللحم الكتف وحواشي فقار العنق والظهر وكان يديم اكل الهريسة والفالوذ ويقول هما مادة الولد وكان يعجبه المضيرة جدا فيأكل مع معاوية رضي الله عنهما واذا حضرت الصلوة صلى خلف علي رضي الله عنه فاذا قيل له في ذلك قال مضيرة معاوية ادسم واطيب والصلوة خلف علي افضل وكان يقال له شيخ المضيرة وقيل فيه ❊ وتولى ابو هريرة عن مصر علي ليستفيد الثريدا ❊ ولعمري ان الثريد كثير ❊ للذي ليس يستحق الهبيدا ❊

شؤم طويس طويس من مخنثي المدينة وكان يسمى طاووسا فلما تخنث تسمى بطويس وتكنى بابي عبد النعيم وهو اول من غنى في الاسلام بالمدينة ونقر بالدف المربع وكان مابونا خليعا يضحك كل حزين ويخلي وكان يقول يا اهل المدينة ما دمت بين اظهركم فتوقعوا خروج الدجال والدابة فان مت فانتم آمنون اعلموا ان امي كانت تمشي بين نساء الانصار بالنمائم وولدتني في الليلة التي مات فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفطمتني يوم مات ابو بكر رضي الله عنه وبلغت الحلم في اليوم الذي قتل فيه عمر رضي الله عنه وتزوجت في اليوم الذي قتل فيه عثمان رضي الله عنه وولد لي في اليوم الذي قتل فيه علي رضي الله عنهم عنه وكان يضرب المثل في التخنث وفي الابنة والشؤم ومن املح ما احفظ في التمثيل بشؤمه قول ابن الفتح البستي

نحمی صاحی
ای مطلع اسرار زانه انوار عید کاینات [illegible]
هکیم دانرسی حضرت [illegible]
ای شیخ کان وسخا سند دار فقیه عهد
بیت المقدس زهد [illegible] صموم صدوات
ای [illegible] قلم برکی عهد [illegible]
نحمی صاحی دای [illegible]
ای هر دو عالم [illegible]
فضلکه [illegible]
ای معجز عیسی نفس [illegible]
عابه [illegible]
ای سدن صفه صهانه ای اهل [illegible]
علمانه جان [illegible]
ای مظهری اشیا [illegible]
تدری نور عالمی [illegible]
ای مطلب اهل صفا [illegible]
ابر کور بره بوی [illegible]
ای رو محک [illegible]
سری علی [illegible]

في ابي علي بن سيمجور شعر الم تره ما ارتاه ابو علي
وكنت اراه ذا لب وكيس عصى السلطان فابتدرت اليه
جيوش تقلعون ابا قبيس وصير طوس معقله فصحت
عليه طوس اشأم من طويس

بخل مادر هو رجل من بني هلال بن عامر بلغ من بخله انه سقى ابله فبقي في الحوض ماء قليل فسلح فيه ومدر الحوض بالسلح اي لطخه واحسن من هذا القول ما قراته للصاحب في رسالة مداعبة لم اعلم يا اخي انك جئت في اللوم بنادر لم يهتد له فطنة مادر وكان يأتي الماء حتى اذا روي واروى ملأه مدرا ضنا بخلا على غيره بوروده

ابو قلمون هو من الثياب كانه براقش في التلون فان ابا قلمون يتلون وابا براقش تتلون وابو قلمون كنية ابريسم وكان ينسج بالروم ومصر يضرب به المثل فيقال اكثر تنقلا من ابي قلمون كما قال الشاعر انا قلمون من كل لون اكون وقال الخوارزمي في طاهر الكاتب الكرماني شعر والله لا فارقت كفي قفاه ولم ينسج ابا قلمون في نواحيه ابو قبيس جبل بمكة قال ابو الفتح البستي شعر عصى السلطان فابتدرت اليه جنود يقلعون ابا قبيس ، الفيل ابو الحجاج وبه يكنى في بلاد الهند وكانت كنية الفيل الذي جاءت الحبشة الى مكة واسمه محمود ، اما ام الكتاب جاء في بعض الحديث ان ام الكتاب هي فاتحة الكتاب لانها هي المقدمة امام كل سورة تقرا في الصلوة

وهي

سلطان احمدک جلوسنه تاریخ نجتی
دل خانه سی [illegible] اولدی انوار ذکر الله ایله
[illegible] معمور اولدی معمار ذکر الله ایله
[illegible] ذکر الله ایله
[illegible] ذکر الله ایله
[illegible] ذکر الله ایله
[illegible] ذکر الله ایله
[illegible] ذکر الله ایله
[illegible] ذکر الله ایله
[illegible] ذکر الله ایله
[illegible] افندمز اشعار ایدر [illegible] ذکر الله ایله

وهي اول القرآن وقد الغز الغزي فيها فقال شعر وام لم تلد ولدا وليست بام الراس يعرفها اللبيب فاما قول الله عز وجل وانه في ام الكتاب لدينا لعلي حكيم فهو في اللوح المحفوظ والله اعلم ام القرى هي في جزيرة العرب فهي مكة ولام كل ارض اعظم بلدانها واكثرها كالبصرة فانها تسمى ام العراق ومرو فانها كانت تسمى ام خراسان وقال تعالى قرية من امهات القرى اذا كانت كبيرة كثيرة الاهل وام كل شيء اصله ومنه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم امي لانه نسب الى ام القرى وهي مكة ويقال بل نسب الى ام العرب اي اصلهم وكانوا لا يقرؤون ولا يكتبون وقيل لكل من لا يقرأ ولا يكتب امي ام المؤمنين هي عائشة رضي الله عنها وكل واحدة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين لقوله عز وجل النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم ويروى ان ام اوفى العبدية دخلت الى عائشة فقالت يا ام المؤمنين ما تقولين في امراة قتلت ابنا لها فقالت قد استحقت النار قالت هي اصغر مما تظنين قالت قد استوجبت النار قالت فما تقولين في امراة قتلت من ابنائها الكبار الوفا يوم الجمل فقالت خذوا بيد عدوة الله ،

ام الحروف سمى النحويون حروف المد واللين ام الحروف وامهات الافعال عندهم وفعل وجعل وانشاء واقبل ، ام الطعام هي الحنطة لان لها فضلا على سائر الحبوب ومن ابيات كتاب الحماسة شعر ربيته وهو مثل الفرخ اعظمه ام الطعام ترى في جلده زغبا اي اطعمه افضل الاطعمة ويروى اعظم ام الطعام تقول اعظم شيء في جسمه بطنه وام الطعام البطن ايضا ، ام الخل هي الخمر لان الخل منها يستحيل واول من كنى الخمر ام الخل مرداس بن حداس حيث قال وميت بام الخمر حبة قلبه فلم ينتعش منها ثلث ليال ، ام الصبيان هي ريح تعتري الصبيان وشيء يفزع به الصبيان قال ابن الرومي شعر شيخ اذا علم الصبيان افزعهم بها كانه ام صبيان وغيلان ، ام غيلان شجرة كثيرة الشوك بالبادية من تأذى

بها وخرقت ثيابه   يا ام عيلان لقيت شرًّا   لقد فجعت مقترًا معترًا
بتربيت الله فمن ترا   لاقيت نجارًا بجرجرا   بالفاس لا تبقي على ما اخضرا ٭
ام الجود احسن كل الاحسان ابن الرومي حيث قال شعر   العرف غيث وهو
منك مؤمل   والبشر برق وهو منك مشيم ، العجب ام الجود لعمر ابيها ما
دنيت بنت المجد وهي عقيم ٭ ام الندامة كنية العجلة   ام الفضائل كنية العلم
ام الرذائل كنية الجهل ٭ ابن الماء كل طائر يألف الماء فهو ابن الماء قال
ذو الرمة   وردت اعتسافًا والثريا كأنها   على قمة الرأس ابن ماء محلق وقال
آخر شعر   وينذر في سطوته واتى ابن ماء يخاف برودة الماء ابن ماء وقال
ابو عيينة المهلبي شعر   يا عقاب الرحمن في الامن وفي الخوف ٭ ابن ذكاء
هو الصبح وابوه ذكاء هو الشمس قال الراجز   فوردت قبل انبلاج الفجر ،
وابن ذكاء كامن في كفره ٭ ابن حبة هو الخبز يقال له جابر بن حبة
قال بعض العصريين في سنة قحط شعر   لما رأيت زمانًا يفرغ كل صعبة
والقحط في اكله الناس بالذئاب تشبه   والحب قد عز حتى انسى المحب تحبته ،
في حبة القلب مني   زرعت حب ابن حبة ٭ ابن الارض نبت يخرج في
رؤس الآكام وله اصل ولا يطول وهو سريع الخروج سريع الهيج يضرب به المثل
في سرعة الادراك والفناء ٭ ابن قلّ يقول العرب لمن لا يدري من هو
ومن ابوه ضلّ بن قُلّ وقُلّ بن قلّ ويقال للمفلس صلمعة قلمعة قال
ابو سعيد هو كقولك لا احد بن احد ٭ ابن الدهر هو النهار ومنه قول ابن الرومي
شعر   وما الدهر الا كابنه فيه بكرة   وهاجرة مسمومة الجو صيخد ٭
بنو الدنيا هم الناس قيل لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه اما ترى حب الناس
للدنيا فقال هم بنوها وسمعت الخوارزمي يقول احسن ما قيل في مدح النسآء

قول

قول الشاعر شعر   ونحن بنو الدنيا وهن بناتها   وعيش بني الدنيا
لقاء بناتها   وابلغ ما قيل في ذمهن قول الآخر شعر
ان النسآء شياطين خلقن لنا   فكلنا يتقي الله شر الشياطين ،
على انه نقض قول من قال شعر   ان النسآء رياحين خلقن لنا ،
فكلنا يشتهي شم الرياحين ٭   ام دفر كنية الدنيا قال ابن
الرومي في ابي الصقر شعر   لم تظلم الدنيا بام دفر   وانت فيها خير
ولاة الامر   وام خنور ايضًا كنية الدنيا وهي من كنى الضبع
وكان الدنيا شبهت بها لفسادها واهل الكوفة يقولونها على وزن
تنور وسفود واهل البصرة يقولونها على وزن عجول قال المبرد
كلاهما فصيحان ولما قال عبد الملك بن مروان قد علقنا في ام خنور
يعني الدنيا ونعيمها وغضارتها لم يعش بعد قوله هذا الا اسبوعًا ٭
منديل عبدة قال عبد الملك بن مروان يومًا لجلسائه وكان يتجنب
غير الادباء اي المناديل افضل فقال قائل منهم مناديل اليمن كأنها
انوار الربيع وقال آخر مناديل مصر كأنها غرقئ البيض فقال عبد الملك
ما صنعتم شيئًا افضل المناديل منديل عبدة يعني عبدة بن الطبيب
من قصيدة   لما نزلنا نصبنا ظل اخبية   وفار للقوم باللحم المراجيل ،
ورد واحمر ما يؤنبه طابخه   ما غير الغلي منه فهو مأكول   ثمت قمنا الى جرد
مسومة   اعرافهن لايدينا مناديل   والاصل في هذا المعنى قول امرئ القيس
شعر   نمش باعراف الجياد اكفنا   اذا نحن قمنا عن شواء مضهب ،
لسان حسان يضرب به المثل في الذلاقة والطول والحدة ويقال شكره
شكر حسان لآل غسان وما هجا النبي صلى الله عليه وسلم شعراء المشركين

مطلب
ام دفر وام [illegible]

شيئان عجيبان هما ابرد من يخ
شيخ يتصبى وصبى يتشيخ

كابن الزبعرى وكعب بن مالك قال صلى الله عليه وسلم الا رجل يرد
عنا فقال حسان بلى يا رسول الله واشار الى نفسه فقال له اهجهم
وروح القدس معك فوالله ان هجاءك اشد عليهم من وقع السهام
في غلس الظلام والق ابا بكر يعلمك تلك الهنات فلما قال ذلك
عليه السلام اخرج حسان لسانه ثم ضرب بطرفه انفه وقال والله
يا رسول الله ما يسرني به مقول في معد والله اني لو وضعته على شعر
حلقه او على صخر لفلقه قال الجاحظ فلا ينبغي ان يكون حسان قال
الا حقا وكيف يقول باطلا والنبي صلى الله عليه وسلم يأمره وجبريل
يسدده والقرآن يعلمه والله يوفقه وقد ——— حكي عن
من طريق ام حسان انه كان يقول الشعر في الجاهلية فيجيد جدا
ويغرق في وجوه الغزل ويدعي ان له شيطانا يقول الشعر على لسانه
كعادة الشعراء في ذلك فلما ادرك الاسلام وتبدل الملك
بالشيطان تراجع شعره وكاد يرك قوله هذا ليعلم ان الشيطان
اصلح للشاعر واليق به واذهب في طريقه من الملك استغفر الله
من هذا القول ان كرهه

اذا كان المدعى دينا لا يصح الا بعد بيان القدر والجنس والصفة فان كان المدعي عاجزا
عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويدعي منها فيسمع دعواه ولو كان لسانه غير
لسان القاضي يأخذ مترجما وكذلك الشاهد والعدد في المترجم ليس بشرط في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وكذا الاختلاف في رسول القاضي واشارة الاخرس فيما لا يسقط بالشبهات وفيما يسقط
كالعتاق وغيره حتى يستوفي القصاص باشارته واشارته تكون في ذلك كعبارته الا في الحدود
الخالصة لله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان في باب الدعوى من كتاب الدعوى والبينات
وان ذكر المدعي جميع ذلك ولم يذكر السبب فقال المدعى عليه سله من اي وجه يدعي يسأله
القاضي عن ذلك فان ابى ان يبين ذكر في عامة الروايات ان القاضي لا يجبره على بيان السبب
وذكر الشيخ الامام علي بن البزدوي ان القاضي اذا سأله عن السبب لا يجب عليه ان يجيب
لان المدعي ربما يستحيي عن بيان السبب ويشق عليه بيان ذلك فان بين المدعى عليه وقال هذا
المال الذي يدعي علي من ثمن خمر او ميتة قال ابو حنيفة يصير مقرا بالمال اذا كذبه المدعي في السبب
وقال ابو يوسف ومحمد ان بين مفصولا فكذلك قال ابو حنيفة وان بين موصولا صح بيانه واصل
المسئلة اذا قال لغيره لك علي الف درهم من ثمن جارية بعتنيها الا اني لم اقبض قال
ابو حنيفة يؤخذ بالمال وقالا ان فصل كذلك وان وصل لا يلزمه شيء ولو ابتدأ بالسبب وقال
انه باعني خمرا او ميتة بكذا لا يصير مقرا بالمال وان قال المدعى عليه له علي الف درهم مؤجلة الى
كذا وقال المدعي هي معجلة كان القول قول المدعي الا في الكفالة والمسئلة موضوعة كذا في فتاوى
قاضيخان في باب الدعوى من كتاب الدعوى والبينات   واذا صحت الدعوى فطلب
المدعي قبل ان يقيم البينة ان يأخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه فان القاضي يقول للمدعي
الك بينة ان قال لا لم يكفل خصمه وان قال نعم لكنها غائبة فكذا لا يكفله وان قال لي بينة حاضرة
في المصر كفله القاضي بطلب الخصم وعن محمد ان طلب المدعي ليس بشرط وقيل ان كان المدعى عليه رجلا
مجهولا لا يتوارى مثله غالبا كفله القاضي من غير طلب وان كان رجلا شريفا لا يكفله وقال بعضهم
ان كان المدعي مهتديا الى الخصومات لا يكفله من غير طلب المدعي وان كان في حجته لا بأس بان يرشد القاضي
الى طلب الكفيل ويكفل خصمه واذا اعطاه كفيلا ثلثة ايام بنفسه فمضت الايام الثلثة خرج الكفيل من الكفالة

ولو قال كفلت الى ثلثة ايام فى ظاهر الرواية يصير كفيلا بعد الايام الثلثة كما لو قال لامرأته انت طالق الى ثلثة فانه يقع الطلاق بعد الايام الثلثة وعن ابى يوسف اذا قال كفلت الى ثلثة ايام يطالب الكفيل فى الايام الثلثة ولا يطالب بعدها وقال شمس الائمة الحلوانى هذا فى عرف الناس ولو قال يطالب فلان الى عشرة ايام واذا مضت عشرة ايام فانا برئ من الكفالة ذكر الخصاف فى الحيل انه لا يطالب بهذه الكفالة اصلا فى العشرة ولا بعدها كذا فى فتاوى قاضيخان فى باب المزبور آنفا

ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يسلم اليه النفس فهو كفيل بالمال الذى له عليه فطالب الكفيل بتسليم النفس والمكفول بنفسه حال بالسواد هل تلزمه الكفالة بالمال او يمهله القاضى حتى يذهب بالسواد ويجئ به قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين تلزمه الكفالة بالمال ولا يكون هذا استثنى عن الكفالة كذا فى فتاوى قاضيخان فى باب الدعوى من كتاب الدعوى

واذا [illegible] القاضى يأخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه بطلب المدعى ينبغى ان لا يجبره على اعطاء الكفيل لو امتنع فان اعطاه كفيلا ينبغى ان يكون الكفيل معروف الدار ومعروف التجارة وبعضهم شرط ان لا يكون لجوجا معروفا بالخصومة وان يكون من اهل المصر ولا يكون غريبا واذا اكفله كفله مدة موقتة واختلفت الروايات فى تلك المدة والصحيح انه يكفله القاضى الى المجلس الثانى ان كان القاضى يجلس كل ثلثة ايام او اكثر يكفله تلك المدة قال شمس الائمة الحلوانى ذلك مفوض الى رأى القاضى هذا اذا كان المدعى عليه رجلا من اهل المصر وان كان مسافرا لا يكفله ولكن يؤجل المدعى الى آخر المجلس فان قام بينته والا خلى القاضى سبيله وان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعى ذلك كان القول قول المدعى لان الاقامة فى الامصار اصل دل عليه مسئلة ذكرها فى النوادر رجل دخل مسجدا من المساجد فى المصر فام فاما فى صلوة الظهر والعصر فلما صلى ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرف انه كان مسافرا او مقيما فسدت صلوة القوم وعليهم الاعادة لان الاقامة فى المصر اصل فبنى الحكم على ذلك كذلك ههنا وقيل القول قول المدعى مع يمينه على علمه وقال بعضهم القول قول المدعى عليه انه مسافر لانه ينكر اعطاء الكفيل وقال بعضهم ينظر القاضى عن رفقائه فان كان مقيما وامتنع عن اعطاء الكفيل امر المدعى بالملازمة وله ان يلازم بنفسه واعوانه واجرائه يطوف معه اينما طاف ولا يمنعه من التصرف وقيل يجلسه المدعى فى بيته ويكفيه مؤنته من الطعام والشراب فان لم يكفه مؤنته ترك ليتفرغ حاجته وان كان الخصم امرأة اجنبية لا تخلو بها ولا بأس بان يطوف معها فى السكك واذا دخلت دارا ارسل امرأة تقعد معها كيلا تغيب كذا فى فتاوى قاضيخان فى الباب المذكور

وان ادعى رجل انه وصى فلان الميت وادعى دينا للميت على رجل فجحد المدعى عليه الوصاية والدين فان القاضى لا يأخذ من المدعى عليه كفيلا حتى تثبت الوصاية وكذا لو ادعى انه وكيل فلان الغائب او وارث فلان الميت فجحد الخصم الوراثة والوكالة والموت فاقام المدعى بينته على ذلك ثم ان المدعى احضر رجلا آخر قبل تزكية الشهود وادعى على الثانى حقا للميت فان القاضى لا يكفل الثانى حتى تظهر عدالة بينة الوكالة والوصاية فان شهدوا على الامرين جميعا معا على الوصاية والدين او الوكالة والدين القياس ان لا تقبل البينة على الدين حتى تقضى بالوصاية والوكالة لتثبت خصومته اولا ثم تسمع البينة على الحق بعد ذلك وهو قول ابى حنيفة وفى الاستحسان تقبل فاذا ظهرت عدالة الشهود تقضى بها لكن تقدم القضاء بالوصاية والوكالة والوراثة على القضاء بالدين وان عدلت بينة الوكالة والوصاية خاصة تقضى بهما وان عدلت بينة الدين خاصة لا تقضى به ولو ادعى رجل على رجل انه وصى فلان الميت وان له على الميت كذا كذا فسمع دعواه واذا سمع دعواه فطلب تكفيله فان القاضى لا يكفله لانه لم يثبت خصومته معه فان اقر المدعى عليه بالوصاية وانكر ان يكون له شئ من المال لم يكن عليه شئ وان طلب المدعى من القاضى ان يكفله حتى يقيم البينة على ما ادعى يأخذ منه كفيلا وان كان تتوجه الخصومة مع الوارث ينكر النسب والارث والموت جميعا فاراد ان يأخذ منه كفيلا ليحضر البينة لاثبات النسب والموت والارث فان القاضى لا يكفله كذا فى فتاوى قاضيخان فى باب الدعوى من كتاب الدعوى والبينات

ولو ان رجلين لهما على رجل الف درهم هما شريكان فيه والمديون يجحد الدين فحضر احدهما وتعاهد واقام البينة على دينهما والشريك الآخر غائب ذكر فى المنتقى ان على قول ابى حنيفة يقضى للحاضر بخمسمائة واذا حضر الغائب كلف اعادة البينة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغائب فى وجه من الوجوه الا ان يكون الالف ميراثا بينهما من شخص واحد وان حضر الغائب ولم يقدر على اعادة البينة دخل مع شريكه فى الخمسمائة التى قبض الشريك وقال ابو يوسف اى الشريكين حضر فهو خصم عن الآخر فى الميراث وغيره وعن محمد القياس ما قال ابو حنيفة والاستحسان ما قال ابو يوسف كذا فى فتاوى قاضيخان فى باب الدعوى من كتاب الدعوى

[illegible]

باغچه چلبی
کل ای دردی تجسده ملامت خلقه رسوای
نه بلیوبه کوریمن انی جمالی حسنی غرآلی
نه توردی قابه قوبسنده کی لی من مثاللذنه
نه چکلمه راه عشقنده یوم اولدقریه اتشانه
کیروب میدانه عشقه اوتور عشقنده صادقتو
اونجی حقه لا یعقو کز زر مست تبیل
اردوب سوزانی هجران دوکرر یاشم قانی
ایدوب قربانه الاجانی بولوردلدن دلارایی
الحمون اولدیر فانی بولا سر باقی جانانی
بیدر مرحو علمان عفو فرزدوکی اعلا حق

داعی صلی
کل ای سیر المشاینده کوردن و حرمنده تا ظفرا
قلم ام الکتابه اوزره نه تغییر ایلدی معنا
احمد سیه باسی وجدانی کتور ورو حده حق الی
کوزره سوزک قطعی برهانی بیلنور اعظم اشیا
بحر عرش معلادن خبر ویرر سماده
بحر اعداد اشاده او لور واحد دریکتا
سن اول کنجی نهانه ایدک عیانه ما ور اسنده
سولدک اقتضا الندسه سن ایدک مقصد اقصا
فنا به کلدوکن باقی اول اولدک اولمرسن باقی
بکوره مست ایله عشاقی الکده جام لیله صهبا
باغچه چلبی
سکل مجنونه کلمشدر مجاری عشقه لیلا دده
حقیقته سماده رمزه اسراری اسمادده
شهودی مظهری شهودا وروات مجلاده
صیا نور تجلدی جلالده حسن اعلا دن

اذا ادعى رجل على رجل دينا ولم يبين السبب فشهد الشهود والبينات بالسبب جازت شهادتهم وان ادعى دينا بسبب فشهد الشهود بالدين المطلق قيل لا تقبل شهادتهم كما لو ادعى ملكا بسبب فشهد الشهود بالملك المطلق والصحيح انها تقبل ذكره في كتاب الاصل رجل ادعى على رجل الفا وقال خمسمائة منها ثمن متاع قد قبضته وخمسمائة منها ثمن عبد قد قبضته وجاء بشاهدين فشهد احدهما على خمسمائة من ثمن عبد قد قبضه والآخر على خمسمائة من ثمن متاع قد قبضه جازت شهادتهم فيقضى للمدعي بالف وان لم يكن على كل خمسمائة الا شهادة شاهد واحد وشهادة الفرد لا يثبت السبب وكذا لو شهد احدهما بالالف بذلك السبب وشهد الآخر بالالف مطلقا وكذا لو شهد على اقراره بالف مطلق او شهد احدهما على اقراره بالف بذلك السبب وشهد الآخر على اقراره بالف مطلق جازت شهادتهما ولو ادعى على رجل مائة وخمسين درهما فشهدا على اقراره بمائة وخمسة واربعين درهما جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد احد الشاهدين بالف قرض وآخر بالف ثمن متاع لا تقبل لانه لا يمكنه تصديق الشاهدين اذا صدق احدهما فقد كذب الآخر ولو ادعى الفا فشهد احد الشاهدين بالف وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بالف جازت شهادتهما كذا في فتاوى قاضيخان في باب الدعوى من كتاب الدعوى والبينات ولو ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي بينته على المال ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء والابراء قبلت وكذا لو ادعى الفا فقال المدعى عليه ليس لك علي شيء فاقام المدعي البينة على المال ثم اقام المدعى عليه بينته على القضاء او الابراء قبلت وان ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك فاقام المدعي بينته على المال ثم اقام المدعى عليه بينته على القضاء او الابراء ذكر في الجامع الصغير انها لا تقبل وذكر القدوري عن اصحابنا انها تقبل كذا في فتاوى قاضيخان في باب الدعوى من كتاب الدعوى والبينات رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب وكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك المال وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح ولو قال

بینته

المدعى عليه

67

حالتی افندی رحمه الله
ساکنان حرم کوشه دیمی نظر لرز
هیچ قلم یوق بزه دیوانه و مستانه لرز
ایرلشور فیضی دمادم بزه اهل التهت
داخل مجلس همکاسه مردانه لرز
رحلال الله حرامی بلور فرق ایده رز
صاغر انوده کیفیت شهدانه لرز
راه عشق ایچره بولکون محو وجود ایلمشز
یاقترز بال و پری عشقله پروانه لرز
باصرتز حالتی سجاده تحقیقه قدم
فرق ایدر باطلی حقدن بز او فرزانه لرز

المدعى عليه هذا خطي لكن ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضى عليه بالمال وصك الصراف والسمسار حجة ايضا فان لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن على وجه يكتب الصك والاقرار فان اشهد على نفسه بما فيه يكون اقرارا او يلزمه وان كتب الخط بين يدي الشهود وقرئ عليهم كان اقرارا احل لهم ان يشهدوا عليه سواء قال اشهدوا علي او لم يقل وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرأ عليهم ولكن قال لهم اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا احل لهم ان يشهدوا عليه وان لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بما فيه كذا في فتاوى قاضيخان في باب الدعوى والبينات رجل ادعى دينا على ميت بحضرة احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزم جميع ذلك في حصته من الميراث وقال شمس الائمة الحلواني هذا اذا قضي على هذا الوارث باقراره اما بمجرد اقراره لا يلزم الدين في نصيبه بدليل انه لو اقر بالدين ثم شهد هو مع آخر بذلك الدين على الميت جازت شهادته ولو كان دينا واجبا في نصيبه قبل القضاء لكان لا تقبل شهادته لانه يكون متحولا الدين عن حصته الى جميع التركة فلا تقبل كما لو شهد بذلك بعد ما قضى القاضي باقراره كذا في فتاوى قاضيخان في باب الدعوى والبينات رجل ادعى دينا على ميت فخصمه في ذلك وارث الميت او وصي الميت ولا يسمع دعواه على غريم للميت عليه دين وعلى الذي له على الميت دين ولا على الموصى له وذكر في المنتقى ان الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والوصي يكون خصما لمن يدعي دينا كذا في فتاوى قاضيخان في باب الدعوى والبينات من كتاب المدعي والبينات ولو ادعى رجل انه وصي فلان الميت لا يسمع دعواه الا على خصم جاحد وخصمه وارث الميت او رجل عليه للميت دين او رجل اوصى له الميت بوصيته لان الموصى له تلقى حقه من الميراث فكان بمنزلة الوارث فان احضر رجلا له على الميت دين اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون هذا الرجل خصما لمن يدعي انه وصي الميت لان الوصي لا يدعي قبله حقا ومنهم من قال يكون خصما وهو الصحيح رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك علي ادفعها اليك فحلف فادفعها اليه ان كان استيرد ما منه كذا في فتاوى قاضيخان في باب الدعوى من كتاب الدعوى والبينات رجل ادعى على غايب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغايب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينته بالدين على الغايب لم تقبل بينته وكذا

لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت فاقر المدعى عليه بالوصاية رجل يدعي دينا
على رجل فوكل المدعى عليه رجلين بالخصومة فاقام المدعي شاهدا على احد الوكيلين وشاهدا
على الوكيل الآخر وكذا لو اقام شاهدا على الموكل وشاهدا على الوكيل او اقام على المدعى عليه شاهدا
وعلى وصيه او وارثه بعد موته شاهدا او كان للميت وصيان فان اقام المدعي على احدهما شاهدا
وعلى الآخر شاهدا جاز ذكره في المنتقى كذا في فتاوى قاضي خان في باب والبينات

رجل مات في بلد وله ورثة في بلدة اخرى فجاء رجل وادعى على الميت دينا فاراد ان يثبت دينه
على الميت فطلب من القاضي ان ينصب وصيا حتى يقيم عليه البينة ان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة
ينصب القاضي وصيا فاذا اقام المدعي بينته عليه قضى القاضي له بدينه وان لم تكن الغيبة منقطعة
لا ينصب القاضي وصيا ولو كانت الورثة كبارا غُيّبا وله وارث صغير في المصر فان القاضي يجعل
للصغير وكيلا فيقيم المدعي بينته على الوكيل فيقضي القاضي له بدينه ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة
كما لو كان هذا الصغير كبيرا فقضى القاضي عليه كان قضاء على جميع الورثة ولو كان الوارث الحاضر
كبيرا فاقر الوارث بالدين على مورثه فاراد الطالب ان يقيم البينة عليه مع اقراره ليكون حقه
في جميع التركة فان القاضي يقبل بينته على المقر ويقضي ويكون ذلك قضاء على الكل وكذا لو ادعى
على وصي الميت فاقر الوصي بالدين كان له ذلك وقبلت بينته وكذا لو اقام البينة على الوكيل
بالخصومة بعد الاقرار كذا في فتاوى قاضي خان في باب الدعوى والبينات

اذا توجه الحبس على المديون فان القاضي لا يسأل المديون ألك مال ولا يسأل المدعي أله مال
في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان في الباب المذكور في مسائل اقامة البينة على الافلاس

المديون اذا اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل الصحيح انها تقبل قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون مفوضا الى القاضي ان علم القاضي انه
وقح لا تقبل بينته قبل الحبس وان علم القاضي انه لين قبل بينته ولو اقام بينته على الاعسار وصاحب
الدين على اليسار كانت بينة اليسار اولى فان شهدوا انه موسر قادر على اداء الدين جاز ذلك
وكفى ولا يشترط تعيين المال وان اقام المديون بينته على الاعسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة
لا تقبل البينة الا بعد مضي مدة واختلفت الروايات في تلك المدة روى عن محمد عن ابي حنيفة رح انه

مقدرة

مقدرة بشهرين او ثلثة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انها من اربعة اشهر الى ستة اشهر وعن
ابي جعفر الطحاوي انها مقدرة بشهر وقال شمس الائمة الحلواني وهذا ارفق الاقاويل وقال
بعضهم ان كان المحبوس رجلا لينا صاحب عيال يشكو عياله الى القاضي لاجل النفقة يأخذ بقول
الطحاوي وان كان وقحا يعرف القاضي تمرده يحبسه ستة اشهر والحاصل انه مفوض الى
القاضي ان وقع عند القاضي بعد مضي ستة اشهر انه متمرد يديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام
شهر واحد انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان فقره ظاهرا سأل القاضي
عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه وانما يسأل عن عسرته من جيرانه
واصدقائه واهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا يكفي ذلك ولا يشترط
في هذا لفظ الشهادة وبعد ما خلي سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح ان له
ان يلازمه للحديث المشهور لصاحب الحق يد ولسان قالوا اراد باليد الملازمة كذا في فتاوى قاضي خان
في الباب المذكور في مسائل اقامة البينة على الافلاس   ولو كان للمحبوس ديون على الناس
فان القاضي يخرجه من السجن حتى يخاصم ثم يحبسه واذا مرض المحبوس في السجن واضناه المرض
فان لم يكن هناك من يمرضه اخرجه من السجن بكفيل واذا علم القاضي ان المحبوس يحتال للخروج و
الهرب بنفسه او بالرجوع الى الظلمة لينجوه ادبه القاضي بالسياط وان خاف عليه ان
يفر من حبسه حوله القاضي الى سجن اللصوص اذا كان لا يخاف عليه من اللصوص فان خاف عليه
بان كان بينه وبين اللصوص عداوة لا يحوله واذا سأل القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه
مفلس وصاحب المال غائب يريد تطويل الحبس عليه فان كان القاضي يعلم انه حبس بدين فلان
لا غير ويعلم مقدار الدين الذي حبس به بان كان القاضي حين حبسه كتب انه حبسه بدين فلان
كذا كان القاضي بالخيار ان شاء اخذ المال منه وخلى سبيله وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بالمال وبالنفس
وخلى سبيله كذا في فتاوى قاضي خان في الباب المذكور من كتاب الدعوى والبينات   رجل ادعى
على رجل خمسة دنانير فقال المدعى عليه قد اوفيتكها وجاء بشهود فشهد شهوده ان هذا
المدعى عليه دفع الى هذا المدعي خمسة دنانير الا انا لا ندري انه من اي مال دفعها اليه
من هذا الدين او من دين آخر جازت شهادتهم وبرئ المدعى عليه رجل باع من رجلين

متاعا بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلحق البائع احدهما واقام البينة ان له على هذا وعلى فلان بن فلان الغائب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره فانه يقضي له على الحاضر بالف درهم واذا حضر الغائب لم يكن للمدعي ان ياخذ الا خمسمائة من الاصلية لان القضاء على الكفيل بالف قضاء على الاصيل اما القضاء على الاصيل لا يكون قضاء على الكفيل فهو مستغن عن القضاء على الآخر في النصف الذي كان كفيلا كان قضاء على الغائب اما القضاء عليه فيما كان اصيلا لا يكون قضاء على الغائب كذا في فتاوى قاضي خان في الباب المزبور من كتاب الدعوى والبينات

رجل ادعى على رجل الف درهم فجحد المدعى عليه واقام المدعي شاهدين شهد احدهما ان المدعى عليه اقر ان لهذا المدعي عليه الف درهم من قرض وشهد الآخر ان المدعى عليه اقر ان لهذا المدعي اودعه الف درهم من قبل المدعي وقد جحد الوديعة فصار ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان في الباب المذكور في كتاب الدعوى والبينات   رجل ادعى دينا لابيه الميت على رجل فشهد الشهود انه كان لاب المدعي هذا على المدعى عليه كذا لا تقبل هذه البينة في قول ابي حنيفة ومحمد رح وان شهد الشهود على اقرار المدعى عليه انه كان لاب المدعي على المدعى عليه كذا جازت الشهادة كما لو شهدوا في دار على اقرار المدعى عليه انها كانت لاب المدعي كذا في فتاوى قاضي خان في اواخر الباب المذكور في كتاب الدعوى والبينات   وفي العيون في كتاب الدعوى

دار في يد رجل ادعاها رجل واقر الذي هو في يديه انه اشتراها من المدعي الغائب ان تنزع الدار من يديه وتدفع الى المدعي حتى يقيم البينة انه اشتراها من المدعي وفي الاستحسان انه تترك في يديه ثلاثة ايام ويؤخذ منه الكفيل حتى تقيم البينة على الشراء كذا في دعوى الدين اذا ادعى المدعى عليه الايفاء يؤمر بالاداء اليه قياسا والامام ظهير الدين كان يفتي بوجه القياس والمستحسن كذا في الخلاصة في اول الفصل الاول من كتاب الاقرار   رجل قال استوفيت جميع مالي على الناس من الدين لا يصح اقراره وكذا لو قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الا ان يقول قبيلة فلان وهم يحصون فيصح اقراره وابراؤه كذا في فتاوى قاضي خان في فصل العتق والابراء من كتاب الاقرار

عين في يد رجل فاقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له وان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا مبتدأ قال

لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك   رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك والا فنفس الاقرار لا تمليك كذا في فتاوى قاضي خان في فصل ما يكون اقرارا من كتاب الاقرار   رجل قال جميع ما في يدي لفلان قال شمس الائمة السرخسي يرجع في البيان اليه ولا يعمل قبل البيان وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد او غيره لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان حضر المقر له واراد ان ياخذ شيئا مما في يديه واختلفا في عبد في يديه انه كان في يده يوم الاقرار او لم يكن كان القول قول المقر كذا في فتاوى قاضي خان في الفصل المزبور انتهى   قالوا لا باس بالقاضي ان يقبل الصلة من والي البلدة التي هو عليها قلده هذا الوالي او غيره كذا في اوائل كتاب الحظر والاباحة من فتاوى قاضي خان

رجل اظهر الفسوق في داره ينبغي للامام ان يتقدم اليه ابلاء للعذر فان كف لا يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه سياطا وان شاء ازعجه عن داره كذا في فتاوى قاضي خان في كتاب الحظر والاباحة   ثم في الاصل المشروط اذا باعه [illegible] من غير بيان وعلم به المشتري فله الخيار ان شاء رضي به وامسكه وان شاء رده ذكر المسألة في الاصل وفي الجامع الصغير وتفسير هذه المسألة رواية فيمن اشترى شيئا وصار مغبونا فيه غبنا فاحشا له ان يرده على بائعه بحكم الغبن واليه اشار محمد في باب الصلح عن العيوب وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن استاذه يقول في المسألة روايتان عن اصحابنا وكان يفتي برواية الرد [illegible] رفقا بالناس وكان القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر والشيخ الامام ركن الاسلام ابو بكر والقاضي الامام جمال الدين جدي يفتون ان البائع ان قال للمشتري قيمة متاعي كذا او قال متاعي يساوي كذا فاشترى بناء على ذلك ثم ظهر بخلافه ان له الرد بحكم التغرير [illegible] اما اذا لم يقل ذلك فليس له الرد وغيرهم كانوا لا يفتون بالرد على كل حال والصحيح ان يفتى بالرد اذا وجد التغرير وبدونه لا يفتى بالرد كذا في المحيط البرهاني في الفصل الخامس عشر في بيع المرابحة والتولية والوضيعة من كتاب البيوع   والمتولي اذا اقر من ما فضل من الوقف صح اذا كان اخره في الامساك وان استقرض ان شرط الواقف فله ذلك والا يرفع الامر

الى الحاكم ان احتاج كذا في فتاوى خلاصة الفتاوى في الفصل السادس من كتاب الوصايا
وفي اجارات فتاوى الفضلي الوصي اذا انفق على باب القاضي فما اعطى على وجه الاجارة
لا يضمن قدر اجر المثل وما اعطى على وجه الرشوة ضمن كذا في الخلاصة في الفصل الثاني من
كتاب الوصايا   ذكر قاضي ظهير رح في فتاواه باع دارا ثم ادعى انها كانت وقفا
هو قبل البيع فان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه
لا يصح للتناقض وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قيل لا تقبل لانه ناقض وقيل تقبل
واليه مال الصدر الشهيد رح لان التناقض الدعوى والدعوى ليس بشرط لسماع البينة على الوقف
لان الوقف حق الله تع وهو المقصود بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق
وعتق الامة الا انه اذا كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع لا يعطى من الغلة شيئا ويصرف
جميع الغلة الى الفقراء لان الشهادة قبلت في حق الفقراء فلا يظهر حكمها الا في حقهم وقيل
ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بدون الدعوى
عند الكل وان كان على الفقراء ابدا او على المسجد عندهما تقبل وعند ابي ح لا تقبل وذكر رشيد الدين
رح هذا التفصيل وقال هكذا فصل الامام الفضلي رح وهو المختار وهو فتوى ابي الفضل الكرماني
كذا في الفصل العاشر من الفصول العمادية   ولا يجعل القيم من الاجانب ما دام يوجد
من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك كذا في الفصل العاشر من الفصول العمادية
والشهادة على الوقف هل تقبل بدون الدعوى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تقبل وقال
بعضهم تقبل وهو اختيار الفقيه ابي جعفر لان الوقف حق الله تع وهو المقصود بالغلة فلا يشترط
فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة وقد مر في فصل الاوقاف كذا في الفصل الثاني
عشر من العمادية   واقعة الفتوى استاجر عرصة موقوفة من المتولي مدة باجر المثل وبنى عليها
باذن المتولي فلما مضت المدة زاد آخر على اجر تلك المدة للمدة المستقبلة فرضي صاحب السكنى
بتلك الزيادة هل هو اولى اجيب انه نعم اولى كذا في الفصل العاشر من الفصول العمادية
رجل باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفا قبل البيع فان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند
الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لمكان التناقض فان اقام البينة على ما ادعى

اختلفوا

اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينته لانه متناقض وقال بعضهم تقبل بينته لان التناقض يمنع
الدعوى وعلى قول الفقيه ابي جعفر رحمه الدعوى لا تشترط لقبول البينة على الوقف لان الوقف
حق الله تع وهو المقصود بالغلة ولا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة
الا انه ان كان هناك موقوف عليه مخصوص ولم يدع لا يعطى له من الغلة شيء ويصرف جميع الغلة
الى الفقراء لان الشهادة قبلت في حق الفقراء فلا يظهر الا في حق الفقراء قال مولانا رضي الله عنه
وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون
الدعوى عند الكل وان كان الوقف على الفقراء او على المسجد على قول ابي يوسف ومحمد رحمه تقبل
البينة بدون الدعوى وعلى قول ابي حنيفة لا تقبل كذا في فتاوى قاضي خان في فصل دعوى الوقف
والشهادة عليه من كتاب الوقف   وذكر ظهير الدين الولوالجي في فتاواه متولي الوقف
اذا اجر بدون اجر المثل يلزمه تمام ذلك وكذا الاب اذا اجر منزل الصبي بدون اجر المثل يلزمه
تمام اجر المثل لانه ليس لكل واحد منهما ولاية الحط والاسقاط كذا في الفصل العاشر من الفصول العمادية
الفقير في الزكوة والوقف لا يكون فقيرا في الدين فان من له مسكن وخادم فهو فقير
في حق الزكوة والوقف غني في حق الدين فان القاضي يبيع المسكن والخادم في الدين كذا
في وقف الخصاف في آخر باب الرجل على اقرب الناس منه   رجل له ارض من ارض الخراج جعلها
صدقة موقوفة وجعل آخرها للمساكين فهو جائز لان ارض الخراج مالكها وعليهم فيها الخراج ووقف
الارض جائز فان وقف ارضا في ارض الصدقة فهو جائز وعليه العشر لانه يملك ارض الصدقة
وانما عليها عليه فيها العشر كذا في وقف الخصاف في باب الرجل يقف الارض من ارض الخراج
ولو ادعى رجل على آخر الف درهم واقام البينة فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعي
اقر باستيفاء هذا المال مني واقام البينة لا يسمع لان هذا بطريق الابتداء على عرف ان الديون
تقضى بامثالها كذا في المحيط في آخر الفصل من كتاب الدعوى   وذكر محمد في الباب السابع من
دعوى الجامع الاصل في مسائل دعوى النسب ان نسبا الى النسب المتنازع فيه فان كان بحيث لو اعترفا
يثبت باعترافهما كالابوة والبنوة والولاء والزوجية فان هذا المدعي يكون خصما اذا انكر
المدعى عليه وتقبل بينته سواء ادعى لنفسه حقا او لم يدع وان كان بحيث لو اعترفا لا يثبت

باعترافها كالاخوة فانه ينظر ان ادعى حقا مع ذلك فهو خصم لذلك الحق وان لم يدع حقا
لا يكون خصما كذا في العمادية في اواخر الفصل السادس   رجل ادعى على رجل مالا فقال
المدعى عليه ان المدعي ابرأني عن هذه الدعوى فتوهم الحاكم ان هذا اقرار من المدعى عليه
بالمال فحلف المدعي على البراءة فهل يحلف المدعى عليه بعد ذلك على المال ام لا قال الخصاف
يحلف وهكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان المدعى عليه يحلف وقوله ابرأني
المدعي من الدعوى لا يكون اقرارا بالمال وكان الواجب على القاضي ان يسأل المدعي ألك
البينة بينته على المال فان اقام البينة يحلف المدعي بعد ذلك على البراءة وان لم يكن
للمدعي بينة على المال يحلف المدعى عليه اولا على دعوى المال ودعواه البراءة لا يكون اقرارا
بالمال فان حلف المدعى عليه ترك وان نكل حلف المدعي على البراءة وتوهم القاضي ان هذا
اقرار ليس بشيء قال وهذه المسئلة اختلف فيها المشايخ قال المتقدمون من اصحابنا دعواه
البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا وخالفهم فيها المتأخرون وقول المتقدمين اصح
كذا في فتاوى قاضي خان في باب اليمين من كتاب الدعوى والبينات   رجل خاصم
رجلا في دار او في حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق آخر جازت شهادته اذا كان
عدلا كذا في فتاوى قاضي خان في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى والبينات
المشتري شراء جائزا هل يصلح خصما للمدعي قبل القبض بدون حضرة البائع
سئل جدي شيخ الاسلام برهان الدين فاجاب انه يشترط حضرة البائع وقال استفدت
من فرغانة هذه المسئلة فاجاب كثير من مشايخ سمرقند كما اجبت الا القاضي علاء
الدين بكر فانه قال لا يشترط حضرة البائع فحصل فيه اختلاف المشايخ وفي دعوى
العين المرهونة يشترط حضرة الراهن والمرتهن بالاتفاق وفي الذخيرة ويأتي بعد هذا
ان شاء الله تعالى كذا في الفصل الثالث من الفصول العمادية   والمشتري بالبيع
الباطل لا يكون خصما للمستحق كذا في الفصل المذكور من العمادية   والمشتري شراء
فاسدا يصلح خصما للمدعي اذا قبض المبيع وقبل القبض فالخصم هو البائع وحده كذا ذكر
في فتاوى رشيد الدين وذكر فيها المستحق ولانه الدعوى على البائع وان لم تكن العين

في يده وكانت في يد المشتري لان البائع غاصب والمشتري غاصب الغاصب ودعوى
الدعوى المدعي على الغاصب تصح وان لم يكن العين في يده لانه يدعي الفعل وعليه ينظر
في آخر هذا الفصل وفي دعوى المستأجر يشترط حضرة الآجر والمستأجر لان الملك للآجر واليد
للمستأجر فيشترط حضرتهما كالرهن ولو اشترى دارا ولم يقبضها حتى غصبها رجل من البائع
ان كان المشتري نقد الثمن او كان الثمن مؤجلا فالخصم هو المشتري والا فالخصم هو البائع
كذا ذكر هذه المسائل في الذخيرة وفي فتاوى القاضي ظهير الدين كذا في الفصل الثالث
من الفصول العمادية   وفي فتاوى رشيد الدين اذا آجر داره وسلم فغصب
الدار من يد المستأجر فدعوى الملك على الغاصب لا تصح بدون حضرة المستأجر لانه يدعي
الملك واليد للمستأجر فيشترط حضرته ودعوى المستأجر على الغاصب بغير حضرة المالك تصح
لانه ملك المنفعة بعقد الاجارة فيملك الخصومة بغير حضرة المالك كذا في الفصل المار
ذكره من الفصول العمادية   شهد شاهدان على اقرار الذي في يده
الارض انها صدقة موقوفة على ولد زيد ونسله ابدا ما تناسلوا وشهد آخران انها
صدقة موقوفة على ولد عمرو ونسله ابدا ما تناسلوا فان كانت البينتان وقتتا وقتا
فالارض موقوفة على اصحاب الوقت الاول وان لم توقتا فالقاضي يحكم بالبينتين
جميعا ويجعل نصف الارض موقوفة على ولد زيد ونصفها موقوفة على ولد عمرو فان
مات بعد ذلك ولد زيد فحصته من الغلة ترجع على اصحابه وكذا اولاد عمرو فان مات
ولد زيد جميعا يكون الارض كلها موقوفة على ولد عمرو وكذلك بالعكس كذا في وقف الخصاف
في آخر باب اقرار الرجل بارض في يده انها وقف   رجل وقف في صحته
وقفا على الفقراء فالصرف الى اي فقير افضل ذكر الناطفي ان الصرف الى ولد
الواقف افضل ثم الى قرابة الواقف ثم الى موالي الواقف   ولو كان للواقف
جيران وقت الوقف فانتقل بعضهم الى محلة اخرى وباعوا دورهم وانتقل قوم آخر
بعد ادراك الغلة قبل الحصاد الى جواره فالمعتبر فيه من كان جاره وقت قسمة الغلة ولو
وقعت الخصومة في الوقف فشهد شاهدان انها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه والشاهدان

من فقراء جيرانه جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان في ضيعة انها صدقة موقوفة
على فقراء قرابته وهما من فقراء قرابته لا تقبل شهادتهما قال الناطفي في الوقوف ان
القرابة لا تزول والجوار يزول فلم تكن شهادة الجار شهادة لنفسه لا محالة قال مولانا
رضي الله عنه فعلى هذا شهادة اهل المدرسة بوقف المدرسة جائزة كذا في فتاوى
قاضي خان في الفصل المزبور من كتاب الوقف   قال احتاج القيم ان يواجر الوقف
اجارة طويلة قالوا الوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب في
الصك استاجر فلان بن فلان ارض كذا او دار كذا ثلثين سنة بثلثين عقدا كل عقد
سنة بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز
والثاني غير لازم لانه مضاف قال مولانا رضي الله عنه وكان فيما قالوا نظر فانهم قالوا الاول لازم
والثاني غير لازم لانه مضاف قال مولانا رضي الله عنه وكان فيما قالوا الاول لازم والثاني غير لازم و
ذكر شمس الائمة السرخسي ان الاجارة المضافة قد تكون لازمة في احدى الروايتين وهو الصحيح فذكروا
ايضا ان القيم اذا احتاج الى تعجيل الاجر يعقد عقودا مترادفة على ما قلنا واجمعوا على ان الاجرة
لا تملك في الاجارة المضافة باشتراط التعجيل وكان فيما قالوا نظر في هذا الوجه كذا في فتاوى قاضي خان
في فصل اجارة الاوقاف من كتاب الوقف   متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف
لنفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه فيتم العقد
باثنين كذا في فتاوى قاضي خان في فصل اجارة الاوقاف من كتاب الوقف   المتولي اذا
استاجر رجلا في عمارة المسجد بدرهم ودانق واجر مثله درهم فاستعمله في عمارة المسجد ونقد
الاجر من مال الوقف قالوا يكون ضامنا جميع ما نقد لانه لما زاد في الاجر اكثر مما يتغابن فيه الناس
يصير مستاجرا لنفسه دون المسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد كان ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان
في الفصل المذكور من كتاب الوقف   حانوت من الوقف مال على حانوت لرجل ومال
الثاني على ثالث وتعطلت الحوانيت واراد القيم ان يعمر الوقف قالوا ان كان للوقف غلة
يمكن عمارة الحانوت بتلك الغلة كان لصاحب الحانوت ان ياخذ القيم باقامته الحائط ورده
الى موضعه من الوقف وازالة الشغل عن ملكهما وان لم يكن للوقف غلة يمكن عمارة الحائط

بتلك

بتلك الغلة كان للمالكين ان يرفعوا الامر الى القاضي ليامر القاضي القيم بالاستدانة كذا في فتاوى قاضي خان
في الفصل المذكور من كتاب الوقف   الموقوف اليه اذا اجر الوقف قال الفقيه ابو جعفر
في كل موضع يكون كل الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك في الوقف
كان له ان يواجر الدور والحوانيت كذا في فتاوى قاضي خان في الفصل المذكور من كتاب الوقف
وفي المحيط شهدا على امرأة سمياها ونسباها وكانت حاضرة فقال القاضي اتعرفونها
وقالا لا تقبل شهادتهما ولو قالا تحملنا على المسماة فلانة بنت فلان ولكن لا ندري
انها هي ام لا صحت الشهادة ويكلف ان ياتي المدعي بشاهدين اخرين يشهدان انها فلانة
بنت فلان بخلاف الاول لانهما ثمة اقرا بالجهالة فبطلت الشهادة كذا في الفتاوى البزازية
في الف نوع في الرجل متى تحل له الشهادة من كتاب الشهادات   في فتاوى ابي الليث
مطلب المدعي
وفي الفصل الثالث من شهادات المحضرة اذا قال المدعي للقاضي لا بينة لي وحلف المدعى عليه
يطلب المدعي بينته روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه تقبل بينته وعن محمد انه لا تقبل
وذكر الطحاوي في مختصره ان المدعي اذا قال لا بينة لي او قال الشهود ما لنا شهادة
ثم جاء المدعي بشهود او شهد الذين قالوا لا شهادة لنا فعن اصحابنا روايتان في رواية
لا تقبل وفي رواية تقبل وعلى هذا اذا قال المدعي كل بينة اتي بها فهو شهود زور ثم اتى
ببينته وعلى هذا اذا قال ليس لي عند فلان شهادة فيما ادعى على هذا فلما حلفه القاضي
جاء بفلان يشهد وعلى هذا اذا قال ما لي عند فلان الشهادة على هذا ثم ادعى بعد ذلك شهادتهما
هذه الجملة في شهادة الذخيرة كذا في الفصل الثاني عشر من الفصول العمادية   وفي الباب
الاول من فتاوى رشيد الدين اذا قال لعمرو ادرين حادثة كواهي نمي بايد دادن وقال عمرو
درين حادثة علمي نيست جاز له ان يشهد ويقبل القاضي شهادته وفي فتاوى قاضي ظهير الدين
اذا قال المدعى عليه لا دفع لي ثم جاء بالدفع فقد قيل يكون على الخلاف فيما اذا قال لا بينة لي
واستحلف المدعى عليه ثم اتى بالبينة تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا تقبل
هكذا ذكر في عامة الفتاوى كذا في الفصل الثاني عشر من الفصول العمادية بعقيب المسائل
المذكورة فيما قبل   وذكر رشيد الدين في الباب التاسع عشر من فتاواه شهدا انه وارثه

ليس له وارث اخر ثم بعد ذلك شهد هؤلاء الشهود ان هذا وارث هذا الميت ايضا تقبل
ولا يكون تناقضا ويكون قولهم لا وارث له غيره محمولا على قولهم لا نعلم له وارثا غيره ثم
علموا بعد ذلك وارثا اخر وذكر بعد هذا باوراق في هذا الباب ايضا شهدا انه وارثه لا نعلم
له وارثا اخر ثم شهدا ان هذا ايضا وارثه تقبل ولا يكون تناقضا لان قوله لا نعلم
وارثا اخر ليس في متن الشهادة لانه لو قال نشهد انه اخوه ووارثه تكفي ذلك فيكون ذكر
ذلك ذكر الزيادة ولانه يجوز ان لا يكون عالما ان له وارثا اخر في تلك الحالة والان
صار عالما فلا يكون تناقضا وذكر في هذا الباب ايضا لو انكر الشاهد الشهادة بعد قضاء
القاضي لا ينقض لان الانكار للشهادة لا يكون رجوعا بل الرجوع ان يقول كنت مبطلا
في الشهادة وفي هذا انكار الشهادة كذا في الفصل الثاني عشر من الفصول العمادية
ولو غلط الشاهد في بعض الحدود لا تقبل هكذا ذكر الصدر الشهيد في ادب القاضي
مطلقا وذكر شمس الائمة الحلوائي انما تقبل عند البعض ولا تقبل عند البعض والفتوى على
ما اورده الصدر الشهيد انه لا تقبل الا ان الغلط في الحدود لا يثبت الا باقرار المدعي
انه غلط الشاهد اما لو ادعى المدعى عليه الغلط لا تقبل هذه الدعوى ولو اقام البينة
لا تقبل لانه لا يمكنه اثبات كون صاحب الحد محمدا او احمد لانه ليس بخصم كذا في خلاصة
الفتاوى في الفصل الثاني من كتاب الشهادة ولو غلط الشهود في حد او حدين ثم تداركوا
في المجلس او غيره عند امكان التوفيق تسمع والتوفيق انه كان قال لزيق دار فلان
فتبين ان فلانا باع داره او رسم كان فلانا ثم صار فلانا كذا في خلاصة الفتاوى بعيد
المسئلة الاولى   اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار لا تقبل
شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته ولو شهد
بدين على الميت جازت شهادته على كل حال كذا في فتاوى قاضي خان في فصل من لا تقبل شهادته
للتهمة من كتاب الشهادات   شاهد شهد فعدل ثم شهد عند هذا القاضي في حادثة اخرى
قال ان كان العهد قريبا لا يشتغل بالتعديل واختلفوا في القريب قال بعضهم مقدر بستة
اشهر فما دون ستة اشهر قريب وقال بعضهم ما دون السنة قريب والصحيح انه مفوض

الى

الى رأي القاضي كذا في فتاوى قاضي خان قبيل الفصل المذكور فيما مر انفا وتجوز شهادة
رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكر في الوكالة والجامع ولو شهد لمديونه
بعد موته بمال لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حيوته ويتعلق بعد
بعد وفاته كذا في فتاوى قاضي خان في الفصل المار ذكره من كتاب الشهادة
قال اذا شهد الشهود لرجل بدار في يد رجل قالوا لا نعرف الدار ولا نقف على حدودها
ونذكر حدودها اذا مشينا اليها لكن لا نعرف اسماء الحدود فاذا انتهينا اليها نبين
حدودها ونعرف انها لهذا المدعي وفي ملكه وفي يد هذا المدعى عليه فان القاضي يقبل ذلك
منهما اذا عدلا ويبعثهما القاضي مع المدعي والمدعى عليه واميناً له ليقف الشهود على
الحدود ويحضرونها فاذا وقفوا عليها وقالوا هذه حدود الدار التي شهدنا بها لهذا المدعي
وهذه تلك الدار وحدودها ثم يرجعون الى القاضي فيشهد الامينان انهم وقفوا على
الدار ويشهدان على اسماء الحدود ثم يقضي القاضي بالدار التي شهد بها الشاهدون
وكذا القرية والحانوت وجميع الضياعات والعقارات ولو شهدا ان الدار التي في بلدة
كذا في محلة فلان في موضع دار فلان الفلاني هي في يد فلان المدعى عليه لهذا المدعي وفي لكونهم
ملكه لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي للقاضي انا اتيك بشهود اخرين يعرفون
حدود هذه الدار اي بشهودين يشهدان ان حدودها كذا وكذا اختلف جواب
هذه المسئلة في النسخ ذكر في بعضها ان القاضي يقبل ذلك ويحكم بها للمدعي كما في المسئلة
الاولى وذكر في بعضها انه لا يقبل والحكم بها للمدعي لان الشهادة الاولى في هذه المسئلة
ليست بحجة اصلا بدون الشهادة الثانية فكان وجودها وعدمها سواء وكذا القرية
والحانوت وجميع العقارات ثم قال في الكتاب وهذا كله اذا لم تكن الدار مشهورة فان
كانت مشهورة باسم رجل نحو دار عمرو بن حريث بالكوفة ودار الزبير بالبصرة فشهد
بها الشاهدان لانسان ولم يذكروا الحدود لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وتقبل
في قول صاحبيه والضيعة اذا كانت مشهورة فهي على هذا الخلاف ايضا واجمعوا ان
الرجل اذا كان مشهورا كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى لا يحتاج الى ذكر الاسم والنسب

فان لم يكن العقار مشهورا فشهد الشهود على حدود ثلثة وقالوا لا نعرف الرابع جازت
شهادتهم استحسانا ويقضى بها للمدعي ويجعل الحد الثالث محاذيا للحد الاول وان ذكروا
في الحدود الاربعة وغلطوا في الحد الرابع لا تقبل شهادتهم قياسا واستحسانا ولو شهدوا
ان جميع ما في قرية كذا في الدور والاراضي وغيرها التي هي موقوفة للمدعي ميراثا عن
ابيه فلان لا نعرف له وارثا غيره ونحن نعرف الحدود جازت شهادتهما بالطريق الذي قلنا
فيما تقدم وان كانا لا يعرفان الحدود لا تقبل شهادتهما كذا في فتاوى قاضي خان في اواخر
الفصل الثاني ذكره في كتاب الشهادات   ويجوز ان يقبل الشهادة من غير بيان ولو
اختلفا في البيان لا تقبل كما لو شهد شاهدان على محدود وذكر الحدود الثلث وسكتا
عن الرابع جازت الشهادة عندنا ولو بينا الحد الرابع واختلفا فيه لا تقبل شهادتهما و
نظائر هذا كثيرة كذا في فتاوى قاضي خان قبيل المسائل المذكورة انتهى
رجل ادعى على رجل خمسمائة فشهد له الشهود بالف فقال الطالب انما لي عليه خمسمائة
وقد كانت الفا فقبضت منه خمسمائة ووصل الكلام او لم يصل فشهادتهما بالخمسمائة
ما جائزة ولو قال لم يكن لي الا خمسمائة بطلت شهادتهما كذا في فتاوى قاضي خان في فصل
في فصل مخالفة الشهادة الدعوى من كتاب الشهادات وفي فتاوى النسفي المفلس المحبوس بدين
عليه اذا اثار بعض الغرماء على البعض لا اذا اي غيبة منقطعة يقسم القاضي ماله بينهم بالحصص
وهذه المسئلة دليل على ان للقاضي ان يقضي دين الغائب ورايت في موضع ثقة اذا حبس
المديون وغاب الطالب فقال المحبوس انا اؤدي المال فالقاضي ان شاء اخذ المال ووضعه
على يدي عدل وان شاء اخذ منه كفيلا بالنفس وهذه المسئلة تدل على انه يقبض ديون
للغائب من مديونه كذا في الفصل الخامس من الفصول العمادية   يبلغ الصبي   بلغ ه
عشر سنين يضرب لاجل الصلوة باليد لا بالخشب ولا يجاوز الثلث وكذا المعلم قال صلى الله
عليه وسلم لمرداس المعلم اياك وان تضرب فوق الثلث فانك ان ضربت فوق ثلث اقتص
الله منك لا يضرب المعلم بالخشب وان اذن الاب وللمولى اللولى ان يعزر عبده وامته
باليد والخشب والدرة كذا في الفتاوى البزازية في آخر نوع في متفرقات من الفصل الاول

في كتاب

في كتاب الاجارات   الوالد اذا احتاج الى مال ولده فان كان ما في الحضر كالوالد
المحتاج ان ياكل ولده وان كانا في المفازة واحتاج الاب الى مال ولده بانه كان
ماله في بلده ولم يكن معه كان له ان ياكل مال الولد بالقيمة فان كان فقيرا ياكل بغير عوض
وللاب الفقير ان يبيع مال ولده لاجل نفقته رجل وولده في الصحرا او في المفازة و
معهما من الماء ما يكفي لاحدهما كان اولى منهما بهذا الماء كان الابن اولى به لان الاب
لو كان احوج بهذا الماء كان على الابن ان يسقي اباه ومتى يسقى اباه يموت هو من العطش
فيصير قاتلا نفسه وان شرب هو لم يكن هو معينا للاب في قتل نفسه وهذا بمنزلة رجلين
لعدهما قتل نفسه والاخر قتل غيره كان قاتل نفسه اعظم وزرا وانما اذا اراد الاب
ان يامر ولده بشيء ويخاف انه لو امره لا يفعل قالوا ينبغي ان يقول للوالد يقول على وجه
المشورة خوب ابداي بسر اكر فلان كار بكني لانه لو امره بذلك ربما يصير عاقا فيلحقه
عقوبة العقوق ولا باس للاب ان يغضب على الولد اذا فعل ما يكره لان الانسان
مجبول على ذلك طبعا قال عليه الصلوة والسلام انما انا بشر مثلكم ارضى كما يرضى
البشر واغضب كما يغضب به البشر كذا في فتاوى قاضي خان في فصل الدعوة من كتاب
الهبة   اختلفوا في التصدق على سائل المسجد قالوا لا ينبغي ان يتصدق
على السائل في المسجد الجامع لان ذلك اعانة على اذى الناس وعن خلف بن ايوب قال لو كنت
قاضيا لم اقبل شهادة من يتصدق على سائل المسجد وعن ابي بكر بن اسمعيل قال هذا الفلس
واحد يحتاج الى سبعين فلسا لتكون تلك السبعين كفارة لذلك الفلس الواحد ولكن يتصدق
قبل ان يدخل المسجد او بعد ما خرج منه وعن ابي مطيع البلخي لا يحل للرجل ان يعطي سؤال
لما جيء عن ابو عبيد المروزي وعن الحسن البصري فانه كان السائل لا يتخطى رقاب الناس
ولا يمر بين يدي المصلي ويسال لامر لا بد منه ولا يسال الحافا لا باس بالسؤال و
التصدق عليه روي ان السؤال كانوا يسالون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد حتى ان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله
ويؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان السائل يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي

مطلب
اختلفوا في التصدق
على سائل المسجد

المسجد

المصلح ولا يبالي فالتصدق على قتله مكروه كذا في فتاوى قاضي خان في فصل الصدقة
من كتاب الهبة   قيم الوقف اذا اشترى شيئا لمرمة المسجد بدون
اذن القاضي قالوا لا يرجع بذلك في مال المسجد ولهذا الوصي في مال الصغير كذا في فتاوى
قاضي خان في باب الرجل يجعل داره مسجدا او خانا او يعتق من كتاب الوقف   رجل حرق
صك رجل او دفتره او حسابه تكلموا فيما يجب عليه واصح ما قيل فيه انه يضمن قيمة الصك
مكتوبا   رجل لزم غريما له فجاء انسان وانتزعه من يده حتى هرب الغريم فانه يعذر
بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي على المديون ولو سعى الى سلطان ظالم وقال له ان لفلان
مالا كثيرا او انه وجد مالا او اصاب ميراثا او قال عنده مال فلان الغائب او انه يريد
الفجور باهلي فانه كان السلطان ممن يأخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك سعيا موجبا
للضمان اذا كان فيما قال وان كان صادقا فيما قال الا انه لا يكفي متطلعا و
لا يحتسب في ذلك فكذلك وان قال انه ضربني او ظلمني وهو كاذب في ذلك كان ضامنا
كذا في فتاوى قاضي خان في كتاب الغصب   النكاح ينعقد بلفظة النكاح
والتزويج كان على وجه الخبر عن الماضي نحو ان تقول المرأة زوجت نفسي منك بكذا
بحضرة الشهود فيقول الرجل قبلت او يكون على وجه الاستقبال بان يقول الرجل للمرأة
للمرأة اتزوجك على كذا فتقول المرأة قبلت او يكون بلفظ الامر بان يقول الرجل زوجي
نفسك مني فتقول زوجت وكما ينعقد العقد بلفظة النكاح والتزويج ينعقد بما يكون
تمليكا في الاعيان عندنا روي عن ابي حنيفة رح انه قال بكل ما يفيد ملك الرقبة في الامة
يفيد ملك النكاح في الحرة كذا في الفصل الاول من الباب الاول من كتاب النكاح من فتاوى
قاضي خان   وذكر في النوازل رجل وامرأة اقرا بين يدي الشهود بالفارسية
مازن وشوييم لا ينعقد النكاح بينهما وكذا لو قال للمرأة هذه امرأتي وقالت هي هذا
زوجي لا يكون نكاحا وان قال لهما الشهود رضيتما او اجزتما فقالا رضينا او اجزنا لم يكن
نكاحا لان الاجازة تنفيذ للعقد وليس بانشاء ولو قال الشهود جعلتما هذا نكاحا
فقالا نعم يكون نكاحا لان الجعل عبارة عن الانشاء قال مولانا رح وينبغي ان يكون الجواب

على التفصيل ان اقر بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا وان اقرت المرأة
انه زوجها واقر الرجل انها امرأته يكون ذلك نكاحا ويتضمن اقرارهما بذلك انشاء
النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقر بعقد لم يكن ذلك كذب محض وهو كما قال ابو حنيفة
رح اذا قال الرجل لامرأته لست لي بامرأة ونوى به الطلاق يقع ويجعل كانه قال لست
لي بامرأة لاني طلقتك ولو قال لم اكن تزوجتها ونوى به الطلاق لا يقع لان ذلك كذب
محض لا يمكن تصحيحها كذا في فتاوى قاضي خان في الفصل الاول من الباب الاول من كتاب النكاح
كتاب النكاح اذا قال للمرأة هذه امرأتي وقالت المرأة هذا زوجي وكان ذلك بحضرة
الشهود لا يكون نكاحا وكذا لو قالا بالفارسية مازن وشوييم لا يكون ذلك نكاحا
وفي فتاوى النسفي ان فيه اختلاف المشايخ قال رح ولو قضى قاض بصحة هذا النكاح
ينفذ القضاء ويصح النكاح ودلت المسئلة على ان قضاء القاضي في مثل هذه المجتهدات
صحيح كذا في الذخيرة في الفصل الاول من كتاب النكاح امرأة وكلت رجلا ليزوجها من نفسه
فذهب الوكيل الى جماعة من الشهود وقال اشهدوا اني تزوجت فلانة والشهود لم يعرفوا
فلانة لم يجز النكاح الا ان يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وهو كما لو قال تزوجت
امرأة وكلتني ولو كانت المرأة حاضرة متنقبة فقال تزوجت هذه وقالت المرأة
زوجت نفسي جاز لانها معلومة بالاشارة اما الغائبة لا تعرف الا بالاسم والنسب
فان كان الشهود يعرفون المرأة الغائبة فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح اذا علم
الشهود انه اراد تلك المرأة وذكر الخصاف في الحيل رجل طلب من امرأة ان يجعل امرها
في النكاح في يده ليزوجها من نفسه على صداق كذا ففعلت فقال بحضرة الشهود زوجت
من نفسي امرأة جعلت امرها في النكاح بيدي على كذا من الصداق وهو كفو للمرأة
فانه يجوز هذا النكاح وقال شمس الائمة الحلواني هذا قول الخصاف اما على قول مشايخنا
ومشايخ بلخ لا يجوز ما لم يذكر اسمها ونسبها ثم قال شمس الائمة وان خصافا كان
كبيرا في العلم يجوز الاقتداء به وذكر الحاكم الشهيد ايضا في المنتقى كما قال الخصاف
كذا في فتاوى قاضي خان في الفصل الاول من الباب الاول من كتاب النكاح

في الفصل السادس من كتاب النكاح

وكذا ذكرت هذه المسائل بعينها في الذخيرة لكن بنوع مغايرة في العبارة وفيه نوع تامل
عند العقول وفي التتارخانية اذا لم يسمها الزوج ولم يعرفها الشهود وسعه فيما بينه و
بين الله تعالى كذا ذكر في الذخيرة في اثناء تلك المسائل جارية سميت في صغرها فلما
كبرت سميت باسم آخر قالوا تزوج باسمها الآخر اذا صارت معروفة بالاسم الآخر كذا
وكلت رجلا ان يزوجها فزوجها وغلط في اسم ابيها لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة
رجل له ابنة واحدة اسمها عائشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك ابنتي
فاطمة لا ينعقد النكاح بينهما ولو كانت المراة حاضرة فقال الاب زوجتك بنتي
فاطمة هذه واشار الى عائشة وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت جاز رجل له ابنة
واحدة فزوجها من رجل وقال زوجتك ابنتي ولم يذكر اسمها فقال الزوج قبلت جاز
رجل له بنتان اسم الكبرى منهما عائشة واسم الصغرى فاطمة فقال الاب في نكاح الكبرى
زوجتك بنتي فاطمة جاز النكاح على الصغرى ولو قال زوجتك ابنتي الكبرى فاطمة
فقال الزوج قبلت قالوا لا يجوز نكاح ولهذه منها كذا في الفصل الاول من الباب الاول
من كتاب النكاح من فتاوى قاضيخان   وكذا ذكرت هذه المسائل سوى المسئلة الثانية
في الفصل السادس من كتاب النكاح من الذخيرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
اذا ذكر وانعقد النكاح اسم رجل غائب وكنية ابيه ولم يذكر اسم ابيه ان كان الزوج حاضرا
مشارا اليه جاز وان كان غائبا لا يجوز ما لم يذكر اسمه واسم ابيه واسم جده قال والاحتياط
ان ينسب الى المحلة ايضا قيل له فان كان الغائب معروفا عند الشهود قال يجوز ان كان
معروفا لانه لا بد من اضافة العقد اليه وقد ذكرنا عن غيره في الغائبة اذا ذكر الزوج
اسمها لا غير وهي معروفة عند الشهود وعلم الشهود انه اراد تلك المراة يجوز النكاح
الوكيل بالنكاح في فتاوى الرجل اذا قال لاب البنت وهبت ابنتك مني فقال وهبت
قال الوكيل مجيبا له قبلت ثم ادعى الوكيل انه قبل النكاح لموكله لا لنفسه صح ذلك ولم
يصرح قالوا ان كان هذا القول من الخاطب الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه
الاجابة لا على وجه العقد وفي الجامع الاصغر رجل بعث اقواما الى والد امراة للخطبة

قال ابو البنت زوجت ذكر انه لا يكون نكاحا لانهم جميعا ارادوا الخطبة من تكلم
منهم ومن لم يتكلم فبقي النكاح بغير شهود فلا يجوز الا ان يكون الزوج حاضرا فيصير
القوم شهودا وقال بعضهم يجوز النكاح في الوجهين لان الناس يريدون بهذا ان
يباشر العقد احدهم ايهم كان كذا في الفصل الاول من الباب الاول من كتاب النكاح من
فتاوى قاضيخان رجل قال لامراة بحضرة الشاهدين تزوجتك على كذا ان اجاز ابي
او رضي فقالت قبلت لا يجوز لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق ولو قال تزوجتك
على اني بالخيار يجوز النكاح ولا يصح الخيار لانه ما علق النكاح بالشرط بل باشر النكاح
وشرط الخيار فيبطل شرط الخيار رجل تزوج امراة على انه مدني فاذا هو قروي يجوز
النكاح ان كان كفوا ولا خيار لها رجل خطب امراة بحضرة من الشهود فقالت المراة
لي زوج فقال الرجل ليس لك زوج فقالت المراة ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي
منك وقبل الزوج ولم يكن لها زوج قالوا يجوز هذا النكاح لان التعليق بشرط
كائن تنجيز كذا في الفصل الاول من الباب الاول من كتاب النكاح من فتاوى قاضيخان
مباشرة النكاح في المسجد مستحب النكاح بين العيدين جائز و
وكره بعضهم الزفاف والمختار انه لا يكره رجل له اربع نسوة والف جارية اراد ان يشتري
جارية اخرى فلاموه رجل يخاف عليه الكفر رجل له امراة اراد ان يتزوج امراة اخرى
ان خاف ان لا يعدل لا يسعه وان لم يخف جاز فان لم يفعل فهو ماجور في ترك ادخال
الغم عليها اشترى جارية من ميراث ابيه يسعه ان يطأها ما لم يعلم ان اباه وطئها فان
كان ابوه ما يطأها لا يطأها الكل في الفتاوى كذا في الجنس الثالث من الفصل الثالث من
عشر من كتاب النكاح من خلاصة الفتاوى   وليس للزوج ان يمنع امراته ان تغزل
لنفسها من قطنها او لغيرها بالاجرة الا عند حاجته اليها رجل له جارية يطؤها ويعزل
عنها فجاءت بولد ان كانت الجارية غير محصنة تخرج وتدخل واكبر ظن الرجل ان الولد ليس
منه فهو في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه ولا يعتمد على العزل والمسئلتان في ملتقط
النوازل جارية هربت من مولاها ثم وجدها فوطئها ويعزل عنها ثم ولدت بعد ستة

الشهر ومات الولد ان كانت الجارية ذهبت الى بيتهم فالمولى في سعة من بيعها و
ان كانت الجارية عفيفة لا ينبغي له ان يبيعها ويشهد انها ام ولده حتى لا تباع بعد موته
فهذا حق لازم كذا في الجنس الثالث من الفصل الثامن عشر في كتاب النكاح في خلاصة
الفتاوى   وفي الفتاوى امرأة ابت ان تسكن مع ضرتها او مع احماء الزوج
كامه وغيرها ان كان في الدار بيوت وفرغ بيتا منها وجعل لبيتها غلقا لم يكن لها ان
تطالبه بيتا آخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد لها ان تطالبه ولو ابت ان تسكن
مع جارية زوجها قال القاضي الامام هذا وما تقدم سواء ان كانت البيت ولقفلها
ذلك ولو كان في الدار بيتان او الاكثر الا ان بيت الخلاء ولقد قال القاضي الامام ليس
لها ان تطالبه بالمسكن الآخر لانه لم يشترط ذلك في الكتاب المنكوحة اذا ابت ان تطبخ
او تخبز ان كان بها علة لا تقدر على الطبخ او الخبز او كانت من بنات الاشراف فعلى
الزوج ان ياتيها بمن يطبخ ويخبز اما اذا كانت تقدر وهي ممن تخدم نفسها تجبر قال
شمس الائمة السرخسي لا تجبر لكن اذا لم تطبخ لا يعطي لها الادام وهو الصحيح وعن محمد للمرأة
ان لا تخبز لزوجها ولا تطبخ فان شاء الزوج اعطاها خبزا بغير خبز البر وان شاء دقيقا
كذا في الجنس الرابع في الفصل الثامن عشر في كتاب النكاح في خلاصة الفتاوى
امرأة مرضعة ظهر بها الحبل وانقطع لبنها وتخاف على ولدها الهلاك وليس
لاب هذا الصغير سعة حتى يستأجر الظئر يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دامت
نطفة او مضغة او علقة وذكر في كراهية الفتاوى انه يباح في غير هذا القيد الحكم اذا   او بحرق ع
حبلت تنزل بجارتها بالبيضة او بحرق الدرهم اذا لم يكن لها زوج بان جامعها
فيما دون الفرج خافت امرأة حامل اعترض الولد في بطنها ولم تجد سبيلا الا باستخراج
الا بتقطيع الولد اربا اربا ولو لم تفعل تخاف على الام ان كان ميتا فلا بأس به وان كان
حيا لا يجوز به كذا في الجنس الرابع في الفصل الثامن عشر في كتاب النكاح في خلاصة الفتاوى
قال في الاقضية الرجل اذا كان صاحب مائدة والطعام الكثير تمكن هي من التناول
قدر كفايتها ليس لها ان تطالب زوجها بفرض النفقة وان لم يكن بهذه الصفة يفرض

اذا

اذا طلبت الفرض فان طلبت نفقة كل يوم لها ذلك عندنا ويفرض لها في الكسوة ما يصلح لها
للشتاء والصيف فان بقاء النفس بالمأكول والملبوس وذلك يختلف باختلاف الاوقات
والامكنة والزوج هو الذي يلي الانفاق الا اذا ظهر عند القاضي مطله فحينئذ يفرض النفقة و
يأمره بان يعطيها النفقة على نفسها تنظر اليها فان لم يعطها حبسه ولا تسقط عنه النفقة
وتؤمر بالاستدانة حتى ترجع على الزوج اذا ظهر له مال كذا في الفصل التاسع عشر في كتاب
النكاح في خلاصة الفتاوى   امرأة طلبت من القاضي ان يفرض لها على زوجها النفقة
ان كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك يفرض لها
النفقة بالمعروف شهرا شهرا فاذا ثبت بعد ذلك تختلف باختلاف حال الرجل ان كان
محترفا يفرض عليه النفقة يوما فيوما لانه عسى لا يقدر على تعجيل نفقة الشهر دفعة ولعله
وان كان من التجار يفرض عليه شهرا شهرا وان كان من الدهاقين يفرض سنة سنة ثم
الى ما كان اليسر وفي الاقضية يفرض من الادام اعلاه اللحم والاوسط الزيت والادنى اللبن
وقال بعضهم انما يفرض الادام اذا كان خبز الشعير ولا تفرض الفاكهة كذا في الفصل
التاسع عشر من كتاب النكاح في خلاصة الفتاوى   وفي المحيط اذا كان للزوج
عليها دين فقال احسبوا لها من نفقتها جاز اذا رضي الزوج بخلاف سائر الديون فانه
تقع المقاصة وان لم يتقاصا وتفرض الكسوة كل ستة اشهر الا انه اذا تزوج وبنى بها
ولم يبعث اليها الكسوة لها ان تطالبه بالكسوة قبل مضي ستة اشهر وللزوج ان
يرفع الامر الى القاضي يامرها بلبس الثوب لان المرئية حقه كذا في الفصل التاسع عشر
من كتاب النكاح في الخلاصة   وفي ادب القاضي للخصاف شكت المرأة الى القاضي
ان الزوج يضربها وطلبت ان تسكنها عند قوم صالحين ان علم به زجره وان لم يعلم به
ان كان جيرانه صالحين اقرها ثمة لكن سألهم ان اخبروا بما شكت زجره وان لم يكونوا
صالحين او عيلوا اليه امره بالاسكان عند قوم صالحين وان قال الزوج هي ناشزة
فلا نفقة فان شهدوا انه اوفاها المعجل وهي لم تكن في بيت الزوج تسقط النفقة وفي
فوائد شمس الائمة لو شهدوا انها ليست في طاعة الزوج للجماع لا تقبل لانها يحتمل انها تكون

في بيته ولا تكون في طاعته واذا كانت في بيته ولا تكون في طاعته تجب النفقة
لان الزوج يغلب عليها ولو قالت المراة الزوج يسكن في ارض الغصب وو
انما خرجت من البيت لهذا لا تكون ناشزة هذا في الفتاوى النسفي لو كان الزوج بسمرقند
والمراة بنسف بعثه اليها اجنبيا يحملها الى سمرقند فلم تذهب لعدم المحرم تفرض لها النفقة
وفي المحيط ولو طلبت النفقة وهي في بيت الاب بعد فلها ذلك اذا لم يطالبها بالنقلة
وعليه الفتوى وكذا اذا طالبها ولم تمتنع وكذا اذا امتنعت بحق لتستوفي المهر اما اذا
امتنعت ولم يبق لها عليه مهر لا تجب كذا في الفصل التاسع عشر من كتاب النكاح من خلاصة
الفتوى ذكر في الذخيرة زوج ابنته وجهزها فماتت فزعم ابوها ان
ما دفع اليها من الجهاز امانة وانه لم يهبه لها وانما اعاره منها فالقول قول الزوج وعلى
الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج لان في الظاهر ان الاب اذا جهز ابنته يدفع
اليها بطريق التمليك والبينة الصحيحة في ذلك ان يشهد عند التسليم الى البيت اني انما
اعطيت هذه الاشياء ابنتي عارية او يكتب نسخة معلومة وتشهد الابنة على اقرارها
ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية منه في يدي لكن هذا يصلح للقضاء لا
للاحتياط لجواز انه انما اشترى لها هذه الاشياء في حالة الصغر فهذا الاقرار
لا يصير للاب فيما بينه وبين الله تع والاحتياط ان يشتري ما في هذه النسخة بثمن معلوم.
ثم ان البنت تبرئه عن الثمن وحكي عن القاضي الامام علي السغدي ان القول قول
الاب لان اليد استفيد من جهته فيكون القول قوله في جهة اثبتها وبه اخذ بعض
مشايخنا وذكر شمس الائمة في السير الكبير هكذا ان القول قول الاب وقال لان
العارية تترجح والعارية ادنى ما تحمل على الادنى قال الصدر الشهيد والمختار للفتوى
انه اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع اليها جهازا لا عارية كما في ديارنا فالقول
قول الزوج وان كان العرف مشتركا فالقول قول الاب وذكر في الملتقط اذا ماتت
البنت فزعم ابوها ان الجهاز كان عارية فعليه البينة والقول قول الزوج مع يمينه
على علمه وذكر قاضي خان في فتاواه ان الجواب فيه على التفصيل ان كان الاب من

وانى م

الاشراف والكرام لا يقبل قوله ان الجهاز عارية وان كان ممن لا يجهز البنات بمثل
ذلك قبل قوله كذا في اواخر الفصل الرابع عشر من الفصول العمادية
وفي فتاوى قاضي ظهير رجل تزوج امراة وبعث اليها هدايا وعوضت المراة
هدايا عوضا وزفت اليه ثم فارق فقال الزوج كنت بعثت ذلك كله عارية واراد
ان يسترد واراد المراة ان تسترد العوض قالوا القول قول الرجل في متاعه
لانه ينكر التمليك وللمراة ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها انما بعثت عوضا للهبة
فاذا لم يكن ذلك هبة كان لكل واحد منهما ان يسترد كذا ذكره في متفرقات النكاح وذكر
قاضي خان هذه المسئلة في فتاواه هكذا وقال ابو بكر الاسكاف ان صرحت حين
بعثت انها عوض فكذلك وان لم تصرح بذلك لكنها حسبت ونوت ان يكون ذلك
عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها قال الاستروشني فلو استهلكت المراة ما
بعث الزوج اليها فانكر الهبة وطلب الضمان ينبغي ان يكون له ذلك لانه لما جعل القول قوله
في انه عارية وحلف على ذلك ثبت ان المتاع عارية في يدها ومن استهلك العارية ضمنها
وكذلك لو استهلك الزوج ما بعثته اليه ينبغي ان يكون لها المطالبة بالضمان وذكر في
الفصل المهر من نكاح الذخيرة لو بعث الى امراته ابنه ثيابا ثم ادعى انها عارية وامانة
صدق وذكر في فتاوى رشيد الدين اذا بعث الزوج الى اهل زوجته اشياء عند زفافها
منها ديباج فلما زفت اليه اراد ان يسترد من المراة الديباج ليس له ذلك
اذا بعث اليها على جهة التمليك كذا في اواخر الفصل الرابع من الفصول العمادية
وفي فوائد بعض الائمة رجل غر رجلا وقال ازوج بنتي منك واجهزها جهازا اعظم
مما تدفع الي من المعجل ازد اليك مع الثلثمائة فتزوج الرجل ودفع الدستيمان الى
ابي المراة نيف وسبعين ثم ان ابا البنت لم يجهزها ولم يدفع الى الزوج شيئا هل للزوج
ان يرجع عليها بما زاد من دستيمان مثلها لا رواية لهذا الا ان صدر الاسلام
البزدوي وجمال الدين النسفي وجمال الاسلام الرنغذموني والصدر الكبير برهان الدين
ومشايخ بخارا افتوا ان الزوج يطالب ابا المراة بالتجهيز والاسترداد ما زاد على

دستيمان مثلها وقد قدروا الجهاز بالدستيمان كالقاضي الامام صدر الاسلام
البزدوي وعماد الدين النسفي لكل دينار من الدستيمان ثلثة دنانير من الجهاز
او اربعة دنانير فالزوج يطالبه بهذا القدر والاستيرداد ما زاد على دستيمان مثلها
قال رحمه الله وقد استفتيت من بعدهم من مشايخ بخارا كالقاضي جلال الدين
والشيخ الاجل برهان الدين فاجابوا كما كتبت وقالوا الاختيار مشايخ بخارا
هكذا وفي فتاوى ظهير الدين المرغيناني ان الصحيح انه لا يرجع على ابي المرأة بشيء
لان المالية في باب النكاح ليست بمقصودة كذا في الفصل الرابع عشر من الفصول
العمادية   واقعة الفتوى تزوج امراة على انها بكر فاذا هي غير بكر وقد
اعطاها المعجل هل له ان يرجع عليها بما زاد على دستيمان مثلها فعلى قياس ما اختار
صدر الاسلام البزدوي وغيره وافقه من مشايخ بخارا في مسئلة الجهاز ينبغي ان يكون له ذلك
وكذلك على قياس ما ذكر في الفوائد المسموعة من صاحب المحيط تزوج امراة على انها
بكر على زيادة مهر مثلها فوجدها ثيبا هل تجب تلك الزيادة اجاب لا تجب لانه قابل
الزيادة بما هو مرغوب وقد فات فلا يجب ما قوبل به وينبغي ان يكون له الرجوع فيما زاد
على دستيمان مثلها غير انه ذكر في فوائد ظهير الدين المرغيناني انه لا رجوع له وكذا ذكر
في المسئلة الاولى انه تجب الزيادة على خلاف ما ذكر صاحب المحيط وذكر في العدة
ايضا تزوج امراة على انها بكر فاذا هي ليست ببكر فالمهر لازم عليه كذا ذكر في المنتقى
في فتاوى قاضي خان اذا تزوج امراة على انها بكر فوجدها غير بكر كان عليها كل المهر
لان المهر لا يقابل البكارة لانها لا تستحق بعقد النكاح كذا قال ابو القاسم الصفار
كذا في الفصل الرابع عشر من الفصول العمادية   ذكر شمس الائمة السرخسي في
دعوى المبسوط في باب الولادة والشهادة عليها واذا نعي الى امرأة موت زوجها
فاعتدت وتزوجت بآخر وولدت ثم جاء الاول حيا فعند ابي حنيفة رح الولد للزوج
الاول سواء جاءت به لاقل من ستة اشهر او لاقل من سنتين او لاكثر لانه صاحب الفراش
الصحيح والثاني صاحب الفراش الفاسد فصار كمن زوج امته فجاءت بولد يثبت النسب

من

من الزوج دون المولى وان ادعاه وذكر الفقيه ابو الليث في حجة ابي حنيفة انهم
اتفقوا ان الاول لو كان حاضرا او كان متغيبا مختفيا فالولد للاول هكذا ذكر ابو سليمان
في الامالي وفي هذا الفصل اتفاقا فان نفى الاول والاخر الولد او نفاه احدهما فهو
للاول على كل حال ولا حد ولا لعان وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة انه رجع
عن هذا القول وقال يثبت النسب من الزوج الثاني وقال ابو يوسف ان جاءت به لاقل
من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فهو للاول وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا منذ
تزوجها الثاني فهو للاول وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني فهو
للثاني سواء ادعاه او نفاه وقال محمد ان جاءت به لاقل من سنتين منذ دخل
بها الثاني فهو للاول وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ دخل بها الثاني فهو للثاني
قال الفقيه ابو الليث في شرحه في دعوى المبسوط وقول محمد اصح وبه نأخذ ولو سبيت
المرأة فتزوجها رجل من اهل الحرب فولدت فعلى هذا الخلاف وكذلك لو ادعت
الطلاق وتزوجت بآخر بعد ما اعتدت والزوج الاول جاحد لذلك فهذا الكل في
المعنى سواء كذا ذكر السرخسي رحمه كذا في اواخر الفصل الرابع عشر من الفصول العمادية
رجل غاب عن امراته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة
ولدا قال ابو حنيفة الاولاد للاول وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا وقال لا يكون
الاولاد للاول لكنهم للثاني وعليه الفتوى كذا في الفصل مسائل النسب من كتاب
النكاح من فتاوى قاضي خان   امراة بلغها وفاة زوجها فاعتدت و
تزوجت بزوج وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة رحمه يقول
اولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني كذا في الفصل مسائل النسب في كتاب
النكاح من فتاوى قاضي خان   رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها فجاءت
بولد لستة اشهر يثبت النسب منه واختلفوا في اعتبار هذا الوقت انه يعتبر ستة اشهر
من وقت النكاح او من وقت الدخول قال ابو حنيفة وابو يوسف يعتبر من وقت النكاح
وقال محمد يعتبر من وقت الدخول وعليه الفتوى وفي النكاح الصحيح اجمعوا على انه يعتبر

المدة من وقت النكاح وقال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة رجل اتهم بامرأة ظهر بها حبل فزوجها ابوها منه والزوج يقر ان يكون الحبل منه جاز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما يجوز نكاح الحامل من الزنا لكن لا يحل للزوج وطؤها حتى تضع حملها رجل تزوج امرأة فجاءت بسقط استبان خلقه او بعض خلقه قالوا ان جاءت لاربعة اشهر جاز النكاح وان جاءت لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز لان الخلق لا يستبين في اقل من مائة وعشرين يوما فاذا اسقطت سقطا استبان خلقه السقط من زوج قبله فلا يجوز النكاح وان ولدت ولدا تاما ان ولدت لستة اشهر من وقت النكاح يثبت النسب منه ويجوز نكاحه وان لدون لاقل من ذلك لا يجوز نكاحه كذا في فصل مسائل النسب من كتاب النكاح من فتاوى قاضي خان

رجل قال لامرأته ان دخلت دار اخي فانت طالق فسكن اخو الحالف دارا اخرى ودخلت المرأة الدار الحديثة قال بعضهم ان كانت يمينه لبغض لحقه من تلك الدار الاولى لا يحنث في يمينه وان كانت يمينه لاجل الاخ حنث في يمينه وان لم يكن له نية يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد وان دخلت المرأة الدار التي كانت لاخيه وقت اليمين ان كانت الدار في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث في يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع او هبة او غير ذلك لا يحنث وان كانت الاخ صارت داره ميراثا لورثته فان دخلت بعد ما صارت لاحد الورثة بالقسمة لا يحنث وان دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح ان لا يكون حانثا وان مات صاحب الدار وعليه دين مستغرق فدخلها حنث في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان في باب التعليق من كتاب الطلاق

رجل قال ان دخل فلان بيتي فامرأته طالق لا يحنث في يمينه ما لم يدخل فلان بامر الحالف ولو قال ان دخل فلان بيتي فدخل فلان بان الحالف او بغير اذنه بعلم او بغير علم كان الحالف حانثا في يمينه ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فدخلها فلان بعلم الحالف فلم يمنعه حنث في يمينه والا فلا كذا في فتاوى قاضي خان في باب التعليق من كتاب الطلاق

جماعة

جماعة دخلوا في الليل على رجل وذهبوا بكل شيء وحلفوه ان لا يخبر باسمائهم وهم في السكة يراهم فالحيلة فيه ما نقل عن ابي حنيفة رح ان يكتب اسامي جيرانه ويأمر حتى يعرض عليه فيقال له هل كان السارق هذا فيقول لا حتى ينتهي اليهم فيسكت او يقول لا ادري فيظهر السارق ولا يحنث الحالف كذا في فتاوى قاضي خان في باب التعليق من كتاب الطلاق

رجل قال ان كان الله تع يعذب المشركين فامرأته طالق قالوا لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب فلا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان في باب التعليق من كتاب الطلاق قال في قاضي خان ولو علق الطلاق بمشيئة الله تع فقال انت طالق ان شاء الله او ان احب الله تع او رضي او اراد او قدر لا يقع الطلاق ثم قال ومن شرط صحة الاستثناء عند مشايخنا ان يكون مسموعا بحيث لو قرب احد اذنه الى فيه يسمع ومن شرط صحة الاستثناء ايضا ان يكون موصولا ولا ينقطع بالنفس ولا بالعطاس ولا بالجشاء ولا تخلل النداء بين الاستثناء وبين ما قبله فلو قال انت طالق يا عمرة ان شاء الله يصح الاستثناء وكذا لو قال انت طالق يا زانية ان شاء الله يصح الاستثناء كذا في فتاوى قاضي خان في باب التعليق من كتاب الطلاق

رجل طلق امرأته فشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك قالوا ان كان الرجل في الغضب بحيث كان يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجري جاز له ان يعتمد على قولهما والا فلا فلا يجوز اذا ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج كنت قلت لها انت طالق ان شاء الله وكذبته المرأة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض المتأخرين لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفرج في زمان غلب على الناس الفساد وان خالع امرأته ثم ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية يجوز والطلاق سواء كذا في فتاوى قاضي خان في باب التعليق من كتاب الطلاق

رجل قال لا صبي به

ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامراته طالق فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم
اللصوص وحبسهم قالوا لا يحنث في يمينه وهذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة ومحمد
اصل المسئلة اذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم فاهراقه قبل مضي
اليوم لا يحنث عندهما كذا في فتاوى قاضي خان في باب التعليق من كتاب الطلاق قال
قاضي خان في فتاواه وفي المواضع الذي يصح تعليق الطلاق بالتزوج لو اراد ان يدخل
في نكاح امراته ولا يطلق فله طريقان احدهما نكاح الفضولي والاجازة بالفعل
والثاني فسخ اليمين والاول في زماننا اولى وهو ظاهر ثم قال واما طريق فسخ اليمين
لو ان حنفي المذهب قال اذا تزوجت امراة فهي طالق ثم جاء الى القاضي فطلب منه
فسخ اليمين فان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يفسخ يمينه لانه قضاء بخلاف رايه
لكن ينبغي للقاضي ان كان مادونا في الاستخلاف ان يبعث الحالف الى شفعوي المذهب
ولا يامر المبعوث اليه بفسخ اليمين لانه لما لا يجوز للقاضي ان يقضي بخلاف رأيه لا ينبغي
له ان يامر غيره بذلك لكن يامر المبعوث اليه ان يسمع خصومتهما ويقضي بينهما فبعد
ذلك ان كان القاضي الاول او الثاني ياخذ بذلك مالا يصح فسخه عند الكل ولا ينفذ قضاؤه
وان اخذ القاضي اجرة الكتابة ان اخذ زيادة على اجر المثل فكذلك وان كان اخذ بمقدار
اجر المثل فذلك لا يمنع صحة الفسخ والاولى ان لا ياخذ كذا في فتاوى قاضي خان في باب
التعليق من كتاب الطلاق   رجل اكرهه السلطان ليوكله بطلاق امراته
فقال الرجل مخافة الضرب والحبس انت وكيلي ولم يزد على ذلك وطلق الوكيل امراته
ثم قال الموكل لم اوكله بطلاق امراتي قالوا لا يسمع منه ذلك ويقع الطلاق لانه اخرج
الكلام جوابا لخطاب الامر والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال كذا في فتاوى قاضي خان
في فصل الطلاق الذي يكون من المكره من كتاب الطلاق   ثم الخلع قد يكون بلفظ
الخلع وقد يكون بلفظة البيع والشراء وقد يكون بالفارسية فان كان الخلع فخالعها
على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت المراة يلزمها البدل واما حكم المهر فان كانت المراة
مدخولة وقد قبضت مهرها يلزمها البدل ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء في قولهم و

ان

ان لم تكن المراة مدخولة وقد قبضت مهرها عند ابي حنيفة يرجع الزوج عليها بالبدل لا غير
وعند صاحبيه يرجع الزوج عليها بالبدل ونصف المهر وان لم يكن المهر مقبوضا فعند
ابي حنيفة لا ترجع المراة عليه بشيء من المهر وعند صاحبيه ترجع المراة عليه بنصف المهر
وان خالعها على مهرها فان كانت المراة مدخولة وقد قبضت مهرها رجع الزوج عليها
بمهرها وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج جميع المهر ولا يتبع احدهما صاحبه
بشيء وان لم تكن المراة مدخولة فان كانت قبضت مهرها وهو الف رجع الزوج عليها
في الاستحسان بالف وفي القياس يرجع عليها بالف وخمسمائة الف بحكم البدل وخمسمائة
بالطلاق قبل الدخول وان لم تكن قبضت مهرها في القياس يرجع الزوج عليها بخمسمائة
وفي الاستحسان يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء وان خالعها على بعض مهرها
بان خالعها على عشر مهرها ومهرها الف ان كانت المراة مدخولة والمهر مقبوض رجع
الزوج عليها بمائة وتسلم لها الباقي في قولهم وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج كل
المهر في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يسقط عنه مائة درهم وترجع عليه المراة بتسعمائة
وان لم تكن المراة مدخولة فان كان المهر مقبوضا رجع الزوج عليها بعشر نصف المهر
وذلك خمسون لان مهرها عند الطلاق قبل الدخول نصف المهر فيرجع عليها بعشر نصف
المهر ويسلم لها الباقي وعند صاحبيه يرجع عليها بخمسين لما قلنا ويرجع ايضا بخمسمائة
بسبب الطلاق قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا برئ الزوج عن جميع مهرها في قول
ابي حنيفة وعند صاحبيه سقط عن الزوج خمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول وخمسون
بحكم البدل وترجع عليه باربعمائة وخمسين كذا في فتاوى قاضي خان في باب الخلع من كتاب
الطلاق   وان كان الخلع بلفظ المبارأة فالجواب عند ابي حنيفة ما ذكرنا في الخلع
عنه وعند محمد الجواب فيه ايضا ما ذكرنا في الخلع عنه وعند ابي يوسف الجواب في المبارأة
ما ذكرنا في الخلع لابي حنيفة وان طلقها على مال او بمهرها عند ابي يوسف ومحمد الجواب فيه كالجواب
في الخلع عندهما وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية الجواب فيه ما ذكرنا في الخلع عنه
وفي رواية الجواب فيه ما قلنا لابي يوسف ومحمد وهو الصحيح حتى لو طلق امراته

قبل الدخول بها على الف درهم ومهرها على الزوج ثلثة الاف درهم سقط الف وخمسمائة
بالطلاق قبل الدخول وبقي الفين وخمسمائة للزوج عليها بحكم البدل الف درهم فيصير الالف
قصاصا بالالف وبقي عليه خمسمائة ولا يسقط ذلك وكذا لو تزوج امراة على الف و
لم يدخل بها ولم تقبض المراة شيئا حتى خالعها على الف درهم قال ابو حنيفة رح يلزمها
الالف ولا شيء لها عليه وقال ابو يوسف ومحمد يعطيه خمسمائة من البدل قصاصا بخمسمائة
من المهر وان كان الخلع بلفظ البيع والشراء قال ابو يوسف ومحمد الجواب فيه كالجواب في
الخلع واختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة قال بعضهم الجواب فيه عنده كالجواب في الخلع
وقال بعضهم الخلع بلفظ البيع والشراء عند ابي حنيفة لا يوجب البراءة عن المهر الا بذكر المهر
كما هو مذهبهما وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان في باب الخلع من كتاب الطلاق وفيما
اذا كان الخلع بلفظ الخلع هل يقع البراءة عن دين آخر غير المهر عند ابي حنيفة لا يقع البراءة
في ظاهر الرواية وهو الصحيح ولا يقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمبارات والطلاق
بمال الا بالشرط في قولهم وكذا لا يقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان
شرط البراءة عن ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا واذا جازت البراءة عند بيان
الوقت والشرط فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان يرجع عليها بحصة الاجر
الى تمام المدة فان ارادت المراة ان لا يكون له عليها حق الرجوع قالوا الحيلة في ذلك ان
تقول للزوج خالعتك على اني بريئة من نفقة الولد الى سنتين وان مات الولد قبل تمام المدة
فلا رجوع لك علي كذا في فتاوى قاضي خان في باب الخلع من كتاب الطلاق
ذكر في اخر كتاب الدعوى من الدعاوى والبينات من ادعى عينا في يدي رجل وانكر المدعى عليه
دعواه واقام المدعي بينة على ما ادعاه فقبل ان يقضي القاضي للمدعي بالبينة اقر المدعى عليه
بالعين للمدعي فالقاضي يقضي للمدعي وانه ظاهر ولكن باي الامرين يقضي بالاقرار او با
البينة اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا بالاقرار وبعضهم قالوا بالبينة لان المدعي حين
اقام البينة كان المدعى عليه منكرا دعواه واستحق المدعي القضاء بالبينة فلا يبطل هذا
الاستحقاق باقرار المدعى عليه والاول اظهر واقرب الى الصواب كذا في الفصل الخامس

فيقضي ح

عشر من العمادية

عشر من العمادية رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبضه
ثم ان المستحق اجاز الشراء جازت اجازته حتى لا يرجع المشتري على البائع بالثمن وكان
للمستحق ان يرجع على البائع بالثمن لان البيع الماضي لا يبطل بالاستحقاق فاذا اجاز
صحت اجازته ويصير البائع وكيلا في البيع وهي مسئلة اختلف فيها الروايات قال
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب من اصحابنا ان البيع لا يبطل بالاستحقاق
بل يبقى موقوفا ما لم يرجع المقضي عليه بالثمن على بائعه كذا في فتاوى القاضي خان في فصل
الاقالة والاستحقاق من كتاب البيوع لو ادعى رجل على رجل انه وكيل فلان الغايب
في جميع حقوقه وخصوماته مع الناس وللغايب على المدعى عليه وكذا لو اقام البينة على ذلك
وقضى القاضي بالوكالة العامة فانه لا يحتاج الى اثبات الوكالة على غريم آخر كذا في فتاوى
قاضي خان في اوايل باب التعليق من كتاب الطلاق ذكر فيها لمناسبة رجل باع عقارا
امراته او ولده او بعض اقاربه حاضر يعلم بالبيع ووقع التقابض بينهما وتصرف المشتري
في ذلك زمانا ثم ادعى بعض من كان حاضرا في البيع ان العقار له ولم يكن للبائع قال مشايخ
سمرقند لا يسمع دعوى المدعي سدا لباب التلبيس وقال مشايخنا يسمع دعواه وينبغي للمفتي
ان ينظر في ذلك ان كان البائع والمدعي معروفا بالتلبيس في الخصومات الباطلة ينبغي للمفتي
ان يفتي بالقول الاول وان لم يكن كذلك يفتي بسماع الدعوى كذا في فتاوى قاضي خان
في فصل الاستحقاق و دعوى الحرية من كتاب البيوع والشهادة على العتق
بالشهرة والتسامع لا تحل عندنا خلافا للشافعي والشهادة على الولاء بالشهرة و
التسامع لا تحل عند ابي حنيفة رح ما لم يعاين اعتاق المولى وهو قول ابي يوسف الاول
وعلى قوله الاخر تحل وقول محمد مضطرب وذكر شمس الائمة الحلواني ان الشهادة على العتق
مختلف فيها كالشهادة على الولاء كذا في الفصل الثالث عشر من العمادية ذكر في العدة
ادعى دارا فقال له القاضي هل تعرف حدود الدار لا ثم اعاد وبين الحدود لا تسمع
ولو قال لا اعرف اسامي الجيران يعني اصحاب الحدود ثم ذكر في المرة الثانية تسمع كذا في
الفصل الحادي عشر في العمادية في مجموع النوازل وهبت مهرها لزوجها ثم ماتت

بعد مدة فطلبت ورثتها من زوجها مهرها وقالوا كانت هبتها في مرض موتها فلم تصح
وقال الزوج لا بل كانت في الصحة فالقول للزوج كذا في الفصل الرابع عشر من
العمادية   وفي العيون غنم دخلت بستانا فافسدته وصاحبها معها يسوقها
يضمن ما افسدت وان لم يسقها لا ضمان عليه وكذا الثور والحمار وفي غصب فتاوى
العتابي الراعي اذا قادها قريبا من الزرع بحيث لو شاءت تناولت ضمن الراعي
كذا في الفصل الثالث والثلثين من الفصول العمادية في فتاوى النسفي سئل عمن اوقد النار
في ملك غيره بغير اذنه فتعدت الى كدس حنطة او شيء آخر من الاموال فاحرقته هل يضمن
قال لا ولو احرقت شيئا في المكان الذي اوقد فيه ضمن قال وفرق اصحابنا بين
الماء والنار فقالوا لو اوقد النار في ارض نفسه فتعدت الى ارض غيره فاحرقت هيهنا لا يضمن
ولو سال الماء الى ارض نفسه فسال الى ارض غيره واتلف شيئا ضمن لان طبع النار
الخمود والتعدي انما يكون بنفوذ الريح ونحوه ولم يضف الى فعل الموقد فلم يضمن ومن
طبع الماء السيلان فالاتلاف مضاف الى فعله وفي [illegible] في فصل الدواب وقال
ان اوقد النار في يوم الريح وهو يعلم ان الريح يذهب الى مال غيره فيتلفه ضمن وان سال
الماء الى ارض نفسه وهو يعلم ان ارضه تحتمل ذلك لا يضمن لكن اصحابنا اطلقوا الجواب
كما ذكرنا في الفصل المذكور من العمادية   حداد ضرب حديدا على حديدة محماة
فطارت شرارة من ضربه فوقعت على ثوب انسان في الطريق فاحرقت ثوبه ضمن
الحداد كذا في الفصل المذكور من العمادية   وذكر محمد رحمه الله في السير الكبير ان
مجرد امر الامام ليس باكراه اذا كان المأمور لا يخاف منه اذا لم يأت على امره وذكر
ثم ايضا ومن الناس من جعل مجرد امر السلطان اكراها وان كان المأمور لا يخاف منه متى
لم يفعل فعلم ان هذا فصل مجتهد فيه كذا في اوائل الفصل الثالث والثلثين من الفصول العمادية
وفي متفرقات سرقة فتاوى قاضي ظهير رجل ادعى على آخر سرقة وقدمه الى سلطان
فطلب منه ان يضربه حتى يقر به فضربه مرة او مرتين وحبسه فخاف المحبوس من التعذيب
والضرب فصعد السطح ليتفلت فسقط من السطح فمات وقد كانت لحقه غرامة في هذه

الحادثة

الحادثة فظهرت السرقة على يد غيره كان للورثة ان يأخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم
وبالغرامة التي اداها الى السلطان كذا في اوائل الفصل الثالث من الفصول العمادية
واقعة الفتوى شخصى بزى كرفت وشخص ديكرى را باخود برد شخص ديكر حاضر شد
خداوندان ديكر تواند كه قيمت بزء خود ازين شخص طلب كند قيل ينبغي ان يملك ذلك
ويجبر المولى على بيعه لانه اتلاف فعلي كذا في اوائل الفصل الثالث والثلثين من الفصول العمادية
وذكر في غصب الذخيرة سئل شمس الاسلام عمن استعمل عبد الغير او جارية الغير واتلف
في حالة الاستعمال قال هو ضامن بمنزلة الغصب اذا اتلف في يده ومن استعمل عبدا مشتركا
او حمارا مشتركا بينه وبين غيره يضمن نصيب شريكه وذكر صاحب الذخيرة في فتاواه
استعمال عبد الغير يوجب الضمان سواء علم انه عبد الغير او لم يعلم واذا استعمل في عمل نفسه
اما اذا استعمل في عمل غيره لا يضمن لانه لا يصير به غاصبا كذا في الفصل المذكور من العمادية
وفي الفتاوى لو حرق صك غيره يضمن قيمة الصك مكتوبا وكذا في دفتر الحساب
كذا في الفصل المذكور من العمادية في فوائد ظهير الدين المرغيناني ولو قال لغيره اسلك
هذا الطريق فانه آمن فسلك واخذه اللصوص لا يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ
مالك فانا ضامن وباقي المسألة بحالها يضمن وصار الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار
اذا حصل الغرور في ضمن عقد المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا كذا
في الفصل المذكور من العمادية   فاذا لم يستلزم نفي الوجوب نفي التمليك كان اعم
منه الظاهر ان مراده العموم من وجه لوجود نفي التمليك بدون نفي وجوب التسليم في العين
وفي بيوع العدة اذا اشترى عبدا الى سنة ثم مات البائع لا يبطل الاجل ولو مات
المشتري حل الاجل فلو اجل وارث المشتري شهرا لا يصح كذا في الفصل الثالث والثلثين
من الفصول العمادية   متولي الوقف آجر الوقف باقل من اجر المثل يلزم عليه تمام اجر
المثل كذا في نوع اجارة الوقف في الفصل الثالث من كتاب الاجارة من الفتاوى البزازية
وفي كراهية واقعات الناطفي رجل وابنه في الصحراء او في مفازة ومعهما من الماء
ما يكفي لاحدهما فالاب احق بالماء لان الاب لو كان احق لكان على الابن ان يسقي اباه

ومتى سقا اباه مات من العطش فيكون هذا اعانة على قتل نفسه وان شرب هو لم يعن الا
على قتل نفسه فصار كرجلين احدهما قتل نفسه والآخر قتل غيره فقاتل نفسه اعظم اثما كذا
في الفصل الحادي عشر من كتاب الهبة من الذخيرة   ترك الصلوة عمدا كسلا
يضرب ويحبس حتى يصليها لانه لا يقتل الا اذا جحد او استخف وجوبها كذا في شرح الهداية
لابن الهمام في آخر باب قضاء الفوائت   والرافضي ان فضل عليا على غيره
فهو مبتدع وان انكر خلافة الصديق فهو كافر كذا في الخلاصة في فصل الامامة و
الاقتداء من كتاب الصلوة   وان كان القاضي لا يعرف الذي جاء بالكتاب انه
فلان بن فلان يسأله البينة انه فلان بن فلان فان سأله قبل ذلك كان افضل لانه
اذا لم يقدر على اثبات ذلك لا يكون الاشتغال باثبات الكتاب مفيدا كذا في الخلاصة
في الفصل السادس من كتاب القضاء   فاذا جاء الكتاب ينبغي للمكتوب اليه ان
لا يقبل الكتاب الا مع خصمه فان قبل بدون الخصم جاز كذا في الخلاصة في الفصل السادس
من كتاب القضاء   اهل المسجد اذا نصبوا متوليا بغير امر القاضي لا يجوز كذا
في خزانة المفتين في فصل المسجد من كتاب الصلوة   وفي الاقضية اجمعوا ان في
الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل
وفي الفتاوى الصغرى المديون اذا اراد ان يتغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء
الكفيل وقال ابو يوسف لو قال قائل بان له ان يطالبه قياسا على نفقة شهر لا يبعد وفي
المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان يتغيب عني فانه يطالبه
بالكفيل كذا في الخلاصة في آخر كتاب الكفالة   وفي الاقضية ادعى عليه الفا وصكا
فجاء المدعى عليه بخط البراءة ان كانا تاريخا وتاريخ احدهما اسبق نعمل بتاريخ الوجوب
ان سبق تاريخ الابراء وبتاريخ الابراء ان سبق تاريخ الوجوب وان خليا عن التاريخ
او خلى احدهما نعمل بتاريخ الابراء ونجعله مؤخرا كذا في الفتاوى البزازية في الفصل
الرابع عشر من كتاب الدعوى   وفي الظهيرية قالت زوجي يريد الغيبة فخذ بالنفقة
كفيلا لا يجيبه الحاكم الى ذلك لانها لم تجب بعد واستحسن الامام الثاني اخذ الكفيل رفقا

لها

لها وعليه الفتوى ويجعل كانه كفيل بما ذاب لها عليه وفي المحيط لو افتى بقول الامام
الثاني في سائر الديون باخذ الكفيل كان حسنا رفقا بالناس كذا في الفتاوى البزازية
في اواخر الفصل الثالث من كتاب الكفالة   قالت زوجي يريد الغيبة و
يتركني بلا نفقة لا يكفل عند الامام لعدم لزوم النفقة وقال الثاني استحسن
في نفقة شهر رفقا بالناس فعلى هذا لو فعل كذلك في الديون المؤجلة رفقا بالانام
لا يبعد ذكره في كفالة الفتاوى كذا في الفتاوى البزازية في المسائل الشتى في آخر
كتاب ادب القاضي   القاضي اذا كتب للمدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب
اليه بكتابه لا يقضي بكتابه كما لو حضر شاهد الاصل قبل ان يقضي بشهادة الفرع
ويجوز للقاضي ان يكتب بعلمه الحاصل في القضاء في قولهم كما يجوز له ان يكتب
شهادة الشهود كذا في فتاوى قاضي خان في فصل كتاب القاضي من كتاب الشهادات
والخصم في اثبات الوصاية عليه وارث الميت او الموصى له او غريم للميت
عليه دين او غريم له على الميت دين وقال بعض مشايخنا الغريم الذي له على الميت دين
لا يكون خصما كذا في الفصل الثالث من الفصول العمادية   وذكر في المحيط اذا اراد
الشفيع الاخذ بالشفعة وذلك قبل قبض المشتري المبيع يشترط حضرة البايع والمشتري
للقضاء بالشفعة لان الملك للمشتري واليد للبايع فصار كدعوى المرهون والمستاجر و
اذا استحق المستعار بالبينة يشترط حضرة المعير والمستعير وذكر في بعض المواضع في
هذه المسألة اختلاف المشايخ وفي اشتراط حضرة المودع مع المودع اختلاف المشايخ
ايضا كذا في الفصل المار من العمادية   وذكر في باب ما يكون فيه المولى خصما من عبده
وما لا يكون من متفرقات ابواب الجامع ان عبدا لو غصب مال الغير واودعه عند مولاه وغاب
العبد تسمع دعوى صاحب المال على المولى وان كان العبد غائبا كذا في الفصل المذكور
من الفصول العمادية   وذكر في هذا الباب من الجامع اذا كان للعبد وديعة عند
انسان او غصب منه الف درهم او مائة درهم قرض او دين من ثمن مبيع فاقر الذي عنده
المال ان الذي دفع اليه المال عبد هذا الرجل وصدقه المولى فان القاضي لا يامر الذي قبله

المال بدفع المال الى المولى عينا كان او دينا لان العبد هو الخصم فيما بيع كذا في الفصل المذكور من العمادية وان ادعى نكاح امراة ذات زوج يشترط حضرة الزوج الحاضر سماع الدعوى والبينة ولو ادعى انه زوج ابنته البكر البالغة من هذا بامرها واراد قبض صداقها واقر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول فالقاضي يامر الزوج بدفع المهر اليه ولا يشترط احضار المراة ودعوى النكاح عليها بتزويج والدها صحيحة بدون حضرة الوالد كذا في الفصل الحادي عشر من الفصول العمادية واذا اقام البينة على افلاس المحبوس لا يشترط سماعها حضرة رب الدين ولكن ان كان رب الدين او وكيله حاضرا اطلقه القاضي بحضرته وان لم يكن احدهما حاضرا اطلقه بكفيل كذا في الفصل المذكور من الفصول العمادية وقال بعض المتاخرين حضرة الصغير عند الدعاوى شرط سواء كان الصغير مدعيا او مدعى عليه والصحيح انه لا يشترط حضور الاطفال الرضع عند الدعاوى هكذا ذكر في المحيط وذكر رشيد الدين في فتاواه لا يشترط حضرة الصبي عند نصب الوصي بل يشترط ان يكون القاضي عالما بوجود الصبي وان يكون الصبي في ولايته قال هذا دليل على انه لا يشترط حضور الصبي عند الدعوى والقضاء لكن المختار انه يشترط حضرته عند الدعوى و ذكر في المحيط والذخيرة ولو ادعى دينا على الميت وله ورثة صغار لا يشترط حضرة الكل لكن حضرة الواحد تكفي كذا في الفصل المذكور من الفصول العمادية وفي فتاوى رشيد الدين الصبي الماذون اذا ادعى على انسان مالا يشترط حضرة وصيه وكذا لو ادعى العبد على انسان مالا يشترط حضرة المولى لان يد العبد معتبرة تسمع دعواه وفي الذخيرة لو ادعى جرحا في دابة او خرقا في ثوب لا يشترط احضار الدابة والثوب لسماع هذه البينة لان المدعى في الحقيقة الجزء الفائت من الدابة والثوب كذا في الفصل المذكور من الفصول العمادية شهدوا على غائب انه طلق امراته هذه ثلثا لا تقبل وان كان الرجل حاضرا والمراة غائبة تقبل وكذلك لو شهدوا انه اعتق امته وهي غائبة تقبل لان المراة والجارية لو حضرتا وكذبتاهم لم يلتفت الى تكذيبهما وكل من حضر وكذب لا يلتفت الى تكذيبه لا يبالي انه حضر او لم يحضر كذا في الفصل الحادي عشر من العمادية في عارية الجامع الصغير المستعير

اذا وجد الدابة المستعارة في يد رجل يزعم انها له فهو خصم وان قال الذي في يده اودعنيها الذي اعرتها منه فليس بخصم كذا في الفصل الثالث من الفصول العمادية المتولي اذا اجر حمام الوقف من رجل ثم جاء اخر وزاد في اجرة الحمام قالوا ان كان حين اجر الحمام من الاول اجره بقدر اجر مثله او بنقصان يسير يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن الناس فيه تكون فاسدة وله ان يواجرها اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بالزيادة على ما رضي به المستاجر وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم زاد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستاجر اجر المثل كذا ذكر الطحاوي عن فتاوى قاضي خان في فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم من كتاب الاجارات رجل استوجر على حفظ خان فسرق من الخان شيء قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر البلخي لا يضمن الحارس لان الحارس يحرس الابواب اما الاموال محفوظة بالبيت وهي في يد ملاكها وغيرهما من المشايخ قال في حارس السوق اذا كان يحرس الحوانيت فنقب حانوت وسرق منه شيء ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك والصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر كذا في فتاوى قاضي خان في اواخر فصل القصار والراعي وروى عن الحسن محمد القاضي في حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت وسرق منه انه ضامن لانه في معنى الاجير المشترك لان لكل واحد حانوتا على حدة فصار بمنزلة من يرعى غنما لكل انسان شاة ونحو ذلك وقال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر الحارس اجير خاص الا يرى انه اذا اراد ان يشغل نفسه في موضع اخر لم يكن له ذلك فلا يضمن الحارس اذا نقب الحانوت لان الاموال محفوظة في البيوت في يد ملاكها وهو الصحيح وعليه الفتوى وهكذا ذكر في الذخيرة عن الفصول العمادية في الفصل الثالث والثلثين في النوازل حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت رجل وسرق منه شيء لا يضمن لان الاموال في يد اربابها وهو حافظ الابواب كذا قال الفقيه ابو جعفر وعليه الفتوى قال وهذا

على قولهما اما على قول ابي حنيفة فلا يضمن مطلقا وان كان المال في يده لانه اجير كذا في الخلاصة
في اول الجنس السادس في المتفرقات من الفصل السادس من كتاب الاجارات   رجل
استاجر ارض وقف ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر مثلها فلما دخلت السنة الثانية
كثرت رغائب الناس فزاد اجر الارض فانه ليس للمتولي ان ينقض الاجارة بنقصان اجر
المثل لان اجر المثل انما يعتبر وقت العقد كان المسمى اجر المثل ولا يعتبر التغير بعد ذلك كذا في
فتاوى قاضي خان في فصل اجارة الاوقاف من كتاب الوقف   رجل اجر منزلا كان
والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فاجره هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستاجر
في عمارة هذا الوقف بامر المواجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن للمواجر
ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون المواجر غاصبا وكان له على المستاجر المسمى
ويتصدق به ولا يرجع المستاجر بما انفق في العمارة على الآجر ولا على غيره لانه كان متطوعا
وان كان المواجر متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل او
اكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف في العمارة كذا في فتاوى قاضي خان في فصل اجارة
الوقف ومال اليتيم من كتاب الاجارة   ولو ان رجلا قال لغيره انفق في بناء داري
ولم يقل على ان ترجع بذلك علي اختلفوا فيه قال الشيخ الامام السرخسي شمس الائمة
الصحيح انه يرجع كذا في فتاوى قاضي خان في فصل ما يجب الاجر على المستاجر وما لا يجب
من كتاب الاجارات   رجل استاجر ارضا ليزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك
او غرق ولم ينبت كان عليه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا
اجر عليه وكذا لو غصبها رجل وزرعها لا اجر على المستاجر ولو كان في يد المستاجر فلم يزرعها
حتى مضت السنة كان عليه الاجر وكذا لو زرع البعض ولم يزرع البعض كذا في فتاوى قاضي خان
في فصل ما يجب الاجر على المستاجر وما لا يجب من كتاب الاجارات   وفي العيون في
الدعوى ح كتاب الدعوى دار في يد رجل ادعاها رجل واقر الذي هو في يديه انه اشتراها من المدعي
القياس ان تنزع الدار من يديه وتدفع الى المدعي حتى يقيم البينة انه اشتراها من
المدعي وفي الاستحسان انه يترك في يديه ثلاثة ايام ويوخذ منه الكفيل حتى يقيم البينة على الشرا

وكذا

وكذا في دعوى الدين اذا ادعى المدعى عليه الايفاء يؤمر بالاداء اليه قياسا والامام ظهير
الدين كان يفتي بوجه القياس المسائلين كذا في الخلاصة في اول الفصل من كتاب الاقرار
رجل قال استوفيت جميع ما لي على الناس من الدين لا يصح اقراره وكذا لو قال ابرأت
جميع غرمائي لا يصح الا ان يقول قبيلة فلان وهم يحصون فحينئذ يصح اقراره كذا في فتاوى
قاضي خان في فصل القبض والابراء من كتاب الاقرار   عين في يد رجل فاقر به
لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له وان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكها ابتداء لا يملكه
لان الاقرار اخبار وليس بتمليك رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي هذه
ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المراة سبب من اسباب الملك من بيع او هبة كان
لها ذلك والا تنفعها الاقرار لا تحل كذا في فتاوى قاضي خان في فصل ما يكون اقرارا من كتاب
الاقرار رجل قال جميع ما في يدي لفلان قال شمس الائمة السرخسي يرجع في البيان اليه و
لا يعمل قبل البيان وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل وكثير او عبد او غيره لفلان
صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان حضر المقر له واراد ان ياخذ شيئا مما في يده
واختلفا في عبد ما في يده انه كان في يده يوم الاقرار او لم يكن كان القول فيه قول المقر
كذا في فتاوى قاضي خان في الفصل المزبور آنفا   قالوا لا بأس بالقاضي ان يقبل
الصلة من والي البلدة التي هو عليها قلده هذا الوالي او غيره كذا في اوائل كتاب الحظر و
الاباحة من فتاوى قاضي خان   رجل اظهر الفسق في داره ينبغي للامام ان يقدم
اليه ابلاء للعذر فان كف لا يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه
وان شاء ادبه سياطا وان شاء ازعجه عن داره كذا في فتاوى قاضي خان في كتاب الحظر
والاباحة ثم في الاجل المشروط اذا باع مرابحة من غير بيان وعلم به المشتري فله الخيار
ان شاء رضي به وامسكه وان شاء رده ذكر المسألة في الاصل وفي الجامع الصغير و
تصير هذه المسألة رواية فيمن اشترى شيئا وصار معيوبا فيه عيبا فاحشا له ان يرده
على بايعه بحكم العيب واليه اشار محمد في باب الصلح عن العيوب وكان القاضي الامام ابو

على النسفي تحكي عن استاده يقول في المسئلة روايتان عن اصحابنا وكان يفتي برواية
الرد رفقا بالناس وكان القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر والقاضي الامام ركن الاسلام
ابو بكر والقاضي الامام جمال الدين جدي يفتون   الا انه يكره له ان يرضى
وان ينفقه وان نهى وقف الاتفاق لانه لا يخلو عن ضرر العامة بالتلبيس والتدليس
مطلب
قال ابو يوسف في كل شيء من ذلك لا يجوز بين الناس فانه ينبغي ان يقطع ويعاقب صاحبه
اذا انفقه وهو يعرفه وهذا الذي ذكره احتساب حسن في الشريعة كذا في البدايع في كتاب
الوضع   لا حد على الذمي والحربي المستأمن بالشرب ولا بالسكر في ظاهر الرواية
لان شرب الخمر يباح لاهل الذمة عند اكثر مشايخنا فلا يكون جناية وعند بعضهم وان كان
حراما لكنا نهينا عن التعرض لهم وما يدينون وفي اقامة الحد عليهم تعرض لهم من حيث المعنى
لانها تمنعهم من الشرب وعن الحسن بن زياد انهم اذا شربوا وسكروا يحدون لاجل السكر
لا لاجل الشرب لان السكر حرام في الاديان وما قاله الحسن حسن كذا في البدايع في فصل
شرايط وجوب حد الشرب وحد السكر في كتاب الحدود   واذا كتب في المحضر
واحضر المدعي شهوده وسألني الاستماع اليهم فشهدوا على وفق الدعوى لا يفتى بصحة
المحضر وكذا لو كتب في السجل فشهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة السجل وفي كتاب القاضي
الى القاضي لو كتب وشهدوا على موافقة الدعوى لا يقبل ولا بد ان يذكر وشهد كل واحد بعد
الدعوى والجواب بالانكار ويقول استشهاد من المدعي لان عند الطحاوي اذا شهدوا
بعد الدعوى والانكار بدون طلب المدعي الشهادة لا تسمع وفي الذخيرة وعندي ان
كل ذلك ليس بشرط كذا في فصل الاشارة والنسبة من كتاب الدعوى من خزانة المفتين
احد الشاهدين اذا شهد بشهادة فقال الاخر وانا اشهد على مثل ما شهد به
هذا الشاهد من اوله الى آخره يجب ان تقبل شهادته بلا ريب ولو قرر المدعي او وكيله
الدعوى فقال الشاهد اشهد بما ادعى على هذا المدعى عليه تقبل قيل وفي ادب
القاضي لو قال الشاهد الثاني اشهد بما شهد به هذا المختار ان يجعل الجواب على التفصيل ان
كان الشاهد فصيحا يمكنه بيان الشهادة على وجهها لا يقبل منه الاجمال وان كان اعجميا

بغير فصيح يقبل منه الاجمال اذا كان بحال لولا حشمة مجلس القضاء يمكنه ان يعبر الشهادة
بلسانه اما اذا كان بحال لا يمكنه ان يعبر بلسانه اصلا فانه لا يقبل منه ايضا وقال السرخسي
المختار ان يجعل الجواب على التفصيل ان احس القاضي بخيانة من الشهود وشهادة الزور
كلف كل شاهد بتعيين شهادته وان لم يحس بشيء من الخيانة لا يكلف ويحكم في
ذلك برأيه اذا قال الثاني اشهد بما شهد به الاول او على ما شهد به الاول اما اذا
قال اشهد على شهادة كذا في الموضع المذكور من الخزانة   ومن ادعى حرية الاصل
ولم يذكر اسم امه ولا اسم ابي الام وحدها يجوز لانه يجوز ان يكون الانسان حر الاصل
وتكون الام رقيقة بان استولد جاريته فالولد علق حرا وان لم تكن الام حرة وكذلك
لو قالت امرأة لرجل تزوجني فاني حرة فتزوجها واستولدها ثم ظهر انها كانت امة
الغير فان الام رقيقة والولد حر في حق الواطئ بالقيمة لكن يرجع لان الرجوع يعتمد المعاوضة
ولم توجد وقد يكون الولد حرا من زوجين رقيقين من غير اعتاق ولا وصية وصورته
اذا كان المستولد وهو عبد لاجنبي فزوج الاب جاريته من ولده برضا مولاه فولدت
الجارية ولدا فهو حر لانه ولد ولد المولى كذا في الفصل الاربعين من الفصول العمادية
في المتفرقات   حصل ما النوائب جمع ما ينوبه من جهة السلطان من حق
او باطل او غيره وصح الكفالة بها لانها ديون في حكم توجه المطالبة بها ولهذا قلنا ان
من قام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين بالقسط والمعادلة كان ماجورا وان
كان اصلها في جهة الذي يأخذ باطلا ولهذا قلنا من قضى نائبة غيره باذنه رجع عليه
من غير شرط الرجوع استحسانا بمنزلة ثمن البيع بخلاف الزكوة والخراج وغيرهما
كذا في باب ما يتعلق بالنوائب والجبايات من كتاب الكراهية والاستحسان من قنية الفتاوى
عج   ع انهم الجيران جارهم انه سكران فاجتمعوا الطلبة مع امام المحلة والمؤذن
وغيرهم ودخلوا بيوت المسلمين بغير اذنهم وطلبوا الزوايا والرفوف والسطوح في
كل بيت فعلوا ذلك فلم يجدوا احدا يعزرون وقال غيره ليس لهم ذلك ويمنعون اشد
المنع كذا في القنية في باب المسائل المتفرقة من كتاب الحدود   له حمامات مملوكة يطرحها

فوق السطح مطلقا على عورات المسلمين وكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات يعزر ويمنع
اشد المنع فان لم يمتنع ذبحها المحتسب كذا في القنية في باب المسائل المتفرقة
من كتاب الحدود   وفي النوازل رجل قال لآخر يا خبيث لا يقول له بل انت و
الاحسن ان يكف عنه ولا يجيب ولو رفع الامر الى القاضي ليؤدبه يجوز ولو اجاب
مع هذا لا بأس به ولو قال لآخر يا ديوث او يا فاسق او يا فاجر او يا يهودي او
يا مخنث لا يحد ولكن يعزر يعني اذا قال للصالح اما اذا قال للفاسق يا فاسق
او قال للص يا لص لا يجب شيء كذا في جنس آخر من الفصل الاول من كتاب الحدود
من خلاصة الفتاوى   رجل نسب الى رجل صفة مذمومة في الشتم وهو موصوف
وهو موصوف بها في الظاهر كقوله للفاسق او للسارق يا سارق او للص يا لص او
للزاني يا زاني او يا فاجر ولمن لا غيرة له يا ديوث او لمن رأى امرأته مع رجل اجنبي
خالية او زانية ولم يبال بذلك يا قرطبان او لمن رضي الاتيان من دبره يا مخنث او لمن
لا يغتسل من الجنابة او النجاسة يا خبيث او لشارب الخمر يا شارب الخمر او لآكل الربوا يا آكل
الربوا او للواطي من الدبر يا لوطي او للمجذوم يا مجذوم ونحو ذلك لا يجب التعزير او الحد
لشاتمه لانه يشتهر فيه المشتوم لكونه صادقا فيما قال له فلا يلحقه العار لكونه موصوفا
بما شتم به في الحقيقة وفي الخلاصة منه وان لم يكن موصوفا ظاهرا بما وصف به الشاتم من الاوصاف
المذمومة فان قالها له مخاطبا كما في الامثلة يجب التعزير او الحد لشاتمه وان قالها له حالة
المغايبة لا يلزمه شيء لان ذلك عار وغيبة لا شتم وان كان المقذوف موصوفا بها في الحقيقة
لكن لم يظهر منه لا يجب التعزير او الحد عند بعض المشايخ لكونه شاتما صادقا فيما قال له وعند
البعض الآخر يعزر للحوق الشين ولو كان متهما بها عند الناس لكن لم يثبت بعد في الظاهر
لا يجب التعزير او الحد اجماعا لان لحوق الشين به قد حصل سابقا بالتهمة لا بالشتم فقط كذا في
جامع مسائل الواقعات والمنية لصاحب القنية منقولا عن الاسرار في فصل التعزير من كتاب
الحدود   ولو قال للشاهد انه فاسق للجرح لا يجب التعزير وان لم يثبته وكذا لو ذكر
له كل عيب للجرح سواء كان على المواجهة او على المغايبة غير الزنا في المواجهة فانه يجب التعزير

فيه ان لم يثبته ولم يجب الحد لان مراده الجرح لا الشتم كذا في فصل التعزير من كتاب
الحدود من جامع مسائل الواقعات والمنية لصاحب القنية منقولا عن الاسرار
ولو ادعى على رجل عند القاضي سرقة وعجز عن اثباتها لا يعزر بخلاف دعوى الزنا
لان المقصود من دعوى السرقة اثبات المال لا نسبته الى السرقة بخلاف دعوى الزنا
كذا في باب التعزير من كتاب الحدود من قنية الفتاوى   ومن يتهم بالقتل والسرقة
وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة كذا في فصل التعزير من كتاب الحدود
من فتاوى قاضي خان   قال المصنف وسمعت من ثقة ان التعزير باخذ
المال ان رأى القاضي او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ
المال كذا في جنس آخر من الفصل الاول من كتاب الحدود من خلاصة الفتاوى   حكم العورة
في الركبة اخف من الفخذ حتى لو رآه مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج وان رآه
مكشوف الفخذ انكر عليه بعنف ولا يضربه ان لج وان رآه مكشوف السوأة امره بستره وادبه
على ذلك ان لج وقد استدل بهذا بعضهم على ان لكل احد اقامة الحد وهو الاستقلال
انما امره به حال كونه كاشفا لعورته وانه مملوك لكل احد كذا في باب التعزير من كتاب الحدود
من قنية الفتوى   رجل صلى الى غير القبلة متعمدا روي عن ابي حنيفة انه يكفر و
ان صح اصاب القبلة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكذا اذا صلى في الثوب النجس وبغير طهارة و
بعض المشايخ قالوا ان فعل ذلك تأويل قوله تع فاينما تولوا فثم وجه الله لا يكون كافرا
وقال بعض مشايخ بخارا منهم القاضي الامام علي السغدي وشمس الائمة الحلوائي اذا
صلى الى غير القبلة لا يكفر وكذا لو صلى في الثوب النجس لان الصلوة الى غير القبلة جائزة حالة
الاختيار وهو التطوع على الدابة ومن العلماء من جوز الصلوة في الثوب النجس فلا الحكم بكفره و
اما لو صلى بغير الطهارة متعمدا فانه يكون كافرا وقال شمس الائمة الحلوائي يكون
زنديقا لان احدا لم يجوز الصلوة بغير طهارة فيكون استخفافا به تع كذا في فصل موقت القبلة
من باب الاذان من كتاب الصلوة من فتاوى قاضي خان   رجل تمنى الموت ان
تمنى لضيق معيشته او لكثرة اصابه من ظالم او عدو كره وان تمنى لتغير زمانه فيتمنى الموت

مطلب بيان اكثر التعزير
اكثر التعزير تسعة وثلثون سوطا لانه ينبغي ان لا يبلغ
الحد واقله اربعون وهي حد العبد في القذف
والشرب وهذا عند ابي حنيفة ومحمد ورواية
يبلغ خمسة وسبعين سوطا [illegible]
عنه وهو قول [illegible] وفي الذخيرة قال ابو يوسف
سوطا وفي [illegible] قدر عظم الجرم
التعزير على [illegible] احتمال المضروب
وما يرى الحاكم في [illegible]
فيما بينه وبين اقل من [illegible] التعزير
الا انه لو ان قاضيا [illegible] ضرب اكثر من ذلك
فعده بالاثر وان [illegible] الا الصلاح
فهو بالخيار [illegible] الى اصلاح

مخافة الوقوع في المعاصي فلا بأس به كذا في أواخر كتاب الحظر والاباحة من فتاوى قاضي خان
ولو قال انا لا أعمل بفتوى الفقهاء او ليس كما قال الفقهاء والعلماء فانه يعزر و
لا يكفر كذا في أواخر كتاب الحظر والاباحة من فتاوى قاضي خان   مرضعة انقطع لبنها
بظهور الحبل وليس للاب شيء يستأجر الظئر فعالجت باستنزال الدم قالوا يباح لها ذلك
ما دام نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو لانه ليس له حكم الادمي وقدروا تلك المدة
باربعة اشهر كذا في أواخر كتاب الحظر والاباحة من فتاوى قاضي خان   رجل له على رجل دين
وهما في الطريق فخرج اللص عليهما وقصد اخذ اموالهما فاعطى المديون صاحب المال دينه في تلك
الحالة قال بعضهم له ان يؤدي دينه وليس للطالب ان لا يأخذ وقال الفقيه ابو الليث
عندي للطالب ان لا يأخذ في تلك الحالة كمن كفل بنفس رجل فسلم الكفيل المكفول به في
المفازة او في موضع لا يقدر المكفول له على استيفاء حقه لا يصح تسليمه كذا في أواخر كتاب الحظر
والاباحة من فتاوى قاضي خان   رجل وطئ بهيمة قال ابو حنيفة ان كانت البهيمة
للواطئ يقال له اذبحها واحرقها وان لم تكن البهيمة للواطئ كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطئ
بالقيمة ثم يذبحها الواطئ وتحرق وان لم تكن مأكولة وان كانت مما يؤكل تذبح ولا تحرق كذا
في الموضع المذكور من فتاوى قاضي خان   رجل اراد ان يجعل داره اصطبلا ولم يكن
في القديم وجاره يتضرر بذلك قال ابو القاسم ان كان وجه الدواب الى الحائط
الجار ليس له ان يمنعه وان كان حوافرها الى حائط الجار له ان يمنعه رجل ان يتخذ داره
حظيرة الغنم في سكة غير نافذة ويتأذى الجيران بنتن السرقين ولا يأمنون على الرعاة
قال ابو القاسم ليس للجيران منعه عن ذلك وعن ابي يوسف رجل اتخذ داره حماما
وبدخانه يتضرر الجار قال للجار ان يمنعه عن ذلك الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران
كذا في أواخر كتاب الحظر والاباحة من فتاوى قاضي خان   وفي المبسوط صاحب الدار
اذا رفع بناءه فافسد الريح والشمس على جاره او نقب جداره او فتح ابوابا لا يمنع وان
تضرر به الجار لانه تصرف في ملكه كذا في أواخر كتاب الحظر والاباحة من فتاوى قاضي خان
ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان تظهر التوبة

مطلب

كذا

كذا في فصل ما يوجب التعزير من كتاب الحدود من فتاوى قاضي خان   رجل مات
وترك وارثا وعليه دين محيط بتركته قال الفقيه ابو بكر الوارث لا يكون خصما للغرماء
لانه لا يرث وقال علي بن احمد الوارث يكون خصما ويقوم مقام الميت في الخصومة
وبه نأخذ كذا في الفصل المسائل المختلفة من كتاب الوصايا من فتاوى قاضي خان
مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية
ان لم يقل ان مت من مرضي هذا او قال ان برأت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا
فاذا برئ بطلت وصيته ولو اوصى بوصية ثم جن قال محمد رح ان اطبق الجنون
حتى بلغ ستة اشهر بطلت وصيته وان افاق قبل ذلك فايصاؤه ووصيته باقية وقت
محمد رح الجنون المطبق بستة اشهر وعن ابي يوسف رح انه قدر المطبق بشهر وهو قول
محمد رح اولا ثم قدره بسنة رجل اوصى بوصية ثم اخذه الوسواس وصار معتوها فمكث
كذلك ثم مات بعد ذلك قال محمد رح وصيته باطلة كذا في اوائل فصل المسائل المختلفة
من كتاب الوصايا من فتاوى قاضي خان   رجل اعطى لاحد اولاده في الصحة
شيئا قال الفقيه ابو بكر البلخي ان فعل ذلك لزيادة خدمة هذا الولد وبره لا بأس به
وان استووا في ذلك لا ينبغي ان يفعل ذلك وان يعطيه ما لا يعطي غيره الا ان يكون
الولد محتاجا فيعطيه قدر قوته كذا في اول فصل المسائل المختلفة من كتاب الوصايا
من فتاوى قاضي خان   رجل اوصى بان يتصدق بشيء من ماله على فقراء
الحاج هل يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء قال الشيخ الامام ابو نصر رح يجوز
ذلك كما روي عن ابي يوسف رح في رجل اوصى بان يتصدق على فقراء مكة قال يجوز
ان يتصدق على غيرهم من الفقراء قال زفر رح لا يجوز وعن ابي يوسف رح في رجل اوصى
بان يتصدق على فقراء مكة او على مساكين الري فتصدق على غير هذا الصنف ان كان
الآمر حيا يضمن كذا في فصل المسائل المختلفة من كتاب الوصايا من فتاوى قاضي خان
رجل مات وترك اولادا صغارا فجعل القاضي رجلا وصيا لاولاده الصغار
فادعى رجل دينا على الميت ووديعة وادعت المرأة مهرها قال ابو القاسم ليس لهذا

الوصي ان يؤدي شيئا من الدين والوديعة مالم يثبت ذلك بالبينة فاما المهر فان
ادعت المرأة مقدار مهر مثلها يدفع اليها مقدار مهر مثلها اذا كان النكاح ظاهرا معروفا
ويكون النكاح شاهدا لها قال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج بنى بها فانها تمنع
منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول للورثة في ذلك القدر ويكون القول
قول المرأة فيما زاد على المعجل الى تمام مهر مثلها كذا في اواخر فصل المسائل المختلفة من كتاب
الوصايا من فتاوى قاضي خان   الخليفة اذا جعل رجلا ولي عهده قال الفقيه
ابو بكر البلخي لا يصير الثاني خليفة ولا يجب على الناس ان يعملوا بامر الخليفة قال لان
الخليفة لو اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حيوته ويعتزل هو لا يكون له ذلك فلذلك بعد موته
وغيره من المشايخ قال يجوز ان ينقل الخلافة الى غيره في حيوته وبعد موته وهو كالوصي
له ان يوصي الى غيره بعد موته ولو اقام غيره مقام نفسه في حيوته واعتزل هو لا يصح
كذا في فتاوى قاضي خان في اوائل المسائل المختلفة من كتاب الوصايا   جريح اوصى
عند موته ان يعفى عن قاتله والقتل عمد كان باطلا في قياس ابي حنيفة رح كذا في فصل من يجوز
من كتاب الوصايا من فتاوى قاضي خان   وجد سكران ولم توجد منه الرائحة لا يحد
ولكن يعزر باقل من اربعين سوطا ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر ولا يؤخر التعزير
حتى يزول السكر ولو وجد يحمل انية فيها خمر يعزر والحاصل ان مبنى التعزير على الغالب
في مثل هؤلاء الفسق والمجانة فيعزرون بناء على الظاهر ولو شهد رجلان بشرب الخمر
ويوجد منه الرائحة عند اولي الامر كالقاضي والمحتسب حده والا فيعزره كذا في القنية
في باب التعزير من كتاب الحدود ويضرب المسلم ضربا وجيعا ببيع الخمر بخلاف الذمي حتى يتقدم
عليه وان باع في المصر بعد التقدم ثم اسلم لم يسقط الضرب وهذا دليل على ان التعزير لا يسقط
بالتوبة وفي مشكل الاثار رفع اقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
والشافعي رحمهم الله والعفو اليه ايضا قال الطحاوي وعندي ان العفو ثابت للذي
جني عليه لا الى الامام قال رضي الله عنه لعل ما قالوه ان العفو الى الامام فذاك في التعزير
الواجب حقا لله تع بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني على انسان وما

قال

قال الطحاوي فيما اذا جنى على انسان كذا في القنية في باب التعزير من كتاب الحدود
راى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر
ان عزره بعد الفراغ منها قال رضي الله عنه قوله ان عزره بعد الفراغ منها اشارة
الى انه لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهي عن المنكر
وكل احد مامور به وبعد الفراغ ليس بنهي لان النهي عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك
الى الامام قال له يا فاسق ثم اراد ان يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه
لا تسمع بينته لان الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا تقبل بخلاف ما اذا قال يا زاني
ثم اثبت زناه بالبينة تقبل لانه متعلق الحد ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا انهما
يعزران ويبدا باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق كذا في قنية
الفتاوى في باب التعزير من كتاب الحدود   احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة
بدون اذن الاخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كان وقفا على سكناهما او موقوفا للاستغلال
للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله كله وان كان معدا
للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمله ان يقول للاخر انا استعمله بقدر ما استعملته
لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة كذا في باب سكنى الوقف من كتاب الوقف في قنية
الفتاوى   وللامام ان ياخذ مرسومه المعين برضاء اهل المحلة اذا لم يكن فيه
قيم وللامام ان ياخذ غلة الوقف الى وجهه بغير اذن القيم ان وجب الاجر بعقده
يجوز صرف شيء من وجوه مصالح المسجد الى الامام اذا كان يتعطل المسجد لو لم يصرف
اليه ويجوز صرف الفاضل عن المصالح الى الامام الفقير باذن القاضي قال الامام
للقاضي ان مرسومي المعين لا يفي بنفقتي ونفقة عيالي فزاد القاضي في مرسومه من اوقاف
المسجد بغير رضاء اهل المحلة والامام مستغن وغيره يؤم بالمرسوم المعهود تطيب له الزيادة
اذا كان عالما تقيا كذا في باب ما يحل للامام والمؤذن من كتاب الوقف من قنية الفتاوى
رجل ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة فاقر
المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينته بالدين على الغائب لم تقبل

بينته وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعى انه وصي الميت فاقر المدعى عليه بالوصاية
كذا نقل في باب الدعوى من كتاب الدعوى والبينات من فتاوى قاضي خان
رجل مات في بلد وله ورثة في بلدة اخرى رجل ادعى على الميت دينا فاراد ان يثبت دينه
على الميت فطلب من القاضي ان ينصب وصيا للميت حتى يقيم عليه البينة ان كان الوارث
غائبا غيبة منقطعة نصب القاضي وصيا فاذا اقام المدعي عليه قضى القاضي له بدينه وان لم تكن
الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا ولو كانت الورثة كبارا غيبا وله وارث صغير في المصر
فان القاضي يجعل للصغير وكيلا فيقيم المدعي بينته على الوكيل فيقضي القاضي له بدينه ويكون ذلك
قضاء على جميع الورثة كما لو كان هذا الصغير كبيرا فقضى القاضي عليه كان قضاء على جميع الورثة
كذا في باب الدعوى في كتاب الدعوى والبينات من فتاوى قاضي خان وصي الميت
اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا آخر
ولو كان عدلا لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي
ينعزل كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وعند بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافي
بعزل القاضي كذا في الفصل تصرفات الوصي من فتاوى قاضي خان واذا بلغ الصغير
وطلب ماله الوصي ضاع مني كان القول قوله لانه امين وان قال انفقت مالك عليك
يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر واذا اختلفا في المدة
فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم مات ابي منذ خمس سنين ذكر في الكتاب
ان القول قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي المذكور في الكتاب
قول محمد رح اما قول ابي حنيفة وابي يوسف رح القول قول الوصي كذا في فصل تصرفات الوصي من كتاب
الوصايا من فتاوى قاضي خان رجل اوصى بثلث ماله لجيرانه قال بعضهم ان
كانوا يحصون تقسم على فقرائهم واغنيائهم وكذا لو قال لاهل مسجد كذا ولو اوصى بان يخرج
من ثلث ماله لمجاوري مكة قال الشيخ الامام ابو نصر الوصية جائزة فان كانوا لا يحصون
تصرف الى اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون تقسم على رؤسهم وحد الاحصاء عن ابي يوسف
ان كانوا لا يحصون الا بكتاب وحساب فهم لا يحصون وقال بشر ليس لهذا وقت وقيل اذا كان

مطلب بلغ الصغير

لا

لا يحصيهم المحصي حتى يولد فيهم مولود او يموت فيهم احد فانهم لا يحصون وقال محمد رح اذا
كانوا اكثر من مائة فهم لا يحصون وقال بعضهم هو مفوض الى راي القاضي وعليه الفتوى و
الايسر ما قال محمد رح رجل اوصى لاهل العلم ببلخ قالوا يدخل في هذه الوصية اهل الفقه واهل
الحديث ولا يدخل فيها من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره لان هؤلاء لا يسمون المتفقهة
لا طلبة العلم كذا في فصل المسائل المختلفة في كتاب الوصايا من فتاوى قاضي خان اذا طلب
المشتري من البائع ان يكتب له صكا للشراء وابى البائع ذلك لم يجبر عليه لانه ليس عليه ان يكتب
بمال نفسه صكا وان كتب المشتري بمال نفسه صكا وطلب من البائع ان يخرج الى الشهود ليشهدهم
لا يجبر البائع على ان يخرج وان جاء المشتري بشهود الى البائع وطلب منه ان يشهدهم فامتنع البائع
عن ذلك فان المشتري يرفع الامر الى القاضي فان اقر البائع عند القاضي بالبيع كتب القاضي له
سجلا ويشهد الشهود على ذلك وان طلب المشتري من البائع الصك القديم فلم يعطه لا يجبر عليه وان
احتاط المشتري يكتب من صك البائع نفسه صكا مثل ذلك ويثبت فيه اسامي الشهود الذين
وضعوا خطوطهم في الصك القديم حتى لو جاء البائع الاول يوما وجحد البيع او جاء وارثه و
اراد ان يأخذ المبيع من يدي المشتري يعرف المشتري شهود البيع فيشهدهم ويرفع الخصومة
فان كان شهود الصك القديم اثنين او ثلثة يكتب شهادتهم ويأمرهم بالاشهاد على شهادتهم
فان الاشهاد على الشهادة من غير عذر بالشهود جائز فان ابى البائع ان يدفع الصك القديم
ليكتب المشتري من ذلك صكا هل يجبر البائع على ذلك اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر في مثل
هذا انه يجبر عليه حكي ان رجلا اشترى ضيعة ثم غصبها البائع فجحد البيع وكان صك البيع
وديعة عند رجل اودعه رجل غير المشتري فجاء المشتري الى شهود البيع وطلب منهم الشهادة
على البيع فقالوا لا نشهد حتى نرى خطوطنا وجاء المشتري الى الذي في يده الصك وطلب منه
الصك فابى المودع ان يدفع اليه وقال اودعنيه غيرك فلا ادفع اليك فتحير المشتري فرجع
الى ائمة زمانه فاختلفوا في ذلك قال بعضهم يجبر المودع على دفع الصك اليه صيانة لحق المشتري
وقال بعضهم لا يجبر لانه اودعه غيره وقال الفقيه ابو جعفر يؤمر المودع بان يعرض الصك على
الشهود حتى يروا خطوطهم فلا يدفع الى المشتري فاخذ العلماء بقوله لان فيه صيانة لحق

المشتري من غير ان يتقرر به عجزه فلذلك المشتري اذا طلب من البايع ان يعرض الصك القديم
ليكتب من ذلك صكا وهذا مسئلة اخرى ان الشاهد اذا امتنع من اداء الشهادة هل يسعه
ذلك قالوا ان كان صاحب الحق يجد سواه شاهدين عدلين يقبل القاضي شهادتهما لا بأس
للشاهد ان يمتنع عن اداء الشهادة وان كان لا يجد شاهدين يقبل القاضي شهادتهما
لا يحل له ان يمتنع عن اداء الشهادة وان كان المدعي يجد سوى هذا الشاهد شاهدين يقبل
القاضي شهادتهما لا يحل له ان يمتنع عن اداء الشهادة وان كان المدعي يجد سوى هذا الشاهد
شاهدين يقبل القاضي شهادتهما الا ان شهادة هذا الشاهد عند القاضي يكون اسرع قبولا
من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع عن اداء الشهادة كذا في فتاوى قاضي خان في باب ما يدخل
في البيع من غير ذكره وما لا يدخل من كتاب البيوع واما بيع الثمار على الاشجار فهو على وجهين
الاول ان يبيعها قبل الطلوع اي قبل الظهور وفي هذا الوجه لا يجوز البيع الوجه الثاني ان يبيعها
بعد الطلوع وانه على ثلثة اوجه احدها ان يبيعها قبل ان تصير منتفعا بها فانه بان لم تصلح
لتناول بني آدم وعلف الدواب وفي هذا الوجه اختلاف المشايخ وذكر شمس الائمة السرخسي
وشيخ الاسلام خواهر زاده انه لا يجوز وذكر الشيخ ابو الحسين القدوري في شرحه والقاضي
الامام الاسبيجابي انه يجوز واليه اشار محمد في كتاب الوكالة في باب العشر وفي الجامع في
كتاب الاجارات وهو الصحيح والحيلة في ذلك حتى يجوز هذا البيع على قول الكل ان يبيعه مع اوراقه
فيجوز البيع في الكمثرى تبعا لبيع الاوراق ويجعل كانه ورق في نخلة حتى يجوز البيع الوجه الثاني
اذا باعه بعد ما صار منتفعا الا انه لم تتناه عظمه وفي هذا الوجه البيع جائز اذا باع مطلقا وبشرط
القطع وان باع بشرط الترك فالبيع فاسد لان هذا بيع شرط فيه ما لا يقتضيه العقد ولاحد
المتعاقدين فيه منفعة بيانه ان المشتري شرط لنفسه زيادة مال يحصل له سوى ما دخل تحت البيع
من مال البيع هذا شرط لا يقتضيه العقد ولاحد المتعاقدين فيه منفعة ومثل هذا الشرط يوجب
فساد البيع ثم اذا جاز البيع اذا باع مطلقا او بشرط القطع اذا ترك حتى ادرك هل يطيب له الزيادة
لان الزيادة انما استفادها المشتري من مال البايع باذنه فيطيب له ذلك الوجه الثالث
اذا باعه بعد ما تناهى عظمه ولا شك في ان هذا الوجه يجوز البيع اذا باعه مطلقا او بشرط

ان ترك باذن البايع
او استاجر منه الاشجار
يطيب له الزيادة
لان الزيادة ح

القطع

القطع فان باع بشرط الترك ففي القياس انه لا يجوز وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف وفي الاستحسان
يجوز وبه اخذ محمد وجه ما ذهب اليه محمد ان شرط الترك لو اوجب فساد العقد في هذه الصورة
اما ان يوجب من حيث انه شرط فيه اجارة او اعارة ولا وجه اليه لان اجارة النخل واعارته
لا تتحقق او من حيث انه شرط فيه زيادة مال يحصل للمشتري من ملك البايع سوى المبيع و
لا وجه اليه ايضا لانه تناهى عظمه خلاف ما اذا لم يتناه عظمه لان فيه اشتراط زيادة من مال
البايع سوى المبيع اما ابو حنيفة وابو يوسف ذهبا في ذلك الى انه شرط في هذا البيع ما لا يقتضيه
العقد ولاحد المتعاقدين فيه منفعة بيانه ان كان لا يثبت بهذا الشرط اجارة او اعارة
او زيادة مال من مال البايع سوى المبيع يحصل للمبيع زيادة جودة وطراوة وللمشتري فيه
منفعة والبيع لا يقتضي هذا ومثل هذا الشرط يوجب فساد البيع واذا اشترى ثمار بستان
على ما هو الوصف وتعال بالفارسية برباغ وبعض الثمار قد خرج وبعضها لم يخرج بعد هل
يجوز هذا البيع ظاهر المذهب انه لا يجوز وكان شمس الائمة الحلواني يفتي بجوازه في الباذنجان
والبطيخ وغير ذلك وكان يزعم انه مروي عن اصحابنا وهكذا حكي عن الشيخ الامام الجليل
ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يفتي بجواز هذا البيع وكان يقول اجعل الموجود في هذا العقد
وما يحدث بعد ذلك تبعا ولهذا اشترط ان يكون الخارج اكثر لان الاقل تابع للاكثر تابعا
ولا يجعل الاكثر تابعا للاقل وقد روي عن محمد في بيع الورد على الاشجار انه يجوز ومعلوم
ان الورد لا يخرج جملة ولكن يتلاحق البعض بالبعض قال شمس الائمة السرخسي والاصح
عندي انه لا يجوز هذا البيع لان المصير الى هذا الطريق انما يكون عند تحقق الضرورة
ههنا لا ضرورة لانه يمكنه ان يبيع اصول هذه الاشياء مع ما فيها من الثمرة وما يتولد بعد ذلك يحدث
على ملك المشتري وعلى هذا القياس في القدوري فان كان البايع لا يعجبه بيع الاشجار فالمشتري
يشتري الثمار الموجودة ببعض الثمن ويحل للبايع الانتفاع بما يحدث فيحصل مقصودهما بهذا
الطريق ولا ضرورة الى تجويز العقد في المعدوم كذا في الذخيرة في نوع بيع الاشجار وبيع
الثمار في الفصل السادس من كتاب البيع البيوع رجل اشترى من رجل سكنى
كان للبايع في حانوت رجل مركبا عليه نزعه في غير زور وقد اجره البايع ان اجره

مطلب في بيع الورد

الحانوت ستة دراهم ثم ظهر ان الاجرة كانت عشرة لزم البيع ولصاحب الحانوت ان يكلف
المشتري برفع السكنى من الحانوت لانه شاغل ملكه وان كان المشتري يتضرر بذلك
كذا في فتاوى قاضي خان في فصل الشروط المفسدة من كتاب البيوع اقول هذا الفصل بعض
ما اجمل فيما ذكر في الصحيفة فتدبر رجل باع سكنى له في حانوت لغيره فاخبر
المشتري ان اجرة الحانوت كذا فظهر ان اجرة الحانوت كانت اكثر من ذلك قالوا ليس له
ان يرد السكنى بهذا السبب لان هذا ليس بعيب في الحانوت كذا في فصل العيوب من
كتاب البيع من فتاوى قاضي خان رجل باع عقارا وامرأته او ولده او بعض اقاربه
حاضر يعلم بالبيع ووقع التقابض بينهما وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى بعض
من كان حاضرا في البيع ان العقار له ولم يكن للبائع قال مشايخ سمرقند لا تسمع دعوى
المدعي سدا لباب التلبيس وقال مشايخنا تسمع دعواه وينبغي للمفتي ان ينظر في ذلك ان كان
البائع والمدعي معروفا بالتلبيس والخصومات الباطلة ينبغي للمفتي ان يفتي بالقول الاول
وان لم يكن كذلك يفتي بصحة الدعوى وهذا اذا لم يكن للسلطان استثناء تلك الخصومة
في تقليد القاضي رجل باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعدما وقف اختلف
المشايخ فيه والاصح انه لا تسمع دعواه كما لو ادعى انه باعه وهو لغيره بخلاف لو باع عبدا
ثم ادعى انه حرا وادعى انه اعتقه ثم باعه فانه تسمع دعواه كذا في فتاوى قاضي خان في فصل
الاستحقاق من كتاب البيوع رجل باع عبدا او جارية كان على البائع من الكسوة قدر
ما يواري عورته فان بيعت في ثياب مثلها دخلت الثياب في البيع وللبائع ان يمسك
تلك الثياب ويدفع غيرها من ثياب مثلها سيجيء ذلك على البائع ولا يكون للثياب قسط
من الثمن حتى لو استحق الثوب او وجد بالثوب عيبا لا يرجع على البائع بشيء ولا يرد عليه
الثوب ولو هلكت الثياب عند المشتري او تعيب ثم وجد بالجارية عيبا ردها بجميع الثمن
لانه لا يملك الثوب بالبيع فلا يكون له قسط من الثمن كذا في فتاوى قاضي خان في فصل ما يدخل
في بيع المنقول من غير ذكر من كتاب البيوع مصر عز فيه الطعام ليس للعامة
ان يسعر فباع الخباز باكثر ما سعر جاز بيعه وقال محمد للامام ان يجبر المحتكر على البيع

اذا

اذا خاف الهلاك على اهل المصر ويقول للمحتكر بع بما يبيع الناس وبزيادة يتغابن
الناس في مثلها وقيل على قول ابي حنيفة لا يجبر الامام على البائع لانه حجر وهو لا يرى الحجر وقال
القدوري قد قال اصحابنا اذا خاف الامام الهلاك على اهل المصر باخذ الطعام من المحتكر و
يفرقه عليهم فاذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا حجرا انما هو ضرورة ومن اضطر الى مال الغير
وخاف الهلاك كان له ان ياخذه بغير رضاه وعن ابي يوسف اذا اقدم الاعراب الكوفة
وارادوا ان يمتاروا منها كان للامام ان يمنعهم عن ذلك لان له ان يمنع اهل البلدة
عن الاحتكار فهذا اولى كذا في فتاوى قاضي خان في آخر فصل ما يخرج عن الضمان في
البيع الفاسد من كتاب البيوع رجل يبيع ويشتري على طريق العامة
قال بعضهم ان كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده لا باس بالشراء منه وقال بعضهم
لا يكره الشراء منه على كل حال وقال بعضهم لا يشتري منه على كل حال لان القعود على الطريق
من غير عذر مكروه ولهذا لو عثر به انسان فهلك كان ضامنا ففي الشراء منه يكون حملا له
على المعصية واعانة له على ذلك ويكره بيع الامرد من فاسق يعلم انه يعصي به لانه
اعانة على المعصية كذا في فتاوى قاضي خان في الفصل المذكور فيما قبل من كتاب البيوع
رجل باع غلاما ثم ادعى انه اعتقه او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنه علق
من مائه يثبت النسب ويبطل البيع كذا في فتاوى قاضي خان في فصل الاستيلاد من كتاب
العتاق مريضة اقرت باستيفاء مهرها ان ماتت وهي منكوحة او معتدة
لا يصح اقرارها وان لم تكن منكوحة ولا معتدة صح اقراره ولو قالت في مرضها لا مهر لي عليه
ذكر الخصاف في الحيل انه يصح اقرارها كذا في فتاوى قاضي خان في فصل اقرار المريض
من كتاب الاقرار واذا تزوج الرجل جارية ولده الصغير فولدت منه الفقير
ام ولده له ويعتق الولد بالقرابة واذا اراد الرجل ان يطأ جارية ولا تصير ام ولد له
لو ولدت فانه يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها كذا في فتاوى قاضي خان في فصل الاستيلاد
من كتاب العتاق واذا اراد الرجل ان يتزوج ام ولد له ينبغي ان يستبرئها بحيضة
ثم يتزوجها فان تزوجها قبل ان يستبرئها جاز النكاح ولو اعتقها ثم تزوجها لا يجوز

مطلب بيع الامرد

النكاح حتى تنقضي عدتها بثلث حيض كذا في فتاوى قاضي خان في الفصل المذكور   اختلفوا
في قيمة المدبر قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته
لو كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث الحزر والظن فيجعل قيمته
ذلك وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهرزاده لان للقن منفعتين منفعة البيع وما اشبهها من التمليك
بالدين والامهار وغير ذلك والثاني منفعة الاجارة والاستخدام وبالتدبير تفوت
الاولى وتبقى الثانية فكانت قيمته نصف قيمته لو كان قنا ولو كان المدبر مقيدا
يقوم قنا كذا في فتاوى قاضي خان في فصل التعليق والاضافة من كتاب العتاق
تكلموا في قيمة ام الولد قال بعضهم قيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة كذا في فصل الاستيلاد
من كتاب العتاق من فتاوى قاضي خان   اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال
لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح حتى لا تسمع دعواه الا في حق حادث
بعد البراءة ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار يصح ولا يبقى له حق في الدار كذا
في باب اليمين في كتاب الدعوى والبينات في فتاوى قاضي خان   ولو وقف ارضا
على رجل ونسله فقال الموقوف عليه لا اقبل اختلفوا فيه قال هلال رحمه الله يبطل الوقف
وقال الانصاري رح يصح الوقف ولا يبطل بالرد كذا في الفصل الاول في الباب الاول من
كتاب النكاح من فتاوى قاضي خان   المستحق اذا ادعى النتاج وادعى المدعى عليه
انه اقر انه اشتراه من فلان يسمع هذا الدفع كذا في آخر الفصل الخامس عشر من كتاب
الدعوى من خلاصة الفتاوى   ادعى على مورثه وشهدوا انه كان له على الميت
دين لا يقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه كذا في القنية في باب الشهادة على الميت
من كتاب الشهادات   ادعى على آخر دينا على مورثه وشهدوا انه كان له على الميت
دين لا يقبل حتى يشهدوا انه مات وعليه دين ولو اقام الورثة البينة بعد ذلك انه اداه
في حال حيوته لا تقبل لان الاداء سابق ودينا لا يقارنه فيكون الباقي غير الدين المؤدى
كذا في فصل الشهادة على الميت من كتاب الشهادات من جامع مسائل الواقعات لنجم الدين

الزاهوى

الزاهوى صاحب القنية   وتعيين الامر من السلطان عن غير تهديد يكون اكراها
وعندهما ان كان المأمور يعلم انه لو لم يفعل ما امره يفعل به ما يفعل السلطان كان امره
اكراها كذا في اول كتاب الاكراه من فتاوى قاضي خان   رجل استأجر حانوتا وقفا
على الفقراء فاراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها قالوا ان كان لا يزيد المستأجر
في اجارة الحانوت على مقدار ما استأجر فانه لا يطلق له في البناء الا ان يزيد في الاجرة
ولا يخاف على البناء من تلك الزيادة وان كان هذا الحانوت معطلا في اكثر الاوقات وانما
يرغب فيه المستأجر لاجل البناء عليه فانه يطلق له في ذلك وان كان لا يزيد هو في الاجرة
كذا في فتاوى قاضي خان في فصل اجارة الاوقاف ومال اليتيم من كتاب الاجارات
واختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفا والبيع الجائز قال اكثر المشايخ منهم السيد
الامام ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن علي السغدي حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري
ما اكل من ثمره فلا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا ان اباحه المالك ويسقط الدين بهلاكه
اذا كان به وفاء بالدين ولا يضمن الزيادة اذا هلك لا بصنعه وللبائع ان يسترد اذا
قضى الدين والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان
ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط
الوفاء او بلفظ البيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكرا
البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد لان
المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازمة لحاجة الناس كذا في فصل الشروط المفسدة من كتاب
البيوع من فتاوى قاضي خان   ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من تاليف
محمد رح فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب الطب او كتاب النكاح لا من تاليف محمد بل من تاليف
محمد بل من تاليف مالك او الحسن بن زياد قالوا يجوز البيع لان الكتاب هو السواد على البياض
وجنس واحد وانما يختلف انواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز ولو اشترى شاة على انها
نعجة فاذا هي تيس جاز البيع وتخير المشتري لانهما جنس واحد ولهذا يكمل نصاب احدهما بالاخرى
في الزكوة كذا في فتاوى قاضي خان في فصل الشروط من كتاب البيوع   باع زرعا

وهو يقل على ان يرسل المشتري عينا دوابه جاز استحسانا وعليه الفتوى وفي القياس يفسد
وبه اخذ بعض المشايخ كذا في فتاوى قاضي خان في الفصل المزبور من كتاب البيوع
رجل اشترى طعاما باناء لا يعرف قدره قالوا لا يجوز بيعه لانه ليس بمكايلة ولا مجازفة
كذا في اخر الفصل الاول من كتاب البيوع من فتاوى قاضي خان مريض باع عينا من اعيان
ماله من وارثه بمثل القيمة لا يجوز عند ابي حنيفة وكذا لو باع الصحيح من مورثه المريض كذا في اواسط
الفصل المزبور من فتاوى قاضي خان رجل قال لقصاب زن لي من هذا اللحم بكذا
درهما ففعل ذكر في النوادر عن ابي يوسف ومحمد ان ذلك لا يكون بيعا وكان للآمر ان يمتنع
عن اخذ اللحم ولو قال زن لي من موضع كذا من اللحم بكذا درهما فوزن له من ذلك الموضع لا يكون
له ان لا يأخذ وكذا لو دفع الى قصاب درهما وقال اعطني بهذا الدرهم وزنه وضعه في هذا
الزنبيل اليه حتى اجيء بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فاكلته الهرة قال يهلك على القصاب
لان الوكالة لم تصح لانه لم يبين موضع اللحم فقال من الذراع او الجنب فحينئذ يكون الهلاك على
المشتري كذا في باب البيع من كتاب البيوع من فتاوى قاضي خان رجل جاء الى الخباز
او القصاب الاول من ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي شراؤه على ما هو اصطلاح الناس وسعر البلد
ويرجع المشتري بحصة النقصان من الدراهم وان كان المشتري غريبا فالشراء على ما يسلم اليه
ولا يرجع بشيء وهذا في اللحم واما في الخبز فالشراء على ما هو سعر البلد لان سعر الخبز في البلد قل
ما يختلف كذا في الفصل الاول من باب البيع الفاسد من كتاب البيوع من فتاوى قاضي خان
رجل قال لغيره بعت منك جميع ما لي في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب
والمشتري لا يعلم ما فيها كان فاسدا لان البيع مجهول ولو جاز هذا لجاز اذا باع ما في هذه
المدينة او في هذه القرية ولو جاز ذلك جاز اذا باع ما في الدنيا ولو قال بعت منك جميع ما لي
في هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة في البيت يسيرة وفيما تقدم في الدار
وغيرها كثيرة فاذا جاز في البيت جاز في الصندوق والجوالق رجل قال بعت منك نصيبي من هذه
الدار بكذا جاز اذا علم المشتري بنصيبه من الدار وان لم يعلم به البايع لكن يشترط تصديق البايع
فيما يقول وان لم يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد علم البايع بذلك او لم يعلم

رجل

رجل اشترى موزونا في وعاء على ان يزن الظرف ويحط حصته وزن الظرف من الثمن
جاز ولو باع دارا ولم يبين حدودها جاز اذا كان المشتري يعرف حدودها ولا يشترط
موقعه جيرانها رجل باع رقبة الطريق على ان يكون للبايع فيها حق المرور جاز وكذا
لو باع صاحب الدار السفل على ان يكون للبايع حق قرار العلو عليه كذا ذكر شمس الائمة السرخسي
في القسمة ولو باع نخلة في ارض صحراء لم يطرقها من الارض ولم يبين موضع الطريق قال
ابو يوسف يجوز وله ان يذهب الى النخلة من اي النواحي شاء كذا في اول باب البيع الوكند
من كتاب البيوع من فتاوى قاضي خان ولو باع شيئا فقال بعتك بغير ثمن او قال
بعتك على ان لا ثمن له كان البيع باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن فاسدا ولو باع ام
الولد وسلمها لا يملكها المشتري وكذلك معتق البعض وكذلك المدبر عندنا كذا في فصل البيع
الباطل من كتاب البيوع من فتاوى قاضي خان ولو باع شيئا معينا وسماه باسم آخر
بان قال بعتك هذا الثوب على انه هروي فاذا هو مروي لا يجوز البيع لان الهروي مع المروي
جنسان مختلفان لاختلاف الصنعة ثم اختلفوا انه باطل او فاسد وقال بعضهم هو باطل
لا يملكه بالقبض وذكر الكرخي انه فاسد ولو باع فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج او
اشترى مملوكا فقال بعتك هذا الغلام فاذا هو جارية كان البيع باطلا لانهما جنسان
مختلفان فيكون هذا بيع المعدوم وكذا لو اشترى من رجل دينا له عليه وهما يعلمان انه لا دين
عليه كان باطلا كما لو اشترى شيئا على ان لا ثمن له كذا في فصل البيع الباطل من كتاب البيوع
من فتاوى قاضي خان رجل باع لؤلؤة على انها تزن مثقالا فوجدها
اكثر سلم للمشتري لان الوزن فيما يضره التبعيض وصف بمنزلة الذرعان في الثوب
سلم الزيادة للمشتري كما لو باع ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده اكثر ولو باع شاة
على انها حامل فسد البيع لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدرى وجودها فلا يجوز
ولو باع عبدا على انه خباز او كاتب جاز البيع لانه شرط وصف مرغوب يعرف وجوده و
لو باع جارية على انه بريء من الحبل جاز ولو باع على انها حامل اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر
انه ان كان الشرط من قبل البايع جاز لانه براءة عن العيب وان كان من قبل المشتري

كان مقصوده الزيادة وانها موهومة فيفسد البيع كما لو شرط الحبل في البهائم وهكذا
روى هشام عن محمد انه قال البيع جائز الا ان يظهر المشتري انه يحتاج الى الظئر و
هذا اشارة الى ما قال الفقيه ابو جعفر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا اشترى جارية
على انها حامل فاذا هي ليست بحامل كان البيع لازما وليس للمشتري ان يرد وجه
ما قلنا ان الحبل في الجواري عيب عند الناس فكان شرط الحبل بمنزلة شرط البراءة عن العيب
فيجوز البيع في الصحيح من الجواب حتى لو كان في بلد يرغبون في شراء الجواري لاجل الاولاد
كان فاسدا ولو اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع لان ما شرط عيب في الجواري
روى ان رجلا جاء الى محمد بجارية وقال اني اشتريتها على انها تغني كذا وكذا فاذا هي
لا تغني شيئا قال محمد قم فان البيع قد لزمك انما اخبرك عن عيب بها ولهذا لو استهلك
على رجل جارية مغنية يضمن قيمتها غير مغنية   ولو باع جارية على انها ذات لبن قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز البيع وقال الفقيه ابو جعفر يجوز البيع لانه شرط
الصناعة فيجوز كما لو اشترى على انه عبدا على انه خباز او كاتب وكثير من المشايخ على هذا
ولو اشترى جارية للظئورة على انها حامل لم يجز البيع كذا في فتاوى قاضي خان في فصل الشروط
المفسدة من باب البيع الفاسد من كتاب البيوع   باع ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلة
فوجدها ناقصة جاز البيع والخيار للمشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان الشجر
يدخل في بيع الارض تبعا ولا يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا وكذا
بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع والخيار على ما هو الوجه ولو باع ارضا على ان فيها
كذا وكذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان الثمر
له قسط من الثمن واذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع فصارت حصة
الباقي مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة
مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لان الفخذ له قسط من الثمن فاذا لم يجز حصة
الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع كذا في فصل الشروط المفسدة من باب
البيع الفاسد من كتاب البيوع من فتاوى قاضي خان   باع حانوتا على ان

غلة

غلة عشرون درهما فاذا هي خمسة عشر ان اراد بذلك ان غلتها فيما مضى كانت عشرين
جاز البيع لان ما مضى لا يتغير وان اراد بذلك ان غلتها فيما يستقبل عشرون فسد البيع لانه شرط
هو موهوم فيفسد كما لو باع حيوانا على انها كل يوم تحلب كذا وان لم يتبين مراده فسد
البيع لان الناس يريدون بهذا الغلة فيما يستقبل كذا في فصل الشروط المفسدة في باب
البيع الفاسد في كتاب البيوع من فتاوى قاضي خان   رجل له في داره شجرة فرصى
وباع اغصانها فاذا ارتقاها المشتري يقع بصره على عورات الجار قالوا يرفعه الجار
الى القاضي والمختار فيه ان يخبرهم وقت الارتقاء في اليوم مرة او مرتين حتى يستتروا [illegible]
مراعاة للحقين جميعا فان لم يفعل ذلك يرفعه الجار الى القاضي فان رأى القاضي
ان يمنعه عن الصعود والارتقاء فعل   رجل باع صنيعة فيها اغصان اشجار الجار
متدلية كان للمشتري ان يأخذ الجار بتفريغ الصنيعة عن اغصان اشجاره لان المشتري
يقوم مقام البائع فيما كان للبائع وكان للبائع ذلك فيثبت للمشتري وكذا لو مات صاحب
الصنيعة كان لوارثه ان يأخذ الجار بازالة الضرر وتفريغ الصنيعة عن الاغصان   رجل
استأذن جارا له في وضع جذوع له على حائط الجار او في حفر سرداب تحت دار جاره فاذن
في ذلك ففعل ثم ان الجار باع داره وطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب كان له ذلك
الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فح لا يكون للمشتري ان يطلب ذلك   رجل اشترى
حجرة سطحها مع سطح جاره مستويان فاخذ المشتري جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين
الجار قالوا ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد ان يمنع جاره
من صعود السطح حتى يتخذ سترة قالوا ان كان في صعوده يقع بصره في دار الجار كان له ان
يمنع وان كان لا يقع بصره في ذلك لكن يقع عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود
لانه لا يتضرر الاخر كذا في فتاوى قاضي خان في باب ما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا يدخل
في كتاب البيوع   مريضة وهبت صداقها من زوجها فهذا على وجهين اما ان برئت
من مرضها او ماتت ففي الوجه الاول صح وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين اما ان كانت
مريضة مرض الموت ففي القسم الاول كذلك الجواب وفي القسم الثاني لم يصح الا باجازة الورثة

وقد مرض الموت تكلموا فيه والمختار للفتوى اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب فراش او لم يكن في الباب الاول من هبة الواقعات كذا في الفصل الثاني عشر من كتاب الهبة من الذخيرة

رجل وقف منزلا له على ولديه وعلى اولادهما ما تناسلوا ثم ان احد الولدين طلب من الاخر المهاياة وابى الاخر الا ان يضرب وسط المنزل حائطا فيسكن هذا ناحية والاخر ناحية قال الشيخ الامام لم يوص الواقف لهما بالسكنى لم يكن لهما حق السكنى وان كان الواقف اوصى لهما بالسكنى كان لكل واحد ان يسكن بنصف المنزل بغير مهاياة كذا في فصل الوقف على الاولاد والاقرباء والجيران من كتاب الوقف من فتاوى قاضي خان

بغلو اولان ادمه بو دعای یازوب اوج قرطاس او زرینه برینی صو ایله ایچه
ودیکرینی توتوده وبرینی بوینینه صقه ایدوب اصه

بسم الله الرحمن الرحيم اذا السماء انشقت واذنت لربها وحقت واذا الارض مدت والقت ما فيها وتخلت باذن الله تعالى وبحرمة محمد عليه السلام مطلوب بنك الفرج الاخرج وستر الله يا تيسير ولا تعسر ديدوب برینی ایچه برینی توتوده وبرینی بوینینه اصه وضو ایده

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي ارسل علينا الشريعة وبين فيها الطريقة والحقيقة والصلوة على نبيه وحبيبه محمد المصطفى وعلى آله واصحابه اولي الصفاء ما دامت الارض والسماء فبعد فهذه رسالة مشتملة مسائل شتى [illegible] جمعتها لتستفيد نفسي ومن نظر اليها نظرة القبول من اهل الدين المقبول فابتدأت بحديث النبي صلى الله عليه وسلم تيمنا وتبركا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الانسان عبارة عن النطق والصمت فمن نطق من غير ذكر فقد لغا ومن صمت من غير تفكر فقد سها ومن نظر من غير اعتبار فقد لها وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يخلق افضل من العدل والعدل ميزان الله تعالى فمن تعلق بها وصل الى الجنة من نصيحة الملوك

قال الفقهاء والسنة في اقامة التراويح الجماعة لان النبي صلى الله عليه وسلم قدر ما صلى التراويح صلى بجماعة وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ومن ترك التراويح وصليها في البيت فقد اساء عند بعضهم والصحيح ان اقامته بالجماعة سنة على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها بالجماعة كانوا مسيئين آثمين

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأكل طعام السلاطين فانه عجنت من دموع المساكين وكل بلدة فتحت بالسيف يخطب فيها به كمكة شرفها الله وما ليس كذلك يخطب فيها بلا سيف كمدينة رسول الله نورها الله من تاتارخانية

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغتروا باربعة برعاية الامراء وضحك الاعداء وحر الشتاء وتملق النساء وقال في الصيام يقول الله تعالى يا ملائكتي انظروا الى عبدي ترك شهوته ولذته وطعامه لاجلي صدق رسول الله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبق العاطس بالتحميد امنه الله تعالى من الشوص واللوص والعلوص صدق
وجع الضرس وجع الاذن وجع البطن

قيل والمحققون قالوا ان لكل شيء وجودا اربعة وجود خطي ووجود لفظي ووجود عقلي ووجود عيني اي خارجي ففي تعريف القرآن كان واحد موجود قوله مكتوب اشارة الى وجود خطي وقوله مسموع بالاذان اشارة الى وجود لفظي وقوله محفوظ في قلوبنا اشارة الى وجود عقلي وقوله غير حال فيها اشارة الى وجود عيني

قيل الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ويكفر جاحده والواجب ما ثبت بدليل ظني يفسق تاركه ولا يكفر جاحده والسنة ما في فعلها ثواب وفي تركها عتاب ولا عقاب والمستحب ما في فعله ثواب وليس في تركه عتاب وعقاب والآداب ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام مرة واحدة والمباح ما استوى طرفا فعله وتركه والحرام ما في فعله عتاب وعقاب

روي عن النبي عم انه قال من رآني في المنام فكأنما رآني في اليقظة فان الشيطان لا يتمثل في صورتي

روي ان ابا يوسف ومحمد بن حسن وحسن بن زياد وزفر رحمة الله عليهم كانوا تلاميذ ابي حنيفة رحمه الله وهو تلميذ حماد وهو تلميذ ابراهيم النخعي وهو تلميذ علقمة وهو تلميذ عبد الله بن مسعود وهو تلميذ رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

رجل جرح فقال فلان قتلني ثم مات واقام وارثه بينة على رجل آخر انه قتله لا تقبل بينته

رجل جرح فيعفو المجروح عن نفسه ان فلانا لم يجرحني ثم مات المجروح فلا شيء على فلان ولا يقبل البينة عليه تاتارخانية

تمهیرنامهٔ اعیان قلعهٔ آناپولی برای تبدیل و تنزیه و استقامت قاضی لعهد الکرم و شکران رعایا و برایا

سدهٔ سنیهٔ سایهٔ رحمان وعتبهٔ علیهٔ ظل الله المنان لا زالت شوکتها الی غایة الدوران ترابنه عرض بنده کان ناتوان سکان قلعهٔ آناپولی بعد رکه لواء موره ده واقع محمیهٔ آناپولیده بر قاچ آی ایچنده تبدیل نامیله معزول اولان رافع رقعهٔ عبودیت مولانا شمس الدین پیر و جهل مستقیم و دیندار و عادل و پرهیزکار اهل علم و صاحب حلم اجرای احکامده جری و تلوث ارتشادن عاری و بریکسنه اولوب وبالجمله امور شرعیه ده کلی استغنائی و مال یتیم حصه سنده کمال دقتی و انتظام رعایاده کمال [illegible] حسن فراستی و کیاستی مشاهده اولنوب فعلنده فرد رنجیده و قولنده بر فرد رمیده اولمیوب فقرا و ضعفا و رعایا و برایا حقنده وجود ذی جود خیر محض اولوب فتح خاقانیدن ابتدا الآن محمیهٔ مزبوره یه مولانای مومی الیه مثللو بر مستقیم و متشرع و متدین قاضی گلمش دکلدر [illegible] جوار عزده اولنمش الی الآن صدقه بیوریلان مناصب اطراف قضاء مزبوره متصل و متقارب اولوب عدالت و استغناسی و ظلمه یه عدم رخصتی شهرتی مشهور عالم اولدقده جمیع رعایا و برایا خدایا بحرمة شریعة رسول کبریا بزه دخی مولی ایله دیو دعا و ثناده ایکن ناگاه دعامز مقبول اولوب سلطان عدالت عنوان خلد الله عمره و دولته الی انقراض الدوران مومی الیه داعیلرینه بو ضعیف دلخسته قوللرینه احسان بیوروب ایام پادشاه اسلامده قاضی اولالدن فقرا پایمال اولمیوب بعده جمیعمز مولانای مزبوردن وجوه کثیره ایله شاکر و هر حالنده مطیب الخاطر اولوب دوام دولت پادشاه اسلام پناه ادعیه سنه مشغول ایکن و هیچ بر وجهله تبدیل ایجاب ایدر حال بولنمقزین یدی آی ایچنده اقصای ارفعده واجه اندن قبوله اداسنه اندن صکره استتار و بو تبدیل اولنوب محزون و غمناک و بو واقعه ایله دردناک دورر ایکن غایت باری یارب اولوب گره قضای آناپولی صدقه بیوریلوب مولانای مومی الیه اهل و عیاله و بونجه اثقال و احماله ایله گلوب اجرای احکامه مباشرت ایدوب دورر ایکن اون درت کونه دکین ینه ایدکی قضاسنه نشانه تبدیل ایدوب الحاصل طقوز آی ایچنده بعد المشرقین آلتی دانه [illegible] فاضلیه تبدیل ایدوب نظام سلطنت صحیفهٔ روزگارده قایم اولالدن برو داعیلرینه دخی بو مقوله حیف دکلدر بو بابده [illegible] کلام قدیمده ولا تکتموا الشهادة فانه آثم قلبه [illegible] اوزریمزه لازم اولان حق شهادتی [illegible]

رسوری حضرت مصرینارز

اجرد کلّا اگر الیك سویلینه عرفانه باق — حال دلیله سکا بر نطق ایدن حیوانه باق
ظاهر آفاقی گوروب نور گیدر لیدر اعدای دین — حق بولنده و عبدیم ذبح اولان قربانه باق
نور بیله امری خلاقیدر اوله تدبیر قو — مؤمن کافر منافق قتل اولان مردانه باق
یوردلده قحط اولنجه چاره سیه بولنقه ترک — چاه زنداندن چیقان شول یوسف کنعانه باق
مبهم غوری ظهور ایدر او ذات محترم — دقت ایله افتح عینك گور نیازسیدانه باق
اهل دنیا به سکوت اوزره قوی نیروی — باشنی حرقیه حکمت شو پیتانی ارسلانه باق
حضرت قرآن سرعیك غیرید فتوا فتوا — هر بری بر ظلم فتح امر اولان فرمانه باق
روم ایلی اینیز اطاعت بولیدر انجام کار — اناطولی جانبنده هم اولان عصیانه باق
غیرت الله ظاهر اولمقده ظهور ایدر جملا — حضرت قرآن بوزندن لطف اولان احسانه باق
ای نیاری حضرت خلاقدر کی خدا — خالق گور دیکان غیرت بیزدانه باق

معهد دراسات الثقافة الشرقية بجامعة طوكيو

معهد دراسات الثقافة الشرقية

حكي عن ابي يوسف رحمه الله عليه حين جلس للتدريس من غير اعلام ابي حنيفة رحمه الله عليه فبعث ابو حنيفة رجلا الى ابي يوسف [illegible]
من قصة سائل ليعلم ابو يوسف جهله فقال فيها ان رجلا دفع الى القصار ثوبا ليغسله وجحده فانكر القصار الثوب ثم [illegible]
بعد ذلك هل يستحق الاجرة ام لا فقال ابو يوسف نعم يستحق فقال اخطأت فقال لا يستحق فقال اخطأت ايضا ثم [illegible]
فقال ان كان الغسل والقصارة قبل انكاره يستحق الاجرة وان كان الغسل بعد الانكار لا يستحق الاجرة لانه
صار غاصبا فدخل الثوب في ضمانه فلا يستحق الاجرة والسوال الثاني الدخول في الصلوة بالسنة ام بالفريضة فقال
ابو يوسف بل بالفريضة فقال اخطأت فقال بالسنة فقال اخطأت واجاب الرجل يدخل بهما لان تكبيرة الافتتاح فرض
ورفع اليدين سنة والسوال الثالث لو ان طيرا في الهواء وقع في قدر فيه لحم ومرقة فمات فيه هل يوكل ام لا فقال ابو
يوسف يوكل فقال اخطأت فقال لا يوكل فقال اخطأت فاجاب الرجل ان كان اللحم مطبوخا قبل وقوع الطير فيه يغسل ثلثا فيوكل
ويرمي المرقة والطير وان كان غير مطبوخ يرمي بالكل والسوال الرابع لو ان رجلا مسلما له امراة يهودية او نصرانية
ماتت وفي بطنها ولد مسلم في اي مقابر تدفن فقال في مقابر المسلمين ثم قال في مقابر اليهود فقال اخطأت فاجاب الرجل تدفن
في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد في بطنها يكون وجهه الى ظهر امه
فاذا كان ظهر الام الى القبلة يكون وجه الولد الى القبلة والسوال الخامس ام الولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها فمات
المولى هل يجب عليها العدة ام لا فقال يجب العدة ثم قال لا يجب فقال الرجل اخطأت في الامرين فقال الرجل جواب ان
دخل الزوج قبل موت مولاها لا يجب وان لم يدخل تجب عدة مولاها تمت الاصول المذكورة بجوابها بتمامها

فيه اقوال فقيل فيها ان عجوزا ماهرة كانت من العرب
تخبر قومها ببرد يقع في اواخر الشتاء واوائل الربيع فيهلك
على المواشي فلم يكترثوا لقولها وجزوا اغنامهم واتقنوا باقبال
الربيع فلم يلبثوا الا مدة حتى وقع برد شديد اهلك الزرع فقالوا
هذا برد العجوز يعنون العجوز التي كانت تنذرهم وقيل ان عجوزا كانت
في الجاهلية ولها سبعة بنين فسألتهم ان يزوجوها والحت عليهم
فتوامروا بينهم وقالوا ان فعلت ما لم يعمل غيرها [illegible] فقالوا لها
ابرزي للهواء سبع ليال [illegible] فقالوا لها ان كانت ترضين
انك تتزوجين فابرزي للهواء سبع ليال فانا نزوجك بعدها
ففعلت ذلك فتوفيت تلك الليلة والزمان شتاء كلب وبرد
للهواء فلما اصبحت قالت يا بني اني [illegible] الى [illegible]
فان عليكم الغيث البارحة فقالوا لها اصبري من ان [illegible]
في الليالي السبع ففعلت وماتت في الليلة السابعة واسماؤها الصن والصنبر
والوبر وآمر ومؤتمر ومعلل ومطفئ الجمر ومكفئ الظعن فهذا
شعر مصنوع وقد زعم بعض المفسرين انها العجوز التي اهلك الله بها قوم
عاد وانما عاد فاهلكوا بريح صرصر عاتية سخرها عليهم سبع ليال وثمانية
ايام حسوما فترى القوم فيها صرعى كانهم اعجاز نخل خاوية فهل ترى لهم من
باقية وقد وقف ابن المعتز في [illegible] عجوز نسب لها البرد وعدها من
برد العجوز المذكورة وهو برد عجوز اخرى حيث قال شعر
جمد برد العجوز ريح كوز ما ۔ [illegible] ان جرها

رباعي
صد شکر که جسم [illegible] نقصان است
عالم همه جسم و نفس من جان است
چون هیچ [illegible] افراد عیان است
بس [illegible] در وی عیان است

رباعي
[illegible]
تا باغ دلم ز [illegible]
بابت [illegible] لاله و رد
امروز [illegible] خانه [illegible] شود
ایمان و جهان [illegible] شد

رباعي
از نقد وجود هر چه [illegible] شود
[illegible] نقد است بود
[illegible] بر داری
الفت [illegible] شود
یک نقطه [illegible] داری
ع
اسرار [illegible] کاری در [illegible]
زیاری [illegible] یاری تا [illegible]

رباعي
در ذات و صفات حق [illegible]
[illegible]
در مشرب او یکی شود باده و آب
در مذهب او یکی بود مسجد و دیر

فلبث برد العجوز فی قمها ۰ وقد فيها يكون في جرها
بكاء الثكلى شبه البكاء الشديد قال الشاعر شعر ولابكين على الحسين
بدمع جم الدمع سافر ۰ ولابكين بكاء الثكلى بسعة [illegible]
لسان الحال قال بعض بلغاء الحكماء لسان الحال انطق من لسان المقال
والى هذا المعنى اشار البحتري بقوله شعر اهل تصغين لاخ يقول بحاله
متعتبا عن قوله بلسانه ۰ نزلت بعقوبة الخطوب طوارقا
فتحو نفعه واعتقت من اخوانه ۰ وانشدني ابو النصر محمد بن عبد الجبار
العتبي على نفسه شعر لا اكتبن بشانٍ لك عن رضًى ۰ فوحق
فضلك انت اعلق ۰ واذا نطقت تشكر بركم معضا ۰ فلسان حالي
بالشكاية انطق ۰ ومن الاستعارات للسان قول بعضهم لكل شيء
لسان ولسان الزمان الشعر وقول الآخر الاستطارة لسان الجهل
وقول بعض الفلاسفة الخط لسان اليد وكان يقال لابن العميد لسان
المشرق ولابن المعتز من رسالة تعز على ان نكتب دون تلاقينا
عدد الايام ونعبر عن ضمائرنا عن ضمائرنا الالسن الاقلام والمصاحب
وتخفق الشمس للغبار وشاقة الليل لسان النهار ولابي النصر العتبي
لسان النعم قصير وقال بعض الشعراء في وصف الميزان شعر ولقد جلست
الى حكومة حاكم ۰ بلسانه يقضي ولا يتكلم ۰ وقال آخر شعر لسان الدمع
افصح من لساني ۰ فلا تسأل سواه يعلم شاني ۰ وقال آخر في وصف شمعة
شعر اذا اغاظها الصبا حركت ۰ لسانا من الذهب الاملس ۰ وقال
السري في وصف الملعقة باردة شعر وقد سقى البرق عن شذرة ۰ لسان

خود سر بریده قرش رمکان بر دهن بود
رنگها در طلبش گوی ومکان شیر ندیم

مثنوی
عاشق تیغ و بیدار دل ارباب
صرف حق تیغ اندر حراب
[illegible]
[illegible]
چون [illegible]
[illegible]

شیخ سعدی
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صاحب عقل
[illegible]
عاقل آنست که اندیشه کند پایان کار

[illegible]

الشتاء بها ناطق ۰ وقال في وصف الفقاع شعر شيخ يسيل من لسان طارد
بالبرد حرارة المتوهج جرح اللسان قال امرؤ القيس شعر وجرح
اللسان كجرح اليد ۰ وقال بعض الحكماء جرح اليد يجبر وجرح اللسان
لا يبقى ولا يذر وقال الشاعر في معناه شعر جراحات السنان لها التيام
ولا يلتام ما جرح اللسان ۰ وفي الحديث وهل يكب الناس على مناخرهم
الا حصائد السنتهم ۰ انسان العين هو ناظر العين الذي يبصر
الانسان وانما سمي الانسان لان الانسان يتراءى فيه قال ذو الرمة
شعر وانسان عيني يحسر الماء مرة ۰ فيبدو وتارات يجم فيغرق
وقد ظرف ابن الحجاج في قوله شعر انك انسان له موقع من ناظري
في جوف انسانه ۰ وما احسن واملح قول الامير السيد ادام الله تاييده
شعر اعددت مختفلا ليوم فراغي ۰ روضا غدا انسان عين الباغي
روضا يروح هموم قلبي حسنه ۰ فيه لكأس الحسن اي مساغ ۰ واذا
بدت قضبان ريحان به ۰ حنت بمثل سلاسل الاصداغ ۰ وفي ناظر العين
يقول منصور الفقيه شعر قالوا اخذ العين من كل فقلت لهم ۰ في الفضل
فضل ولكن ناظر العين ۰ حرفين من الف طومار مسودة ۰ وربما لم تجد
في الالف حرفين ۰ عبد العين هو الذي يخدمك ما دامت عينك
تراه فاذا زال عن عينك زال عن خدمتك قال الجاحظ [illegible]
ومن اذا رأى صاحبه تحرك له واراه السرعة في طاعته واذا غاب
عن عينه خالف ذلك عبد عين قال الشاعر شعر ومولى كعبد العين لما لقاؤه
فرض واما غيبه فطنين

وله
[illegible]
بوستان خانه [illegible]
[illegible]

شعر
يقولون الزمان زمان سوء
وهم فسدوا وما فسد الزمان

وله شعر
ارى الدنيا تلاعب [illegible]
تلاعب الموج بالغريق

اوحى الله الى الدنيا
من خدمك فاتعبيه
ومن خدمني [illegible]

قطعه
زمان صانع [illegible] در علم صورت
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

تواضع يا فتى في كل حين
ولا تفخر على الطين الطين
[illegible]
[illegible]

خبط عشوا يضرب مثلا لمن اصحابه منه بين معافى ومبتلى ولمن يصيب مرة ويخطئ والعشواء الناقة التي لا تبصر بالليل فهي تطأ كل شيء قال زهير رايت المنايا خبط عشواء من تصب تمته ومن تخطئ يعمر فيهرم ومن كلام الجاحظ وهو منحرف عن الجادة يخبط خبط العشواء ويحكم حكم الورها ويناسب خلاج النساء ؎

حبل الوريد يضرب به المثل في القرب وهو قوله تعالى ونحن اقرب من حبل الوريد وقال المتكلم في مناة ما تريد اقرب من حبل الوريد ؎ ناقة صالح عقرتها البعير عمرته تطاعون كما هي ناقة الله التي سبق ذكرها في الباب الاول ويقال لها ايضا ناقة صالح ويقول من يتبه على براة ساحته اني لم اعقر ناقة صالح ؎

فتاوى الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري وفتاوى الشيخ الامام ابي عبد الله احمد بن الشيخ الامام الاجل ابي حفص الكبير البخاري رحمهم الله خمسة وعشرون نوما بمنزلة اليقظة ١ مصل نام وتكلم في النوم فسدت صلوته ٢ مصل نام وقرا في منامه اعتبرت قراته في رواية ٣ نايم قرا اية السجدة في النوم فمع السامع السجدة بالاجماع فلو انتبه النايم واخبر بقراته نايما قال شمس الائمة الحلوائي يلزمه السجود عند بعضهم ولا يلزم في اصح الاقاويل ولو قراء اليقظان عند نايم فانتبه فاخبر به فمع هذا الاختلاف وهو ؎ ٥ راكب نايم على مر على ماء وهو متيمم وبعد عنه انتقض تيممه عند محمد خلافا

لابي يوسف

جند روزی بر سر یارم اقامت ارزو
ای اجل سرعت مکن وی عمر مستعجل مباش

ولو كانت الدنيا تدوم لواحد
لكان رسول الله فيها مخلدا

دیگر
هر دو عالم یاد تست میکنیم
گرچه [illegible] از تو دیگر [illegible] میکنیم

لا الطف الا فضل [illegible]
چون [illegible] رضا تو میکنیم

ولا در بند تخت صدر مکن
مکن بیرون نهی جان از مهالک
[illegible] حال نبود
جهان [illegible] بر یک حال نبود
لعل الله يحدث بعد ذلك
عاشقا از ترک جان کردن نه چندان مشکلست
ترک جان سهلست اما ترک جانان مشکلست
اگر از جانب معشوق نباشد میلی
کوشش عاشق بیچاره بجایی نرسد
ما لا و را [illegible] که پنهان میکنیم
سینه میگوید که من تنگ آمدم فریاد کن
فراق یار را دیدم سخن گفتم از دوزخ
معاذ الله غلط گفتم که دوزخ زان نشان باشد
من شرب الزلال وهو ریان
لا يعرف حال من هو عطشان
دعوی عشق کردن آسانست
لیکن اورا دلیل در کارست

لابي يوسف ٤ اذا كان الصايم نايما على قفاه وفوه مفتوح فقطرت في فيه قطرة مطر او انسان افطر في فيه فوصل الى جوفه قطرة ٧ نايمة جومعت فقد افطرت ٨ محرمة نايمة جومعت فعليها الكفارة ٩ محرم نايم حلق انسان رأسه فعليه الجزاء ١٠ محرم على بعير وهو نايم فمر البعير بصيد فاتلفه فهو ضامن وصار مدركا للحج ١١ رجل رمى صيدا فجرحه فوقع عند نايم ومات الصيد لا يحل اكله كما لو وقع عند يقظان ومات وحرم لفوات ذكاة الاختيار ١٢ نايم مورث انقلب على شيئا لان حكمه كاليقظان ١٣ النايم اذا انقلب على مورثه فقتله حرم من ميراثه عند بعضهم ١٤ النايم اذا حمله اربعة نفر ووضعوه تحت جدار واه فسقط عليه الجدار فمات لم يضمنوا كما لو حملوا يقظان وهو ساكت ١٥ امرأة دخلت على زوجها وهو نايم ومكثت ساعة فهو خلوة صحيحة عند بعضهم ١٦ الزوج اذا خلا بامراته وهناك نايم لم يصح خلوته كما لو كان هناك يقظان ١٧ اذا دخل الزوج عليها وهي نايمة فمكث ساعة فهو خلوة صحيحة بالاتفاق ١٨ صبي ارتضع من نايمة يثبت حرمة الرضاع ١٩ رجل حلف لا يكلم زيدا فجاء الى زيد وهو نايم فقال قم فلم يستيقظ اختلف المشايخ فيه والاصح انه يحنث ٢٠ رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاءت المراة وهو نايم فقبلته صار مراجعا عند ابي يوسف ٢١ نايم على قفاه جاءت امراة ووضعت فرجها على ذكره حتى غابت الحشفة يثبت حرمة المصاهرة ٢٢ النايم اذا ضحك في صلوته انتقضت صلوته وطهارته عند البعض ٢٣ مصل احتلم في صلوته فسدت صلوته ولا يجوز له البناء ٢٤ اذا استوعب النوم اوقات ست صلوات لم يسقطها بخلاف الاغماء ٢٥ رجل حلف لا يدخل كرم فلان فنام على الدابة فادخلته فان كان سايقها حنث والا فلا معني مجموع الحوادث

الضرورات تبيح المحظورات
الضرورة تتقدر بقدرها
الضرورات تبيح المحظورات
ان الضرورات تبيح المحظورات ثلاثة
المخمصة والاكراه ومن قال الضرورة كالموت بالجوع
مباح

اكثر الاولاد من نكاح زنا
لا يكون نكاح

[illegible] صلوة و[illegible]
صح [illegible]
ومنه [illegible]
[illegible]
[illegible]

فصل المقتدى في الجمعة اذا نام وانتبه بعد فراغ الامام وقد خرج
الوقت فسدت جمعته لانه لو اتم صار قاضيا والجمعة لا تقضى في غيره وفيها خلاف
ما اذا فرغ الامام والوقت باق لانه مؤد لصلوة الامام   مجموع
فاذا انقضت مدة المسح على الخفين وهو عاجز عن نزعه للبرد في السفر
فانه يمسح على الخفين كما يمسح على الجبيرة   مجموع
اذا انتهى الى الامام في الركوع ان علم انه لو اشتغل بالثناء لا يفوته الركوع
معه يجمع بينهما وان علم انه يفوته الركوع مع الامام اختلف فيه المشايخ قال
بعضهم يثني لانه يفوت لا الى بدل والركوع يفوت الى لا بدل والصحيح انه
يركع لان اداء الركوع بالجماعة يفوت لا الى خلف وفضيلة الجماعة اكد
من فضيلة الثناء   مجموع   قال الامام علي السغدى ولو صلى
التراويح كلها بتسليمة او تسليمتين او ثلاث جاز لان الواجب عليه ان يصلي
عشرين ركعة وهي كصلاة واحدة ولا نص في الكراهة والصحيح انه لو تعمد
ذلك كره لانه ترك السنة المتواترة   م   اذا انتهى الى الامام
وهو ساجد وقد كبر الامام في السجدة الاولى ان لم يرفع الامام رأسه
شاركه في هذه السجدة وفي التي بعدها   مجموع   وقال الامام
ابو بكر بن الفضل في صاحب الجرح السائل اذا منع الجرح عن السيلان
بالعلاج خرج من ان يكون صاحب جرح سائل   مجموع
صبي مسلم ونصراني خرجا مسافرين لمسيرة ثلاثة ايام فلما صار ا بيومين اسلم
النصراني وبلغ الصبي فقصر النصراني الذي اسلم دون الصبي الذي بلغ
لصحة نية السفر من الكافر دون الصبي   م   الامام اذا قام الى
الثالثة ولم يفرغ المقتدي من التشهد اتم التشهد ولا يتبع الامام

على

على السغدى وان فاته الركوع ايضا وكذا اذا سلم في آخر الصلوة قبل فراغ
المقتدي من التشهد اتم ما بقي من التشهد لان سلام الامام لا يخرج المقتدي
عن الصلوة ما بقي عليه شيء وهو في قراءة التشهد واما اذا انتهى الى الدعوات
للمؤمنين والمؤمنات يسلم ويتابع الامام وكذا اذا انتهى الى الصلوات يتابع
الامام في السلام لان الصلوة على النبي عليه السلام سنة في الصلوة   م
واما في تسبيحات الركوع والسجود لا يتابع الامام لان في الناس من يقول
انها واجبة منهم ابو مطيع البلخي رح   مجموع   رجل له ثلاث نسوة
قال من لم يدر منكن ان في اليوم والليلة كم ركعة فرضا فهي طالق
ثلاثا فقالت احداهن سبع عشر ركعة وقالت الاخرى خمس عشرة ركعة و
قالت الثالثة احدى عشرة ركعة لم تطلق واحدة منهن لانهن صدقن قالت
الاولى بالنظر الى كل يوم والثانية بالنظر الى يوم الجمعة والثالثة بالنظر الى
المسافر   م   رجل مريض قال ان شفاني الله فعلي ان اصلي ركعة
فلله علي ان اتصدق بدرهم وان شفاني الله فعلي ان اصلي ركعتين فلله على
ان اتصدق بدرهمين هكذا الى اربع ركعات باربعة دراهم فصلى اربع
ركعات فانه يتصدق بعشرة دراهم   مجموع   اذا قال اقتديت
بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح واذا قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو
الشاب صح الاقتداء والفرق ان الشاب يسمى شيخا باعتبار فضله وعلو حاله
كما هو متعارف بين الناس   م   والاصل عندنا كل ما يطهر بالذكاة
قشره وعظمه طاهر وما لا فلا مثلا اذا كان قليلا من شعر الانسان في الماء نحو
شعرة او شعرتين او ثلاثة لا يوجب التنجيس وان كان اكثر من ذلك يوجب

قال علي كرم الله وجهه في صدر الشرب
اذا شرب سكر واذا سكر يهذي
واذا هذى افترى وحد
المفترى ثمانون
تعبير

ان عليا رضي الله عنه اسلم في صباه
وصح النبي عليه السلام اسلامه
وافتى ابو بكر بذلك فاشتهر
صدر الشريعة

تنجيسه لازمته مجموع اذا كان في السفر وطين وردغة لا يؤخر الصلوة عن وقتها ولا يلطخ وجهه وثيابه بالطين ايضا لكن يذهب الى موضع آخر فان لم يجد صلى قائما بالايماء لان اداء العبادة في وقتها مع النقصان خير من ادائها في غير وقتها مع الكمال ولا اعادة عليه بعد ذلك لان العذر باق سماوية وان كان راكبا صلى على الدابة بالايماء مجموع الحوادث سئل الشيخ الامام علي بن سعيد الرستغفني عمن اراد ان يدخل الحمام بالسنة كيف يدخلها قال دخول الحمام نفسه ليس بسنة وما لم يكن نفسه سنة كيف يمكنه ذلك ولكن من دخل الحمام يفترض عليه شيئان ان لا ينظر الى عورة احد و لا يبدي عورته لاحد قيل له فاذا اراد ان يخرج من الحمام لابد له من غسل الازار ولا يمكنه ذلك الا بعد ابداء العورة هل يأثم بذلك قال لا لانه في غسله مبتلى فصار ماذونا بذلك وانما يلحق الاثم من ينظر الى عورته في ذلك الوقت لانه لا ضرورة في حقه قيل له اليس روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الناظر والمنظور اليه ولم يخص قال الخبر منصرف الى حالة الاختيار مجموع سئل عن معنى قول النبي صلعم الوضوء قبل الطعام بركة وبعده ينفي اللمم واللمم الجنون وهل الجنون في هذا الطعام حتى ينفي عنه غسل اليدين قال ليس المراد منه نفي الجنون وانما المراد منه نفي التشبه بالمجانين لانه اذا لم يغسل يديه يصير مجمع الذباب وذلك صفة المجانين لان الصبيان تشبه المجانين وقال صلعم من تشبه بقوم فهو منهم مجموع سئل عمن نام قاعدا قال لا وضوء عليه

قيل

قيل له فان نام متكئا مستندا الى شيء بحيث لو رفع المسند يسقط قال لا ينقض ايضا والعبرة عندنا اذا كانت الالية مستوية لا ينقض وضوءه وان كان بحيث لو رفع المسند يسقط لانه لا يوجد استرخاء المفاصل واستطلاق ما يتوهم خروج الحدث عنه والعبرة لهذا م

اعلم ان النساء لا يباح لهن الركوب على السروج لقوله صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ركوب الفروج على السروج م

سئل عن ثلاثة نفر احدهم جنب والاخرى حائض طهرت من حيضها والثالث ميت وعندهم من الماء ما يكفي لاحدهم قال ان كان الماء مملوكا لاحدهم فصاحب الملك اولى وان كان مباحا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم الجنب اولى وقال بعضهم الميت اولى لان هذه آخر طهارة الميت يلقى الله تعالى بها والغسل طهارة كاملة والميت حتى يلقى الله تعالى بطهارة كاملة اولى قيل له وما قولك فيه قال قولي ان الجنب اولى لان غسل الجنب فريضة وغسل الميت سنة فهو في الماء الى اقامة الفريضة اولى قيل له الغسل في الحيض فرض ايضا كالجنابة قال الجنب اذا اغتسل يصلح ان يكون اماما للمرأة في الصلوة والمرأة لا تصلح لذلك مجموع الحوادث وسئل عن مسافر يصلي على دابته وسرجها نجس قال صلاته جائزة لان النجاسة المانعة في جواز الصلوة ان تكون في موضع القيام والركوع اكبر ولا قيام عليه م وسئل عمن سجد في الصلوة على يديه قال يجوز لكن الافضل ان لا يفعل ذلك لان افضل الاعضاء الوجه وامر الله تعالى بوضع افضل الاعضاء على اهون الاشياء وهو التراب تواضعا لله وخضوعا له تعالى ثم قال كافران برين جهان سجده نكرده بر خلكي اند وروي بر خاك تنها دند و تواضع نكرده

اند لاجرم روز قیامت فرشتگان را فرمایند تا بگیرند شرمسار
وروی اندر خاک ربد و زخ برند قال الله تع یوم یسحبون فی النار
علی وجوههم و مؤمنان تواضع کردند و روی بر خاک مالند لاجرم روز
قیامت بروشنای روی خویش می روند تا بهشت قال الله تع ویجعل
لکم نورا تمشون به ثم قال لا ینبغی للمصلی ان یمسح التراب عن موضع سجوده
ولا یفترش شیئا یسجد علیه بل ینبغی ان یسجد علی التراب لان ذلک
اقرب الی التواضع م وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم
انه قال من کنس مسجدا من مساجد الله تع فکانما اعتق اربعمائة رقبة
وکانما حج اربعمائة حجة وکانما غزی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم اربعمائة غزوة
سئل عمن تیمم ولم یستوعب اعضاء التیمم قال یجزیه مجموع الحوادث
اذا تیمم اکثر الوجه والیدین لقوله عم التیمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
للیدین الی المرفقین فلا یخلوا اما ان مسح بها وجهه مضمومة الاصابع
او متفرقة الاصابع فان کان مسح بها مضمومة الاصابع فکفاه لا یستوعبان
جمیع وجهه وانما أ فذ ان الاکثر قیل له وایش الحکمة فی تخصیص هذین
العضوین بالتیمم دون الرأس والرجلین قال الحکمة فیه ان الله تع امرنا
بالتیمم تعبدا وتواضعا وهما انما یحصلان فی العبد باصابة الغبار الی
الوجه والیدین لان الرجلین قد یصیبهما الغبار بالمشی حافیا واذا ارتفع
ثم تساقط بنا حط علی رأسه اذا کان مکشوفا فاذا کان الغبار
یصیبهما فی غیر حالة التیمم فی اصابتهما فی حالة التیمم اظهار التواضع والتعبد
الحکمة فی مسح الرأس فی الوضوء وغسل سایر الاعضاء م
للاثار والاخبار والاجماع ولدفع الحرج فی غسل الرأس والآفة فی الشتاء
م
الحکمة

الحکمة فی تخصیص هذه الاعضاء بالغسل فی الحدث وجد من مکان اخر ان اول
من امر بالوضوء آدم عم لانه لما نظر الی تلک الشجرة بعینه وشمها بانفه
وتناولها بیده ومشی الیها برجله امر بغسل هذه الاعضاء لما جلس عند تلک
الشجرة ناداها علی فعله باسطا یده علی رأسه من الندم امر بمسح الرأس
فامر بعد الزلة کذلک ابن آدم اذا غسل هذه الاعضاء بعد الحدث کان
ذلک تکفیرا لخطایاه م
وسئل عن دن کانت فیه خمر فاهرق تعیب الخمر ثم جعل فیه الخل هل یطهر الدن
وهل یباح شرب ذلک الخل قال نعم قیل له وما تقول فی قطرة من خمر
وقعت فی دن من خل وهو بحیث لا یری ولا یوجد طعمها و
لا رایحتها هل یباح اکل ذلک الخل من ساعته قال لا حتی یمضی علیه ساعة
قال وبمثله لو صب فیه کوزا من خمر او اکثر وهو بحیث لا یری ولا یوجد طعمها
ولا رایحتها قال یحل اکل ذلک الخل من ساعته والفرق بینهما ان القطرة
الواحدة اذا وقعت فی دن من خل فیحتمل انها صارت خلا من ساعته
ویحتمل انها بعد علی حالها لم تصر خلا لکن لا یوجد طعمها ولا ریحها لقلتها
وغلبة الخل علیها مجموع قال النبی علیه السلام المؤذنون
اطول اعناقا یوم القیامة ای یتطاولون ویتفاخرون بصنیعهم م

تقول علیه السلام صلوا خلف کل بر وفاجر هو

قال النبی عم صلوا خلف کل بر وفاجر فیجوز امامة الفاسق وروی عن
عبد الله بن عمر رضی الله عنه انه صلی خلف حجاج بن یوسف ثم قال یا شر الزمان
لولا قول النبی صلعم صلوا الی ما صلیت خلفک ویکره الصلوة خلفه لانه
روی فی الحدیث قدموا اخیارکم یضاعف الله تع اجرکم وکلوا الحلال

الحلال يتقبل صيامكم وافعلوا الخيرات تتقبل خيراتكم او كلاما هذا معناه ولان
في تفويض الامامة الى الفاسق تفضيله والناس يكرهون تفضيل الفاسق
على انفسهم قيل له اليس روى عنه عم من شرب من الخمر قدحا لم ترفع
صلوته اربعين يوما فكيف يجوز امامة من لم ترفع صلوته قال وقد
روى عنه عم في حديث آخر ان الفسقة والسفاكين للدماء اذا تقدموا
للامامة رفعت عنهم خطاياهم ما لم يفرغوا من صلوتهم فاذا فرغوا منها
منها حملوها عليهم او كلاما هذا معناه قيل له كيف في كرم الله تع ان يرفع
الخطايا عن العاصي ثم يحملها عليه قال انما لا يجوز اذا رفعها لحقه فاما اذا
رفعها لغيره يجوز وهذا كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا كان اول ليلة
من رمضان رفع الله تع العذاب من اهل القبور او كلاما هذا معناه ثم
اذا مضى رمضان عاد العذاب اليهم لما ان العذاب رفع عنهم لحق غيرهم
وهو رمضان فاذا زال رمضان عاد العذاب كذا هنا قال وليس المراد
من الغفران ذنوبه ومعاصيه تمحى عنه ما دام في صلوته ثم تكتب عليه بعد
ذلك لكن معنى الغفران فسقه وعصيانه لا يظهر لقومه ما دام في الصلوة
وانما تظهر خاصة **مجموع** قال الله تع وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى وقال في الاية الاخرى ولو تقول علينا بعض الاقاويل
لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فعلم بهذا ان جميع سننه بوحي الله
لم تكن من تلقاء نفسه غير ان الله تع امره ان يعلم امته الاحكام بعضها
بالكتاب وبعضها ببيانه فان قيل لما كان لا يقول من تلقاء نفسه
فلم عاتبه الله تع في كتابه بالاذن في قوله تع عفى الله عنك لم اذنت
لهم وقوله تع يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قال انما لحقه العتاب

107

لا لانه فعل فعلا لا يجوز فعله اذ قال قولا لم يوحى اليه لكن لما انه
ترك الافضل وان كان جائزا لان الافضل ان لا يحرم على نفسه ما احل الله له
في حد الجواز فلهذا لما ترك الافضل لحقه العتاب ومثال هذا ان الله تع
شرع الامساك والمفارقة بقوله فامسكوهن بمعروف او فارقوهن
وكلاهما في حد الجواز وثبت جوازهما بالوحي الا ان الامساك افضل
فلو ترك الامساك ومال الى المفارقة عوتب قال عم ابغض المباحات
الى الله تع الطلاق كذلك ههنا عوتب ولكن الاذن جائز وترك الاذن
افضل فلتركه الافضل عوتب **مجموع**
قال النبي عم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخوفن اخاه المسلم
ومن خوف اخاه المسلم جادا او مازحا اخرجه الله تع بنار جهنم فان قيل
اليس قد قال عم للعجوز التي كانت جالسة بين يديه العجوز لا تدخل
الجنة قال ذلك من جهة المطايبة فاهتمت العجوز بذلك اهتماما شديدا
حتى قال لها عم لا تدخل خلقتي وانت عجوز بل يرد الله تع عليك شبابك
فتدخلينها وانت شابة فسرت بذلك وفرحت فالحكمة في تخويفها
قال حتى تكلم بكلام وكان صادقا في مقالته ولكن قصد التخويف
في ان مع جهله وعدم تفهيمه فلا شيء على القائل لكون تذكره جهنم
وعذابها والقيامة واهوالها فقال اسمع ثم قال النبي
عليه السلام السلطان ظل الله في الارض فلا تتعرضوا ظله معناه
رحمة الله لان الرحمة معنى يمنعهم عن الوقوع في المعاصي باقامة
الحدود عليهم وبالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيكون هو

اى لا تتعرضوا عليه بالسيف

ودل ووقع [illegible] التوره البصر
ورجان بر [illegible] عشق نو کا ترو وه الجه
[illegible] وحی
بيان خفی لطف نور جاری [illegible]
[illegible] كفت [illegible]
[illegible] رجای
[illegible] السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]

السبب المانع لهم عن الوقوع في النار واذا لم يكن لهم سلطان يمنع
فيما بينهم فساد عظيم ويحتمل ان يكون المراد في الظل الهيبة والسياسة ويحتمل
ان يكون المراد في الظل العناية كما يقال فلان يعيش في ظل فلان اي [illegible]
يعيش بعنايته ايضا مجموع النوادر

الاصل عند اهل السنة والجماعة ان السلطان الجائر سلطان
في الارض الا انهما جائز فانه لا ينفذ حكمه في ذلك وفي اشهر الروايات عن ابي حنيفة رح في
حق القاضي اذا جار انعزل بنفوذ الحكم الذي جار لانه ينعزل اصلا
وفائدة هذا الكلام ان لا يحل حكمه فيما جار فاذا مضى نقضها القاضي آخر
ابطاله بخلاف الحكم في المجتهد او اراى قاضي آخر بخلاف ما اذا حكم القاضي
الاول فانه ليس له ابطاله مجموع

المراهق اذا جامع امرأته
لا يجب عليه الغسل لكن اذا اراد الصلوة يؤمر بالغسل والمراهقة
اذا جامعها زوجها على هذا وكذا الكافر اذا اجنب ولم يغتسل
ثم اسلم لا يجب عليه الاغتسال واقعات في مجموع

وسئل عن الصلوة في ارض غيره بغير اذنه قال يجوز مع الكراهة
ان كانت مزروعة فان صاحبها يتأذى بذلك وان كانت غير مزروعة
لا يكره لان صاحبها لا يشق عليه ذلك فصار كانه اذن له بذلك دلالة
واما ان تطرق في موضع لم يتطرق فيه الناس بلا اثم وان تطرق
في موضع يطرق فيه الناس يأثم لانه ربما يتبعه الناس فيه فيصير طريقا
قال الصلوة في ارض مغصوبة او ثوب مغصوب جائزة لكنه يعاقب بظلمه
فما كان بينه وبين الله تعالى يثاب عليه وما كان بينه وبين العباد يعاقب عليه
مجموع

قال

قال النبي عم الاحتلام ملاعبة الشيطان وما احتلم نبي قط فكيف
يكون ملاعبة الشيطان سببا لجري احكام الله تع مجموع النوادر

سئل شيخ الاسلام عمن سافر وله امرأة تحتاج الى النفقة هل لها
ان تطالب والد زوجها بنفقتها قال لا وكذا لو كان الزوج
حاضرا محتاجا الى النفقة تفرض نفقته على والده ولا تفرض نفقة
امرأته على والده فاما الاب المحتاج فنفقته ونفقة امرأته على الابن
والفرق بينهما ان المرأة خادمة للزوج وعلى الولد خدمة
الاب فعليه نفقة الاب ونفقة خادمه فاما الاب فليس عليه خدمة
ولده فلا يلزمه نفقة خادم ولده ايضا وكذا الاب اذا غاب
واحتاجت امرأته الى النفقة فليس لها ان تطالب ولده بنفقتها
في مجموع

رجل صلى صلوة الفجر بعشرين سجدة كيف يكون هذا فهذا رجل اقتدى
بالامام في سجدتي الركعة الثانية وعلى الامام سهو فسجد سجدتين ثم تذكر انه
ترك سجدة تلاوة فسجد لها سجدة تلاوة وقعد قدر التشهد وسلم وسجد
سجدتي السهو ثم تشهد سجدتي السهو ثم تذكر انه ترك سجدة صلبية
في الركعة الاولى فسجد لها سجدة ثم تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو ثم قام
المسبوق الى قضاء ما سبق به وقراءة الكرسي في الركعة الاولى فسجد لها
سجدة ثم سجد سجدتي الركعة الاولى ثم قام الى الركعة الثانية وقرا اية
السجدة ونسي ان يسجد لها وسجد سجدتي الركعة الثانية
ثم تذكر انه كان قعد بين الركعتين ناسيا فسجد سجدتي السهو وتشهد ثم
تذكر ان عليه سجدة التلاوة فسجد لها وتشهد وسلم وسجد سجدتي السهو فتم
عشرين سجدة
مجموع

امراة تزوجت زوجين في عقدة واحدة ويجوز نكاح احدهما
فهي امراة تزوجت بزوجين في عقدة واحدة لاحدهما اربع نسوة مجموع
رجل جامع امراة لا يحرم عليه امها وابنتها فهو الرجل يجامع ميتة مجموع
رجل وطئ امراة بغير نكاح فلها المهر وعليها العدة ويثبت النسب فهي
المراة زفت الى غير زوجها خطأ تم عبد تزوج حرة بغير
اذن السيد ويجوز فهو العبد تزوج ثم تعتقه سيده مكاتب تحته
سيدته ويجوز فهو مكاتب زوجه مولاه بنته في حياته ثم مات السيد تم
ولو تكنس صيد في ارض رجل او باض في ارضه بيضا فهو لمن اخذه وليس
هذا كالطين والعسل وما سوى ذلك مما ذكرنا لانه لا قرار للصيد والبيض
لانه يخرج منه الطير فيطير تم امراة لها على زوجها حق معلوم
مفروض فيسقط بموت احدهما فهي امراة فرضت نفقتها على زوجها
فيمضي اشهر فلم تاخذ حتى يموت احدهما تم وسئل شيخ الاسلام
عمن زنى بامراة فاخذ فقال هي امراتي وللمراة زوج معروف قائم
للحال قال سقط الحد عنهما وعليه العدة ولها المهر باقرار الوطء تم
امراة لها حق واجب على زوجها فيموت ويسقط فهي امراة
تزوجها رجل ولم تسم لها مهرا وماتت ثم مات الزوج سقط مهر المثل
وارث لصغير لا يلزم نفقته ويلزم غير الوارث فهو الصغير له تم
خال موسر وابن عم موسر فالميراث لابن العم والنفقة على الخال مجموع
رجل مات عن اربع نسوة واحدة منهن اخذت المهر والميراث والثانية
ليس لها مهر ولا ميراث والثالثة لها المهر دون الميراث والرابعة

بخلاف

بخلاف الاولى امراة مسلمة حرة في نكاح والثانية جارية زوجها منه
مولاها فيكون صداقها لمولاها ولا يكون لها الميراث لان الامة لا ترث
والثالثة امراة نصرانية لهذا المسلم يكون لها المهر لانه دين ولا ميراث
والرابعة فهي جارية زوجها مولاها واستوفى صداقها ثم ان المولى
اعتقها فاجازت النكاح ثم مات الزوج يكون لها الميراث لانها حرة
فترث ولا مهر لها لان المولى قد استوفاه حين كان حق الاستيفاء له
رجل خرج الى السوق فرجع وجد امراته قد تزوجت وجاز مجموع
فهذا رجل علق طلاق زوجته بشيء فخرج ووجد ذلك الشيء وهي حامل
فولدت فانقضت عدتها وتزوجت فجاز تم
وسئل شيخ الاسلام عمن قال لاخر زوجت ابنتي فلانة من ابنك هكذا
فقال الاخر قبلتها لابني ولم يقل فلان هل يصح هذا العقد قال ان قال
زوجت بنتي من ابنك وله بنت واحدة وقال الاخر قبلت لابني وللاخر
ابن واحد صح لعدم الاشتباه وان كان له ابنان وسمى المزوج البنت
والابن واطلق الاخر واقتصر على قوله قبلت صح ايضا واما اذا اراد
على قوله قبلت لابني ولم يسم الابن ابتداء فلم يصح وقايسه على مسئلة
ذكرها محمد بن الحسن في الجامع اذا قال له رجل انك تغتسل الليلة من جنابة فقال
ان اغتسلت فامراته طالق فاغتسل لا عن جنابة تحنث وكان قوله
ان اغتسلت منصرفا الى ما ذكره الاول ولو قال ان اغتسلت الليلة
فامراته طالق فاغتسل عن الجنابة او غيرها حنث لانه زاد على ما يكفيه
في الجواب ولم يبن على كلام الاول فصار ابتداء كلام فيه اشتباه
لعدم التعيين فلم يصح تم امراة يجب لها المهر على رجل وثبت

وليست بينهما زوجية كيف هو هو الوكيل يزوج امراة من رجل وتضمن
لها المهر ويقول هو امرني بذلك وينكر الزوج الامر فانه يلزم الوكيل المهر
وليس بينهما نكاح م رجل دخل بامراة تزوجها لم يكون لها الخيار
فهي المراة وكلت رجلا بان يزوجها برجل وسمت المراة المهر فزوجها الوكيل
ونقص عن المسمى فدخل بها الزوج ولم تعلم بنقصان المهر ثم علمت فلها الخيار
ان شاءت رضيت بنقصان المهر ولا شئ لها غير ذلك وجاز النكاح وان
شاءت فسخت النكاح ولها مهر م سئل الحسن البصري عن معنى
التحيات لله قال كانت لاهل الجاهلية اصنام صغار يمسحون وجوههم
ويقولون ذلك التحية الباقية فلما جاء الاسلام امرهم الله تعالى ان يجعلوا
تلك التحيات لله فتاوى نوازل وحكم المرارة كحكم اللعاب
قال الفقيه وقد روي عن ابي عبد الله محمد بن خزيمة انه قال ~~المرارة~~ مرارة
كل شيء كبوله وبه نأخذ فتاوى نوازل سئل نجم الدين عن قراءة
في صلوته فصب عليهم ربك صوت عذاب قال لا تفسد صلوته لانه في معنى
فاخذتهم الصيحة قيل لو كان قراء صوط عذاب قال لا تفسد ايضا والصاد
يقوم مقام السين لقرب المخرج قيل فان قراء سوت عذاب قال لا تفسد ايضا
ويقوم التاء مقام الطاء لقرب المخرج مجموع النوازل قال ابو بكر وصية
الميت بحمله بعد موته الى موضع كذا باطلة لانه ليس فيه قربة ولا فائدة
ولو حمله الوصي فهو ضامن لما انفق في حمله قال الفقيه يعني اذا حمله حمال
بغير اذن الورثة نوازل وسئل عما يحكى ان الكعبة تزور واحدا
من الاولياء هل يجوز هذا القول قال نقض العادة على سبيل الكرامة لاهل
الولاية جائز عند اهل السنة والجماعة فقيل له فان انتقلت بنية الكعبة

الى

الى ولي من موضعها فكيف حكم القبلة للمصلين اليها والطائفين
في تلك الحالة بها قال القبلة هو موضع الكعبة لا بناء الكعبة وسوى له م
قال ابو بكر اذا سال الدم من انف انسان ولا يرقى فانه يكتب فاتحة
الكتاب بالدم على جبهته وانفه فانه يبرء قيل له ايجوز فاتحة الكتاب
ان يكتبها بالدم وهو كلام الله عز وجل لا باس به لانه يكتب للمعالجة قيل
لو كتب بالبول هل يجوز قال لو قيل له ان فيه شفاء فلا باس به قيل
لو كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء يجوز والا فلا لان فيه تستحقا
به الا ترى ان العطشان يجوز له شرب الخمر للضرورة قال وسمعت ابا نصر
يقول معنى قول عبد الله ابن مسعود ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
انما ذلك في الاشياء التي ليست فيها شفاء فاما اذا كان فيها شفاء فلا باس نوازل
وسئل عمن دخل في المسجد وقت صلوة العشاء المغرب فصلاهما والمسجد مظلم
فلما فرغ خرج بالتحري فاذا هو قد صلى الى غير القبلة قال اذا صلاها بالتحري
جازت صلوته ولا اعادة عليه فقيل له السبيل الى التحري انما يجوز عند العجز
عن معرفة القبلة بالاستدلال وقد امكنه او لا بالمحاريب المنصوبة ثم بالسؤال
عن اهل المحلة وهما كلاهما ممكنان قال اما السؤال عن اهل المحلة فذلك عند حضورهم
وخروجهم عن منازلهم فاما ما دام في البيوت والابواب مغلقة فليس عليه ان يقرع
ابوابهم ويبالي خروجهم ليرد القبلة قال وهكذا احفظ عن الشيخ الامام الاجل
الاستاد ابي شجاع قال في الحال ان يستخرجهم عن منازلهم ليدلهم الى قبلتهم
واما الاستدلال بالمحاريب فعند النظر اليها عيانا فاما اذا دخل الليل المظلم
واظلم المسجد وخفيت القبلة فلا يمكنه النظر وفي تكليف مس الجدار لمعرفة المحراب

خرج فقد يقع بيده في ملكه فاما له على بعض الهوام اللاحقة اللاسعة على الجدار
وقد يكون لا يعرف المحارب باليد كما في المحارب الذي يعلم كونه محاربا بالخطوط او
بالنقوش   ع ج   قال محمد بن سلمة لا بأس بتعليق التعويذ لا ينفع في اهل الاذى
والكره انما جهاز في الكتابة وقال ابو بكر كذا لا بأس بتعلق قال اذا اتيت ان فاقدتها
وان لم ينفعك فلا تعلقها وقال الفقيه رحمه الله ونحن نروي في الخبر ان نبيا
في صفة نملة فاحرق بيت النمل فاوحى الله تعالى اليه فهلا نملة واحدة يعني بها
نملة التي اذتك خاصة ففيه دليل على انه لا بأس بقتلها عند الاذى ولا يجوز
بغير اذى   نوازل   قال ابو بكر الافضل ان لا يقتلها بهوية الحوض
ان لم يكن يهديه قبل ذلك وقال لقي رجل ابا حنيفة على باب رجل وكان يقرع
الباب ثم يتنحى ويقوم في الشمس فسئل عن ذلك فقال ان لي على صاحبها دينا
وقد نهى عن قرض جر منفعة فلا انتفع بظل حائطه   نوازل
وسئل الفقيه ابو جعفر عن التعوذ كيف هو قال احب الي ان يقول اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا لما في القرآن وان قال اعوذ بالله
العظيم او قال اعوذ بالله السميع العليم جاز   نوازل   وسئل محمد بن
سلمة عن شجرة مثمرة في ارض رجل اغصانها خارجة الى الطريق فقال ثم خرج
ثمارها بالارض ايأكل منها من يمر بالطريق ام لا قال قد وسع في ذلك جماعة من
السلف ممن لا يتهم عليهم ولا ورعهم ولا يعاب عن التنزه في تنزهه
لانه من الورع   نوازل   وسئل ابو نصر عن حشيش نبت على القبور
ايقلع ذلك قال اكره قلعه قال ابو نصر سمعت نصيرا قال بعث من هو مولى ان كان
يزور قبره فرأى على قبره شوكة نابتة فقلعها ودعا فرأى في المنام كانه يقول

[illegible]

ولمي

وسئل ابو القاسم عن قراءة القرآن عند القبور هل ينفع شيئا قال
ارجو ان يونسه صوت القرآن فاما غير ذلك فانه يسمع لكل قراءة
حيث كانت   نوازل   وسئل ابو بكر عن تعلم الكلام والنظر
فيه قال لا ينبغي ان يتعلم ثم قال اجتمع عند ابي القاسم الكعبي قوم للمناظرة فلما
خرجوا من عنده قال الكعبي كل فريق منهم يكفر بعضا وكل فريق كافر عند الفريق
الآخر قال وكذلك انا عندهم ثم قال ابو بكر كل علم يؤدي الى الكفر فتركه افضل
وقال ابو نصر بلغني ان حماد بن ابي حنيفة كان يتكلم في الكلام فنهاه ابو حنيفة
عن ذلك فقال له ابنه قد رأيتك تتكلم في الكلام فما بالك تنهاني عنه قال يا بني
انا كنا نتكلم وكل واحد منا كأن الطير على رأسه مخافة ان يزل صاحبه وانتم
تتكلمون اليوم وكل واحد يريد ان يزل صاحبه واذا اراد ان يزل صاحبه
فكأنه اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه   نوازل

سجدة التلاوة

واذا سجد سجدة التلاوة يكبر عند الانحطاط والرفع وروى الحسن عن
ابي حنيفة انه لا يكبر عند الانحطاط وهو رواية عن ابي يوسف   تجريد
وبنو هاشم الذين تحرم عليهم الصدقة آل عباس وآل علي وآل عقيل وآل جعفر
وولد الحارث بن عبد المطلب وانما يحرم على هؤلاء الصدقة الواجبة في الزكوة
والنذور والكفارات فاما الصدقة على طريق الصلة والتطوع فلا بأس به
وروي عن ابي يوسف انه يجوز صرف صدقة الاوقاف اليهم اذا سموا في الوقف
وسئل عن رجل اجر دابته الى موضع باربعة دراهم على ان يرجع في يومه   تجريد
ذلك فرجع بعد خمسة ايام قال عليه درهمان لانه خالفه في الرجوع فعليه اجر
الذهاب خاصة   نوازل   وسئل عن رجل قال لامرأته ان كلمتك

اولا فانت طالق ثم قالت له امراته ان كلمتك اولا فعبدي حر قال يكلم
الرجل ولا يحنث في يمينه لانه قد خرج من يمينه بكلام المراة   نوادر
وسئل ابو بكر عن رجل سلم البقرة الى البقار ليرعاها فجاء ليلة وزعم
انه رد بقرته وادخلها القرية فطلبها صاحبها في القرية فلم يجدها ثم وجدها
بعد ايام في نهر قد نفقت في الجبانة قال ان كان اهل القرية قد رضوا
من البقار بان ياتي بالبقر الى القرية ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة منزل
صاحبها فالقول قول البقار اني قد جئت بالبقرة الى القرية مع يمينه فان حلف
فلا ضمان عليه وان ابى ان يحلف ضمن قيمتها لصاحبها   نوادر
وسئل ابو بكر عن رجل استاجر قميصا ليلبسه ليذهب الى مكان كذا فلم يذهب
الى ذلك الموضع ولبسه في منزله قال هو مخالف ولا اجر عليه قال الفقيه.
وعندي انه غير مخالف ويجب عليه الاجر لان هذا خلاف الى خير وليس كمن
استاجر دابة ليذهب الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه فهو مخالف لان
في الدابة لا تجوز الاجارة الا ان يبين المكان وفي الثوب يحتاج الى بيان
الوقت ولا يحتاج الى بيان المكان   نوادر
وسئل ابو القاسم عن يحيي للسلطان ما لاخذ العشور والصدقات والنوائب
وغيره هل تجوز شهادته قال كل من لا تجوز شهادته لظلمه فشهادة من يعينه
على ظلمه باطلة ولا تقبل الا شهادة الامناء وقال نصير كتبت الى محمد بن مقاتل
فيمن نسي شهادته ووجد خطه وعرفه قال يسعه اذا كان الخط في حوزه وكتبت
الى ابن الثلجي فقال قد يكون في الخط غلط ينبغي لا يسعه ان يشهد وهو قول ابي حنيفة
والاول قول ابي يوسف ومحمد وبه ناخذ   نوادر
وسئل ابو القاسم احمد بن حم عن شهادة الغفاري كيف تترك قال تترك بالامانة

في دينه

٢٠٥

في دينه من جهة انه [illegible] ويكون مع ذلك صاحب التيقظ واداء وعلم
احوال من [illegible] يعلو المرء ولا يعرف الا [illegible] كاحد منها الا [illegible] قال كان
نصير بن يحيى يقول لا يقبل وعن محمد بن سلمة انه قال لا يقبل وروي عنه انه
قال يقبل   نوادر   وسئل ابو نصر عن رجل اوصى بشيء في مال المسجد
حيه فانكر الورثة وبعض اهل المسجد يشهدون على ذلك هل تجوز شهادتهم
للمسجد قال جايز شهادتهم اذا كانوا عدولا   وسئل ابو بكر البلخي
عن رجل له شهادة عند عدل وهو يعلم انه لو اداها لم تقبل قال ان كان
يخاف الشهادة على وجهها ولا يضطرب قلبه [illegible] في اداء شهادته فلا يسعه
الا ان يعلم فان فعل فهو مسيء   نوادر   قال ابو جعفر اذا قال
اشهد على شهادتي [illegible] وكذا [illegible] والكتاب في الزيادة
وقال محمد بن سلمة اذا سئل عن انسان [illegible] عدل رضي جائز
الشهادة وقال ابو يوسف يقول لا اعلم منه الا خيرا وروي عن ابن عمرو
وعن خلف بن ايوب عن ابي يوسف انه قال لا [illegible] عدل وذكر
قال ابو نصر قد تغير الزمان فلا يقبل من غير عدل وروي عن ابي حنيفة انه قال
يقبل تعديل العبد والاعمى والصبي وروي عن ابي يوسف [illegible] وقال محمد لا يجوز
وروي عن بعض علمائنا ان الشهود يجلسون في مجلس   نوادر
الخصوم اذ هم خصوم المشهود عليه لانه يجب عليهم الضمان اذا رجعوا
قال ابو القاسم حال الشهود وحال القضاة الان [illegible] قال
للشاهدين انما تقضيان انتما والقاضي لو قال تعمدت الجور ضمن القا
القاضي وان شهد في الضمان والعزل   نوادر   قال ابو بكر ينبغي

على

ان يكون الشاهد سنيا ويكون غنيا ذا مال لكيلا يطمع ويكون ورعا تقيا
يتنزه عن مقالب ما لا يحل ويكون عالما ويكون من اهل الفضل لكي يستحيي اذا
اراد ان يقول ما لا يحسن من كذب او غيره وروي عن محمد بن سلمة انه قال شرط
العدالة ان يجتنب المستشنعات ويكون فيه تيقظ يعني لا يكون سليم الصدر
لان لا يلتبس عليه الامر وهو لا يشعر   نوازل
وقال ابو نصر بلغنا ان ام بشر شهدت عند الحاكم مع امرأة اخرى فقال
الحاكم فرقوا بينهما فقالت احداهما ليس لك ان تفرق بيننا فقال لم قالت
لان الله تعالى يقول ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى فاذا ضلت احدانا فمن
يذكر الاخرى قال فسكت الحاكم وروي عن ابي حنيفة انه قال تزكية الاب
لابنه جائزة وشهادته لا تجوز وتزكية الفاسق جائزة وشهادته لا تجوز
وسئل عن شهادة المعلم هل تجوز فقال لا تجوز لان فاعلا   نوازل
يقول لا تجوز شهادته لنقصان عقله لكونه بالنهار مع الصبيان وبالليل
مع النساء ويوم الجمعة في الطاحونة وروي عن علقمة ان عقل سبعين معلما
بمقدار عقل امرأة قال ابو القاسم شهادته جائزة اذا كان عدلا وانما
حديث علقمة يحتمل ان يكون في معلم بعينه وقد سلفت من العلم فذو التعصب
فلا يجب الانقياد الا بذلك ولا وضع الامور موضعه وانا اجوز المعلم الا
الاعوذ من الناس الذين يتعوذ من ملك الدنيا وروي عن محمد بن مقاتل
انه قال كل فريضة ليس لها وقت معروف فاخرها فانه لا يبطل عدالته
وكل فريضة لها وقت معروف فاخرها بطلت عدالته مثل الصوم والصلوة
ودفع الزكوة والحج اذا اخر لا يبطل عدالته والعفو اذا اهمل ابو القاسم الفقيه

وقد قال

مطلب شهادة القاضي

وقد قال بعضهم اذا اخر الزكوة والحج بغير عذر ذهبت عدالته وبه نأخذ
وقال نصير سألت ابا سليمان عن قاض غير عدل في نفسه قضى بقضايا
بالحق قال في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد كل قاض لا تجوز شهادته
لم يجز قضاؤه وكل ما قضى من القضايا فهو مردود وسألت عن ذلك بشر بن
الوليد قال سمعت ابا يوسف يقول اذا كان القاضي غير عدل فقضاياه كلها
مردودة وسألت وهو قول ابي حنيفة وروى نصير عن بشر بن الوليد
عن ابي يوسف في شاهد الزور اذا كان عند الناس عدلا لم تجز شهادته فشهد
بزور لا تقبل شهادته ابدا لان هذا لا يعرف له توبة وان لم يكن عدلا فشهد
بزور ثم تاب تقبل شهادته   نوازل
وسئل ابو القاسم عن الشهادة على الافلاس كيف هي قال يقولان نشهد
ان هذا مفلس معدم لا نعلم له سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد اختبرنا امره
في السر والعلانية واذا ادعى صاحب الدين على المفلس ملك مال فان القاضي
يحلف الغريم بعدما شهدت الشهود لانه يدعي شيئا خارجا عن علم الشهود
قال ابو القاسم اذا علم الشاهد انه هو على ذلك [illegible]   نوازل
وعرف الملك فعليه ان يشهد وليس عليه اعتبار الامكنة والاوقات   نوازل
نصير قال سمعت الحسن بن زياد يقول سأل يحيى بن ابي يوسف عن رجل قال ان دخل
داري احد فامرأته طالق فشهد اربع انا دخلنا جميعا قال يجوز قال فان كانوا
ثلاثة قال جائز قال فان كانوا اثنين قال لا يجوز قال لم اصبت وخالفت اباك
كان ابو يوسف يقول لو ان قالوا دخلنا جميعا لم تجز وان قال ثلاثة منهم دخلنا
ودخل فلان معنا جاز   نوازل   وقال ابو يوسف وابو ... اذا شهد عندك
عدلان يجوز لك ان تشهد ولو ان فاسقا تاب متى تقبل شهادته قال بعضهم لا تقبل

الأستة اشهر وقال بعضهم الى سنة نوادر قال الفقيه عند علمائنا
ذبيحة الاقلف جائزة فاما شهادته فان لم يختتن للعذر جازت شهادته
وان ترك بغير عذر لم تجز شهادته وبه نأخذ وقال بعضهم كان ابو حنيفة
لا يجز شهادة الاعجمي الاقلف في النسب وقال ابن ابي ليلى يجوز شهادته وقال
شداد تجوز شهادته في الموت والنسب نوادر وسئل
خلف بن ايوب عن رجل كانت عنده شهادة ووقعت الخصومة الى قاضي
غير عدل قال يسعه ان يكتم حتى يشهد عند قاضي عدل نوادر
وذكر ان بعض اصحاب ابي حنيفة شهد عند ابن ابي ليلى على حديقة في يدي
رجل انها لهذا المدعي فقال له ابن ابي ليلى اتعرف عدد النخيل التي فيها قال لا
قال لا اجيز شهادتك فرجع الرجل الى ابي حنيفة فاخبره بذلك فقال له ابو حنيفة
ارجع اليه وقل له اتعرف عدد الاسطوانات التي في مسجد الجامع فان
قال لا ابطلت قضاياك التي قضيت في هذا المسجد فذهب فاخبره بذلك
فقبل شهادته نوادر وروى محمد بن الازهر عن ابي سليمان الجوزجاني
قال لو ان رجلا احتاج الى ان يخرج شهودا الى ضيعة اشتراها واستاجر دواب
لهم وركبوها لم تقبل شهادتهم ولو اكلوا من طعامه قبلت شهادتهم وهو قول ابي يوسف
وقال محمد لا اقبل شهادتهم فيهما جميعا قال الفقيه ان كانت لهم قوة المشي او مال
يستكرون به فلا تقبل شهادتهم كما قال ابو يوسف ومحمد وان لم يكن لهم قوة المشي
ولا طاقة الكرى ينبغي ان تقبل شهادتهم وان كان الطعام لم يهيئ لهم وكان عنده
طعام مهيأ فقدم اليهم فاكلوا منه قبلت شهادتهم نوادر
وذكر عن غسان بن محمد المروزي قال استقضيت على الكوفة فقدمتها فوجدت
فيها مائة وعشرين رجلا من العدول فنظرت فيهم وطلبت اسرارهم وما هم عليه فرددتهم

الى ستة ثم نظرت في امر الستة بعد سنتين فاسقطت اربعة منهم وطلبت اسرارهم فلم يبق
الا اثنان فلما رايت ذلك استعفيت واعتزلت قال الفقيه لو ان قاضيا استقصى مثل
هذا القضاء الامر عليه وعطل الناس لانه لا يوجد مؤمن بغير عيب كما قال النبي عليه السلام
كابل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة وكما قال الشاعر فلست بمستبق اخا لا تلمه على شعث
اي الرجال المهذب وقال عمر بن الخطاب رض ان الله تعالى تولى منكم السرائر ودرا عنكم
بالبينات فاذا كان الامر هكذا وجب ان ينظر الى غلبة الصلاح فاذا كان الصلاح
غالبا عليه ويجتنب الكبائر ولا يؤذي احدا ولا معاهدا ولا يكون كسبه من حرام فهو عدل
وقال نصر بن يحيى سألت ابا سليمان متى يسع الرجل ان يعدل الرجل قال اذا راه حافظا
للجماعة ولم يرمه بريبة قلت فان كان لا يعرفه فجاء شاهدان عدلان فعدلاه عنده ايسعه
ان يعدله بقولهما قال نعم هو في هذا بمنزلة الذي يتبع قول اثنين وقال محمد بن مقاتل
اذا لم يطلع الريبة من الرجل ولم يكن متهما على الكبيرة فهو عدل او قال دخول الحمام بغير
ازار حرام فان كانت هذه عادته فانه لا يعدل في شهادته نوادر
وسئل ابو القاسم عن رجل اخذ سوق النخاسين مقاطعة من السلطان كل شهر بدراهم
معلومة وكتب بذلك صكا هل يجوز ذلك وهل يحل للشهود الشهادة على ذلك قال هذا قبالة
القاطع عن سبيل الرشاد ولا يجوز ان يستقصي في شيء من ذلك واما الشهود فلو شهدوا
على ذلك حلت بهم اللعنة فان قالوا ان الشهود شهدوا على اقراره بالدراهم ولكن عرفوا
السبب هل يجوز لهم الشهادة قال ان شهدوا على ذلك بعد معرفتهم بسببه فهم ملعونون
ولا يجب ان يكونوا شهودا في مثل ذلك عن رجل رأى دارا في يدي انسان
هل تجب الشهادة بالملك قال ان كان يكون في يده على عمر الزمان وكان منا الشهيد
عنها من ينفعه ولم يكن فيها خصم يخاصم فيها فالشهادة جائزة نوادر
وسئل ابن المبارك عن العدل قال من لا يطعن في بطن الزوج ولا فرجه ويعفو عن شبهه

قال يغير عمن يشتم اهله ومماليكه واولاده تبطل شهادته قال اذا كان كل يوم وكل ساعة فلا
واذا كان احيانا كذا ما لا يخلو مثل ذلك تقبل شهادته ثم قال الفقيه رحمه الله اذا
ابا الليث بن مساور يشتم خادمه وكان قاضيا قال الفقيه يعني شهادة من العرف
واما العرف فهو كبيرة تسقط عدالته بذلك وقال خلف بن ايوب اذا قدم الامير بلخ فذهب
الناس وجلسوا الطريق ينظرون اليه قال من ذهب لينظر اليه لم تقبل شهادته وذكر عن شداد بن
حكيم انه خرج حاجا ومعه خرج شيخ من مشايخ البلد في ذلك العام وكان ذلك الشيخ معروفا
بالصلاح فلما رجع الى بغداد القضاء شهد ذلك الشيخ عنده فرد شهادته فقيل له شهد عندك فلان
فلم تقبل شهادته قال لم تره حاسب من النفقة في الطريق وكان مع صاحبه نوازل
وسئل عمن يتعلم شعر الغزل ويروي قال ان اراد به تعلم العربية والاعراب فلا باس
وروي عن ابن عباس انه كان اذا اهل في الكلام ما توابدوا ان هات الشعر ابو بكر عن رجل
استشهد على شهادة نفسه ابنه ورجلا اجنبيا هل يجوز للابن ان يشهد على شهادة
والده قال تجوز شهادة الولد على شهادة والده لانه ليس لوالده فيه منفعة ولا مضرة
ولا دفع مغرم ولا جر مغنم نوازل قال سمعت محمد بن الفضل عن محمد بن جعفر
عن ابراهيم بن يوسف قال سمعت ابا يوسف قال اذا سلم الشفيع الشفعة ثم حط
البائع من الثمن شيئا بعد ما سلم الشفيع فللشفيع ان ياخذها ان شاء قال وكذلك اذا
زاد البائع عبدا او امة فللشفيع ان ياخذ الدار بحصتها من الثمن بعد التسليم قال ابراهيم
وسمعت ابا يوسف يقول في رجل اشترى دارا فقال له الشفيع قد سلمت لك الشفعة فاذا
هو اشتراها لغيره فهو على شفعته وقال هشام ان صلى الشفيع بعد الظهر ركعتين لم تبطل
شفعته وان صلى اكثر من ركعتين بطلت شفعته ولو صلى بعد الجمعة اربعا فهو على شفعته
وان صلى اكثر من اربع ركعات بطلت شفعته واذا بيع دار [illegible] فقال الشفيع انا
اعطي الثمن واخذ الشفعة قال محمد بن الفضل ليس له ذلك نوازل

وسئل ابو بكر عن رجل يديم النظر
الى الذي يلعب بالشطرنج
قال اخاف
ان يكون ذلك فتنة
ان يصير فاسقا وروي
عن ابي حنيفة انه قيل له كيف
لم تكتب عن الشعبي وقد كنت
ادركته قال كيف اكتب عن
رجل يعبر نوازل

وسئل ابو بكر عن اكل الهدهد قال لا باس به وسئل عن دجاجة او طير قد كان يعلفها
نجاسة او عذرة قال روي عن بعضهم عن ابن زياد انه قال الطير يحبس ثلاثة ايام والشاة
اذا ربيت بشيء حرام حبست عشرة ايام والابل والبقر يحبس شهرا ويعلف علفا طاهرا
حتى تطهر ثم تذبح نوازل وروي انه قال عليه السلام خيار امتي الذين
لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون وفي الخبر دليل على ان من
ترك التداوي فمات فلا اثم عليه وقد جاءت الاثار بالامرين جميعا فمن تداوى فلا باس
ومن ترك فلا شيء عليه نوازل قال ابو القاسم لا تجوز اجارة الموقوفات
اكثر من سنة واحدة الا لعلة عارضة يحتاج فيها الى تعجيل الاجرة لحال من الاحوال وقال
ابو بكر انا لا اقول بفساد الاجارة ولكن الحاكم ينظر في ذلك فان كان في ذلك ضرر بالوقف
ابطله وقال ابو جعفر كان بعض مشايخنا لا يجيز اجارة اكثر من سنة واحدة لانه لو جاز
الاجارة مدة طويلة لاتخذه المستاجر ملكا فيؤدي ذلك الى الفساد وقال انا اجيز
ثلاث سنين في الضياع لانه ربما لا يرغب في اقل من ذلك قال الفقيه ان كان الواقف
قد اطلق في ذلك اشترط ان لا يواجر اكثر من سنة واحدة ثم اجر اكثر من ذلك ولو كان
الواقف لم يشترط ذلك فالاجارة جائزة كما يجري بين الناس مقدار ثلاث سنين
ونحو ذلك وان كان مدة طويلة ينبغي للحاكم ان يبطلها نوازل
وعن محمد بن الحسن في رجل اوصى في مرضه وقال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله
او قال هو حر بعد موتي ان شاء الله قال هذا في القياس سواء وهو باطل ولكن استحسن
اذا قال اعتقوه بعد موتي ان شاء الله فليس بمستثنى وان قال هو حر بعد موتي ان شاء الله
فهو مستثنى لكلام امر به او استثنى فيه فاستثناؤه باطل نوازل
وحكي عن بعضهم انه قال مكتوب على باب من ابواب الروم ان الكفالة اولها ملامة
واوسطها ندامة واخرها غرامة ومن لم يصدق فليجرب حتى يعرف البلاء من الملام
نوازل

قال ابو القاسم كان موضع مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبرة
للمشركين فنبشت واتخذت
مسجدا نوازل
وسئل ابو القاسم عن شاة حامل
هل تذبح اذا كانت مشرفة
على الولادة قال اكره ذلك
نوازل

قال ابو نصر سمعت محمد بن سلمة قال لو ان رجلا كسر درهما لرجل فوجد داخله فاسدا
فلا شيء عليه وكذلك لو كسر جوز الرجل فوجد داخله فاسدا   نوازل
وسئل بعضهم عن رجل اخذ عن عياله فانتزعه انسان من يده قال لا ضمان عليه
ولكن يعزره الامام حتى لا يعود الى مثله   نوازل   قال نصير قال الحسن عن ابي حنيفة
في رجل قال لعبده انت حرة فانه يعتق ولو قال لرجل يا زانية لم يكن قاذفا   نوازل
وسئل ابو القاسم عن رجل اوصى بان يدفن في داره قال وصيته باطلة لانه لا منفعة له
فيها ولا لاحد من الادميين   نوازل   وسئل عن وصي انفق من مال اليتيم على اليتيم في
تعليم القرآن والادب قال يجوز ان كان الصبي يصلح لذلك والوصي ماجور وان كان
الصبي لا يصلح لذلك فلا بد من ان يتكلف مقدار ما يؤدي في صلوته   نوازل
وسئل بعضهم عن رجل قال لا اله واراد ان يقول الا الله فلم يتكلم به قال لا يكفر لانه
معتقد على الايمان   نوازل   قال ابو بكر ان كان صلى على الميت باذن الامام
يعني السلطان لا يصلى عليه ثانيا اذا حملوه الى بلدة اخرى   نوازل
لا ينبغي ان يشبه الذكر بالانثى بالخلخال والسوار   نوازل   الكتب التي فيها اسم الله
تعالى احب الامور الينا ان يمحو ما كان فيها من اسم الله تع ثم يأمر بحرقها او يلقيها في الماء
الجاري فان لم يمح الاسامي وحرقها والقاها في الماء الجاري الكثير فلا باس به
وان لم يفعل ذلك ودفنها في ارض طاهرة ولا يلقيها في قذر كان ذلك حسنا ولا احب
ان يحرقها بالنار حتى يمحو ما كان فيها من اسماء الله وكذلك اسماء رسل الله وملائكته
ويروى عن اثر طاوس انه احرقها قال الفقيه يعني بعد ما محاها   نوازل
وروى نصير بن يحيى عن الحسن بن زياد انه قال التغابن في العروض ده نيم وفي
الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده   نوازل   قال محمد بن مالك البلخي لو كان
الوصي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم ينج من الضمان وروى عن الحسن بن زياد هكذا
نوازل

قال ابو بكر سنور
الانسان اذا قتلت حمام
الجار لا ضمان عليه على
صاحب السنور   نوازل
قال ابو نصر قرأة القرآن حسنة
اذا زار انسان قبر صديق او
قريب عند قبره واما الوصية
بذلك فلا معنى له لصلة القاري
لقرأته لانه بمنزلة الاجارة والاجارة
في ذلك باطلة وهي بدعة
ولم يفعل ذلك احد من الخلفاء
نوازل
وسئل محمد بن مقاتل عن رجل اوصى
لذوي قرابته من الكفار جاز وقد
ذكر عن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها اوصت بثلثها لاخ لها يهودي
نوازل
وروى عن ابي حنيفة انه خرج
حاجا فلما دخل المدينة راى الناس
قد اجتمعوا على رجل فسأل عنه
فقالوا وجدنا معه ركوة خمر
واراد ان يقيموا عليه الحد فقال
ابو حنيفة قد وجدتم معه آلة
الزنا فهلا رجمتموه فتركوا
الرجل وتفرقوا عنه   نوازل

مطلب الوصية في الكفن

قال ابو بكر الوصية في الكفن وموضع القبر باطلة وسئل عن رجل اوصى بوصية
ثم جن قال محمد ان اطبق عليه الجنون حتى بلغ سبعة اشهر فوصيته باطلة وان
افاق قبل ذلك فحكمه فيما اوصى على حاله وروى عنه قال ان افاق قبل ستة اشهر
صار كانه كان صحيحا وروى عن ابي يوسف انه وقت بينهما شهرا   نوازل
وسئل ابو القاسم عن الساحر هل يقتل او تقبل توبته قال السحرة على ثلاثة
اقسام ساحر كافر يرى انه يخلق ما يفعله فمتى تاب عن دعواه ذلك وقال الله خالق
كل شيء وتبرأ منه فانه تقبل توبته والآخر ساحر بالامتحان والتجربة غير معتقد له
فذلك ليس بكافر اذا تقدم منه الاسلام والآخر ساحر يسحر وهو جاحد لا يدري كيف
يفعل ولا يتوب فهذا لا يستتاب ويقتل اذا اوجد وثبت منه ذلك قال وكان
ببغداد نفر اتيا مرتدان اذا اخذا تابا واذا تركا عادا الى الارتداد فقال ابو
عبد الله البلخي يقتلان   نوازل   قال بشر بن الوليد سألت ابا يوسف عن حد السكران
الذي يجب عليه الحد قال الذي لا يستطيع ان يقرأ سورة قل يا ايها الكافرون
فقلت ربما يخطئ فيها الصاحي فكيف امر هذه السورة من بين سائر السور قال
لان تحريم الخمر نزل من قبل رجل سكران قرأ قل يا ايها الكافرون فلم يستطع
قراءتها   نوازل   وسئل ابو القاسم عن رجلين مسلمين احدهما عالم فقيه
والآخر جاهل شربا الخمر وزنيا ما يلزم كل واحد منهما من العقوبة وهل يلزم
العالم من العقوبة اكثر مما يلزم الجاهل قال العالم والجاهل في وجوب الاحكام سواء
قال الله تع الزانية والزاني الآية واتفقوا ان الحد لا يجب على العالم اكثر مما يجب
على الجاهل وللفقيه منها فضل درجة بفقهه لانه قد علم الفقه وربما يعمل من الطاعات
شيئا بالعلم وهو مع ذلك يتعاطى ما لا يحل له والجاهل يتعاطى المحرمات ولا يعمل من
الطاعات ما يعمل الفقيه   نوازل

قال الفقيه القياس ان الدلال اذا
عرض الضيعة ولم يقدر على اتمام
الامر وترك ثم ان دلالا آخر
باع الضيعة فللاول اجر المثل
واما الاستحسان فلا يجب له الاجر
اذا ترك لان العرف والعادة
جرت بذلك انهم لا يأخذون
الاجر الا بالبيع وبه نأخذ
نوازل
وسئل ابو بكر عن رجل اودع عند رجل
مالا فمات المودع فقال ورثته
قد رد عليك الوديعة في حياته قال
ان سمع من المودع في حياته انه رد
الوديعة فالقول قول الورثة مع يمينهم
على علمهم وان كان المودع لم يسمع
منه اقرار برد الوديعة لم يصدق
الورثة والضمان واجب في مال
الميت   نوازل

وسئل ابو بكر عن رجل استعار كتابا فضاع عنه فجاء صاحب الكتاب فطالبه بالكتاب
فلم يخبره بالضياع قال ان لم يكن آيس من وجوده وكان يرجو وجوده فلا ارى
عليه ضمانا وان كان آيس من وجوده فوعد في رده ثم اخبره انه كان ضاع قبل العدة
اخاف ان يضمن نوازل قال الفقيه ابو جعفر اذا استاجر رجل الحجرة الموقوفة ثلاثين
سنة كل سنة بقفيز حنطة الاجارة باطلة الا في السنة الاولى ان كانت الاجارة
من القيم برضى الموقوف عليه والحجرة مستغنية عن العمارة فان كانت غلتها للفقراء
او كانت محتاجة الى العمارة فالاجارة باطلة قال الفقيه انما بطلت الاجارة لان اجرها
باجر قليل لا يتغابن الناس في مثله وقد قال جماعة من المشايخ ان اجارة الوقف اكثر
سنة واحدة لا تجوز الا ان يكون في ذلك مصلحة للوقف والاختيار عندي ان الواقف
اذا اشترط في وقفه ان لا يواجر اكثر من سنة واحدة لم تجز الاجارة والاجارة الا ان
مالم تكن المدة طويلة فاحشة نوازل وسئل ابو سليمان عن رجل شهد عليه اربعة بالزنا
فاقر المشهود عليه بذلك قال ابو يوسف لا احده ولا اقبل قول المشهود عليه اذا اقر
وقال محمد احده واسئل عن الشهود فان عدلوا رجمته قيل له فان رجع الشهود بعد
ذلك قال يغرمون الدية ولا حد عليهم نوازل وروي عن ابي حنيفة انه قال
تقبل تعديل العبد والاعمى والصبي وروي عن ابي يوسف هكذا وقال محمد لا يجوز
وعن نصير بن يحيى قال كنت عند ابي سليمان فدخل ابن محمد بن الحسن فسأله متى يجوز
الشهادة على امراة اذا لم تعرفها قال كان ابو حنيفة يقول لا يجوز حتى يشهد عنده
جماعة وكان ابو يوسف وابوك يقولان يجوز اذا شهد عندك عدلان شهدا انها
فلانة نوازل وسئل محمد بن سلمة عن المزكي اذا سئل عن الشاهد كيف يزكيه قال
يقول هو عندي عدل مرضي جائز الشهادة وقال ابو يوسف يقول ما اعلم منه
الا خيرا وكذا روي عن ابن عمر وروى خلف بن ايوب عن ابي يوسف انه لو قال لا باس به

فقد

فقد عدله قال ابو نصر قد تغير الزمان فلا يقبل مثل هذا نوازل روي في بعض الاخبار
ان الحي اذا اهدى عن الميت بعث الله الى الميت ذلك على طبق من نور نوازل
وسئل ابو بكر عن امراة قالت لزوجها وهبت منك مهري ان لم تطلقني فطلقها بعد ذلك
قال الهبة باطلة فاسدة وان قالت على ان لا تطلقني جازت الهبة وان طلقها بعد ذلك
والفرق بينهما ان كلمة ان شرط فصارت الهبة معلقة بالشرط وعلى هي متعلقة بالقبول فاذا هي قبل الرجل
في الهبة الا ترى ان رجلا لو قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار لم تطلق ما لم تدخل الدار
ولو قال على دخولك الدار وقع الطلاق ان قبلت كذا هنا قال الفقيه في الفصل الاول
لا تصح الهبة طلقها او لم يطلقها في الحال اذا قبلت وقعت الهبة طلقها بعد ذلك او لم يطلقها نوازل
وسئل ابو القاسم عن سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق والسكران نائم فجاء رجل
واخذ ثوبه ليحفظه فهلك في يده قال لا ضمان عليه لانه بمنزلة اللقطة وان كان الثوب
تحت راسه فاخذه منه خائفا من ضياعه يضمن لان السكران حافظ وكذلك لو كانت
دراهم في كمه فاخذها ليحفظها فهلكت فهو ضامن نوازل
وسئل عن رجل اشترى ضيعة بالف درهم فلما سمع الشفيع لم يطلب الشفعة ثم ان البايع
حط منه خمسمائة فلما سمع الشفيع طلب الشفعة قال يأخذ الشفيع الشفعة وروي هكذا
عن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة نوازل قال الفقيه وعلى قياس قول ابي القاسم لا تبطل
شفعته بالسكوت وبالثمن كما قال في رجل استامر ابنته البكر ولم يخبرها عن الزوج فخطبها
فسكتت ثم علمت بالزوج فلها ان ترد وبه ناخذ وهذا موافق لما روي عن محمد بن الحسن
انه قال اذا قال الشفيع من اشتراها وبكم اشتراها لم تبطل بذلك شفعته وقال محمد بن
مقاتل اذا طلب الشفيع فهو على شفعته ابدا ما لم يسلم بلسانه في قول ابي حنيفة وفي قول
محمد ينبغي ان يطلب في كل شهر وان غاب الشفيع او مرض مرضا لانه لا يستطيع ان يخرج في حوائجه
فهذا عذر وهو على شفعته وان مكث شهرا بعد ان يكون قد طلب مرة ولم يسلم الشفعة فهو

وروى مجاهد عن ابن عباس انه قال
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
المسلمون شركاء في ثلاث في الماء
والكلاء والنار وثمنها حرام
نوازل

على شفعته قال الفقيه روي عن ابي يوسف انه قال لو ترك مجلسا من مجالس الحاكم ولم يطلب
شفعة بطلت شفعته الا ان يكون له عذر نوازل قال الليث بن مساور
عن الشفيع اذا سلم على المشتري ثم طلب الشفعة تبطل شفعته كذا قال ابو بكر بن ابي سعيد
وقال ابراهيم بن يوسف لا تبطل شفعته وروي عن محمد بن الحسن قال لا تبطل شفعته
قال الفقيه وبه ناخذ وبه روي عن محمد بن الحسن كذا لا تبطل شفعته وروي عن محمد قال
اذا قال الشفيع انا اطلب الشفعة فلا شفعة له لانه بدا بالحكاية قبل الطلب
وروي عن محمد بن مقاتل انه قال اذا اراد ان يطلب الشفعة يقول طلبت الشفعة
واطلبها وانا طالبها قال محمد بن سلمة اراد محمد بن مقاتل الاحتياط فاذا هو قد
ابطل الشفعة لانه حاكي لطلبت الشفعة ثم قال واطلبها وانا طالبها فظهر ان الكلام
الاول لم يكن للطلب قال ولكن يقول طلبت الشفعة وكان الفقيه ابو جعفر يقول
اذا تكلم بكلام يفهم منه طلب الشفعة جاز ولا عبرة بالالفاظ فلو قال من قول
محمد بن مقاتل جاز ولو قال طلبت الشفعة فهو طلب جائز وبه ناخذ نوازل
وسئل ابو القاسم عن طلب الشفعة كيف هو ماذا يقول قال طلب الشفعة على
ثلث مراتب احدها عند السماع والثاني عند حضور المشتري والثالث عند
الحاكم فاما طلبه عند السماع ان يقول طلبتها واخذتها واما طلبه عند اللقاء
ان يقول اطلب الشفعة في الدار التي اشتريتها من فلان التي احد حدودها
كذا والثاني والثالث والرابع كذا فسلمها الي بالشفعة واما طلب عند الحاكم
ان يقول ان المشتري فلان اشترى الدار حدودها كذا وانا شفيعها بالجوار بداري
التي حدودها كذا فاطلب لعزمها شفعتي فمره يسلمها الي بشفعتي منه وقال
بعضهم اذا قال عند اللقاء طلبت بالشفعة بطلت شفعته لانه قد اخبر
عما قد طلب عند السماع وعندنا لا تبطل نوازل

للابطال

قال ابو نصر الشفيع الغائب
اذا جاء ينبغي ان يطلب من
الشفيع الحاضر ويترك
المشتري وصار الشفيع
الاول من المشتري من البايع
فلو كانت الدار في يد البايع
لكان الشفيع ياخذ منه
واذا قبض المشتري تحولت
المطالبة اليه هكذا ههنا
ان كانت الدار في يد
المشتري كانت المطالبة
اليه فلما قبضها الشفيع
الاول تحولت المطالبة اليه
نوازل

اذا كانت الدار لها شفيعان فان الطلب يجب للكل ولهذا منهما جميعها
فان طلب احدهما نصف الدار بطلت الشفعة لانه لما طلب نصف الدار
وسكت عن النصف الذي لم يطلبه صار سكوته عن ذلك النصف تسليما للشفعة فيه
واذا بطلت في النصف بطلت في الكل نوازل محمد بن الحسن عن شفيع قيل له
بيعت داري كذا وكذا قال من اشتراها وبكم اشتراها فلما اخبروه بذلك
قال طلبت الشفعة قال هو على شفعته وسئل عن دار بيعت بجنب دار الوقف
هل يجب للقيم او للموقوف عليه الشفعة قال لا شفعة للوقف
مسئلة لو نذر الرجل مطلقا كقوله علي صوم ثلاثة ايام لزمه الوفاء
كمعلق بمراد كقوله ان شفى الله مريضي فعلي ان اصوم يوما لقوله عم
من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى ومن نذر ولم يسم فعليه كفارة
يمين بالاقنع في مجلد مسئلة لو قال ان لم يدخل الدار اليوم فانت
حر فشهد بانه لم يدخل تقبل لطلبه الحرية ودعوى الحرية تسمع عند
نحوه في الكوفة اذ لا تسمع من العبد دعوى نحوه والحاصل ان الشهادة
على النفي تقبل في الشروط مستعمل بالاقنع مسئلة لو حلف على الخبز
لا يحنث بالثريد والقرص وفي لا ياكل دهنا يحنث بدهن الكراع بخلاف
لا يشتري دهنا وفي لا ياكل سكرا لا يحنث باخذه في فمه ومصه حتى ذاب
فابتلعه وكذا لا ياكل رمانة فمصها لا يحنث وفي لا ياكل لحم البقر يحنث بلحم
الجاموس لا في العكس وقال قاضي خان ينبغي ان لا يحنث في الفصلين
لان الناس يفرقون بينهما وهو كما لو حلف ان لا ياكل لحم شاة فاكل لحم
المعز وقيل يحنث في لحم الشاة بلحم المعز وفي لا ياكل هذه البيضة لا يحنث
حتى ياكل كلها مستعمل رحمه

مطلب
نفي الشاهد

مسئله لو عدل القاضي فارتشى لم ينعزل ولكن يستحق العزل وان لم يعدل
ولقد برشوة لم يصر قاضيا وبه يفتى تمهيد مسئله لو حدث للقاضي
هم او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة كف عن القضاء ولا يبيع
ولا يشتري في المجلس واذا حضر الخصمان فان شاء بدأ بهما وقال ما لكما
وان شاء سكت فاذا تكلم احدهما اسكت الآخر واذا اثبت حقه ببينة وطلب
حبس غريمه الى الحاكم ولو ثبت باقرار امره باداء تمهيد
مسئله القاضي اذا قاس مسئلة على مسئلة فظهر خلافه يأثم لانه ليس في زماننا
لعدم اهل الاجتهاد دفع الخصومة يوم العطلة للمدعى عليه على القاضي وعلى المدعي
وللقاضي لو قال المقضي عليه اخذت الرشوة فللقاضي ان يعزره ولو مال
القاضي الى الصلح يأثم تمهيد مسئله لو شهد الدلالان وقالا نحن بعنا
لا يقبل وكذا الوكيلان ولو شهد الوكيلان بالنكاح بانها امراته لا يقبل ولو شهد
انها امراته يقبل فالحيلة ان يشهد بالنكاح ولا يذكر وكالته تمهيد
مسئله لا يقبل شهادة تارك الصلوة بجماعة الا اذا ترك عن تاويل ولا تارك
جمعة الا عن تاويل ولا تارك الصلوة وروي عن محمد رح وكذا من لم يؤد
زكوته او لم يحج وهو موسر والفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض
ستة اشهر وقال بعضهم سنة ولو كان عدلا فشهد زورا ثم تاب فشهد يقبل
بلا مدة ولا يقبل شهادة البخيل وان لم يعرف الشهود الحدود سألوا الثقات
وفسروا عند الحاكم ولا يجوز ان يشهدوا على اقراره بذكر الحدود لكن يشهد
على اقراره بالدار ثم يفسر والحدود من ذات نفسه ولو شهد الوصي للبايع
في الورثة على الميت لم يجز عند ابي حنيفة رض لها الصغير وعندهما يجوز ولو شهد
القاضي بعد التحرير ان البايع قبض الثمن لا لو شهد ان الثمن كذا تمهيد بح

مسئله صح تقبيل يد عالم ومتورع وسلطان عادل وكره تقبيل يد نفسه
اذا لقي غيره وحرم تقبيل الارض لانه كبيرة واثم الفاعل والراضي ولا يكفر
ولا سجود التحية خلاف سجود العبادة قال الامام السرخسي ان السجود لغيره تعالى
تعظيما كفر وحرم لبس حرير الا قدر اربعة اصابع للخبر وهو ان حرامان
على ذكور امتي حل لاناثهم اشارا الى الذهب والحرير وقيل يحل للرجال لانه
صلى الله عليه وسلم فرج حرير وقيل حرم عليها ايضا لانه عم لبسه وقال
انما يلبسه من لا خلاق له فعم بعموم اللفظ فلبسه في الحرب تمهيد بالاقصد مختصر
مسئله كره لبس ثوب احمر ومعصفر وتحلي بذهب وفضة لعموماتها
قوله وهو ان حرامان الحديث مشيرا الى الذهب والحرير الا خاتم ومنطقة
وحلية سيف من فضة وتحلي فضة الى باطن الكف تمهيد بح
وفي مسئله لا باس بالتسبيح والتهليل في الحمام وان رفع صوته اقول فيه نص
على ان رفع الصوت بالتهليل ليس بحرام ولا مكروه فانه اذا لم يكره
في الحمام حال كراهة رفع الصوت بالقرآن فلان لا يكره في موضع لا يكره
فيها الجهر بالقرآن اولى تمهيد بالاقصد مسئله وكره الترجيع
بقراءة القرآن والاستماع اليه وقيل لا باس به وعنه ومن كره رفع الصوت
عند قراءة القرآن والجنازة والتذكير والحرب فما ظنك به عند الغناء الذي
يسمونه وجدا اقول في الوجد مراتب وبعضه يسلب الاختيار فلا وجه لانكار
فيه بلا تفصيل تمهيد بح مسئله لو شهد احدهما بالعتق والآخر
بالاقرار به تقبل لان صيغة الانشاء والاقرار واحدة فانه يقول في الانشاء
عتقت وامضيت وفي الاقرار كنت عتقت وامضيت فلم يمنع قبول الشهادة
قرابة العم

مسئله ويكره اعطاء سؤال المسجد
وفي فتاوى قاضيخان رجل يتصدق
على السؤال في المسجد الجامع قال ابو نصر
في اخرجهم عن المسجد احب رجوا
ان يغفر له باخراجهم وقال بعض
العلماء من تصدق بفلس في المسجد
يوم الجمعة ثم يتصدق بعده اربعين
فلسا لم يكن كفارة لذلك الفلس
الواحد وفي خلف بن ايوب
انه قال لو كنت قاضيا لا اقبل
شهادة من يتصدق على هؤلاء
في المسجد الجامع
تمهيد بالاقصد

مسئله لو شهد احدهما انه قتله عمدا بالسيف والاخر انه قتله بالسكين
لم تقبل لان القتل لا يتكرر باختلاف الالة كذا ذكره [illegible] انه

اعلم ان القائلين بالتناسخ طوائف اربعة الاول منهم قال ان النفس الانسانية
لا تتعلق الا ببدن الانسان والثاني منهم جوز الانتقال الى بدن حيوان اخر
من جنسه والثالث منهم جوز انتقال النفس الانسانية الى النبات ايضا والرابع
منهم جوز انتقال النفس الانسانية الى الجماد ايضا وهم لا يسمون انتقال النفس
الانسانية الى الانسان نسخا والى الحيوان مسخا والى النبات فسخا والى
الجماد رسخا فتامل فيه حتى لا تكون من جملة الفرق الضالة مولانا لطفي

الواحد اسم الفاعل بمعنى المتوحد وقد يطلق على الواحد الذي هو مبدا
العدد والواحد اسم لمن لا يشاركه شيء في صفاته والاحد اسم لمن لا يشاركه
شيء [illegible] ذاته فهذا تباين الفرق بين الواحد والاحد سعدي چلبي

ا[illegible]ف العلماء في تقليد القضاء قال بعضهم يكره لما روي عن النبي عليه السلام
انه قال من ابتلي بالقضاء فكانما ذبح بغير سكين كذا رواه الخصاف
وروي عن عبد الله بن وهب انه استقضي فلم يقبل وتجانن وجلس في منزله
فكان كل من يدخل عليه يخمش وجهه ويمزق ثيابه فجاء واحد من الصحابة على رأس
الكسوة فقال يا عبد الله لو قبلت القضاء وعدلت لكان خيرا فقال له يا هذا او عقلك
هذا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول القضاة يحشرون مع السلاطين والعلماء
مع الانبياء والمشهور ان ابا حنيفة كلف بتقليد القضاء فابى حتى ضرب تسعين
سوطا فلما خاف على نفسه شاور اصحابه فشرع له ابو يوسف وقال لو تقلدت لنفعت
الناس فقال ابو حنيفة لو امرت ان اعبر البحر سباحة لكنت اقدر عليه فكاني بك قاضيا
فنكس راسه ولم ينظر اليه بعد ذلك ومن العلماء من رخص في ذلك ولكن ينبغي
ان يكون عدلا في نفسه عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الراي

نقل من زمانا جان

بو مسئله بياننده ائمه حنفيه جواب
ذده نوع جهله دركم لطفي كال معم [illegible]
حنفيه كيدر رجعي بياه اولنه
الجواب

الله اعلم حوج اعتلاف واردر بعض
بني تيمم امام حنبله وعنول قولني نقل
ايدرون تصريح ايدر امام قرطبي
ونقل الكريم ميار ايدر بعض اقوالده
نا رده دردر ايدر بعضنده اعراف در
دردر ايدر بعضنده اهل جنته خدمكاردر
دردر ايدر بعضنده كفر نه رسوله
كوندر ايدر بعضي جنته وعاصي بي
جهنمه كيدر دردر ايدر بعضنده امر الله
توقف لازمدر درلر
ابو السعود
عليه الرحمه

من تقلد القضاء بالرشوة
لا يصير قاضيا ٩
ينفذ قضاء المرتشي
فيما لم يرتش ٩

وذكر في المحيط قال بعض مشايخ زماننا ان من تقلد القضاء بالرشوة لا يصير
قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه فلا يحتاج فيه الى النقض هذا فيمن تقلد القضاء
بالرشوة لانه لو قضى لا ينفذ ولا يحتاج الى النقض هذا فيمن تقلد القضاء بالرشوة
لانه لو قضى لا ينفذ ولا يحتاج الى النقض اما الذي طلب القضاء بالشفعاء فهو والذي
قلد سواء في حق نفاذ القضاء في المجتهدات القاضي اذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه
فيما ارتشى وينفذ فيما لم يرتش وذكر الامام البزدوي ينفذ فيما ارتشى ايضا وقال
بعض مشايخنا ان قضاياه فيما ارتشى وفيما لا يرتشي باطلة وبالقول الاول اخذ
شمس الائمة السرخسي وهو اختيار الخصاف وان ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض
اعوانه فان كان بامره ورضاه فهو وما لو ارتشى القاضي سواء ويكون قضاؤه
مردودا وان كان بغير علم القاضي نفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض منه
وذكر في العمدة القاضي اذا اخذ الرشوة وقضى او قضى ثم ارتشى او اخذ ابن
القاضي او من لا تقبل شهادته له لا ينفذ قضاؤه لانه لما اخذ هو المال او اخذ ابنه
يكون عاملا لنفسه او لابنه والقاضي المولى اذا اخذ الرشوة ثم بعث الى شافعي
المذهب والى رجل اخر ليسمع الخصومة بين اثنين ويحكم بينهما لا ينفذ قضاء الثاني وحكمه
لان القاضي الاول عمل في هذا لنفسه حين اخذ الرشوة وان كتب الى الثاني ليسمع
الخصومة واخذ الاجر مثل الكتابة يصح حكم المكتوب اليه كذا ذكره في الذخيرة ما يكون
حكما من القاضي اذا قال القاضي ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا هل يكون حكما منه
قال بعضهم يكون حكما وكان شمس الاسلام محمود الاوزجندي يقول لا بد ان يقول
حكمت او قضيت او انفذت عليك القضاء وهكذا ذكر الناطفي في واقعاته والصحيح
ان رشيد الدين قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله قول القاضي ثبت عندي يكون حكما منه
وبه ناخذ لكن الاولى ان يبين انه الثبوت بالبينة او بالاقرار لان حكم القاضي بالبينة
يخالف الحكم بالاقرار

نقل من زمانا رجان

وللسلطان ان يعزل القاضي ويستبدل مكانه آخر لريبة او لغير ريبة
وذكر في كتاب الخصال اربعة خصال اذا حلّت بالقاضي صار معزولا ذهاب
البصر وذهاب السمع وذهاب العقل والردة واذا عزل السلطان القاضي لا ينعزل
ما لم يصل اليه الخبر كالوكالة حتى لو قضى قضايا قبل وصول الخبر ينفذ وعن ابي يوسف
انه لا ينعزل وان علم بعزله ما لم تقلد غيره مكانه ويقدم صيانة لحقوق الناس
واعتبره بامام الجمعة اذا عزل وهذا اذا حصل العزل مطلقا اما اذا حصل معلقا
بشرط وصول الكتاب اليه لا ينعزل ما لم يصل اليه الكتاب علم بالعزل قبل وصول
الكتاب او لم يعلم ورواية ابي يوسف ثابتة في هذا ايضا موت السلطان لا يوجب
عزل القاضي حتى لو مات الخليفة وله الامراء والقضاة فهم على حالهم وليس هذا
كالوكالة وكذا موت القاضي لا يوجب عزل الحاكم ولو عزل السلطان القاضي
ينعزل نايبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نايبه هكذا قيل وينبغي
ان لا ينعزل النايب بعزل القاضي لانه نايب السلطان او نايب العامة الا يرى انه
لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من مشايخنا واذا عزل السلطان نايب القاضي
لا ينعزل القاضي   تاتارخان

هذه الكلمات من مباحث خاتمة التورية

اولها كل غني ليس له راحة من ماله والاجير سواء والثانية كل امرأة تجلس
في بيتها فهي والامة سواء والثالثة كل فقير تواضع لغني لغناه فهو والكلب
سواء والرابعة كل امير لا عدل له فهو وفرعون سواء والخامسة كل عالم لا يعمل
بعلمه فهو وابليس سواء ٩ قال النبي عليه السلام عجبت لمن يرفع رأسه
قبل الامام لا يكون رأسه كرأس الخنزير ٩

من منع هواه فقد ملك ٩
ومن اتبع هواه فقد هلك ٩

عالم متهتك [illegible] وجاهل [illegible] ٩

قطعه

[illegible]

مسئلة الجنب اذا اغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني لزمه الغسل
عند الامام الاعظم رضي الله عنه وكذا عند الامام محمد بن الحسن الشيباني خلافا
للامام ابي يوسف انهما يشترطان الدفق والشهوة عند انفصال المني عن موضعه
فحسب وان الامام ابا يوسف يشترط الدفق والشهوة عند خروجه عن العضو
ايضا كما انه يشترط الدفق والشهوة عند الانفصال فلما خرج بقية المني في هذه
الحالة التي ذكرناها خرجت لا على وجه الدفق والشهوة فلا يلزمه الغسل عنده خلافا
لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقولهما هو نفتي به ٩
في التسليم اختلفوا في ان التسليم افضل ام رده فقيل ثواب التسليم اكثر لانه بادي
بالخير وقيل ثواب الرد اكثر لانه متمم للفرض مسئلة اذا سلم واحد على واحد يقول
السلام عليكم ولا يقول عليك لان الحفظة والكرام الكاتبين معه مسئلة
الافضل ان يزيد المسلم فيقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولا يزيد الراد
على هذا العدم ورود الاثر في الزيادة على ذلك مسئلة وينبغي للراد ان يسمع
جوابه فاذا لم يسمعه لا يسقط الجواب ٩ مسئلة اختلفوا في التسليم على الصبيان
فقال بعضهم لا يسلم لما روي عن علي رضي الله عنه كان يسلم على الصبيان فيتركون
اللعب ويردون عليه مسئلة اذا سلم على الموتى يقول وعليكم السلام بالواو
لانه لا يقتضي الجواب   تم   الشهيد ضربان شهيد حقيقي وشهيد حكمي
وشهيد حقيقي شهيد في الدنيا والآخرة وشهيد الحكمي ضربان شهيد حكمه
في الآخرة لا الدنيا كالجنب وصبي والميت بالطاعون والضرب الثاني حكمه
في الدنيا لا الآخرة كالموجود في المعركة مجروحا لا قتيل لنفسه ٩

اسرار که ائمه حنفیه دن قننده شرح نقایه ده متأخرین قلیلنک وکثیرینک
حرمتنه فتوی ویرمشلر وحلته فتوی ویرمک ابداع ونزقه در دیرلر بوقولک

مسئله
لو قال لآخر [illegible] يا تارك الصلوة
يعزر بنحو خمسة دراهم ونحوه
نقل من عيون المذاهب الفتوى

مسئله
رجل لا يحضر الجماعة يجوز
تعزيره باخذ المال
نقل من خلاصة الفتاوى

قال شمس الائمة
من [illegible] تارك الصلوة ويجوز ان يجل[illegible]
تعزير تارك الصلوة [illegible] الدين
على الجناية [illegible]
ويعزر [illegible]
نقل من منية الفتاوى

احیلی و توجیهی ندر علی التفصیل بیان بیورله الجواب

من حرف کلماتدر اهل علم سوزی دکلدر امام تمرتاشی یه افترا ایلمشلردر
جهلن و تعصبن اظهار ایدوب حنفیتیه بیچ دیو اعتراف ایدرکن جکره اول بونلر
سوملیک اباحنیفه نعمن ایچ جمیع کتب اصولده و فروعده وارددر اسد بن عمر امام
اعظمک تلامیذندن و ائمه حنفیه نک کبارندندر اسرار کی اباحنیفه فتوی
ویرمشلردر اهل اسلام اولنلر اکا زندیق دیمز مکر عوامدن اوله زندیق نه ایدوکن
بلمیه کتبه ابن کمال

بو فتوی حنفیه فتوای شریف ندر بیان بیورله
الجواب

کندر یا براغی که خاصه سی عقول و افهامی منهاج استقامتدن جقاروب حیرت
و ضلالته براغوب اوهام و خیالات باطله یی امور محققه صورتیله تصویر ایلکدر
اشرار ناسک نفس اماره لرینک اهوآء زائغه و امانی فارغه لرینه معاون
و مساعد اولوب عن اسرار دیو تسمیه ایدوب استعمال ایدن معتقد اولمشلر در ضالّلر
و مضلّلر در حرمتی حرامه مرتکبلر در آنکی اباحنیفه احتمال ویرمک جهالت صریحه
و مکابرهٔ قبیحه در العیاذ بالله کتبه ابو السعود عفی عنه

القضاة ثلاثة اثنان فی النار و واحد فی الجنة اما الذی فی النار رجل عالم
فیقضی بخلافه و رجل جاهل یقضی بغیر علمه و اما الآخر آتاه الله تعالی علما فقضی به
فذلک فی الجنة من خزانة الفقه

فان قیل ای رجل جامع امرأته
و لم یغتسل فتوضأ و صلی جازت صلوته الجواب ظاهر لمن له عقل سلیم و طبع مستقیم

مطلب الهدایا ثلاثة

الهدایا ثلاثة انواع حلال من جانب المهدی والآخذ وهو الاهداء نقل من البزازی
للتودد والثانی حرام من جانبین وهو الاهداء لیعینه علی الظلم الثالث حلال
من جانب المهدی وهو ان یهدی لیکف عنه الظلم وهو حرام علی الآخذ نقل من الخلاصة

مطلب فی شتم الحیوان جایز ام لا
شتم [illegible]

اذا کان ابو حنیفة فی جانب
وابو یوسف ومحمد فی جانب
فالمفتی بالخیار ان شاء افتی
بقول ابی حنیفة وان شاء
افتی بقولهما وان کان احدهما
مع ابی حنیفة یرجح جانبه
من شرح الطحاوی

ولا ینبغی ان یکون القاضی فظا غلیظا جبارا عنیدا و ینبغی ان یکون موثوقا به فی عفافه
و عقله و صلاحه و فهمه و علمه بالسنة والآثار و وجوه الفقه والاجتهاد و شرط اولویة من الکنز
رجل شتم الناس ان کان ذلک مرة وعظ وان کان معتادا عزر و حبس حتی یترکه من مجمع الاحکام
ولو شتم فم الحیوان من المرکوبات او المأکولات فعند ابی حنیفة یکفر من الاحکام
لانه شتم نعمة الله تعالی و ذلک کفر عظیم و قال ابو یوسف و محمد لا یکفر بل یستغفر الله ولا شیء
علیه ولو شتم حیوانا لا یؤکل کالکلب والخنزیر لا یکفر فی قولهم جمیعا و روی عن ابن
مسعود رضی الله عنه ان من شتم کلبا فقد کفر لان الکلب یباع ویشتری ویهدی ویورث
فصار نعمة من نعمة الله تعالی کما قال الله تعالی هو الذی خلق لکم ما فی الارض جمیعا و لو شتم
ضعفا لما یکفر ولو شتم و نقل من منیة الفتاوی ایضا لا یکفر من مجمع الاحکام

بکلمة [illegible]

وفی الفتاوی المسمی
بقاضی خان الجاهل اذا
تکلم بکلمة الکفر ولم یدر
انه کفر اختلفوا فیه
قال بعضهم لا یکفر
ویعذر بالجهل وقال بعضهم
یصیر کافرا ولا یعذر
بالجهل من مجمع الاحکام

فان ماتت المرأة من الوطی فلا شیء علیه عندهما و قال ابو یوسف یجب الدیة علی العاقلة
صبی قتل اباه عمدا لا یجب القصاص و یجب الدیة علی عاقلته و یرث الصبی منه وکذا من مجمع
المجنون من مجمع

ولو ارسل دابته فی المرعی المباح فجاء رجل آخر فارسل
دابته فعضت الثانیة الاولی ان عضها علی الفور ضمن والا فلا من مجمع
رجل اذن غیره ان یدخل داره و هو راکب فدخل فوطئت دابته شیئا ضمن الداخل
وان کان الداخل سائقا او قائدا لا یضمن من مجمع

مطلب القضاء بالحق

القضاء بالحق من اقوی الفرائض واشرف العبادات لا یباح طلب القضاء و یحل عند اکثر
العلماء و اذا اعطی من غیر طلب لم یحل له الشروع ما لم یجبر علیه و هذا عند علماء عراق و هو
اختیار ابی حنیفة حتی یضرب سوطا لامتناعه و فی المحیط اذا عزل القاضی ینعزل نائبه
بخلاف موته و ینبغی ان لا ینعزل نائبه بعزله و موته لانه نائب السلطان و علیه کثیر من المشایخ
ولا یترک علی القضاء اکثر من سنة لئلا ینسی العلم من تسهیل شیخ بدر الدین

صفرده بر مرد دوکی
دون کره صحیح ایدوب و صوره کوره
بیرکن باغی فوزیغ صنفین
[illegible] ازده بنه باندروب جانه
عمر سرباد بینی صورتغ صنفین

وقد يفيد المعرف باللام المشار بها الى الحقيقة الاستغراق نحو ان الانسان لفي خسر
اشير باللام الى الحقيقة لكن لم يقصد بها الماهية من حيث هي هي ولا من حيث تحققها
في ضمن بعض الافراد بل في ضمن الجميع بدليل صحة الاستثناء الذي شرطه دخول المستثنى
في المستثنى منه لو سكت عن ذكره وتحقيقه ان اللفظ اذا دل على الحقيقة باعتبار وجودها
في الخارج فاما ان يكون لجميع الافراد او لبعضها اذ لا واسطة بينهما في الخارج فاذا
لم يكن للبعضية لعدم دليلها وجب ان يكون للجميع ~~الافراد~~ للجميع والى هذا ينظر صاحب
الكشاف حيث يطلق لام الجنس على ما يفيد الاستغراق كما ذكره في قوله ان الانسان
لفي خسر انه للجنس وقال في قوله تعالى ان الله يحب المحسنين ان اللام للجنس فيتناول
كل محسن وكثيرا ما يطلقه على ما يقصد به المفهوم والحقيقة كما ذكر ان اللام في الحمد لله
للجنس دون الاستغراق والحاصل ان اسم الجنس المعرف باللام اما ان يطلق على نفس
الحقيقة من غير نظر الى ما صدقت الحقيقة عليه من الافراد وهو تعريف الجنس والحقيقة ونحوه
علم الجنس كاسامة واما على حصة معينة منها واحدا او اثنين او جماعة وهو العهد
الخارجي ونحوه علم الشخص كزيد واما على حصة غير معينة وهو العهد الذهني ومثله
النكرة كرجل واما على كل الافراد وهو الاستغراق ومثله كل مضافا الى النكرة ولا خفاء
في تميز بعضها عن بعض الا في تعريف الحقيقة فانه ان قصد به الاشارة الى الماهية
من حيث هي هي لم يتميز عن اسماء الاجناس التي ليست فيها دلالة على البعضية والكلية
نحو رجعى وذكرى والرجعى والذكرى وان قصد به الاشارة اليها باعتبار حضورها
في الذهن لم يتميز عن تعريف العهد وهذا حاصل الاشكال الذي اورده صاحب المفتاح
على هذا المقام وجوابه انا لا نم عدم تميزه عن تعريف العهد على هذا التقدير لان النظر
في المعهود الى فرد معين او اثنين او جماعة بخلاف الحقيقة فان النظر فيها الى نفس
الماهية والمفهوم باعتبار كونها حاضرة في الذهن وهذا المعنى غير معتبر في اسم الجنس النكرة
وعدم اعتبار الشيء ليس باعتبار لعدمه   تم

خواب غفلتده يتن منزل وصله ايرمز
يصدن يار اسكن يار مز دوشن كورمز

لعلي كرم الله وجهه
لا تكن للعيش مجروح الفؤاد
انما الرزق على الله الكريم
كن غني القلب واصبح بالقليل
مت ولا تطلب معاشا من لئيم

دولت اتك جهانده مرد اولدى
زنده الدن مدى ومرده اولدى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام
على خير خلقه محمد واله اجمعين قال النبي عليه السلام من صلى صلوة الفجر بالجماعة اعطاه
الله تعالى اربعة اشياء يعني رسول حضرت بيورر كه بر كمسنه ارته نمازن جماعتله قلسه الله تع
وتبارك الكا درت فضيلت ويرر بر فضيلت حلال رزق ويرر ايكنجى كور عذابن
قورتورر اوچنجى قيامت كوننده صاغ الله ويره لور دردنجى صراط كبرسندن
اسان وجهله كچه صدق رسول الله قال النبي عليه السلام من صلى صلوة الظهر بالجماعة
اعطاه الله تعالى الف حجة والف عمرة مقبولة غير مردودة يعني حضرت رسول بيورر
بر كمسنه اويله نمازن جماعتله قلسه الله تبارك وتعالى الكا بيك حج ثوابنجه ويرر ودخى بيك
مقبول اولمش نافله حج ثوابنجه ثواب ويرر صدق قال النبي عليه من صلى صلوة العصر
بالجماعة فكانما صام ستين سنة يعني رسول حضرت بيورر كه بر كمسنه ايكندو نمازن
جماعتله قلسه التمش يل اروج دوتمش ثوابنجه ثواب ويرر الله تعالى اول كشيه صدق حبيب الله
قال النبي عليه السلام من صلى صلوة المغرب بالجماعة فكانما الف حجة والف عمرة
مقبولة غير مردودة يعني حضرت رسول بيورر بر كمسنه اخشام نمازن جماعتله قلسه
بيك كز حاج ما طواف قلمش كبدر ودخى بيك نافله حاج ثوابنجه ثواب ويرر قال النبي
عليه السلام من صلى صلوة العشاء بالجماعة فكانما اشترى مائتين من اولاد اسمعيل
اعتقهم في سبيل الله صدق رسول الله يعني حضرت رسول بيورر كه بر كمسنه ياتسو نمازن
جماعتله قلسه كانه اسمعيل پيغمبر اوغلنلرندن ايكى يوز اوغلن صاتون الوب
ازاد قلمش كبدر الله تعالى يولنه قال النبي عليه السلام من ترك صلوة الفجر تبرأ منه
القرآن ومن ترك صلوة الظهر تبرأ منه الايمان ومن ترك صلوة العصر تبرأ منه
الملائكة ومن ترك صلوة المغرب تبرأ منه الانبياء والمرسلون ومن ترك صلوة العشاء
تبرأ منه الله تعالى كما قال الله تعالى وما خلقت الانس والجن الا ليعبدون اي ليعرفون
يعني حضرت رسول بيورر بر كمسنه ياتسو نمازن ترك ايتسه نتكيم حق تعالى اندن برى اولور نتكيم
قرآنده بيورر وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون   تم بعون الله تعالى

قوله وصار للانتقال من شئ الى شئ
اما باعتبار العوارض كوصار زيد غنيا هذا مثال للانتقال لا باعتبار
ان ينتقل زيد من حالة الفقر باعتبار الذات مثاله ان حج
الى حالة الغنى واما باعتبار العوارض معناه انتقل من مكانه
المكان كوصار زيد الى عمرو الى مكان عمرو ليس
واما باعتبار
الذات كما مر

قال النبي عليه السلام من تزوج امراة لمالها افقره الله تع ومن تزوج امراة
لجمالها وبالًا عليه ومن تزوج امراة لنسبها اذله الله تع ومن تزوج امراة لدينه
بورك فيها بركة كثيرة يعني حضرت رسول بيوررركه بركمسنه بر عورت مالندن اترو دلسه
الله تع اول كشي فقير ايلر ودخي بركمسنه دلساكه بر عورت حسنندن اترو السه الله
تبارك وتع انكا بلالر ويرر ودخي بركمسنه بر عورت نسبندن اترو السه الله تبارك
وتع اول كمسنه يي ذليل ايلر ودخي بركمسنه بر عورت دينندن اترو السه الله تع اول
كمسنديه چوق خيرلر ويرر م

قال النبي عليه السلام علامة اهل الجنة
سبعة وعلامة اهل النار سبعة اما علامة اهل الجنة فهو ان يكون وجهه مليحًا وقلبه
خاشعًا ولسانه ذكرًا ويده سخيًا وصلوته كثيرًا وصومه دائمًا ويسلم على كل مسلم يلقاه
واما علامة اهل النار فهو ان يكون وجهه قبيحًا وقلبه قاسيًا ولسانه فاحشًا ويده
بخيلًا وصلوته قليلًا وصومه ناقصًا ولا يسلم على كل مسلم يلقاه صدق رسول الله

قال النبي عليه السلام اذا جلس المتعلم بين يدي العالم فتح الله له سبعين بابًا من الرحمة
ولا يقوم من عنده الا كيوم ولدته امه واعطاه الله تع بكل حرف ثواب ستين
شهيدًا وكتب الله له بكل حرف عبادة سنة وبنى الله بكل ورقة مدينة
مثل الدنيا يعني حضرت رسول عليه السلام بيوررركه قچان شاكرد خواجه قتنده
اوتورسا درس اوقمغه الله تبارك وتع انكا يتمش قپولر رحمت قپولرندن ودخي
اول شاكرد خواجه قتنده دورمز الا كه اناسندن طوغمش كبي اولور ودخي الله تبارك
وتع انكا دكلدكي حرفنك صاغشنجه التمش شهيد ثوابن ويرر ودخي الله تع انكا دكلدكي حرفنك
صاغشنجه بر يلك عبادة ثوابن ويرر ودخي الله تع دكلدكي ورقنك صاغشنجه اوده بودنيا
شهر بنياد ايدر انكيچون صدق رسول الله

قال النبي عليه السلام اول ما افترض
الله تع الصلوة الخمس واول ما يرفع من اعمالهم الصلوة الخمس واول ما يسئلون
عنه صلوة الخمس فمن كان ضيع شيئًا منها يقول الله عز وجل انظروا اي ملائكتي هل تجدون
لعبدي نافلة من صلوة تتمون بها ما نقص من الوظيفة فان وجد له وضعوه في ميزانه

ويقل

وقيل ادخل الجنة مسرورًا وان لم يوجد له من ذلك امرت الزبانية فاخذت بيده
ورجليه ثم قذف في النار يعني حضرت رسول صلى الله عليه وسلم بيوررركه اول امركه الله تع
فرض ايلدى اول التي وقت نمازدر ودخي سؤال اولنسه كه اول اندن صورلور بش
وقت نمازدر م

لا تنقشه بالجص وماء الذهب اي لا يكره نقش المسجد
بالجص وذكر في الكافي لا شك ان عمارة بيت الله حسن لكن الصرف الى المساكين اولى وقيل
يكره لقوله عم من اشراط الساعة تزيين المسجد وفي النهاية لا ينبغي ان يتكلف بدقائق
النقش في المحراب فان ذلك مكروه لانه يشغل قلب المصلي وليس بمستحسن كتابة القران على المحاريب
والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة وكذا يكره كتبة الرقاع والصاقها بالابواب لما فيه من
الاهانة وفي التاتارخانية ومن العلماء من قال ان نقش المسجد قربة ومن العلماء من قال
مكروه والاصح على قياس قول علمائنا انه ليس بقربة الا انه لا باس

باب الوتر والنوافل

النفل والنافلة عطية التطوع من حيث لا يجب ومنه نافلة الصلوة وكذا في الصحاح الوتر ثلث
ركعات ذكره في النهاية وقال الشافعي رح هو بالخيار ان شاء اوتر بركعة او بثلث او بخمس او بسبع
او باحدى عشرة ركعة ولا يزيد على هذا وقال الزهري في شهر رمضان ثلث ركعات
وفي غيره ركعة وفي الكافي وقال الشافعي يوتر بركعة ولقوله عم ان الله وتر يحب الوتر
ولنا انه عم كان يوتر بثلث لا يسلم الا في اخرهن رواه جماعة من الصحابة رض وجب هذا
عند ابي حنيفة اما عندهما وعند الشافعي فهو سنة وفي الكافي روى عن ابي حنيفة رح
انه فرض اي عملا وعنه انه سنة اي ثبت وجوبه بالسنة فاطلق اسم السبب على المسبب وعنه
انه واجب وهو الاصح وقالا سنة مؤكدة وفي النهاية عن ابي حنيفة انها فريضة وبه اخذ زفر رح
وعنه انها واجبة وهو الظاهر من مذهبه وعنه انها سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي رح
بسلام اي بسلام ولعله خلافًا للشافعي قال الحسن البصري اجمع المسلمون على ان الوتر ثلث لا يسلم
الا في اخرهن وهو احد اقوال الشافعي وفي قول يوتر بتسليمتين كذا في الكافي ويقنت قبل
ركوع الثالثة لما روى انه عليه السلام اوتر بثلث ركعات قرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي
الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وقنت قبل الركوع كذا في الكافي

وعند الشافعي الوتر ركعة
في قول وثلث بتسليمتين
في قول آخر وثلثة

ومن نكح بغير اذن القاضي ونفذ امره مالا يجوز
النكاح ولا يثبت النسب بولدها

[illegible]
من ترجمة الحجة

روي ان الجنيد قدس الله روحه العزيز
رأي في المنام بعد موته فقيل ما الخبر
يا ابا القاسم قال طاحت اي هلكت
العبارات وفنيت الاشارات
فما نفعتنا الا ركيعات ركعناها
في جوف الليل

ح ايها الولد

رجل صلى مع القلنسوة وليس فوق
القلنسوة عمامة او شيء آخر
فصلوته مكروهة

من خزانة [illegible]

خلافا لك فمن رجع فان القنوت عنده بعد الركوع روي عن علي رضي الله عنه انه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء القنوت فقال اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني ربي شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انك تمن ولا يمن عليك انت الغني ونحن الفقراء اليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت عما يقولون الظالمون علوا كبيرا يا ذا الجلال والاكرام وفي رواية اللهم اهدنا وعافنا وتولنا الخ وفي المحيط انه ليس في الوتر دعاء موقت وقد روي الحسن ان التوقيت بالدعاء يذهب برقة القلب وقال بعض مشايخنا يريد بقوله ليس فيه دعاء موقت ليس فيه سوى قوله اللهم انا نستعينك دعاء موقت وقال بعضهم لا بل ليس فيه شيء موقت اصلا والاولى ان تقرأ اللهم انا نستعينك ويقرأ بعده اللهم اهدنا فيمن هديت هكذا علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رض واذا نسي القنوت حين ركع وتذكر في ركوعه فعن اصحابنا فيه روايتان في رواية يعود الى القيام ويقنت وفي رواية اخرى يمضي على ركوعه ولا يرفع رأسه الى القنوت وفي الظهيرية والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته هذا اذا تذكر في الركوع واما اذا رفع رأسه من الركوع ثم تذكر فانه لا يعود الى قراءة ما نسي بالاتفاق ثم انه هل يجهر بالقنوت او يخافت وقع في بعض الكتب على قول محمد رح يخافت بالقنوت وهو الصحيح وعلى قول ابي يوسف يجهر به ووقع في بعض الكتب الخلاف على عكس هذا على قول ابي يوسف يخافت به وعلى قول محمد يجهر به وقال مشايخ زماننا ان كان الغالب في القوم انهم لا يعلمون دعاء القنوت فالامام يجهر به ليتعلموا منه وان كان الغالب انهم يعلمونه يخفيه والمقتدي يقرأ القنوت على قول ابي يوسف ولا يقرأ على قول محمد رح وفي الايضاح في القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال الشيخ ابو الليث يقول اللهم اغفر لنا ثلث مرات ولو شك في حالة القيام انه في الثانية او في الثالثة تمم تلك الركعة ويقنت فيها ثم يقعد ويقوم فيضيف اليها اخرى وهو المختار وهذا الكل مأخوذ من التاتارخانية

تعديل ص كمالي
لصدر الشريعة

ويشمت عاطسا اي ويفسد ما جواب عاطس يرحمك الله اي عطس رجل فقال رجل في صلوته يرحمك الله تفسد صلوته لانه من كلام الناس ولو قال العاطس او السامع الحمد لله لا تفسد لانه ليس جوابا عرفا هذا في الكافي ولو قال العاطس لنفسه يرحمك الله ذكر في الظهيرية لا تفسد صلوته لان هذا بمنزلة قوله يرحمني الله وفي المحيط اذا قال المصلي لعاطس آخر يرحمك الله لم تفسد صلوته عند ابي يوسف وعن ابي حنيفة في العاطس يحمد الله في نفسه ولا يحرك لسانه فلو حرك تفسد صلوته كذا في النهاية وذكر في التاتارخانية وعن ابي يوسف رح اذا عطس الرجل في صلوته يحمد الله تع فان كان وحده ان شاء اسره وحرك لسانه وان شاء اعلن وان كان خلف امام اسره وحرك لسانه وعن ابي حنيفة يسكت وفي المحيط ولو عطس رجل فقال له رجل يرحمك الله فقال العاطس آمين فسدت صلوته لانه اجابه ولو قال غير العاطس لا تفسد لان تأمينه ليس بجواب

قهستاني

الحمد لله رب العالمین والصلوة علی خیر خلقه محمد وآله اجمعین نصیحت خواجه عبد الله
انصاری قدس سره مر نظام الملک طوسی را   در رعایت دلها کوش
و عذر بنیوش و دین بدنیا مفروش یا نظام هر که ده خصلت شعار
خود سازد در دنیا و آخرت کار خود سازد با خدای بصدق   با خلق بانصاف
با نفس بقهر با درویشان بلطف با بزرگان بخدمت با خردان بشفقت
با دوستان بنصیحت با دشمنان بحلم با جاهلان بخاموشی با عالمان بتواضع
از خواجه پرسیدند که در حق دنیا چه گویی گفت چه گویم در حق چیزی که برنج
بدست آرند و بخست نگاه دارند و بحسرت بگذارند   دیگر گفت سرمایه عمر
مغتنم شمار و طاعت حق غنیمت دان سلاح از علم ساز و از آموختن
ننگ مدار نجات نفس در عبادت جوی وقت مرگ را یاد کن نفس را
مراد مده بزاهد جاهل اعتقاد مکن خویشتن شناسی سرمایه بزرگ دان
در هر کاری یاری از حق طلب فضل و تقوی حصنی حصن حصین دان
از دشمن دوست روی حذر کن و از نادان مغرور اجتناب نمای ناشنیده
و نادیده مگوی عیب کسان مجوی بعیب خود بینا باش راستی که
بدروغ ماند مبالغه مکن در خواب تعجیل منمای قول از راستی باز مگیر
تا نپرسند مگوی تا نخوانند مرو مفروش آنچه نخرند درگذر تا
تا درگذرانند از خود لاف مزن بلا را نتیجه هوا دان آنچه
ننهاده بر مگیر ناکرده کرده مشمار دل را بازیچه دیو مساز
تا از محاسبه خود واپردازی در دیگران شروع مکن در نهان
بهتر از پیدا باش هر چه بخود روا نداری بدیگران مپسند بنده حرص
مباش جمع را انفعال دان نان هیچکس مخور نان از هیچکس دریغ
مدار از درویشی مترس از فرمان نفس حذر کن عاقبت بفرمان نفس
از دست مده با ناشناخت هم سفر مباش اندک خود را بهتر از بسیاری

بر پادشاه [illegible]
اول بر سر [illegible] بنشین
سر [illegible] بنشین
مصراع
سر و دریا [illegible]
با [illegible] و ابر بنشین
[illegible]
مصراع
در [illegible]

دیگران دان غم بیهوده مخور دوستی خدا در کم آزاری شناس دشمن
اگرچه حقیر باشد خوار مدار از دشمن خانگی بترس خود را از حال
خود غافل مساز سعادت دنیا و آخرت در صحبت دانا شناس از نادانان
[illegible] از نادانان دامن درکش انشاء الله توفیق رفیق باشد مناجات
پیر هرات علیه الرحمة والغفران الهی اگر ابلیس آدم را بد آموزی کرد
گندم آدم را که روزی کرد الهی طاعت فرمودی و توفیق باز داشتی
الهی اگر امانت را نه امینیم آن روز که میگذاشتی نمیدانستی که چنینیم
سری که در و سجود نیست سنجه به از و دستی که در و جود نیست کفچه
به از و الهی بدعا فرمانست علم رفته را چه درمانست الهی
یافت تو در آرزوی ماست الهی چون سگ را بار است و سنگ
دیوار است عبد الله را با ناامیدی چه کار است والله اعلم
م

باب اکر دیار سک برکیمش کشینک باشین جون یازه سن نه قدر اعضاسی آن کلی بو نسخه یی یازه سن
انوکی او دیواره یاپشدره بله آلسه قویه سن اکر معزب ایسه ولوی کلی باقر آنی هر کیم ایکه [illegible]

رولور

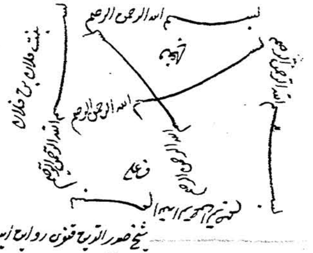

شیخ صدر الدین قونوی روایت ایدر رحمة الله علیه کبار دن

که انوا مکر بترین بو آیت و بو اسما در هر کیم بو آیتی و بو اسمالری ویشوری دار قونه هر نه دیلر

ایسه ویره بر کره اوقوسه ولوی حاجتی قضا اوله   بسم الله الرحمن الرحیم   یا قاهر یا قادر

یا ظاهر یا باطن یا لطیف یا خبیر قوله الحق وله الملک یوم ینفخ فی الصور عالم الغیب والشهادة

وهو الحکیم الخبیر

اوغلانجغاز صیر ولعنوه وولن در بو نسخه ایکوه

یبه لرو بوینه دوه قسم بسم الله الرحمن الرحیم   ولسلیمان الریح تجری بامره رخاء حیث اصاب

والشیاطین کل بناء وغواص وآخرین مقرنین فی الاصفاد

ایکی قوزو سیجره یه کتوب قورتیه

بسم الله الرحمن الرحیم شهد الله انه لا اله الا هو العزیز الحکیم ان الدین عند الله الاسلام الله ولی

الذین آمنوا یخرجهم من الظلمات الی النور والذین کفروا اولیاؤهم الطاغوت یخرجونهم

من النور الی الظلمات اولئک اصحاب النار هم فیها خالدون

یاوز کوزدن ولو الحوه کتوب بسم الله الرحمن الرحیم
وان یکاد الذین کفروا لیزلقونک بابصارهم لما سمعوا الذکر ویقولون
انه لمجنون وما هو الا ذکر للعالمین

حضرت رسوله ده بیلم بواوراوب و دروایت نسه صدقه روایت قلور علی المرتضی
وبونی واروون وار ورماصر اوزادوب دراوداوب اخلاص اوقومق ایچون کوره
یکشنبه کوه اوقیه ۱۰۰ کره لا اله الا انت سبحانک انی کنت من الظالمین سبحانک انت الله الغنی المغنی
دوشنبه کوه اوقیه ۱۰۰ کره لا اله الا الله الملک الحق المبین محمد رسول الله صادق الوعد الامین
سبحانک انت الغریب الفتاح
سه شنبه اوقیه ۱۰۰ کره لا اله الا الله العزیز الجلیل یا عزیز یا جلیل یا وهاب سبحانک انت الله الواحد اللطیف
چهارشنبه کوه اوقیه ۱۰۰ کره لا اله الا الله خالقا سبحانک انت العلی الاعلی
وپنجشنبه کوه اوقیه ۱۰۰ کره اللهم صل علی محمد وعلی آل محمد وسلم تسلیما کثیرا سبحانک انت الله الغفور الرحیم
۱۰۰ کره لا اله الا الله خالق کل شیء وهو علی کل شیء قدیر سبحانک انت الله الرزاق
جمعه کوه اوقیه ۱۰۰ کره سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم

بسم الله الرحمن الرحیم یا حی یا حی یا حق یا قیوم یا قیوم یا قیوم
یا رحمن یا رحمن یا رحیم یا رحیم یا رحیم یا الله یا الله یا الله

آدم اوغلی ویا صوا انوک سروری [illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم ثم قست قلوبکم من بعد ذلک فهی کالحجارة او اشد قسوة وان من الحجارة لما یتفجر منه الانهار وان منها لما یشقق فیخرج منه الماء وان منها لما یهبط من خشیة الله وما الله بغافل عما تعملون

بسم الله الرحمن الرحیم وقل رب اعوذ بک من همزات الشیاطین واعوذ بک رب ان یحضرون

بسم الله الرحمن الرحیم العزیز الحکیم الصابرین والصادقین والقانتین والمنفقین والمستغفرین بالاسحار شهد الله انه لا اله الا هو والملائکة واولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزیز الحکیم ان الدین عند الله الاسلام

یا بو دعا اوغیچوده یه کتوره بسم الله الرحمن الرحیم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هدیتنا وهب لنا من لدنک رحمة انک انت الوهاب
ربنا افرغ علینا صبرا وثبت اقدامنا وانصرنا علی القوم [illegible]
عنده [illegible] اول [illegible] بسم الله الرحمن الرحیم قل [illegible] ایدن [illegible]

یا شی اغیچوده یه کتوره بسم الله الرحمن الرحیم [illegible]
[illegible] ایله [illegible] اوقیه [illegible]

یا صبیان اوصرغه اوغرادوقده [illegible] بسم [illegible] مبارکه [illegible]
[illegible] اوقیه [illegible] ومبارکه [illegible] الذی لا [illegible]

حتی لروده سوده الله مع بسم الله الرحمن الرحیم قل اوحی الی انه استمع نفر من الجن فقالوا انا سمعنا قرآنا عجبا یهدی الی الرشد
وانه تعالی جد ربنا ما اتخذ صاحبة ولا ولدا لا اله الا هو الرحمن الرحیم
یا الله اولیاء الله لا خوف علیهم ولا هم یحزنون بسم الله الذی لا یضر مع اسمه شیء فی الارض ولا فی السماء وهو السمیع العلیم
بسم الله الرحمن الرحیم یومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضی له قولا
وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا
یعلم ما بین ایدیهم وما خلفهم ولا یحیطون به علما وعنت الوجوه للحی القیوم
وقد خاب من حمل ظلما
یا ارحم الراحمین
لا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم

یا [illegible] بسم الله الرحمن الرحیم فما لهم [illegible] یا ارحم
ولا حول ولا قوة الا بالله السمیع العلیم

یا سحر اولنمش [illegible] قال موسی ما جئتم به السحر ان الله سیبطله ان الله لا یصلح عمل المفسدین
اکر [illegible] اولسه [illegible] ولا یفلح الساحر حیث اتی
[illegible] الله لا اله الا هو الحی القیوم
تبت یدا ابی لهب وتب ما اغنی عنه ماله وما کسب
الم ذلک الکتاب [illegible] حم عسق
ختم الله علی قلوبهم [illegible] والله علیم
زین للناس حب الشهوات
شهد الله انه لا اله الا هو
سلام علی نوح فی العالمین

یا اوقنه وقلبده وورلو بلالرده دفعا اوله
وتنغولرده وخوابلرده وظالملرده ووقحطده
کیجه لرده وایریق کوندزلرده وجمیع افتلرده
وقلوجلاردن تمرتدن اشرلی اوله هر کیم بودعا اوقسه
یا اوقنه یا کتوره بسم الله الرحمن الرحیم تعلم سری
وعلانیتی فاقبل معذرتی وتعلم حاجتی سئولی فاعطنی
ما فی نفسی فاغفر لی ذنوبی فانه لا یغفر الذنوب الا انت
یا ارحم الراحمین

یعلم ما بین ایدیهم وما خلفهم [illegible] محمد رسول الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم

یا اوغلانجغز صبرو لیغنوده وهولنق هر ورلو زحمتده یا ننه لو زنجیر لر بسم الله الرحمن الرحیم سبحان
المتوحد فی کل حوزه سبحان المحقق فی کل مدبره سبحان من جعل خزائنه بین الکاف والنون
سبحان الله عما یقول الظالمون یا هو یا من لا اله الا هو یا شافی یا کافی یا معافی

یا اوغلانجغز ملکله یه کتوره شو ادهیه بسم الله الرحمن الرحیم وعنده مفاتیح الغیب لا یعلمها الا هو ویعلم
ما فی البر وما فی البحر وما تسقط من ورقة الا یعلمها ولا حبة فی ظلمات الارض ولا رطب ولا یابس الا
فی کتاب مبین

یا بعلو شاشمق ایچون دعوات ایله بو سورت ایچ
یاتو صوریح ایله
اولکی کوننده آیة الکرسی ایکنجی کوننده اذا زلزلت
اوچنجی کوننده قل اعوذ برب الفلق
دردنجی کوننده قل اعوذ برب الناس

وما قدروا الله حق قدره والارض جمیعا قبضته یوم القیامة والسموات مطویات بیمینه سبحانه وتعالی عما یشرکون ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم

یا وعلاه اغلمغه اولسه ویا اوزونته تعلیق ایله بسم الله الرحمن الرحیم
افمن هذا الحدیث تعجبون وتضحکون ولا تبکون وانتم سامدون ولا کانت الا صیحة ولعنة فاذا هم خامدون
ولبثوا فی کهفهم ثلث مائة سنین وازدادوا تسعا وحرمنا علیه المراضع [illegible] فی
کتابه ونحن العرش العظیم کهیعص حم عسق طه وطس والقرآن الحکیم ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم

یا هر کیم اخلاصه مشغول اولسه مقصوده کوره بر ترتیب او وریم اول جمیع کناهلرینه توبه ایده اندن صکره
بیل کی کون صلوة کتوره دیرن کی نیت اوقیه دیرن کی فاتحه اوقیه واوچنجی آیة الکرسی اوقیه
اندن صکره اخلاصه مشغول اوله هر اخلاص سبحله اوقیه وهر بورزه بو دعا اوقیه انک ادی متراهو

بسم الله الرحمن الرحیم [illegible] رکوع [illegible] صنکره رکوع

اللهم اجعلني من المخلصين بحرمة سورة الاخلاص وترحمنا بلعوج بهاء الخواص الشريفة والمواهب
اللطيفة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين

وسبح لو عاجل الروقه

اللهم يا سامع الاصوات يا مجيب الدعوات يا مانح العطيات ويا ساتر العورات اقض حاجتي
في هذه الساعة يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام برحمتك يا ارحم الراحمين

يورك لا عجوة بن الجوع بسم الله الرحمن الرحيم قل اوحي الي انه
استمع نفر من الجن فقالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا احدا

نفلوششكى لكره اوحي اخلاص سوره سبني حيانه قولنه نعليه وقل اعوذ برب الفلق
وقل اعوذ برب الناس سوره ارثه صوله قولنه نعليه في ايكى الكلي

عقدل ه بسم الله الرحمن الرحيم صم بكم عمي فهم لا يعقلون وجعلنا من بين ايديهم سدا
ومن خلفهم سدا فاغشيناهم فهم لا يبصرون تحجب كهيعص وحم عسق وطه ويس والقرآن
الحكيم عقدل ه بني آدم وبنات حواء اجمعين ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم
غشاوة ولهم عذاب عظيم اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا
يكسبون وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون
وما هو الا ذكر للعالمين

اعلم بان سهام الموت نافذة لكل مدّرع ومتترس ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها یا شول طانم نزل
ان السفينة لا تجري على اليبس ما بال دينك ان تدنسه وثوب دنياك مغسول من الدنس
نام العيون وعين العبد ساهرة تبكي ببابك وسط الليل في الظلم يا من يجيب دعاء العبد في الندم
يا من لديه شفاء الداء والسقم اذنبتك بذنوب واعترفت بها لكن عرفتك والتوحيد من كلمي
وارحم بفضلك لو تنظر الى زللي
ان الكرام كثير العفو للخدم

قال ابن ابراهيم الخواص رضي الله عنه دواء القلب خمسة اشياء
قراءة القرآن بالتدبر وخلاء البطن وقيام الليل والتضرع
عند السحر ومجالسة الصالحين
حلية الابرار

من كان له عشق فاعلمني منفعته
من كان له عقل اتاه بيانا
كم ورع الصوت عند قراءة
القرآن في خاتمة والرهبة
والتفكر الى العرفان
قال في تفسير [illegible]
الرضيع بقراءة القرآن
والانشغال بالسر للذين
لعل الغفلة
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

حمد و سپاس خدای را که درر معانی در تحت صور بیان عیان میکند و طراز حقایق را در پس پرده دقایق مجاز نهان می گرداند ⊙ و درود بسیار ⊙ و تحیت بی شمار ⊙ بر سرور کاینات ⊙ و مهتر موجودات محمد مصطفی صلی الله علیه وسلم و بر یاران مهربان او ⊙ اما بعد باید دانست که علم معانی را ادراک نتوان کرد مگر در کسوت و لباس صورت زیرا که معانی از آن روی که معانی است لطیف و وجود روحانی دارد مادام که از کسوت صورت مجرد باشد ادراک بشری اطلاع بران راه نتواند برد پس حکمت الهی اقتضای آن کرد که معنی را در کسوت صورتی و فعلی و قولی محسوس و معقول بعالمیان نماید تا بادراک ایشان رسد بیت من معرفتم که شاهد دل معنیست ⊙ لیکن چکنم که جسم صورت بیته ⊙ و چون اصحاب معانی و اهل تحقیق این صورت دیده اند و ترنم بدین الفاظ و معنی کرده اند و درر الفاظ زلف و خال و خط را در سلک نظم کشیده اند و هر یکی مظهر معنی عظیم کرده اند ⊙ و حقایق و دقایق را درین نمط نموده ⊙ پس واجب دید این الفاظ و اسامی را شرح کردن تا هر کسی که شروع کند در ابیات ایشان داند که مقصود ایشان نه این صورت ظاهری بوده است ⊙ و نظر ایشان تا کجا و کرا بوده است ⊙ و درین الفاظ و اسامی مختصر چه معانی و حقایق معتبر خواسته اند و این الفاظ را بر حسب حروف تهجی آورده ام ⊙ که نظر در حرف اولش باد ⊙ و اسال الله الصواب و اعوذ بک من الخطاء انه الجواد الوهاب فصل الالف ابر و اعمال کردن سقوط سالک از درجات را گویند ابر جانی را گویند که سبب وصول شود آب روان فرح دل را گویند ⊙ آزادی تمام حریت را گویند آستان اعمال عبادت را گویند اسلام اعمال متابعت را گویند اختیاری تعلق رقیقه ربوبیت را گویند که با همه موجودات پیوسته است چون تعلق خالقیت مخلوقیت بکمال استغناء الوهیت را گویند افتاده کی ظهور جلالت الهی را گویند و رؤیت عدم قدرت اندوه حیرت را گویند در کاری که نداند خیر و شر آن انگشت صفت احاطت را گویند آمدن رجعت را گویند از عالم ارواح بعالم بشریت امیری ارادت خود را جاری داشتن است بر سالک او باستی ترک ثواب را گویند آه علامت کمال عشق را گویند که زبان در بیان آن قاصر باشد ایمان مقدار دانستن گویند بحضرت حق سبحانه و تعالی فصل الباء بابین مقام جمود را گویند باده عشق را گویند وقتی که ضعیف باشد یا مجازی توجه خالص را گویند که نه در اعمال ثواب خواهد و نه علو مرتبه با مراد تمام کشتن احوال و اوقات را گویند باز وحشیت را گویند بام محل تجلیات را گویند از ادراک عالمیان پوشیده است پای کوفتن تواجد را گویند پا یا زدکا پیچ طریق را گویند بت مقصود و مطلوب را گویند بذل کردن عدول کردن از جزئی بجزئی را گویند بر خون سیم پرورده سالک را گویند وقتی که پرورش موافق طبع سالک باشد بر خاستن قصد و عزیمت را گویند بر صفت ربوبیت را گویند پرورده سوانحی را گویند که میان عاشق و معشوق باشد و از لوازم طریق باشد نه از جهت
لوازم

[illegible]

عاشق و نه از جهت معشوق بنده کی تمام تکلیف را گویند بعثت وحی خطا با الهام را گویند بنا گوش
ر رقیقهٔ مسندهٔ اعتصام را گویند بحضرت الهیت بنفشه نکوه را گویند که قوت ادراک بد و کار کند
بوستان تحمل کشیده را گویند بوی آگاهی از علاقی و پیوستگی را گویند که در اصل بوده است
در مقام جمع و اکنون در حالت تفرقه افتاده بوسه استعداد قبول کیفیت کلام را گویند صوری معنوی
پیام اوامر و نواهی را گویند پیچ زلف اشکال الهی را گویند بهار مقام علم را گویند بیداری عالم صحو را
گویند بی نوایی ناتوانی را گویند بیماری قلق انزعاج در درون را گویند بیهوشی مقام طمس را گویند که محو
صفات شود بیرون عالم ملک را گویند پیشانی ظهور اسرار الهی را گویند فصل التاء تاب زلف
کتمان اسرار الهی را گویند تابستان مقام معرفت را گویند تاختن اتیان الهی را گویند تاراج سلب
اختیار سالک را گویند در جمیع احوال و اعمال ظاهری و باطنی ترکتاز جذبهٔ الهی را گویند وقتی سلوک
سلوک مقدم باشد ترک کردن قطع امل را گویند از چیزی ترسا معانی و حقایق را گویند وقتی که عظیم
رقیق و دقیق باشد ترانه اینجا محبت را گویند تکبر بی نیازیست از انواع اعمال سالک توانگری
حصول جمیع کمالات را گویند توانایی صفت فاعل مختار را گویند توبه باز گشتن از چیزی ناقص
نازل و روی آوردن بچیزی کامل را گویند تندی صفت قهاری را گویند بر عاشق چنانکه ارادت
الهیست تندرستی برقرار ماندن دل و قوای درون و بیرون را گویند تیزی رد کردن اعمال
عبادات را گویند بر عاشق احوال چنانکه حکم ارادت الهی باشد بر مقتضای اوام تیر مژه امهال ناکردن
سالک را گویند چهراو سرا فصل الجیم جام احوال را گویند جانان صفت قیومی را گویند
جان فزای صفت تعالی حق را گویند جرعه اسرار مقامات و احوال را گویند که در سلوک از سالک
پوشیده مانده باشد چشم صفت بصیری الهی را گویند چشم مست ستر کردن الهی را گویند بر تقصیری
که از سالک در وجود آید چشم خمار ستر کردن تقصیر سالک را گویند بر سالک چشم شهلا ظاهر
کردن چشم آهوان ستر کردن الهی را گویند بر تقصیرات سالک از غیر سالک چشم شهلا ظاهر کردن
احوال کمالات سالک را گویند بر سالک و بر غیر او و این مقام از مکر و استدراج خالی کم باشد
چشم ترک ستر کردن احوال و کمالات سالک را گویند بر سالک و بر غیر او و همچنین چشم نرگس
روی مرآت تجلیات را گویند جست و جوی خرده گیری را گویند از هر طرف که باشد چغانه نوشانیدن
دل سالک را گویند از معارف و مشاهدات جلال ظاهر کردن نور کی معشوقیت از جهت استغناء
از عاشق چلیپا عالم طبایع را گویند جمال ظاهر کردن کمالات معشوقیت جنگ امتحانات الهی را
گویند بانواع بلاهای ظاهری و باطنی جور باز داشتن سالک را گویند از سیر در عروج چوگان
تقدیر جمیع امور را گویند بطریق جبر و قهر جویبار مجاری عبودیت را گویند چهره تجلیات را
گویند که سالک بر کیفیت آن مطلع شود چهرهٔ گلگون تجلیات را گویند که در غیر ماده باشد در حالت
غیبت سالک چاه زنخ مشکلات اسرار مشاهده را گویند فصل الحاء حاکم ادا امر شرعی را

جاری

جاری داشتن است بر سالک حجاب موانعی را گویند که عاشق را از معشوق باز دارد و بنوعی
ز انواع از جهت عاشق حج سلوک الی الله را گویند حزن حالتی را گویند که در دل برید آید
بعد از مفارقت و باعث شود بر طلب حسن جمعیت کمالات را گویند در یک ذات و این جز حق تعالی
را نبود حشم ظهور صفات قهری را گویند حضور مقام وحدت را گویند فصل الخاء خال سیاه
عالم غیب را گویند خواب فنای اختیاری را گویند در تربیت از افعالی خانه خودی خود را گویند که
غیبت وجود ست خرابی قطع توقعات و تدبیرات عقل را گویند و توجه و تسلیم تام خرابات
خرابی بشریت را گویند خرده صلاحیت سلامت صورت ظاهر را گویند خمار رجعت را گویند از مقام
وصول بقهر خط سبز عالم برزخ را گویند خط سیاه عالم غیب الغیب را گویند خمخانه مهبط تجلیات را
گویند که از عالم قلبیت خم موقف را گویند خم زلف اسرار الهی را گویند فصل الدال
درد حالتی را گویند که از محنت طاری شود و محنت طاقت حمل آن ندارد درمطاوعت را
گویند در ساختن محو کردن اعمال ماضی گویند از نظر باطن در تحت مکاشفهٔ اسرار الهی را گویند
در ماده و غیر ماده درون عالم ملکوت را گویند دست زدن محافظت و مراقبت وقت
را گویند و باقی سازها را بر قیاس میکن دست صفت قدرت را گویند دستگاه حصول جمیع
صفات کمالست با وجود قدرت بر اظهار هر صفتی دف طلب معشوق گویند مر عاشق را
دلدار صفت باسطی را گویند دلبر صفت قابضی را گویند دلکشی صفت فتاحی را گویند
دوش صفت کبریای حق تعالی را گویند دوست سبق محبت الهی را گویند دوری شعور
بمعارف عالم تفرقه را گویند دهان صفت متکلمی را گویند دهان کوچک صفت متکلمی را گویند
بطریق تنزیه و تقدیس از وهم و فهم مخلوق دیده اطلاع الهی را گویند دیوانگی غلبهٔ احکام
عشق را گویند بر صفات عاشق دیر وجود متعاد را گویند دین اعتقادی را گویند که
از مقام تفرقه سر بر کرده باشد دیر عالم انسانی را گویند فصل الذال ذوق
محل ملاحظه را گویند فصل الراء راحت وجود امری را گویند که موافق ارادت
دل باشد رخ تجلیات محض را گویند رفتن عروج را گویند از عالم بشریت بعالم ارواح
رنج وجود امری را گویند که بر خلاف ارادت دل باشد رندی قطع نظر را گویند روز
تتابع احوال را گویند رعید مقام جمع را گویند روزه قطع و امساک التفات را گویند ریحان
نوری را گویند که از غایت تصفیه و ریاضت حاصل شده باشد فصل الزاء
زبان امر مطلق را گویند زبان شیرین امری را گویند که موافق تقدیر باشد زبان تلخ
امری را گویند که موافق طبع سالک نباشد زر ریاضت و مجاهده را گویند زردی
ضعف سلوک را گویند زکوة ترک و ایثار را گویند و تصفیه را نیز گویند زلف عین
هویت را گویند زمستان عالم قبض را گویند زنار بستن عهد و پیمان را گویند زنخ

تحلی لذات را گویند از مشاهده زهد اعراض را گویند از فضول دنیاوی زنخ که قبول واقبال را گویند
که از حضرت باشد باب السین ساربان رهنمای طریق را گویند ساقی شراب را گویند ساغر
ساعد صفت قوت گویند سیل غلبهٔ احوال دل را گویند که از فرح باشد سپیدی یک رنگی را
گویند سبزی کمال مطلق را گویند سبزه عین معرفت را گویند سجاده سنگ باطن را گویند سخن
اشاره وانتباه الهی را گویند مطلقا سخن شیرین اشارت الهی را گویند بوسط سخن خون جگر اشارت
مدرک در ماده را گویند سر صفت ارادت الهی را گویند سر زلف سلسلهٔ طریقت حقیقهٔ محمدیه را گویند
سرکشی مخالفت ارادت ومراد سالک را گویند بحکم ارادت الهی سر وعلو مرتبه را گویند سرحد قوت سلوک را
گویند سردی برد تعین را گویند واین نهایت تجنست سعادت خواندن ازلی را گویند سلام درود وتحیت
را گویند سماع طیبت مجلس را گویند سیم تصفیهٔ ظاهری وباطنی را گویند سیب زنخ علم لذت را
گویند از مشاهده سینه صفت علم الهیت را گویند سیاهی مقام ملامتی را گویند وپنهان شدن
از دیدهٔ اغیار یاران باب الشین شاهد تجلی را گویند شبانگاه ملول شدن احوال را گویند
شب عالم جبروت را گویند شب قدر بقای سالک را گویند در عین استهلاک بوجود حق تو شب یلدا نهایت
انوار را گویند که سواد اعظم است شتاب سرعت سیر را گویند شتر انانیت را گویند شراب غلبات
عشق را گویند با وجود اعمالی که مستوجب ملامت باشد شراب خام عیش ممزوج را گویند شراب بیغش
عشق صرف را گویند شرابخانه عالم ملکوت را گویند شست وشوی برداشتن خودنما را گویند که از تقید
در وجود آمده باشد وصفای حضور عاشق ومعشوق شقاوت راندن ازلی گویند شکل وجود حق
سبحانه وتعالی را گویند شمة التفات را گویند شمائل امتزاج جمالیات وجلالیات را گویند شمع نور الهی را گویند
شنیدن احکام طوالع انوار است از حضرت حق در ماده شوخی کثرت التفات را گویند شوق انزعاج
دل را گویند در طلب معشوق شهر وجود مطلق را گویند شیخ اندکی جذبهٔ الهی را گویند در حال
که باشد باب الصاد صبح طلوع احوال را گویند صبوحی محادثه را گویند صراحی مقام را گویند صلح
قبول اعمال را گویند ووسایط قربت را باب الطا طاق ابروی اهمال واهمال کردن سقوط
سالک را گویند از درجه ومقام بسبب تقصیر طامات معارف را گویند طرب انس با حق تعالی را گویند
وسرور در دل طلب جستن حق سبحانه وتعالی را گویند طلوع عاشقتر از انک دوست دارند یانه
طالب جوینده حق را گویند از راه محمدت کمال نه از روی دوستی باب الظا ظرافت ظهور
انوار است از راه مجاهدهٔ از ماده باب العین عبادت اجتهاد سالک را گویند عیوقی مسلوه
را گویند عشرت لذت انس را گویند با حق تعالی با وجود علم از لذت عاشق آشفتهٔ جمال وجلال عشق محبت
مفرطه را گویند ونیز جذبهٔ الهی را گویند عقل آلت تمیز را گویند علف شهوات را گویند عیش دوام
حضرت را گویند باب الغین غارت جذبهٔ الهی را گویند بی واسطه که بر سلوک واعمال مقدم باشد
غبغب اقتران ملاحظه ولذت علم را گویند غمزه از صفت رحیمی را گویند که خصوصیتی دارد غمکسار صفت

رحمانی

رحمانی را گویند که عمومی دارد غم بند اهتمام طلب معشوق را گویند غمگین مقام مستوری را گویند
غیبت مقام انیت را گویند باب الفا فدا استوا استیلا الهی را گویند فرق صفت جهات
الهی را گویند فروختن ترک تدبیر واجتهاد را گویند فراق غیبت را گویند از مقام وحدت فریاد
ذکر بجهر را گویند فغان ظاهر کردن احوال درونی را گویند فهم آلت دریافت را گویند فقر
عدم اختیار را گویند که علم وعمل ازو مسلوب شده باشد باب القاف قامت سزاواری پرستش
گویند قدح وقت را گویند قریب استدراج الهی را گویند قطار رعیت را گویند قلاشی معاشرت
ومباشرت اعمال را گویند چنانکه اقتضای احوال باشد باب الکاف کافر صاحب اعمال تمام
تفرقه را گویند کاهلی بطء السیر را گویند وآن گاه باشد که بسبب دانستن دقایق طریق باشد
سالک را احتمال باشد واین حسن سیر اکمل سیرها باشد وگاه باشد که بسبب تقصیر سالک
باشد که در عبور کند واین سیر نازلترین سیرها باشد کباب پرورش دل را گویند در تجلیات
کبودی تخلیط محبت را گویند گرمی حرارت محبت را گویند گرو کردن تسلیم وجود را گویند گلیم
متادیر وترک تدبیر باختیار خود کعبه مقام وصلت را گویند گفت وگوی عتاب محبت آمیز را گویند
کفر تاریکی عالم تفرقه را گویند کلبهٔ احزان حالت حزن را گویند گل نتیجه وعلم را گویند که در دل پیدا شود
گلزار گشاده گی را گویند کلیسا عالم حیوانی را گویند کمان ابرو عرض کردن سقوط سالک را گویند بسبب
تقصیر وهمچنین ابروی خفته کنار دریافت اسرار ودوام مراقبت را گویند کوی مقام عبودیت را گویند گوهر
معانی را گویند گوی مجبوری ومقهوری سالک را گویند در تحت حکم تقدیر گوهر سخن ادراک اشارت ها
گویند که در غیر ماده باشد کین تسلط صفات قهری را گویند بر عاشق گیسو طریق طلب را گویند
باب اللام لا نتیجهٔ معرفت را گویند که مشاهده کنند لا ابالی باک نا داشتن را گویند از هر نوعی
که پیش آید از طاعت ومعصیت لب کلام را گویند لب لعل بطون کلام را گویند لب شیرین کلام منزل را
گویند که بواسطه باشد لب شیرین کلام بی واسطه را گویند بشرط ادراک لقا ظهور معشوق را گویند
چنانکه عاشق را یقین حاصل شود که اوست لطف پرورش دادن معشوقست عاشق را بطریق
موافقت باب المیم ماه روی تجلیات حق را گویند که در ماده باشد مجلس اوقات حضور را
گویند محبت صاحب دوستی تحقیقی را گویند خاص با حق تعالی محبوب حق سبحانه وتعالی را گویند وقتی
که مستغنی از دوستی داند محله متصف شدن بصفات کمال را گویند محنت زحمات والام را گویند
که بسبب معشوق بعاشق رسد اختیاری وغیر اختیاری مردن طرد ویرانه کار را گویند مژه اهمال
اعمال سالک را گویند مستی فرو گرفتن عشق را گویند تجمیع صفات درونی وبیرونی مست خراب
استغراق عشق را گویند مستوری تقدس کنه ماهیت الهی را گویند که از ادراکات موجودات
پوشیده است مطلوب حق تعالی را گویند وقتی که جوینده عاشق تر از آنکه بدوستی منسوب باشد
مطرب آگاه کننده را گویند ملاحت بی نهایتی کمالات الهی را گویند که هیچ کس بنهایت آن نرسد

نها

موی ظاهر هویت را گویند یعنی وجود ظاهری موی میان نظر سالک را گویند بر قطع محبت مهربان
صفت ربوبیت را گویند میان ساقی را گویند که در میانه محب و محبوب میان باریک حجاب وجود سالک
را گویند و فتی عبارت از آن حجابی غالب باشد حتی غلبات عشق را گویند با وجود اعمال که مقارن ملامت
باشد میخانه عالم لاهوت را گویند میکده قدم مناجات را گویند میان حیز و شر مدهوشی استهلاک ظاهر
و باطن را گویند در عشق میدان مقام شهرت را گویند متواری احاطت استیلاء الهی را گویند مکر عز در داد
معشوقست عاشق را یا بطریق لطف و موافقت یا بطریق قهر و مخالفت [illegible] ناز قوت دادن
معشوقست عاشق را ناقوس یادکردن مقام تفرقه گویند ناله مناجات را گویند ناله زیر چنین محبت را
گویند و همچنین ناله زار نای پیغام محبوب را گویند نرگس نتیجهٔ علم را گویند که در عمل پیدا شود از فرع
نزدیک شعور بمعارف اسما و صفات الهی را گویند نزول رحمت را گویند نسیم بادآورد عنایت را
گویند نشو تره را گویند نشستن سکینه را گویند نظم استعانت و استعادت بردن را گویند نکهت
الهی نقاب موانعی را گویند که عاشق را از معشوق باز دارد دحکم ارادت معشوق نقل کشف معانی را گویند
نماعزت یافتن را گویند نماز مطاوعت را گویند نور روز مقام تفرقه را گویند نیم مست آگاهی از استغراق را
گویند [illegible] وفا عنایت ازلی را گویند وصال مقام وحدت را گویند [illegible] هجران التفات
گویند بغیر حق در روی و بیرونی هدیه نبوت و ولایت را گویند [illegible] یار صفت الهی را گویند که حق در
کافهٔ موجودات است و هیچ اسم موافق تر از این نیست هر سالک را زیرا که کلمهٔ توحید بر این اسم
دایر است   تمت الرسالة الشریفة المسماة باصطلاح حافظ فی ذوق الغناء

۹۸۵

بسم الله الرحمن الرحیم

من کلام الشیخ جمال الدین عبد الرزاق کاشی بدانکه تصوف تصفیهٔ قلب است از کدورات
قالب دنیا عبارت از آنچه بنده را از حضرت خداوند باز دارد زهد عبارتست از ترک دنیا
و ما فیها مراقبه محافظهٔ جوارحست از مخالفت با حق توحید اضمحلال رسوم است واندراج علوم
در وی انانیت آنست که هرچه بنده را باشد بخود اضافت با کند چنانک گوید نفس من و روح من
دل من باطل غیر حق را گویند و آن عدم است بیت المقدس دلی که طاهر بود از تعلق بغیر بیت الحرام
دل انسان کاملست جذبه تقرب عبد است بحق باقتضای عنایت الهیه جلال احتجاب حق است
از بصایر جمال تجلی حق است بوجه حق برای حق اجتماع تمام همت اوست در توجه بسوی حضرت
دوست تفرقه مشغولست بخلق جمع شهود حق در خلق جمع الجمع شهود خلق است قائم
بحق هوی میل نفس است بمقتضای طبیع و اعراض از جهت معانی عالم غیب بهر طریق که باشد
هیولی اسم چیزیست که صور در وی ظاهر شود و هر باطنی که صورت در وی ظاهر شود هیولی خوانند

وصل

وصل وحدت حقیقیست واسطهٔ میان بطون اشیا و ظهور وقت توجه است بآنی
که در آنست و قطع نظر از ماضی و مستقبل ولایت قیام عبد است بحق در حال فنا از خود
ولی فانیست در حق و باقیست با حق وصال عظمیٰ را گویند که فرود آید بدل از غیر عمل
چون خوف یا حزن یا قبض یا بسط یا شوق یا ذوق حجاب انطباع صور کونیست در دل که
مانعهٔ قبول تجلی حق بود حقیقة الحقایق ذات احدیتست که جامع جمیع حقایقست حقیقت محمدیه
ذاتست با تعین اولی فله الاسماء الحسنی کلها وهو اسم الاعظم حق الیقین شهود حقیقت
حقیقتا در مقام جمع غیر جمع احدیت حکمت علمیست بحقایق اشیا حیات که ساریست در اشیاء
با وصاف و خواص و احکام اشیا کتاب مبین مراد لوح محفوظست و دل انسان نیز میگویند
لاهوت و ناسوت محل آن لب عقل را گویند که منور بود بنور قدس و صاف از قشور اوهام
و تخیلات لب لب مادهٔ نور الهی قدسیست مبنی التصوف خصال ثلثه است تمسک بافقر
و افتقار و تحقق ببذل و ایثار و ترک و تعرض و اختیار تحقق آنست که [illegible] حق فرماید
در هر متعین نه تعین زیرا که حق را اگرچه مشهود است در هر معتقدی با سمی یا صفتی منحصر
و معتد نیست لاجرم مطلق معتقد باشد و معتقد مطلق نبوت اخبار است از حقایق الهیه
یعنی از معرفت ذات حق و اسما و صفات و احکام نفس بخاریست لطیف و حواس
جوهریست شریف سفر توجه دلست بحضرت حق و اسفار چهارست اول سیر الی الله از منازل
نفس و وصول با حق مبین و آن مقام نهایت دلست و مبدأ تجلیات اسماء الله دوم
سیر فی الله باتصاف بصفات حق و تحقق باسماء حق سیوم ترقیست بعین جمیع حضرت
احدیت و آن مقام قاب قوسین است و چون دویی مرتفع شود و مغایرت مندفع
نهایت ولایت بود چهارم سیر بالله عن الله از برای تکمیل با قصه و این مقام بقا بعد
از فناست و مقام فرق از جمع سواد الوجه فی الدارین فناست در حق بکلیه بحیثیتی که
صاحب فنا را وجودی نماند نه در ظاهر نه در باطن نه در دنیا و نه در عقبی و این فقر
حقیقت و رجوع بعدم اصلی از آنجا که گفته است اذا تم الفقر فهو الله عالم جبروت
عالم اسما و صفات الهیست عالم امر و عالم ملکوت و عالم غیب عالم روحانیات و عالم
ارواحند موجودند از حق نه و لطف و ماده عالم خلق و عالم ملک و عالم شهادت
عالم اجسامند و این عالم بعد از آن عالم ایجاد فرموده اند عارف آنست که الله تعالی او را
بینا کرد دانند بذات و صفات خود و اسما و افعال معرفت او از دید بود چنانکه گفتند
عارف از دید گوید و عاقل از شنید صاحب زمان و صاحب حال و صاحب وقت آنکه
متحقق بود ببرزخیت اولی و مطلع بر حقایق اشیا که خارجند و تصرفات ماضیه و مستقبله
و نفحات رحمانیه از جهت مشرق روحانیات آید و داعی که باعث باشند بر قلب

جوهر خرد نورانیست و متوسط میان نفس و روح و حکیم این جوهر نورانی را نفس ناطق گوید شهود در رؤیت حق است بحجاب شهود مفصل در مجمل رؤیت کثرت است در احدیت شهود مجمل در مفصل رؤیت ذات احدیست در کثرت تجلی که ظاهر شود بر قلوب از انوار غیوب حسن جمعیت کمالات را گویند در یک ذات جمال ظاهر کردن کمالات معشوقست جهت زیادتی رغبت بطلب عاشق جلال ظاهر کردن بزرگی معشوقست از جهت استغنا از عاشق و تقی غرور عاشق و انتباه بر بیچارگی و بزرگی معشوق لطف ظهور معشوق را گویند چنانک عاشق را رغبت حاصل شود جانان قیومی را گویند که همه موجودات قایم باوست که اگر از و رغبت بموجودات نبودی پیوسته هیچ چیز در وجود نیامدی زلف هویت حق را گویند که هیچ کس را بدان راه نیست روی ظاهر هویت را گویند یعنی وجود همه کس را بدان وجود علم حاصل است گیسوی طریق طلب را گویند بعالم هویت که حبل المتین عبارت ازوست خم زلف معضلات و مشکلات الهی را گویند عشرت لذت انس است با حق و سرور دل در آن عیش دوام حضور است با حق و فراغت تمام شراب غلبات عشق را گویند با وجود اعمال که مستوجب ملامت بود و این اهل کمال باشد شرابخانه عالم ملکوت را گویند حی غلبات که با وجود اعمال تعارف ملازمت است میخانه عالم هویت را گویند میکده مقام مناجات را گویند بطریق محبت خمخانه مهبط تجلیات که عالم قلبیست باده عشق را گویند در وقتی که ضعیف باشد در بدایت سلوک و این مغ عوام را نیز باشد ساقی تجلی محبوب را گویند که موجب سکر باشد قدح وقت را گویند جرعه اسرار مقامات را گویند و احوال را نیز گویند که در سلوک از سالک پوشیده مانده باشد مستی فرو گرفتن عشق است جمیع صفات داخلی و خارجی را عبارت از بن بکر اول است خرابات بشریت را گویند رندی قطع نظر است از انواع اعمال در طاعت هشیاری اقامتست از غلبه عشق بجهت خارجی و داخلی خمار رجعت را گویند از مقام وصول بطریق • انقطاع شمع نور اسرار گویند که در قندیل دل سالک افروخته شود شاهد تجلی را گویند بامداد بدایت احوال را گویند شبانگاه نهایت مقام را گویند تاریکی مقام توقف را گویند کافر صاحب مقام توقف را گویند ترسا تجلی جمال را گویند ترسا بچه نتیجه حال تجلی را گویند دیر عالم انسانی را گویند زنار استظهار گویند بحبل المتین توحید ادراک ذاتی را گویند ایمان یافت حق را گویند اسلام تزکیه نفس را گویند دین عادات را گویند که از مقام توقف سر بر کرده باشد نماز توجه دلست بحضرت حق روزه قطع و امساک و التفات را گویند زکوة ترک اختیار را گویند کعبه مقام وصلت را گویند حج سلوک را گویند الی الله طاعت معرفت را گویند خرقه صلاحیت و سلامت را گویند روی مرآت تجلی را گویند که بشرط ادراک و شعور دهان صفت متکلم را گویند سخن اشارت و انتباه الهی را گویند زبان امر را گویند که موافق تقدیر باشد چاه زنخ مشکلات اسرار مشاهده را گویند سیب زنخ علم واضح را گویند زنخ محل مشاهده را گویند بناگوش دقیقه معارف را گویند سلسله

اعتصام

اعتصام حلایق را گویند بحضرت الهیت بطریق کرم باریک میان حجاب وجود سالک را گویند که جز حجت دقیقی که ذکر حجاب نمانده باشد موی میان نظر سالک را گویند بر قطع حجب از حق خودی و غیره دست صفت قدرت را گویند ساعد قوت را گویند انگشت صفت احاطه را گویند بازو صفت مشیت را گویند وصال مقام وحدت را گویند مع الله در روح اکنار دریافت اسرار و دولم مراقبه را گویند بوسه استعداد قبول کلام را گویند علمی و عملی صوری و معنوی نه در اعمال ثواب خواهد و نه در مال جرئه فراق رغبت را گویند از مقام وحدت بالکمالی توجه خالص را گویند نه در اعمال ثواب و نه در مال علو مرتبه خالص خدا را خواهد ـ تم کتاب شرح کلمات الصوفیة تالیف الشیخ العارف الفرد المحقق مؤید الدین الجندی قدس الله سره عارف کسی را گویند که بمعرفت اجمال رسیده باشد و محقق کسی را گویند که بمعرفت تفصیل مخصوص باشد و فرد کسی را گویند که وجودش از قید اسما و صفات منطلق شده باشد و کامل کسی را گویند که بوجود جمیع صفات کمال و نعوت جلال و جمال از بالفعل حاصل باشد که بطریق تجلی باشد و هنوز بمرتبه اطلاق نرسیده باشد و وقت باشد که بمرتبه اطلاق رسیده باشد
و این را کامل مکمل خوانند

رساله دقایق العاشقین

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی نور قلوب العاشقین • بنور الهدایة والیقین • و بلغ مراتب العارفین • الی مدارج الکمال والتمکین • والصلوة علی نبیه محمد سید المرسلین • و علی آله و صحبه اجمعین اما بعد فیقول العبد الضعیف • المحتاج الی رحمة ربه اللطیف • هذا حل الابیات التی وقعت فی قرائة الانفاس القدسیة • المولویة القنویة المقدسة روحه بانوار الالهیة لاستدعاء اعز اخوان الصفا • واجل خلان الوفا • بلغه الله الی معارج الوفا • والله حسبی فی الامور • و کفی والابیات هفت بیت الابیات

بلبلو

دوش وقت صبحدم در چرخ پایان یافتم ❁ در میان دانهٔ خشخاش سندان یافتم
یک کلاهی داشتم از لیلبو کم شد زمن ❁ در میان دفتر ملا سلیمان یافتم
یک قطار اشتر بکوه قاف بود از نور کوزر ❁ در کنار نحر خر پایان بجولان یافتم
ناقهٔ صالح عصای موسی و خروج پدر ❁ هر سه را در بطن مادر زنده جان یافتم
آن خر عیسی و آن سوزن که بودش پای بند ❁ هم خر اندر خانه سوزن در گریبان یافتم
دخل هفت اقلیم را از گندم و گاورس و جو ❁ پخته نا خوردم و فی ضرب دندان یافتم
سیصد و شصت گاو کوهی سرنگون با شاخها ❁ در تنور چار مغز جوز بریان یافتم

صدهزاران آهو بره پیها پر از شیر حکم ۞ درمیان بیضهٔ بلبل باقعان یافتم
دوش وقت صبحدم رفتم بسوی میکده ۞ صور اسرافیل را در خم باقعان یافتم
نعل چی بستند روزی اشتر آنش رابروم ۞ حلقهٔ کم شد ازان در گوش خاقان یافتم
خوش بگفتم این سخن ملا جلال الدین بروم ۞ معنیش را درمیان نعل قرآن یافتم

مصرع دوشی وقت صبحدم در چرخ با پایان یافتم صبح تجلی افعالدن عبارتدر که سببی جذبهٔ الهی اولا که اول عنایت ازلی در یا سلوکی اولا که اول دوام ذکر و نفی خواطر و مراقبه در و باقی طاعات و ریاضات انک الغی و اسبابی در پس وقت صبحده چرخ ای جنده با پایان بولوم دیدوکی یعنی ظلمات دنیاده خواب غفلتده مستغرق ایکن عنایت الهی ایرشوب تجلی افعال اولوغی وقت سموات و ارضینک حقیقتنه و نهایتنه واقف و مطلع اولوم دیمک اولا و بعضی نسخه‌ده بر عرش بالاان یافتم واقع اولمش عرشدن مراد قلب انساندر نتکم قلب المؤمن عرش الله در سرو بالاندن مراد عالم صوردر زیرا بونجه احکام و اثار عالم الوان و تعلقات و محنت دنیا که بار محنتدر بونلرک قلبه ارتباطی و بوکلفتی عالم صورته متعلق اولوغیچون درنتکم مرکبک بالاسی اولمه یوک اولمز ایمدی پس بوتقدیرجه معنی شویله دیمک اولا که تجلی وقتنده قلبه نظر ایلدم کوردم بونجه بلا و مشقت حکدکی عالم صورته منها متعلق اولوغندن اوترو اغشی ع بر کردن منیجا بالان چه کار دارد

ع درمیان دانهٔ خشخاش سندان یافتم دانهٔ خشخاشدن مرادی باشول جوهردر که اول مخلوق الله اولدر نتکم احادیث و اخبارده روایت اولنور که حق جل وعلا اول بر جوهر خلق ایتدی کبر و اول جوهره نظر ایلدی اریوب صو اولدی و باقی موجودات اندن اولدی قال الله تعالی خلق خلقکم من نفس واحدة وفی التوریة ان الله تعالی خلق جوهرة و نظر الیها نظر الهیبة قد ابت فصار منه زبدها الارض ودخانها السماء و سندان افلاکدن عبارتدر زیرا انلر صورتده که کوکلر دکسر پروش ابه در سیرتده الصندر و قیتدر پس دانهٔ خشخاش الجسح بولوم دیدوکی عالمی بر جوهردن خلق اولمش بولوم دیمک ولا یا دانهٔ خشخاشدن نقطهٔ قلب صوری دلیه که اول صورت قلب حقیقتدر که اول جمیع موجوداتی محیطدر بوتقدیرجه اوزرح عالم که اورسندر قلب احسنده بولوم دیمک ولا قال الله تعالی سنریهم آیاتنا فی الافاق وفی انفسهم حتی یتبین لهم انه الحق بیت

دل یک قطره را بر شکافی ۞ برون آید از وصد بحر صافی ۞

و بعضی افاضلدن منقولدر رباعی

ای نسخهٔ نامهٔ الهی که تویی ۞ وی آینهٔ جمال شاهی که تویی ۞
بیرون ز تو نیست هرچه در عالم هست ۞ در خود بطلب هر آنچه خواهی که تویی ۞

مصرع یک کلاهی داشتم ازبلبلوم شد زمین بلبلودن مراد درجهٔ صباوتدر زیرا که اطفالک میلی و محبتی اکثر بلبلویه و جوبنه‌در و بلبلودن کلاه

دیدوکی تاجی معصومیتدر که مرکک باشنده اولا تکلیف بندندن آزاد و سلطان عالم اولدر و کسندن خوف و حذری اولمز پس کلاهی بلبلوی یا و قلدم دیدوکی آوان صباوتی آزاد و سلطان ایدرکن بلوغیت و رجولیت ارشب بند تکلیفه اسیر و هوا و هوس دامنه کرفتار اولوم اول درجه سلطنت بندن زایل اولدی دیمک اولا و اما بعضی نسخه‌ده لب لب واقع اولمش یعنی متوکد حقیقته لا یقدرکه وجود و عدم مساوی در خوف و حزنده وقتنده لا خوف علیهم ولا هم یحزنون بندن زایل اولدی دیمک اولا مصرع درمیان دفتر ملا سلیمان یافتم دفتر ملا شول قلب علیدر که معرفت الهی و علم لدنی بر له مملو و اراسته اوله زیرا ملا شول عالمه درلر که جمیع علومده متبحر و جمله کمالات و معارف بر له محلی درتن و یا ملا مولدن اوله یعنی شول قلب که کمالات محتت بر له درجه ولایته ارشه بهر تقدیر انک کبی قلب سلیم اولور آرزوی نفسانیه دن و هوای شهوانیه دن که امراض روحانیه لردر قوله تعالی فی قلوبهم مرض وقلب علیم و سلیم و عنوانه معقول اولور قوله تعالی یوم لا ینفع مال ولا بنون الا من اتی الله بقلب سلیم و بو مرتبه ده قلب سلیمان اولور و حاکم اولور نفسک عسکرنه که دیولردر یعنی قوای نفسانیه به پس کلاه بلبلوده دفتر ملا سلیمان ده بولوم دیدوکی اول مرتبهٔ معصومیتی اولان حالتی و سلطنتی قلبک درجهٔ علمی و سلمی سنده یعنی مرتبهٔ موفقه و محتیره بولوم دیمک اولا قال الله تعالی الا ان اولیاء الله لا خوف علیهم ولا هم یحزنون ع یک قطار اشتر بکوه قاف بود انزر اکذر یعنی حواس ظاهری و باطنی و قوای روحانیه و جسمانیه و علوم و معارف بلکه حرکات و سکنات و افعال و صفات و آثار ظاهری و باطنی که قطار اندر قطار در وجود انسان که کوه قافدر بونلر انده محکمدر قوله تعالی تحسبها جامدة وهی تمر مر السحاب ع در کنار بحرن بی پایان بجولان یافتم یعنی بونلرک وجودی و جلوسی احدیه بحرینک کنارنده در زیرا تجلیم افتاب حقیقی احدیت برجنده طلوع ایسه کواکب وجودات متلاشی و مضمحل بلکه فانی و منعدم اولور قوله تعالی وقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل کان زهوقا بیت

چو ممکن کرد امکان بر فشانه ۞ بجز واجب دیگر چیزی نماند ۞

ع ناقهٔ صالح عصای موسی و روح پدر ۞ ناقهٔ صالحدن اولیا الله در و عصای صفات روحانیه سی در که حواسی و قوای وادراکاتدر و روح پدر روح حقیقی قدسی در و روح اضافی دخی کند ذاتنه نسبت ایتدوکیچون قوله تعالی ونفخنا فیه من روحنا و حقیقتده جمیع ارواح اصل اولمغچوه روح پدر درلر نتکم روایتدر حضرت عیسی صلوات الله علیه وکلامه عروجه ایرجک بابام جانبنه کیدرم دیدی نصاری بو سوزدن غلط ایدوب ابن الله دیدیلر قوله تعالی وقالت النصاری المسیح ابن الله ع هرسه را در بطن مادر زنده جان یافتم بطن مادر یعنی نفس انسانکه ذات انسان بو اوجی انده جانسزدر بی بولوم دیدوکی یعنی انسان تن بدن جسمانیه و قوای روحانی و روح اضافی حیات حقیقیه بوله دری بولدم روح حیوانی اعتبار ینند زیرا که حضرت ملا

مثنویده بیورر بیت ۔ باد و آب و خاک و آتش بنده اند ۔ با من و تو مرده با حق زنده اند ۔
ملک متوّجینک بدنلری عین روح اولمشدر خصوصا حضرت رسولک علیه السلام مبارک جسملری کولکسز
اولمدوغی دلیلدر کیم بدن شریفلری عین روح اولمشدر نتکیم مولانا مثنویده بیورر بیت

جسم شان و نقش شان و نقش شان ۔ جمله جان مطلق آمد بی نشان ۔ پس بزرگان
این نگفتند از گزاف ۔ جسم پاکان عین جان افتاده جان صاف ۔ ع

آن خر عیسی و آن سوزن که بود کش پای بند ۔ خر عیسی که قوت شهوانیه در و سوزن که علل
معاشدر زیرا دایم دنیا به ارتباط و الفتدر و علو آیتمه مانع و پای بنددر مصرع
هم خرانندر خانه سوزن در گریبان یافتم ۔ یعنی قوت شهوانیه یی وجودمده و محبت دنیایی
صدرمده بولدم دیمکدر ع دخل هفت اقلیم را گندم کاورس و جو یعنی مرتبه قناعتده یدی
اقلیم دخلنی و حاصلنی ۔ تخته ناچ خوردم بی ضرب دندان یافتم ۔ پشمینجه قوتم شیچه
زحمتسز تعبسز حاضر بولدم دیمکدر ع سیصد و شصت کاو کوهی سرنگون با شاخها کاو کوهی
دیدوکی بیک اوچیوز التمش کونده اولان اکل و شربدر زیرا واقعده صیغیر لسه کثرت الحلله
تعبیر اولنور و بو معنی مؤید اولور ملک مصر واقعه سنده صیغیر کوردکی حضرت یوسف علیه السلام یدی بیان
اوجه لوح و یدی ییل قحطه تعبیر ایلدی قال الله تعالی قال الملک انی اری سبع بقرات سمان یأکلهن سبع
عجاف و سبع سنبلات خضر و اخر یابسات قال تزرعون سبع سنین دأبا و سرنگون دیدوکی هر ستون
دایم حدری و سیعه اکل و شرب اجلیچون اولا یس میلی دایم اشتغالدر و بینه بو نیزلوا اولور زیرا طعام
هر کشی آخدر و سوسز و یا خود کاو کوهی دیدوکی بدندن انت اولن اوچیوز التمش عروقدر کم
بدنلر دخی واردر و دایم یمک اچمک در زیرا طعام معده ده کیلوس بولیجق اشتغالده ایلو اولور
و لطیفی جگره دو کلانن دم اولور و اول دمدن بخار لطیف حاصل اولور یوره وار راندن جمیع
عروقه تخش اولور ع در تنور چار مغز جوز بریان یافتم یعنی بدن انسانکه عناصر اربعه دن
مرکبدر و حوادث زمان و مرور ایاملمه قورمش جوزه دونمشدر و بو اکل و شرب تحصابدن مصالحیچون
در و دخی عزیز قاین سنی بو قدر دیمکدر و لا ع صد هزاران آهو بره لبها پر از شیر حکم یعنی بیچه یوز
بیک الفاظ و عبارات که حکمت الهی و معارف نامتناهی برله مملودر بلکه هر موجود حکمتدن خالی دکلدر
قوله تعالی ما خلقت هذا باطلا ع در میان بیضه بلبل با فغان یافتم یعنی لسان که دهان بلبلنک بیضه سیدر
بو عباراتی انده بولدم یعنی وجودینه و ظهور زبانه منحصر بولدم ع دوش وقت صبحدم رفتم بسوی میکده
یعنی کدورات نفسانیه و ظلمات طبیعیه اچنده یکن تجلی آثار ظاهر اولدی عشق طرفنه توجه ایلدم دیمک
اولا ع صور اسرافیل را در خم با فغان یافتم یعنی صور اسرافیل که عشقدر دنیا که خم افغاندر انده بولدم
زیرا جون کیچ اولور جمیع خلایق النوم اخو الموت حکمیله موته وارر لر صبح وقتنده عشق و هوا جانلرین
اویاررر و درلر هر کشینک نامه اعمالی النه کلور هر کشی اشلو کشته یا بشور بلکه جمیع افکار و خیالات

کرد

کرد و اسلوا اشنده عودت ایدر بر تنک فکری و خیالی یا کلب برنه دخی وار مز پس صور اسرافیلک اثری
دنیاده کوردم دیمکدر ع نعل می بستند روزی اشتران خنش را بروم ۔ نعل تعلیق استعداد و بر کدر
و اشتراندن مراد یا ارواح انبیا و اولیا اوله یعنی قسمت ازلیه برله فیض اقدس درجه سنت
ارواح انبیایه و اولیایه قابلیت تجلیات الهیه و کشوفات کونیه و استعداد درجات غیر متناهیه
و مشاهدات غیبیه باغشلنوردی بر رومده دیدوکی صفت جمالی ظهور برله یا خود اشتراندن مراد سالکین
و طالبین اولا یعنی حضرت ملا ولایت رومده معارف و لطایف مثنوی برله طالبینه استعداد ذوق
مراتب نبوت و قابلیت ادراک درجات ولایت باغشلردی ع خلعه کم شد از ان در گوش خاقان یافتم
یعنی او قابلیت و استعداددن بر داره جک و بر شته جک دوشمشدی خاقان کوشنده بولدم یعنی تخت
و سلطنت صوری که مایشمی آسایشدن برله در که و الارض فی کاثی الکرام نصیب پادشاهزاده
اولدوغی اول ذوق قابلیت ازلیدن بر شته جک بو نادق تیشعه ایشی نته کم حضرت ملا مثنوی
معنویده بیورر ۔ پادشاهان جهان از بد رگی ۔ بو نبردند از شراب بنده گی ۔

ورنه ادهم وار سر گران دو دنک ۔ ملک را برهم زدندی بی درنگ ۔
زنک ذوق سجده پیش خدا ۔ خوشتر آید از دو صد دولت ورا ۔
مالک الملک است هر کس سر نهد ۔ بی جهان خاک صد ملکش دهد ۔
پس بنالو که نخواهم ملکها ۔ ملک آن سجده مسلم کن مرا ۔

هذه التتمة لبالی افندی

تم بعون الله

بسم الله الرحمن الرحيم

دوش وهو اختفاء الحق بموجودات الاشياء لكن المراد في هذا المقام كونه قدس سره في ظلمة الغواش
البدنية والتعلقات الطبيعية وقت صبحدم وهو تجلي الذات بالالوهية در جرعة وهو جميع الموجودات
المتحركة بالوجود الدوري فان منه ابتداء واليه ينتهي با پایان یافتم وهو رجوعه عند ذلك التجلي الى الله تعالى
بالفناء بحيث لا يبقى في نظر المتجلي له وهو جلال الدين الرومي شيء الا وجه ربك ذي الجلال والاكرام
وهو اختفاء الاشياء بظهور الحق وهما اشار الى حالة قبل التجلي بقوله دوش والى التجلي بقوله وقت
صبحدم والى حالة في وقفه في الفناء في انه بقوله با پایان یافتم اراد ان يشير الى حالة بعد بقوله درمیان
دانه خشخاش وهو مجموع المخلوقات المتفقة المتشخصة التي يحيط بها وجود واحد مطلوح كحبات
الخشخاش يحيط بها ظرف واحد قائم بساق واحد وقد ظهر منه ان الموجودات متفقة بالحقيقة كحبات
الخشخاش وان اسمه محيط في ورائها وانها قائم بوحدانية الله تعالى فلما اخاف في المحو ارتفع غيم وجه بعض
حجب الكونية فكانت الاكوان في آثاره في هذه رتبة فيها واليه اشار بقوله سندان یافتم وهو صورة
الايجاد والاعدام ووجدانه الربوبية في العبودية وتمكينه وتحققه مقام داود نبينا بسبب تليينه
بالقلوب القاسية واعطائه لهم انواع الكمالات بحسب قابليتهم كالصباغة والحدادة وفي بعض النسخ

برعرش بالان یا فتی المراد من العرش صوری و بالان صورة العبودیة التی تختفی فیها بظهور الربوبیة کقوله تع
الرحمن علی العرش استوی فهو مظهر الاحکام الالهیة و بالان صورة عبودیة خشخاش ظهرت عنه و ستند ان صورة
الربوبیة التی تختفی فیه فکان الامر هکذا قبل التجلی فلما تجلی الله تع انعکس الامر بالان خر خشخاش و وجدانه
علی العرش والایات رقوله درمیان دانهٔ خشخاش سندان یا فتی فان شان التجلی ان یظهر ما خفی و یخفی
ما ظهر بحسب قابلیة المتجلی له والمراد من العرش نهایة جهة العلو من کل شئ و هی جهة حقیقته و ربوبیته
والخشخاش نهایة جهة سفل منه کالجزء الذی لا یتجزی و هی جهة خلقیته و عبودیته التی یستبعد العقل
وجود الربوبیة فیها قبل التجلی او دلیتم بحبل لجبط علی الله یک کلاهی داشتم مملو از لبلبو من نتایج الاعمال
و هو بیان من حاله الذی عمل فیه طلبا للجنة و هربا من النار و هو فی الحقیقة کالصبی الذی یلعب بالجوبات
فی تاج او اناد و یتصرف فیها و یتبرکها ولا یعلم من غیر هذا الحسن والاجل من العالم و زعم انه اعلی العوالم
و تعبیره عن هذا العالم بیک کلاهی کنایة عن غینه و قصوره عند اهل التحقیق کم شد زمن و هو افناء هذا
العالم فاذا ترک هذا العالم و عبد الله تع عبادة محضة من غیر میل الی نتایج الاعمال فتح الله تع معا عالما
فوق هذا المقام الذی فی قسمة الازلیة و الیه اشار بقوله درمیان دفتر ملا الملا نفسه قدس سره و دفتره
عینه الثابتة اذ کمالات کل شئ لا توجد الا فی دفتر ذلک الشئ سلیمان یا فتی تحققه بمقام سلیمانیة و تصرفه
فی جمیع العوالم بسبب فقره انه عالم الصغیر الصبیانی فکان یا فتی تتعلق بسلیمان یک قطار اشتر
و هو النفوس السبعة فی مراتب السبعة فی وجود الانسان علی حسب القطار الواحد العادی کل واحد منها
مرتبط و منتظم خلف الاخری والسابقة یرتبط بالاخری بحیث لا یتجاوز کل واحد منها عن منزلها الی منزل الاخری
و هی الامارة واللوامة والمتسویة والملهمة والمطمئنة والراضیة والمرضیة وکونهن فی القطار طاعتهن
لله تع فهی النفوس الصالحة بخلاف ما لم یکن فی القطار و لما کان اکمل الکمالات فی الانسان الجولة والعشق
عبر عنهن باشتر لظهورهما فی هذا الحیوان دون غیره من الحیوانات بکوه قاف بود اندر گذر و هو وجود
الانسان الکامل اذ الانسان الغیر الکامل لا تنتظم نفوسه ولا یتمیز مراتبه فهو لا یعلم ما المراتب وما النفوس
وما احکامها والمراد منه وجود ملاء فهو یخبر عن علمه باحوال النفوس و مراتبه و بما بان هذا العلم مختص
بالاولیاء الکاملین در کف زکوهم پایان فی جوار بحر الاحدیة جولان یا فتی و هو حالاتهم و دورانهم الحقیقیة
بحسب مقاماتهم کرقص الابل المتعشق والمراد السالکین من الانبیاء والاولیاء والقطاعین فانهم قطار
واحد کقطار الابل مرتبطین متمسکین بحبل واحد و هو دین الاسلام الی ان یتصل الی سیف بحر الاحدیة
فهم الواصلون الی الحق و من لم یکن داخلا فی القطار لم یکن واصلا الی الله تع لذلک اختار المطابقة تطبیقا
للصورة بالمعنی ناقهٔ صالح عصای موسی و روح پدر کل ذلک صوری لا معنوی همه را در بطن مادر
صوری زنده متعلق بمادر نه جان نفسه قدس سره متعلق ببطن مادر یا فتی یتعرف الی الثلثة المذکورة مر بو
علمت تهیء الاشیاء المتقدمة علی بالوجود و انا فی بطن امی بلا روح کما علم تلوح صالح ناقه و موسی عصاه
و پدری انا فلا تظنوا ان علمی حادث مکتسبة بالاسباب العادیة بل علمی بهذا موجود قبل تعلق روحی

الي

الیدن فهذا اخبار عن وصوله فی سلوکه الی مقام موسویة و صالحیة و کذا قوله آن خر عیسی
و ان سوزن که بودش پای بند صوری لا معنوی آن خر اندر خانه و هو المکان الذی
کان حمار عیسی ع م فیه سوزنه درکریبان عیسی ع م یا فتی یرید ان الله قد تجلی لی فارتفع
عنی التعینات الوجودیة الحجابیة فوصلت الی الجمع فوجدت هذین الشیئین علی ما کانا علیه من الکاه
التشخص کوجدان عیسی ع م فهذا اخبار بانه فی وصوله فی سلوکه الی مقام عیسویة دخل
معرفة هفت اقلیم را صوری از کنم کاو بس حو من العلوم المتعلقة بالانواع المختلفة الموجودة
فی الاقالیم السبعة اعطی الحق فی العالم الثانی بانه کان یختر مانی فی صورة خنثی واحد حاصی بهما حاضر
للاکل و هو صورة الغذاء الحق و حادث و صورة حضرة الجمال التی یشاهد فیها جمیع الموجودات
علی وجه کلی خوردم نه ضرب و ندا که برید الکلت هذا الخنثی و هو تحققه بعلوم اقالیم السبعة
من غیر مجاهدة و تعب بل هو اعطاء محض من الله تع و هو بیان عن کمال لطفه و احسانه تع
علیه اذ من یکتسب نوع من التعب فاذا سلب لم یبق من جانبه احتمال الکسبیة لنعم الله علیه
و ذلک من احوال عینه الثابتة التی سبق علیه العنایة الازلیة و نه ضرب دندان تعلق
خوردم یا فتی منصرف الی خنثی نانی فکان المعنی خنثی نانی یا فتی نه ضرب دندانه خوردم
و المراد اقالیم الاطوار السبعة الانسانیة صوریا کان او معنویا و معرفة ما فیها من الاحوال
المختلفة او اقالیم السبعة القرآنیة و معرفة حقایق المختلفة فیها سیصد و شصت کاو کوهی
و هی الصفات الاکلیة الحاصلة فی ترکیبات الانسانیة و هی اکثر الصفات المذمومة و اخلها کالبقرة
السائمة الراعیة فی مرعی الجبال و هی ثلث مائة و ستون بعدد خبث الحوایب و هی ثلث مائة و ستون
تماما و هی الحجب الحجابیة فما دام لم یتبدل هذه الصفات الاکلة معرفة ما کولة للسالک تاکل هذه البقرة
ما حصل من مجاهدات السالک فکان السالک راعیا للبقرة فی الجبال المعنویة من نکوه مصلی باغ
ساقها و رشاخها فی فروعات الشجرة البشریة د رتنور حرارة غریزیة او تنور القدرة چار مغز
غام اربعة جوز و هو الوجود الانسانیة خر بدانه یا فتی و هو بیان عن تبدیل هذه الصفة معرفة
و تحققه بها بلا مجاهدة منه یعنی بیان زوال هذه الصفات الحجابیة و تبدیلها نعمة عطاء محض
من الله تع من غیر تعمل و مشقة منی و فیه اشارة الی انه سلوکه جذبة الرحمن صد هزاران آهو بره
لیها برا از بش حکم صوری یعنی وجدتها فی بطن امهاتها کذلک و شاهدتها کانه مهاداته الله تع
قد تجلی باسم البصیر من حیث البطون فانکشف الحجابات المادیة عن وجه بصره فاطلع ما فی البطون
و هو عالم نورانی منزه عن قید الزمان و اصل الاشیاء موجودة بلا قبلیة و بعدیة و بلا قرب
و بعد فکان الله بصره و به یبصر علی العقید فهو یری کل شئ من خفی الوجه الخاص او المعیة المطلقة فانها
فانها مختفیة مختصة لله تع و انه معکم و لیس یترکم اعمالکم و کذلک قوله درمیان بیضهٔ بلبل
باتقاه یا فتی صوری بید خلق الله له باسم البصیر و السمیع فکانه هو سمیعا بسمع الحق بصیرا ببصر

الحق فشاهد وجود البلبل في وجه البيضة وسمع صوته فيها وبيضة على الوحدة لا على الاضافة
وبلبل بالقوة يتعلق بدرياده بيضه ديا فتم سفرف الى بلبل بالفعل ودوني وقت صبحدم وهو تجلية
لربا سمه الودود والسميع والاسم الآخر من حيث الكمالية ومن احبني فقد احببته ومن احببته
كان قتلته بغير قطعة جيو تعلق ... الى غنوي فوصل الى رفتم بسوي مكده وهو مقام المحبة صور
اسرافيل را صوري در دم وهو مقام العشق الحاصل للانسان من فرط المحبة المراد منه وجوه
ملو جلال الدين حملو المحبة لله تعالى بالقوة يا قتيم بويد فلما تجلى الله بالواحد القهار سمع صوت الصور فانقطع
تعلقه عن غير الله تعالى فتحقق بقوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار وبقوله ونفخ في الصور فصعق من
في السموات والارض فشاهد ما كان من الاحوال والاسرار الكائنة المتعلقة بامور الآخرة ذلك
نتيجة تجلي الاسم الآخر المضاف في عالم مولانا جلال الدين وهو آخر المراتب من مراتب الامهات
وقد اشار بذلك الى تكميل دائرته فكان هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء
عليم لكن بقدر استعداده ونصيبه من هذه الامهات لا الجمع المطلق فانه مختص بالله تعالى نعل ... بسند
رودي وهو النصيحة وتعليم احوال السفر من المنفعة والمضرة ونهي اسباب اذا اراد المولى
ان يرسل عبده الى سفر اذ النصيحة في اذن الانسان كالنعل في الفرس في حال السفر فنعل
الانسان في اذنه فقد منه في الحقيقة ... بسبب النعل على الاستقامة على الصراط المستقيم
فمن لم يكن في اذنه حلقة النصيحة لم يكن ... على الصراط الموصل الى الله كما وجدناه في زماننا من
عادة الناس بعد نصيحتهم احبابهم بهم سوزم سنك قولاغكده كوپه اولسون فلما اراد الله ان يرسل
ارواح الانبياء والاولياء الى عالم الشهادة لظهور الكمالات الكائنة من وجه اتهم الشهادتية علق
في آذانهم بحسب قابليتهم حلقة من جواهر العلوم النبوية والولاية والسلطنة وغير ذلك
من الكمالات الربانية ... بنور ... ظلمات البشرية ويعرفوه ما ينفعهم وما يضرهم ويظهروا
احكام ربهم ثم حلو ببوة تدنع وهي ... وهذا معنى قوله اشتر انشي داير وح
الروح ... جهة ... وبغير من الارواح بالابل لكونها اول عجايب المخلوقات
في عالم الاكوان في قوله تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت وكذلك الانسان في عالم الارواح
اعجب الامور كلها وغير ذلك من المناسبات التي يعلم بالذوق السليم خلقه كم شهزاده در كوش
خانه باقيم بويد ولما جاؤا الى الروح الى عالم الشهادة وجدت نعل كل واحد منهم في اذنه
من المراتب النبوية والولاية والمعارف واللطايف الالهية الاخلاقية واضح التي اخذوها من الله حين ارسلها
ليظهر شعائرهم في الروم فهي حلقة السلطنة فقد فقد من الحلقة فيه لم يوجد في اذانهم في الروم
فقد جد فيها في اذان السلاطين فكانوا ياخذون السلطنة من ارواح الانبياء والاولياء
فوجب على السلطان رعاية من كان تحت سلطنتهم من العلماء والصلحاء لكون سلطنته من روح الولي
الكامل الموجود تحت سلطنته وبناؤها على ابدى دعائهم فكان ... ظاهرا على السلطان ظاهر الا معنى

وما

وما وجد في بعض الانبياء كسليمان واسكندر عم فهو من احكام النبوة واما الولاية
فقد تجتمع مع السلطنة بل ما كان من سلطان عادل صالح من سلاطين المسلمين الا وهو
ولي عند اهل الله ولكن يختفي ولايته بظهور السلطنة ثم ترجع الى الحق بصدده
يعني امير وحرمهم في عالم الارواح فاني اشاهد احوالهم ومراتبهم الروحانية
وهو نتيجة تجلي الاسم الباطن المضاف معهم في عالم اجسادهم وهو نتيجة الاسم الظاهر
المضاف فلم يغب عني شيء من احوالهم في العالمين فهذه الابيات كلها تدل على
قطبيته قدس سره اذ مجموع الاحوال المذكورة لا توجد الا في القطب وبغير النبوة
والولاية والسلطنة وغير ذلك من الكمالات الوجودية بالفعل والخلقة اشارة الى
ابتداء دورته كلها ابتداء من الله وبعود الى الله تم دائرتها فرجع وانتهى واتصل
حيث ابتداء ... ابن ... جلال الدين الروم معنى ... درياده نقل
قرآن يا قتيم ... معنى الابيات هي التي وجدتها بالمكاشفة الالهية بدون اخذ
نقل القرآن ثم تفرست في نظم القرآن فوجدت فيها ... دليلا عليها فلا تظنوا انا وجدته
من معنى الابيات باجتهادي من النظام القرآنية بل هو عطاء الهي بدون كسب واجتهاد
من نقل القرآن وانما قال در ... نقل قرآن يا قتيم تانيسا للمحجوبين فان المحجوب اذا
وجد دليلا قرعيا على المعاني الغريبة استأنس بها ويرى من اضطرابه الشبهة او يكون
معناه انه فتح الله تعالى هذه المعاني الغيبية من وجوه القرآنية من غير جهد وسعي مني
ومحصل الكلام ان هذه الابيات اخبار عن الاطلاع على المعاني الغيبية بالتجليات
الالهية بدون مجاهدة وكسب منه وهذه السلوك يقع اقل قليل من السالكين
ولا يلزم علينا بيان الادلة الدالة على معاني الابيات
وكونه شرعنا في بيانها لطول المطلوب
تمت الرسالة المنسوبة الى بالي افندي

پادشاه عالم پناه حضرتلری شیخ شجاع حضرتلرینك اوغلی و ... کلدوکی
ارسال بیوردقلری ... نسخه شریفه یه ... صورتیدر
جاء من عالم الغيب روح مصور
نشر الشرع ... علما وعملا
... وجعله الله ... خير الخلفا
طوبى له ... وعبادكا

واما الشیخ خواجه عطار فقد قال فی مقامات الطیور

عرش بر آبست و عالم بر هواست   بگذار از آب و هوا جمله خداست
عرش و عالم جز طلسمی بیش نیست   اوست بس این جمله اسمی بیش نیست
در نگر کین عالم و آن عالم اوست   نیست غیر او وگر هست آن هم اوست
جمله یک ذاتست و اما متصف   جمله یک حرفست و عبارت مختلف
مرد می باید که باشد شه شناس   گو ببیند شاه را در صد لباس
در غلط نبود که می داند که کیست   چون همه اوست این غلط کردن ز چیست
در غلط افتادن احول را بود   این نظر مردی معطل را بود
ای دریغا هیچ کس را نیست تاب   دیدها کور و جهان پر ز آفتاب
گر ببینی این خرد را گم کنی   جمله او بینی و خود را گم کنی
ای ز پیداری و خود پس ناپدید   جمله عالم تو و کس ناپدید

وقال فی کتابه المسمی باسرار نامه

یکی خوان و یکی خواه و یکی جو   یکی بین و یکی دان و یکی گو
یکست این جمله آخر چه اول   ولی بیننده را چشمست احول
زهی اسم رهی مغز همه تو   همی گویم که ای تو ای همه تو
توئی مغز و برون تو اسم است   توئی گنج و همه عالم طلسم است
زهی فر و حضور نور آن ذات   که بر هر ذره تابد ز ذرات
ترا بر ذره ذره راه بینم   دو عالم تو وجه الله بینم
نبینم جز تو من یک چیز دیگر   چو تو هستی چه باشد نیز دیگر
نکو گوئی نکو گفتست در ذات   که التوحید اسقاط الاضافات
در آن وحدت چرا پیوند جویم   توئی مطلوب و طالب چند گویم

قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلم الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم افضل من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على اذاهم

خيانة اهل الحب ان يظهروا الشكوى   وان يسأموا من صحبة الضر والبلوى
ومن لم يجد سر الحبيب كوصله   فما ذاق من طعم الغرام سوى الدعوى

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لكل شيء مفتاح ومفتاح الجنة حب الفقراء والمساكين والتقرب اليهم وهم جلساء الله تع يوم القيمة وقال عليه السلام لابي ذر يا ابا ذر الفقراء ضحكهم عبادة ومزاحهم تسبيح ونومهم صدقة ينظر الله اليهم في كل يوم ثلث مرات وقال النبي عم ان عيسى بن مريم مر في بعض الصحاري فرأى [illegible] فحركه فقال قم واعبد الله فقال عبدت الله بافضل ما يعبد قال ما صنعت قال تركت الدنيا لاهلها فقال عيسى عليه السلام اذا فنم

136

وقال فی کتابه المسمی بجیب نامه

ای درون جان برون نا آمده   وی برون جان درون نا آمده   تو برونی و درونی در توئی
نه برون و نه درون بل هر دوئی   چون بذات خویش بیچون آمدی   نه درون رفتی نه بیرون آمدی
هر دو عالم قدرت بیچون تست   هر توئی چیزی اگر بیرون تست   چون جهان را اول و آخر توئی
جزو و کل را باطن و ظاهر توئی   پس تو باشی جمله دیگر هیچ چیز   چون تو باشی خود نباید هیچ نیز
ای ز پیدایی و خود بس آشکار
چون تو هستی چون بود کس انکار

وقال ایضا فی غزله

گر جمله توئی همه جهان چیست   ور هیچ نیم من این فغان چیست   هم جمله توئی و هم همه تو
آن چیز که غیر تست آن چیست   چون هست یقین که نیست جز تو   آوازه این همه گمان چیست

وقال ایضا

گر تو بود آن عاقل که از دو جهان یکدم   جز تو دگری بیند جز تو دگری داند
برخاست ز جان و دل عطار بصد منزل   در راه تو هرگز زین بسوی داند

وقال ایضا

هر نقش که بر تخته هستی پیداست   آن صورت آن کس است که آن نقش آراست
دریای کهن چون بر زند موجی نو   موجش خوانند و در حقیقت دریاست

وقال فی مثنویاته

تا تو هستی پایمال هر خسی   نیست کشتی تاج فرق هر کسی
نیست شو تا هستیت در پی شود   تا تو هستی هست در تو کی شود

وقال ایضا فی غزله

چه عجب کاریست و پیش نادر رهی   این چو بتن آن بود آن کی شود   گر بدین برهان کنی از من طلب
این سخن روشن ببرهان کی شود   تا نگردی از وجود خود فنا   بر تو این دشوار آسان کی شود
گفتمت فانی شود با تو توئی   تا که این دان بریشان کی شود   وان تو دی وآن که گفتی هم توئی
تا که این شد جمله آن کی شود   چند اندازی بخل خرشید را   بخل بر بیچ در گه نگهبان کی شود
از کف گل کو آن وجود ادیست
آن چنان خرشید پنهان کی شود

و اما الشیخ مولانا جلال الدین فقد قال فی غزل [illegible]

— من او شدم او من شد او جان و دلم او تن شد   پیوسته چرا باشد این ناله و افغانم
هم در کعبه و هم در دیرم هم سوی فلک سیرم   هم عنبرم و هم عنبرم هم اینم و هم آنم

و قال ایضا

— عجب آن دلبر زیبا کجا شد   عجب آن سرو خوش بالا کجا شد   میان ما چو شمعی نور می داد   کجا شد او عجب نی ما کجا شد
چو آن ما نیست چون باد گرانست   چو اینجا نیست او اینجا کجا باشد   دل و جانش چو با الله هوست   اگر زین آب و گل شد تو ما کجا شد

و له ایضا

— غلامم خواجه را آزاد کردم   منم که استاد را استاد کردم   منم آن جان که دی زادم ز عالم   جهان کهنه بنیاد کردم

و له ایضا

— آن پادشاه اعظم در بسته بود محکم   پوشید دلق آدم امروز از در آمد

و له ایضا

— انا کالشوک سیدی کالورد   و هما اثنان فی الحقیقة فرد
انه الشمس اننی کالظل   منه حر البقاء و منی البرد

و له ایضا

— جهان کفست و صفات خداش چون دریا   ز صاف بحر کف این جهان حجاب کند
نشان آیت حقست این جهان فنا   ولی ز خوی حق این نشان حجاب کند   و له ایضا
ز شمس تبریز ار چه قراضه ایست وجود   هم از قراضه ایست که جان از کان حجاب کند

و له ایضا

— هست دنیا پیش دانا جیفه ای   جیفه را پیش سگان انداختیم
هر چه بود در ذات ما جز غیر حق   ز آشکارا و نهان انداختیم
ما را چه زیان شاهی و گدایی
ما دیده ایم که شاه را اشراییم
مخدومی شمس تبریز ز شه
ما محو وجود او بود نه ماییم
در محو نه او بود نه ماییم

و له ایضا

— منم معلول بی علت که علت گشته بودم   ازل فرزند من آمد ابد فرزند فرزندم

و اما الشیخ [illegible] فقد قال فی غزله

— گفتار مرا از من مدان چون عدمم   از حق شود مدام هر دم که من دمم
حق ذات قدیمست منم فانی او   حادث منم مرا که فرد قدمم

و له فی غزله

— بصورت گر چه تو از ما جدایی   بمعنی کی جدایی عین مایی
برون چون هستی یکدم ز خانه   نباشم منتظر کز در در آیی
ولی گویی در عشقش غزلها   چنانکه گفت عطار و سنایی

و اما الشیخ اوحد الدین الکرمانی فقد قال فی غزل

مستمع هست تا بگویم راست   که درین گنبد این صدا از چه خاست   هر چه بینی در آن توان شنوی
بس یکی باشد این یکی دو چراست   تو یکی او یکی دو باشد دو   این دویی را یکی بباید کاست
گز ز دریا جدا شود قطره   نه که دریا جدا و قطره جداست   رشته ای که هزار تو گردد
چون سر رشته یافتی یکتاست   نیست غیر زین بهتر اشاره کن   که کدامست شیر و زبده کجاست

و له ایضا

چندان بود این ره که دویی برخیزد   ور هست دویی به ره روی برخیزد
تا او نشوی ولی اگر جهد کنی   جایی برسی کز تو تویی برخیزد

و له ایضا

چیست این دیر پر زر اهب و قس   بسته بر وی هزار رنگ و جرس
زین طرف نعره ای که لا تامن   زان طرف غلغلی که لا تیاس
عهد و میثاق کرده گرگ و شبان   باز و انباز گشته دزد و عسس
حرف زاید منه برین جدول   نقش خارج مزن برین اطلس
یک حدیثست و صد هزار ورق   یک سوارست صد هزار درق
عیب ما نیست گر نمی بینیم   گوهری در میان چندین خس

و له ایضا

— عالمی آینه دار حضرتند   در همه آیینه او پیدا بود
روی او بیند بنور روی او   هر که او را دیده بینا بود
موج و دریاییم و دریا عین ما   ما بجا بیند کسی کز ما بود
هیچ شیء نی غیر الله هست نیست   غیر الله با هم یکتا بود

و له

— موج و دریاییم و دریا عین ما   عین ما بر ما چو بحر ما بود
غیر الله در همه عالم کجست   سیدم یکتای بی همتا بود

و له

و اما الشیخ [illegible] فقد قال [illegible]
هر ذره که می بینی از خورشید درو پیداست
هر ذره که می بینی جستیم که یکتا پیداست
در دیده ما بینید موج و حباب ما
ما یکتیم و دریا ما بین از میان ما برخاست
موجیم و درین دریا گشت از دریا
چون موج در آینه معنی
با صورت خود دیدیم در صورت ما آراست
معنای همه عالم در صورت خورشید است
هر ذره نمود او و دریاب که خورشید است
هر قطره ز جود او چون در نگری دریاست
هر قطره ز عشق همی گوییم
گفتار خود شنو از عشق که گویاست
سر بنده ز خود گوید بشنید بخود گویاست

و له
بیرون جامع جامع اسما بود
مظهر او جمع اشیا بود
ما ز دریاییم و دریا عین ما
این کسی داند که او از ما بود

بران که در احدیت که شیء لا شیء بود
بغیر نقطه اصطلاح شیء نمی شاید
چو گرد از احدیت بواحدی اطلاق
ز وحدت این همه اشیا پدید می آید
وجود جمله اشیا چو نقطه و دو نقطه
بجز نقطه نیست شمار که بهیچ شکل آید

[illegible]

آن پادشاه اعظم یعنی حقیقت ما   بربسته بود محکم یعنی بود تنها
پوشید دلق آدم یعنی صفات اسما   امروز از در آمد یعنی که گشت پیدا

جام دگیتی نما وان ن   حافظ وجامع وفدا انان
صورت اسم اعظمش دانم   محرم راز کبریا انان
موج ونحر وحباب وقطره وجو   همه باشد بنزد ما انان
هرچه در کائنات موجودند   بندگانند وپادشاه انان
نعمة الله اکبر باشی   خوش ندا کن بگوکه یا انان

رهبریم وذره تنا بیمبر جهره روبیمبر وبمبر راه
هم شبنمیم وشبنم هم جا کبریم وبحر
هم بشنبیم بر تخت جون سلیمان
ساهی که چنین که بینی بر تخت جون سلیمان سیفیم درجاه
ساهی جنان که درانی جون نه بسیفیم
ساهی جنان که دارد حکم ولایت ما
توقیع آل دارد حکم ولایت ما
باشدنشان آن حکم بنام نعمة الله

[illegible]

همی دانی که در خلوت چرا سر در گریبانم   معمای طریقت را درین تخته همی خوانم
درین اندیشه فرسودم که من بهر چه موجودم   کیم چیستم کجا بودم چه چیز است این دل وجانم
مرا هم لا وهم الا چنان سرگشته می دارد   که بی خودی بصد حیرت میان محو حیرانم
حضرت نور الله لا نور المخلوق

[illegible]

دل من هر نفسی از تو تجلی طلبد   دم بدم دیده مجنون رخ لیلی طلبد
در جهان ذره ای از مهر رخت خالی نیست   کور دیدار تو در جنت اعلی طلبد
معنی وصورت ما صورت معنی ویست   تا بکی آن که چنین صورت ومعنی طلبد
ما بدنیا طلبیدیم وبدیدیم عیان   زاهد الحمد شده آنرا که بعقبی طلبد
جان من در همه ذرات جهان یافته است   آن چه موسی ز سر طور تجلی طلبد
حسن یوسف که شنیده است زلیخا طلبد   مؤمنا دیده بدست آر پس آنگه بطلب

روی عن ابن عباس رضی الله عنه قال قال رسول الله اذا کان یوم القیمة نادی مناد لیقم اهل الله فیقوم ابو بکر وعمر وعثمان وعلی رضی الله عنهم فیقال لابی بکر رضی الله عنه قم علی باب الجنة فادخل فیها من شئت برحمة الله ورد منها من شئت بقدرة الله تعالی ویقال لعمر رضی الله عنه قم عند المیزان فثقل میزان من شئت برحمة الله واخف میزان من شئت ویقال لعثمان رضی الله عنه خذ هذا فذد بها الناس عن الحوض ویقال لعلی رضی الله عنه البس هذه الحلة فانی قد خبأتها لک منذ خلقت السموات والارض الی الیوم فقد بین علیه السلام منازلهم فکان الغالب علی ابی بکر رضی الله عنه الرحمة فی ایام الحیوة والغالب علی عمر رضی الله عنه القیام بالحق واما عثمان فکان الغالب علیه اغاثة رسول الله صلی الله علیه وسلم فی نوائبه بالمال فحکمه فی شان الحوض لیذود من لم یستحق من الحوض شرابا فان الحوض غیاث الخلق یومئذ واما علی کرم الله وجهه فالقی الیه علیه النبی فی علم التوحید وبه کان یبرز علی عامة اصحاب رسول الله صلعم ویدل علی ذلک خطبته فانه بالغ فی التوحید والثناء علی ربه عز وجل وبرز علی غیره والحلة التی خبأه حالة

تواریخ اولا الاشیعه

الحکم العربی [illegible]

فاذا عرفت هذه الاوراق المذکورة ان المشایخ المحققین والاولیاء الذین تعین متفقون بالذوق والشهود والتحقق والوجود علی التوحید العیانی المطلق والاخلاق الذوقی اللاشی المحقق مانع البقیة ورافع الاثنیة وان مخالفة ذوقهم الصحیح ووجدانهم الصریح تکذیب لجمیع المشایخ وتضلیلهم وتکفیرهم وتکذیبهم فی الحق ضلالة وزندقة فی نفسه واضلال لجمیع طالبی التوحید الذاتی بازالة ایمانهم به واعتقادهم السبب لوجدانه فاعلم ان حقیقة کلمات المشایخ کلهم انما تنکشف کشفا ظاهرا بلا مریة ولا فریة لمن نظر لحقیقتها الفعالة ویلوح له وحدة الوجود فی مراتب الشهود عیانا لا بیانا وعینا لا علما لان العبارة عن هذه المرتبة غیر ممکنة بالالفاظ لانها موضوعة للمعانی التی یتصورها اهل اللغات ثم یحفظونها ثم یتذکرونها ثم یتفاهمونها تعلیما وتعلما اما التی لا تصل الیها الا غائب عن ذاته فضلا عن قوی بدنه فلیس یمکن ان یوضع لها الفاظ فضلا عن ان یعبر عنها بعبارة وکما ان المعقولات لا تدرک بالاوهام والوهمیات لا تدرک بالخیالات والمتخیلات لا تدرک بالحواس بل تدرک کل بجنسها کذلک ما من شانه ان یعاین بعین النفس والذات فلا یمکن ان یدرک بعلم الیقین فضلا عن ان یدرک بالحس والخیال تامل فالواجب علی من یرید معرفة التوحید ان یجتهد فی الوصول الیه بالعیان دون ان یطلبه بالبرهان لا یعرف الحب الا من یکابده ولا الصبابة الا من یعانیها جل جناب الحق عن ان یکون شریعة لکل وارد او یطلع الا واحد بعد واحد فان ما یشتمل علیه فن التوحید ضحکة للمغفل عبرة للمحصل فمن سمعه فاشمأز عنه فلیتهم نفسه لعلل الحقائق لا تناسبه وکل میسر لما خلق له فمن یک ذا فم مر مریض یجد مرا به الماء الزلالا ومن لم یؤمن ولم یعتقد هذا المشرب الحلو المسموع قالا لم یکن من الواصلین حالا لان الفرق بین الناس ست اما معتقدین للتوحید الذاتی واما

معتقدين لضدّه وامّا خالين عنهما غير معتقدين لاحدهما وكل واحد
من المعتقدين له ولضدّه امّا ان يكونوا جازمين او مقلّدين فهذه خمس
فرق والمعتقدون للتوحيد الجازمون يفترقون الى واصلين وطالبين
والطالبون الى طالبين يعرفون قدره وطالبين لا يعرفون قدره والواصلون
مستغنون عن التعلم فبقي ست فرق ولا بد للطالب ان يصون عن خمس فرق
اوّلهم الطالبون الذين لا يعرفون قدر التوحيد وهم المتبدّلون والثانى
المعتقدون لضده وهم الجاهلون الرسميون والثالث الخالون عن الطرفين
وهم الذين لم يرزقوا الفطنة الوقادة بل رزقوا الرسم والعادة والرابع
المقلدون لضده وهم الذين صفاقتهم مع الزواغة كالاتراك والسوقيين
والخامس المقلدون للتوحيد وهم العلماء الرسمية المعتقدة بقوا على التوحيد
العرف ولم يطلبوه واما الفرقة الباقية وهم الطالبون الذين يعرفون قدر
التوحيد فلا بد ان يتحصنوا باربعة امور اثنان راجعان اليهم فى انفسهم
احدهما الى عقولهم النظرية وهو الوثوق ببقاء سريرتهم والثانى الى عقولهم
العملية وهو الوثوق باستقامة سيرتهم واثنان راجعان اليهم بالقياس
الى مطالبهم احدهما بالقياس الى الطرف المناقض للحق وهو تحرزهم عن زوال
الاقدام وتوقفهم عما تيسر اليه الوسواس وثانيهما بالقياس الى طرف الحق وهو
نظرهم الى الحق بعين الرضا والصدق وان اردت ايها الطالب العارف قدر
التوحيد ان تصل الى ما وصل اليه الكاملون فعليك ان تميت نفسك التى
هى حيّة لا تموت بتقليل ما لا بد لك من حيوتك المجازى ودم ولازم
على ذلك ما دمت حيًّا بالبقاء المجازى فان مثالها مثال الافعى اذا ذبحت
ودق راسها دقًّا ناعمًا ثم سلخ جلدها من بدنها وطبخ لحمها فاكل ومضت
على جلدها سنون ثم وضع فى حرارة الشمس فانه يتحرك كذلك النفس اذا اتصلت
الى الانوار فاحترقت وزالت عنها صفاتها الذميمة ثم اتصلت بها نيران

الهوى

الهوى والشهوة ونيران الشيطنة تحرك كذلك ثم لا تزال تظلم جوارح
البدن والواجدان حال النفس بالذوق كذلك قال مولانا جلال الدين الرومى
قدس سره العزيز . نفس اژدرهاست او كى مرده است . از غمى بى آلتى
افسرده است . واذا هلكت نفسك الامارة فاطعتها على طريق الحق فعليك
ان تحصل الايمان الوجيهة المنسوبة الى العامة المبتدئين المحجوبين اولا
وهو التصديق الجازم المخرج عن التقليد بالسماع فاذا حصلت ذلك الايمان
بفضل الله وبالمحبة باهله الذين قال النبى عليه السلام فى حقهم من احب قوما
على اعمالهم حشر فى زمرتهم وان لم يعمل باعمالهم واستقمت على ذلك الايمان حصل لك
توحيد الخاصة المتوسطين الكاشفين فاذا استقمت على ذلك وعملت بمقتضاه
حصل لك توحيد خاصة الخاصة المنتهين الكاملين بحصول جذبة من جذبات
الحق التى توازى عمل الجن والانس . اذ بها يقع انس لا انس . الذى لا يبقى
ولا يذر وهو المحبة الكاملة المزيلة العقل الذى هو عقيلة الرجال البالغين
مبلغ الرجال قال مولانا جلال الدين الرومى . گر در آيد عاقلى گو راه نيست
گر در آيد عاشقى صد مرحبا . ولا يصدنك ايها الطالب الصادق عن ولا يضلنك ح
شغلك قول المنكر المحجوب ان فتوحك وكشفك وتوحيدك خيال وسوداء
وجنون فقل له مجيبًا لست انا بديعًا فى ذلك وانما هو شان كان لكبار
المشايخ والعلماء الذين لهم فى انواع العلوم الظاهرة ايد وتصنيفات فتركوا
العلوم الظاهرة واشتغلوا بالعلم اللدنى وراو مثل ما رايت وصنفوا
ايضا فى بيان ما يبقى بقدر الوسع كتبًا فيه مثل الشيخ نجم الدين الكبرى
ومثل الشيخ ابو حامد الغزالى والشيخ شهاب الدين السهروردى وغيرهم
الذين ذكرناهم قدس الله ارواحهم فكيف يكون الظاهر لنا خيالا وهو لا يخطر
ببال عاقل قبل المشاهدة والخبار يحكى على ما شاهده الحس ولا احد من العلماء
والحكماء يستجيز الكذب والافتراء لنفسه فيكون خرق الطمع والرغبة

في الجاه والتي باسه ورضي بالدون من الدنيا فلا يوقعك في الفتنة قول
من قال لو كانت هذه الواقعات التوحيدية الفنائية البقائية صحيحة
ينبغي ان يدفع صاحبها عن نفسه ايذاء الاعداء الذين يؤذونه او يغني
نفسه وعياله عما هم فيه من الفاقة وشدة الحاجة الى القوت باطلاع الكنوز
المدفونة والمعادن المخلوقة او يظهر شيئا من الكرامات فيعتقد بها صدقه
فقل له مجيبا ان هؤلاء اتباع الانبياء ووارثهم بلا ريبة لظهور سنن
الانبياء في اقوالهم وافعالهم واخلاقهم واحوالهم وكان للانبياء اعداء
يؤذونهم قال الله تع جعلنا لكل نبي عدوا من المجرمين الاية مع ان الانبياء
لا يدعون على هلاكهم بل يقولون اللهم اهد فانهم لا يعلمون وان هؤلاء
يختارون البلاء لان البلاء يقربهم الى الحضرة ويوصلهم اليها قال عليه السلام
خص البلاء بالانبياء ثم بالاولياء ثم بالامثل فالامثل واما الغنى فان
الله يابى ان يرزقهم الا ما قدر وقضى وقد رضوا بما قضى واما الزائد
على قوت العيال من فضول الدنيا فانهم معرضون عن ذلك قال عليه السلام
ما لي وللدنيا اجوع يوما واشبع يوما قال الله تع يا دنيا مري على
اوليائي في بدء الامر لكيلا يحبوك واخذ منهم في آخر الامر لكي لا يشتغلوا
بك ولو سلمت الدنيا بحذافيرها اليهم لما اختاروا وما عمروها لكونها
مبغوضة عند الله ولكون الفقر مختار الانبياء واختار عموم الانبياء
الفقر والفقر كان فخرهم وان كان بعضهم غنيا لمصلحة كان زمانه
اقتضاها والمعنى الغنى لا يضرهم بعد كمالهم لاتصافهم بصفات الحق
والله الغني وانتم الفقراء ولان السالك اذا وصل قلبه الى ربه اغناه
وقال انك اليوم لدينا مكين امين واما عدم اظهارهم الكرامة فلان اظهارها
ثم قال ليوسف ع م
لا باذن الحق ربما يكون آفة لصاحبها قال جنيد البغدادي قدس سره العزيز
النظر الى الكرامة كفرة لصاحب الكرامة اعلم ايها الطالب العارف قدر التوحيد

ان

ري عادة

ان انكار المنكرين على الحق الابلج لابد من قبلهم قال الله تع لحبيبه وان
يكذبوك فقد كذبت امم من قبلهم الاية فلا تعتقد بانكارهم وكن انت متقيما
على طريق اهل الصفوة واهل الله وحزب الله الا انه هو الطريق الذي ينبغي ان يتحرى
الكاملون من العلماء اختاروا هذا الطريق المخصوص بالصوفيين بعدما علموا
ان الصوفيين افضلون من العلماء بالاحكام بوجوه الاول ان الصوفيين
علماء القلوب والعلماء علماء الالسن والرسوم وعلماء القلوب ربانيون
وعلماء الالسن احبار قال عيسى عم ان الربانيين فوق الاحبار بدرجة
الا ترى ان العلماء بالقلوب افضلون واقلون والعلماء بالالسن والرسوم
فاضلون وكثيرون والثاني ان العلماء يحتاجون الى الصوفيين في معرفة الاسماء
والصفات والصوفيين لا يحتاجون الى العالمين فيما هو مقصود من خلقتهم
وهو المعرفة كما احتاج موسى عليه السلام الى الخضر سيد البدلاء فصاحبه و
لم يحتج الخضر الى موسى عليه السلام ففارقه وكان احمد بن حنبل كثيرا ما يختلف
معروف
الى معروف الكرخي قدس الله سره الذي كان علمه بالاحكام اقل من احمد رحمه الله
فقال لاحمد ابنه صالح الراوي في مسند احمد ذات يوم انك تكثر الاختلاف
الى معروف فهل عنده علم لم يقع اليك فقال احمد يا بني عنده اصل الدين ومخ
علوم التقى والحكمة قال مولانا جلال الدين قدس الله سره العزيز
ما زقران بركزيديم مغز را . بوست را بيش خران انداختيم وكان الامام
رحمه الله كان يقوم لمجيء شيبان الراعي ويقول في سببه انه اعلم مني في
صفات الله واسمائه وانا اعلم منه في احكام الله وكان الشافعي رحمه الله كان
اذا اشتبه عليه المسئلة من الفقه فلم يجد لها دليلا في الكتاب والسنة دخل
على شيبان الراعي وجلس بين يديه وكشف ما اشتبه عليه من المسئلة والثالث
ان حصول علم العلماء بواسطة وحصول علم الصوفيين بلا واسطة بل هو من لدن
عليم خبير والعالم بلا واسطة افضل ممن يعلم بواسطة او بوسائط الرابع

مطلب [illegible]

ان العلم الرسمي يحصل لعالمه مع حب الدنيا وباتباع الهوى وعلم الصوفية
لا يتحقق ولا يحصل لمن كان محبا للدنيا او مصرا على هوى الخامس ان كل نوع
من العلوم المتداولة بين العلماء الرسمية يتأتى بذله ونشره لمنافق او مبتدع
او مشرك اذا رغب فيه الا علم الصوفية وهو المعرفة واليقين فانه لا يتأتى
ظهور مواجيده وكشف مشاهداته والكلام في حقائقه الا لمؤمن ومرتد
لان ذلك عهد الله عند اولياء الصوفية وودیعته عند الخواص من خلقه
وعهده لا ينال الظالمين فمن قال يحصل علم الصوفية بالحد البالغ لمن كان تحت
المنصب والرياسة ولو كان غنيا لم يخرج من ماله فقد ارتكب على الاثم المبين
والبهتان العظيم يعظه الله ان يعود لمثله ابدا ان كان مؤمنا مع انه كذب
جميع المشايخ لانهم شرطوا لسلوك طريق اهل الله تجريد الظاهر والباطن
والباطن لا يتجرد الا بتجريد الظاهر كما جرد ابو بكر الصديق رضي الله عنه
وغيره من الصحابة مع كمال استعدادهم بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم
ظواهرهم من الدنيا ثم بواطنهم من الاخلاق الردية والدنيا والاخرة ضرتان
لا تجتمعان والدنيا حرام من حرمان لا من الحرمة على اهل الاخرة والاخرة حرام
على اهل الدنيا وهما حرامان على اهل الله قال عيسى عم قال الله تع تجوع
ترني تجرد تصل اي بالتجريد الكامل تصل الي وانا ما ارى من قول هذا
القائل الا انه اخلد الى الارض وقصد ازدياد دنياه ورياسته وشهرته
هل هذا الا راس العلل والسادس ان ايمان العلماء بالعلم اليقين وايمان الصوفية
بالعين اليقين ان كانوا متوسطين وبالحق اليقين ان كانوا كاملين فاخر مراتب
علم اليقين اول مراتب عين اليقين واخر مراتب عين اليقين اول مراتب حق
اليقين ولا اخر لمراتب حق اليقين قال مولانا جلال الدين الرومي

ای برادر بی نهایت درگهیست ۰ هر کجا می رسی بالله مایست ۰ والفضل
بين المؤمنين والموقنين بحسب مراتب ايمانهم وايقانهم فمثل الايمان بالتقليد

مفعول كما جرد

دو تنم دنبیله دین بمیش
بسته کمر بر او جان ماش و غیشه

کا

كاللبن الحليب يصلح لبعض المعاني وعلم اليقين كاللبن الحامض يزيد منافعه
وعين اليقين كالزبدة يزيد منافعها وحق اليقين كالسمن اذا ذوب و
صفي وبلغ نهاية الاحوال واجتمع المنافع من طرق شتى والسابع ان العلماء
علماء العوام وهم المفتون في الحلال والحرام المحصلون العلم من الكتب وان الصوفية
علماء الخواص المحصلون علم التوحيد والمعرفة من الله تع وهؤلاء اصحاب الزوايا
والمتفردون وارباب القلوب والمستهترون والناس من ان علم العلماء من عالم
الملك وعلم الصوفية من علم الملكوت والملكوتي افضل من الملكي لان ما حصل
في الملك نزل من الملكوت والتاسع ان العالمين يقال لهم العلماء والصوفيين يقال
لهم العرفاء والمعرفة اجل في استعمال اهل اللسان في المخلوق لا ستعمالهم المعرفة
في معرفة الذات والعلم في الشريعة والاحكام والانبياء يقولون غدا يوم القيمة
عند السؤال لا علم لنا ولا يقولون لا معرفة لنا والعلم اعطى الله لادم وداود
وسليمان وعلم ادم الاسماء ولقد اتينا داود وسليمان علما والمعرفة اعطى لمحمد
عليه السلام فلتعرفنهم في لحن القول فلعرفتهم بسيماهم محمد عليه السلام اجل
وافضل منهم واللفظ الذي اعطى اليه اجل وافضل قال البوسنجي قدس الله
سره العلوم ثلثة علم الاحكام وهو سراج البدن وعلم التوحيد وهو
سراج القلب وعلم الحال وهو سراج السر اجتبين وقال سهل بن عبد الله
التستري قدس الله سره الناس كلهم موتى الا العلماء والعلماء كلهم سكارى
الا العاملون والعاملون كلهم حيارى الا الزاهدون والزاهدون نيام
الا الخائفون والخائفون منقطعون الا المحبون والمحبون احياء شهداء
وهم المؤثرون المختارون الله على كل حال اعلم ايها الطالب العارف
قدر التوحيد ان هذا اخر الزمان قد صار معبود اكثر الخلق الدرهم و
الدينار وعلماؤه يخالطون الامراء والسلاطين ولا يفرقون بين الظالم
والعادل ولا بين الحلال والحرام وقد قال عليه السلام العلماء امناء الله

[illegible]

مالم يخالطوا السلاطين واذا خالطوهم فقد خانوا الله في امانته صدق رسول
الله وكان كلام علماء هذا الزمان كلام السفهاء وفعالهم فعال الجهلاء وسكونهم
سكون اهل الغفلة فما ينفعهم ما جمعوا من طرائق العلماء وحكم الحكماء قال
عليه السلام من ازداد علما ولم يزدد هدى لم يزدد من الله الا بعدا
وانت تعلم ان ليس العالم من جمع ومنع بل العالم من زهد وقنع وليس
العالم من صاح في المحافل انما العالم من كلما ازداد علما ازداد تواضعا
وحلما فان العالم عالمان عالم دنيا وعالم آخرة فعالم الدنيا علمه منشور
وعالم الاخرة علمه مستور فاطلب عالم الاخرة واهرب من عالم الدنيا
كيلا يصدنك عن طريق الحق بمكره وآنس بالمشايخ فان الانس بهم
من علامة الانس بالله والاولياء لو وجدوا وجدوا في المشايخ صدق
تجد انسا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم العلم لله لم يخف من
احد ولا من شيء وخاف منه كل شيء ومن تعلم العلم لغير الله خاف من
كل شيء ولم يخف منه شيء واما زهاده فيدعون دعاوي كاذبة و
يقولون اوحي والهم الينا ولم يوح اليهم شيء ويفترون على الله
الكذب ويقولون اعطانا الله احوالا ومقامات عالية ويظهرون
السماع ويتواجدون وليس لهم ذلك فيكونون كاذبين ومفترين
على الله فتكون هذه الدعوى مع العلم بفقدان ذلك اشد كفرا
قال الله تع ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او كذب باياته الآية
وقال عليه السلام من ارى عينيه في المنام ما لم تريا حرم الله ان يرى
الجنة وقال عليه السلام كبرت خيانة ان تحدث اخاك حديثا
هو لك به مصدق فانت له كاذب ويدعون دعاوي صادقة ولكنهم
يريدون بتلك صرف الوجوه اليهم حبا للجاه وطلبا للدنيا فانهم على هذا
الوجه مبغضون عاصون صالحون بالصورة فاسقون بقلوبهم

و

والغالب من اغنيائهم انهم يجازون في الدنيا عاجلا بالاسقاط من مقاماتهم
وتحجب عنهم مقاماتهم ويطردون كما طرد بلعم بن باعورا حين اخلد الى الارض
واتبع هواه واما اذا لم يكن غرضهم من اظهار احوالهم وكراماتهم ما ذكرنا
من الجاه والرياسة وطلب الدنيا فانه مكروه وفضل اخفاء الرؤيا
والواقعات ووجده وسماعه اسنى واعلى من ان يوصف قال عليه السلام
الصادق لا يشتغل بالخلق ولا بالدنيا ۔ لا يغرنك من المرء قميص رقعه
وازار فوق عظم الساق منه رفعه ۔ وجبين لاح فيه اثر قد قلعه ۔
ولدى الدرهم فانظر حرصه او ورعه وقال عليه السلام المتشبع
بما لم يعط كلابس ثوبي زور ومن يدعي الصدق ويصحب مع الخلق
فهو كذاب وقال عليه السلام لا يزال الرجل بخير ما لم يعرف مكانه فاذا
عرف مكانه لبسته فتنة لا يثبت لها الا من يثبته الله فان قيل اي الفريقين
عند الله المشهورون او المخمولون قلنا الله اعلم بما عنده المشهورون افضل
عندنا لو كانوا بريئين من الدنيا ومن رياستها ويقولون ۔ تركت للناس دينهم
ودنياهم ۔ شغلا بذكرك يا ديني ودنيائي ۔ فان الملائكة المقربين
والانبياء والمرسلين هم الاشهرون ولان المشهورين انما شهرهم الله
ليكونوا امناء الله وحجة حجته تع على الخلق ويكونوا شهداء الانبياء
والرسل على اممهم وهذه درجة عالية لا تكون للمخمولين المحققين منهم ولان
المشهورين انما شهرهم الله تع لاقتداء الناس بهم ولاقتباسهم الفوائد
والمعارف ولهذا قال النبي عم العلماء امناء الله ما لم يخالطوا الامراء
وعلماء امتي كانبياء بني اسرائيل والشيخ في قومه كالنبي في امته وقال
الله تع فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال تع شهد الله انه لا اله الا
هو والملائكة واولوا العلم وقال تعالى وما يعلم تاويله الا الله والراسخون
في العلم وليس هؤلاء الا العلماء العرفاء بالله قال ابن عباس رضي الله عنه

المتشبع في اللغة
المتكبر منه

عارفان پنهان ز بیرا خوشترست
گنج را گنجینه ماوی خوشترست

انا ممن يعلم تأويله ولان الله قد علم فى المشهورين قوتهم وقدرتهم
على النفس والهوى وعلى دفع الدنيا واهلها عن ان يتمكن فى قلوبهم فشهرهم
للناس واعلمهم اليهم لذلك وكل ذلك فضائل وضائف موجودة لهؤلاء
وان كان النبى عليه السلام قال فى حق الخمول ان الله يحب التقى الخفى
وقال تعالى اوليائى تحت قبائى لا يعرفهم غيرى انس عن النبى عليه السلام
انه قال اتدرون ما المؤمن المؤمن لا يموت حتى يملأ الله مسامعه
مما يحب لو ان عبدا اتقى الله فى ليل فى بيت فى جوف بيت الى سبعين
بيتا على بيت باب من حديد البسه الله رداء عمله حتى يتحدث بها
الناس ويزيد على هذا من اراد الله ان يشهره فيلبسه الله تعالى رداء
عمله ويجعل سيماء سجوده على وجهه فيراه الناس ويتحدث بها الخاص
والعام وهكذا يكون حال المنافق اذا اراد الله ان يفضحه فيجعل سيماء
النفاق على وجهه وعلى دثاره واقواله واعماله فيعرف بها قال تعالى
ام حسب الذين فى قلوبهم مرض ان لن يخرج الله اضغانهم ولو نشاء
لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم فى لحن القول ابو سعيد
عن النبى عليه السلام انه قال لو ان احدكم يعمل فى صخرة صماء ليس لها
باب ولا كوة لخرج عمله للناس كائنا ما كان يعنى مؤمنا كان او منافقا
نبيا او وليا فانه يشتهر بعمله عن انس عن النبى عليه السلام انه قال ان لله
ملائكة فى الارض ينطق على السنة بنى آدم ما فى المؤمن من الخير
والشر اعلم ايها الطالب العارف قدر التوحيد اذا تبين لك الحق الحقيق
بان يعتقد ويتبع فاشتغل بالشكر على حصوله لك عن ابناء جنسك فقل هذه
الابيات ٭ زسر ستان مجلس ذوق ما جو ٭ كه كم دانند هشيار ان
خدارا ٭ نه باشيم بكدى نعمة الله ٭ كه بيدا ديدم ام بنهان خدارا
ولا تكن كالذين يقرون بعض الاولياء بالتقليد وينكرون بعضهم

نه باشیم بکدی نعمة الله

بالتقليد

بالتقليد مع انهم متفقون فى الاصل وهو التوحيد الذاتى الكلى الذى يقول
لا احد لا موجود الا الله ظاهرا وباطنا سرا وعلانية ومن لم يعتقد على قوله
فليس من العارفين بل من المعارضين ومن التصديق بعض الانبياء وتكذيب
بعضهم مع انهم متفقون فى التوحيد فلا بد للعاقل ان يصدق كل الاولياء
والانبياء ولا يفرق بين احد من رسله واوليائه رحم الله امرأ شرب من
من مشارب هذا الكلام او ذاق من مذاقه بين الانام فنظر فى هذه الاوراق
المرقعة كتاب العارف المطلعة بعين الانصاف وزكى نفسه عن
التعصب وسوء الظن والاعتساف واصلح ما وقع فيه من الغلط والانحراف
وسأل من الله عفو ما ذكر بما لا يليق ذكره من الاوصاف ولم يشتغل عند
مطالعتها دفعة بالرد والانكار بل اشتغل بالتامل والتفحص والاستبصار
واظهرها على العلماء من الصغار والكبار على ان لا دخل فى الحكاية عن ذوى
الابصار لعله يجد فى تتمة الطلب من الكتب المذكورة سواء السبيل ويقف
فى اوانه طلب حقيقتها وصدقها على الدليل فان نعى بعد الوجدان ريب
لقوم يجدون فبأى حديث بعده يؤمنون عنا الا وراح نعوه
الملك الخلاق

تاريخ سنه
٩٨٦

في سورة النساء

اي يجوز ان يخالف المرؤوس الرئيس في حكم اذا جاء

يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم يريد به امراء المسلمين في عهد الرسول وبعده ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة وامراء السرية امر الناس بطاعتهم بعدما امرهم بالعدل تنبيهًا على ان وجوب طاعتهم ما داموا على الحق وقيل علماء الشرع لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم

فان تنازعتم انتم واولوا الامر منكم في شيء في امور الدين وهو يؤيد الوجه الاول اذ ليس للمقلد ان ينازع المجتهد في حكمه بخلاف المرؤوس الا ان يقال الخطاب لاولي الامر على طريقة الالتفات فردوه اي فراجعوا فيه الى الله الى كتابه والرسول بالسؤال عنه في زمانه والمراجعة الى سنته بعده واستدل به منكروا القياس قالوا انه اوجب رد المختلف الى المنصوص عليه الى الكتاب والسنة دون القياس واجيب بان رد المختلف الى المنصوص عليه انما يكون بالتمثيل والبناء عليه وهو القياس ويؤيد ذلك الامر به بعد الامر بطاعة الله وطاعة رسوله فانه يدل على ان الاحكام ثلثة مثبت بالكتاب ومثبت بالسنة ومثبت بالرد اليهما على وجه القياس ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فان الايمان يوجب ذلك اي الرد ذلكم خير لكم واحسن تاويلا عاقبة واحسن تاويلا من تاويلكم بلا رد

تفسير القاضي رحمه الله

واعلم ان السحر انواع منها سحر الكلدانيين الذين كانوا في قديم الدهر وهم قوم يعبدون الكواكب ويزعمون انها هي المدبرة لهذا العالم ومنها الخيرات والشرور والسعادة والنحوسة ويستحدثون الخوارق بواسطة تمزيج القوى السماوية بالقوى الارضية وهم الذين بعث الله تعالى ابراهيم عليه السلام لابطال مقالتهم وهم ثلث فرق ففرقة منها يزعمون ان الافلاك والنجوم واجبة الوجود لذواتها وهم الصابئة وفرقة يقولون بالهية الافلاك ويتخذون لكل واحد منها هيكلا ويشتغلون بخدمتها وهم عبدة الاوثان وفرقة اثبتوا للافلاك والكواكب فاعلا مختارا لكنهم قالوا انه اعطاها قوة عالية نافذة في هذا العالم وفوض تدبيره اليها ومنها سحر اصحاب الاوهام والنفوس القوية فانهم يزعمون ان الانسان يبلغ روحه بالتصفية في القوة والاقتدار الى حيث يقدر على الايجاد والاعدام والاحياء والاماتة وتغيير البنية والشكل ومنها سحر من يستعين بالارواح الارضية وهو المسمى بالعزائم وتسخير الجن ومنها التخييلات الآخذة بالعيون وتسمى الشعوذة ولا خلاف بين الامة في ان من اعتقد الاول فقد كفر وكذا من اعتقد الثاني وهو سحر اصحاب الاوهام والنفوس القوية واما من اعتقد ان الانسان يبلغ بالتصفية وقراءة العزائم والرقى الى حيث يخلق الله سبحانه وتعالى عقيب ذلك على سبيل جري العادة بعض الخوارق فالمعتزلة اتفقوا على انه كافر لانه لا يمكنه بهذا الاعتقاد معرفة صدق الانبياء والرسل بخلاف غيرهم ولعل التحقيق ان ذلك الانسان اذا كان خيرًا متشرعًا في كل ما يأتي ويذر وكان من يستعين به من الارواح الخيرة وكانت عزائمه ورقاه غير مخالفة للاحكام الشرعية ولم يكن فيما ظهر في يده من الخوارق ضرر شرعي لاحد

لاحد فليس ذلك من قبيل السحر وان كان شريرًا غير متمسك بالشريعة الشريفة فظاهر ان من يستعين به من الارواح الخبيثة الشريرة لا محالة ضرورة امتناع تحقق التضام والتعاون بينهما من غير اشتراك في الخبث والشرارة فيكون كافرًا قطعًا واما الشعوذة وما يجري مجراها من اظهار الامور العجيبة بواسطة ترتيب الآلات الهندسية وخفة اليد والاستعانة بخواص الادوية والاحجار فاطلاق السحر عليها بطريق التجوز او لما فيها من الدقة لانه في الاصل عبارة عن كل ما لطف ماخذه وخفي سببه او من الصرف عن الجهة المعتادة لما انه في اصل اللغة الصرف على ما حكاه الازهري عن الفراء ويونس كذا في تفسير ابي السعود

ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء ولكن لا تشعرون بحياتهم وفيه رمز الى انها ليست مما يشعر به بالمشاعر الظاهرة من الحياة الجسمانية وانما هي امر روحاني لا يدرك بالعقل بل بالوحي وعن الحسن رحمه الله تعالى ان الشهداء احياء عند الله تعرض ارزاقهم على ارواحهم فيصل اليهم الروح والفرح كما تعرض النار على آل فرعون غدوا وعشيا فيصل اليهم الالم والوجع قلت رايت في المنام سنة تسع وثلثين وتسعمائة اني ازور شهداء احد رضي الله تعالى عنهم وانا اتلو هذه الآية وما في سورة آل عمران وارددهما متفكرا في قبورهم وفي نفسي ان صفتهم روحانية لا جسمانية فبينما انا على ذلك اذ رايت شابا منهم قاعدا في قبره تام الجسد كامل الخلقة في احسن ما يكون من الهيئة والمنظر ليس عليه شيء من اللباس قد برز منه ما فوق السرة والباقي في القبر فلا اني اعلم يقينا ان ذلك ايضا كما ظهر وانما لا اظهر لكونه عورة علمت كلمة وحلت حكمة وقيل الآية نزلت في شهداء بدر وكانوا اربعة عشر وفيها دلالة على ان الارواح جواهر قائمة بانفسها مغايرة لما يحس به من البدن تبقى بعد الموت دراكة وعليه جمهور الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وبه نطقت الآيات والسنن وعلى هذا فتخصيص الشهداء لعله لما يستدعيه مقام التحريض على مباشرة مبادي الشهادة ولاختصاصهم بمزيد القرب من الله عز وعلا كذا في تفسير مولانا العلامة ابي السعود تغمده الله برحمته في تفسير قوله تعالى قل اللهم مالك الملك الآية

وفي بعض الكتب انا الله ملك الملوك نواصي الملوك بيدي فان العباد اطاعوني جعلتهم عليهم رحمة وان العباد عصوني جعلتهم عليهم نقمة فلا تشتغلوا بسب الملوك ولكن توبوا اليّ اعطفهم كما قال رسول الله صلى الله عليه كما تدين تدان كشاف

م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر يعني يا قوم اطلبوا خيبة الدهر اي حرمانه وانما نهى النبي عليه السلام
عن هذا القول وفي معناه لان من عادة اهل الجاهلية انهم ينسبون الحوادث الى الزمان كما قال الله تع حكاية عنهم وما يهلكنا
الا الدهر فيسبونه ويدعون عليه فان الله هو الدهر اي مقلبه والمتصرف فيه على حذف المضاف وعلى ان يكون الدهر
مصدرا بمعنى الداهر يقال دهرت الشي اذا جمعته ثم فرقته وما قال الشيخ ان رح ذهب بعض المحققين الى ان الدهر اسم من اسماء الله
ومعناه الازلي الابدي وهذا اذن بجواز اطلاقه على الله تع غاية ما في الباب انهم لم يكونوا عالمين بتسمية الله بهذا الاسم فاطلقوه على ما يعتقدون فعله فهذا يكون
وجه النهي عن سبه ومعنى قوله فان الله هو الدهر ظاهر فلا يخفى ما فيه من الضعف والتكلفات

نقل من ابن الملك

اي خالق الدهر لان الدهر في الاصل عبارة عن الزمان
انه مقلب الليل والنهار مطلقا والليل والنهار زمان فاذا كان كذلك يطلق على الله
لان المقلب غير المقلب والدهر يكون مقلبا فلا تعالى الله الدهر مطلقا
المحدود والمذموم حقيقة فهم وعلى هذا لا يجوز نسبة الافعال
في كثرة واما من يجري على لسانه من غير اعتقاد ذلك فلا شك
صحته فليس بكافر ولكنه تشبه باهل
الكفر وارتكاب ما نهاه عنه
النبي عم فليتب وليستغفر
مغني

ومدبر الامور التي ينسبونها فاذا سب
ابن آدم الدهر من اجل انه فاعل هذه الامور
عاد سبه الى الله لانه فاعلها وانما الدهر
زمان جعله الله ظرفا لمواقع الامور ح

يؤذيني ابن آدم يسب الدهر
وانا الدهر بيدي الامر اقلب
الليل والنهار لا تسبوا الدهر
فان الله هو الدهر
بخاري مسلم

ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا يشربن احد منكم قائما فمن نسي وشرب قائما فليستقئ وفيه اشارة الى ان الناسي
اذا كان مأمورا بطلب قي ما شربه فان العامد يكون مأمورا به بالطريق الاولى فان قلت صح ان النبي عم شرب
من زمزم قائما فما التوفيق قلت النهي للتنزيه لئلا يضره الشرب وشربه عليه السلام قائما يكون لبيان الجواز او يقال انه
انه مختص بماء زمزم لكونه مباركا غير مضر شربه قائما فمن زعم نسخا بين الحديثين فقد غلط لان الجمع بينهما ممكن مع ان
التاريخ غير معلوم

نقل من شارح ابن الملك

قالوا هذا النهي وارد للادب وفيه ارفاق واشفاق على ان يكون شربه
على سكون وطمانينة ويكون ابعد من ان يحدث منه ضرر دفانه روي انه يورث
وجع الكبد اما لو شرب قائما فلا بأس به والاستقاء التكلف في القي

وقد اجمعوا على ان الاستقاء ليس بواجب فان ذلك محمول لنا
فلو وجب لكان علينا وهو خفيف باطل واما كونه مستحبا
فقد تكلموا فيه فمنهم من قال بعدمه ذاهبا
الى ضعف الحديث ومنهم من قال
يكون مستحبا عامدا
كان او ناسيا
فاما شرب الملك

[illegible]

ق اسامة بن زيد رض اتفقا على الرواية عنه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم انما لم يرث كل منهما من الآخر لانقطاع
الولاية بينهما واما المرتد فلا يرثه المسلم ايضا عند الشافعي لهذا الحديث وقال ابو حنيفة وصاحباه يرثه ورثته المسلمون
لكن عند ح ما كسبه في الاسلام وعندهما ما كسبه في الحالتين والدلائل مذكورة في الفقه

نقل من شارح ابن الملك

خ جرير رض روى البخاري عنه لا يرحم الله من لا يرحم الناس مر تأويل نظيرها عن لا يرحم الناس في الباب الاول
في حديث من لا يرحم لا يرحم ح

ح عائشة رض روى البخاري عنها لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا اي وصلوا الى ما عملوا من خير وشر
فلا فائدة في سبهم قيل هذا النهي انما يعم في اموات المسلمين اذا لم يتعلق بسبهم مصلحة واما اذا تعلقت فسبهم جائز كسب
الفساق واهل البدع ليجتنب غيرهم عن سلوك طريقتهم وكجرح رواة الحديث لان احكام الشرع مبتنية على بيان حالهم
وكذا سب اموات الكفار عموما جائز واما سب المعين منهم فغير جائز لاحتمال موته على الاسلام الا ان يكون ممن نص الشارع
على كونه جهنميا كابي لهب وابي جهل وامثالهما ح

والحديث يدل على النهي عن سبهم مطلقا
سواء كانوا مسلمين وغيرهم الى آخر
تحقيق الموت خص احاديثه في حقه
وماله وعياله [illegible]

ق انس رض اتفقا على الرواية عنه لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به انما نهى عن تمني الموت لانه يدل على عدم رضاه
بما نزل به من الله من شدائد الدنيا واما اذا تمنى الموت لاجل الخوف على دينه لفساد الزمان فلا كراهة فيه كما جاء في الدعاء
واذا اردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون ح

م جابر رض روى مسلم عنه لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار بالجيم والراء المهملة اي لا يجعله امينا ولا انا
يعني ولا انا ادخل الجنة بعملي الا برحمة الله يحتمل ان يكون الاستثناء منقطعا لان رحمة الله ليس من جنس عمل العبد
فمعناه لكن رحمة الله يدخل الجنة وليس المراد منه توهين امر العمل بل نفي الاغترار به وبيان انه انما يتم بفضل الله ورحمته ويجوز
ان يكون الاستثناء متصلا ويقدر المستثنى منه فمعناه لا يدخل احدا منكم عمله الجنة بسبب من الاسباب الا رحمة الله وفي الحديث
ح دلالة على مذهب اهل السنة وحجة على المعتزلة حيث اعتقدوا ان دخولها انما يحصل بالعمل واما قوله تع ادخلوا الجنة
بما كنتم تعملون ونظائره فلا ينافي الحديث لان الآية تدل على سببية العمل والمنفي في الحديث عليته وواسطته والهي اني احب
طاعتك وان قصرت فيها واكره معصيتك وان ركبتها فتفضل علي بالجنة وان لم استحقها

محمول على الرجاء لكونه من جنابه

وكونه سببا لا يستلزم كونه موجبا في ان يكون الموجب
دخول الجنة هو رحمة الله وفضله وكرمه بان وفقه في الدنيا للعمل
الصالح والاخلاص فيه وبان يقبل ذلك منه في العقبى ويثيبه عليه فان
كرم الله سبحانه تقتضي ان يرحم المطيع في العقبى ويثيبه على طاعته
يوما رغب في الدنيا بتوفيقه للطاعة وتيسيره لما لم يقتض عقوبته
ان يعذب العاصي في العقبى يوما عصى عليه في الدنيا بان وفقه
وسبب عليه خلوه الطاعة واذا علم على سوء اختياره حتى اتبع
نفسه بهواه واثر الحيوة الدنيا واذا اجتمع على سعادة العقبى
ودرجاتها وبالجنة فليس الجنة في العقبى الا بالفضل
دار [illegible]
پیر زاده

ينتثر بالضم بوزن سيلاة ايزه سمك

ق ابو هريرة رضي اتفقا على الرواية عنه اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر اي ليخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه جمع الخيشوم وهي اقصى الانف ومعنى بيتوتة الشيطان فيها هو ان الانسان اذا نام تجتمع فيها الاخلاط ويبس المخاط عليه حتى ينسد مجاري الانفاس وتغير الطبيعة ويتيسر الكسل عليه ويمنع ذلك في القراءة عن تادية الحروف من مخارجها فامره عليه السلام بالاستنثار لازالة هذه العوارض وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون البيتوتة على حقيقتها قال الشيخ الكلاباذي انما خص الخيشوم بالبيتوتة لان العين باب النظر الى خلق السموات والارض فهي باب العبرة والفم باب الذكر والاذن باب سماع العلم والذكر فليس في الخيشوم شيء من هذه المعاني فيجوز ان يكون اقتراب الشيطان من الانسان وموضع مدخله فيه من طريق الوسوسة هو هذا الباب م

م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده فيحتمل ان يطوف يد النائم على موضع النجس لان اكثرهم يستنجون بالاحجار وينامون وفيه دلالة على ان موضع الاستنجاء لا يطهر في حق الصلوة ذهب احمد الى ان الغمس حرام اذا استيقظ في نوم الليل بقرينة قوله باتت يده لان البيتوتة تكون بالليل وقال بعضهم انه حرام اذا استيقظ من نومه مطلقا والجمهور على ان النهي للتنزيه لانه عليه السلام علل بامر يقتضي الشك وطهارة اليد كانت ثابتة يقينا فلا يزول بالمشكوك

نقل من شارح ابن الملك

والاستحباب الغسل فان توهم النجاسة لا يوجب الغسل

والامام الغمس بان شك لا يكون واجبا م

اذا ذكر ان رجلا وعقبه امر مقصود ابا افعاء كان ذلك اعلاما بان ثبوت ذلك الحكم [illegible] فقوله لا يدري اين باتت يده [illegible] علامة ان الاغتسال على الامام يقبل [illegible] البدا احتمال النجاسة

وحكي عن سفيان الثوري كنت سائرا في البادية من الايام فجئت الى قرية من قرى مصر فرأيت رجلا يموت والحية تحيط الميت من اوله الى آخره وصاحب الميت يريد ان يغسل الميت والحية لا تنفك عن الميت فقلت يا حية انفكي حتى ان غسل هذا الرجل لحظة لاجل الغسل فاذا بالكلام في الحية فذهبت الحية دفعة فغسل الرجل الميت وقبل الكفن جاءت الحية تحيط كما كانت فقلت للحية يا حية اخبري حال الرجل في حق هذا الميت قالت هذا الميت صاحب عظيم المال وكان في تفريق الزكاة والحيلة في تلك الاموال فجزاه تعالى ان يطوق له زمانا على هذا الرجل صدق الخبر

قال الفقيه ابو الليث رضي الله عنه

خير البشر آدم خير العرب محمد خير الروم صهيب خير الفارسي سلمان

خير الحبش بلال سيد الاشجار سدرة المنتهى وسيد الجبال طور سينا وسيد الايام يوم الجمعة

وسيد الليالي ليلة القدر وسيد الشهور رمضان وسيد الكلام القرآن وسيد الاسماء آية

بسم الله الرحمن الرحيم فضلهم وعلمهم اسمه بالعربية الله وبالسريانية ايلا

وبالعبرانية عيلا وبالفارسية خدا وبالخزرية ماندك وبالرومية

تنجينا وبالهندية شطيبا وبالتركية بيات وبالجلكية ادغاه

وبالاخزرية اولغو وبالبلغارية تاكري م

الاجابة بالتلبية لا بالرجل فرشته

اعلم ان اجابة المؤذن قال عليه السلام من قال مثل ما قال المؤذن الا الصلوة والفلاح غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واذا قال المؤذن حي على الصلوة حي على الفلاح يقول القوم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لان معناه اسرعوا الى الصلوة والى ما فيه النجاة فنجيبه بلا حول ولا قوة الا بالله اي لا استطيع ان افعل الا بقوة من الله وفي الاقامة هكذا يصنع الى ان ينتهي الى قوله قد قامت في ر يجب بالفعل دون القول كرمانية

معنى قوله حي على الصلوة هلموا واقبلوا والفلاح البقاء ومنه حي على السحور فلاحا لكونه سببا لبقاء الصوم م در

الاذان في اللغة هو الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله وفي الشريعة الاعلام لاوقات الصلوة وهو سنة مؤكدة لمواظبة النبي عم واصحابه عليه ومع ذلك هو من شعائر الاسلام حتى لو امتنع اهل بلدة او قرية من الاذان اجبرهم الامام عليه فان اصروا قاتلهم على ذلك ذكره محمد لان ما كان من اعلام الدين فالاصرار على تركه يكون استخفافا بالدين فيقاتلون عليهم عليه وقيل هو واجب فلهذا قال الاذان سنة نفيا لهذا القول

روي ان بلالا اذن لصلاة الفجر ثم جاء باب عائشة فقال الصلاة الصلاة يا رسول الله فقالت عائشة الرسول نائم فقال بلال الصلوة خير من النوم فلما استيقظ رسول الله عم اخبرته عائشة بذلك فاستحسنه من بلال وامره ان يجعل ذلك في اذان الفجر بعد قوله حي على الفلاح وينبغي ان يقول السامع في جوابه صدقت وبررت وبالحق نطقت كرمانية

ق النبي عليه السلام اذا كبر الامام ينزل من السماء مائة رحمة تسعون منها خاصة للامام وتسعة منها خاصة للمؤذن وخمسة منها للصف الاول والباقي لعامة الصفوف صدق رسول الله

قطعه

هر دو الزدها بنا بیدا کند میان دوجهان
تا وجودش همه وقتش بسلامت باشد
زن نکو زهد کرکش دختر قیصر نباشد
ور ز من زنا نه زکر وعمر قیامت باشد

قال النبي عليه السلام الضيف اذا دخل بيت المؤمن دخل معه الف بركة والف رحمة ويغفر الله في ذنب اهل بيته ولو كانت ذنوبهم اكثر من زبد البحر وورق الاشجار وكتب الله بكل لقمة يأكل الضيف حجة وعمرة وكتب الله ثواب الف شهيد صدق رسول الله وصدق حبيب الله

قوله عز وجل لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله قيل لو جعل في الجبال تمييز وانزل عليه القرآن لخشع وتصدع من خشية الله مع صلابته ورزانته حذرا من ان لا يؤدي حق الله عز وجل في تعظيم القرآن والكافر معرض عما فيه من العبر كان لم يسمعها يصفه بقساوة القلب وقوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض فابوا ان يحملنها فحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا وحكي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله فغلب علينا العطش فقلنا يا رسول الله قد غلب علينا العطش فقال رسول الله لبعض اصحابه قم الى جبل قبيس واقرأ منه السلام وادع الماء فقام وذهب الى جبل قبيس واقرأ منه السلام ودعا الماء فقال الجبل على رؤوسنا ولكن الماء قد ذهب مني اذ نزلت هذه الآية وقودها الناس والحجارة لان الماء يجري من الجبال

[illegible]

147

والكلام يطلق على الالفاظ الدالة على ما في النفس وقد يطلق على مدلول الالفاظ
وهي المعاني التي في النفس فالاصوليون يبحثون في الكلام بالمعنى الاول والمتكلم بالمعنى الثاني

اللهم اصلح امة محمد اللهم ارحم امة محمد اللهم فرج عن امة محمد
سه بار این دعا بخواند خدای تعالی نام وی در جریده ابدال نویسد

هر آنکه بخواند هر روز
[illegible]

متى استيقظ من نومه عند الصباح فقال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا
ورد الينا ارواحنا واليه البعث والنشور اصبحنا على فطرة الاسلام
وعلى كلمة الاخلاص وعلى دين نبينا محمد عليه الصلوة والسلام وعلى ملة ابينا
ابراهيم عليه السلام حنيفا مسلما اللهم انا نسألك خير هذا اليوم وخير ما فيه
وخير من فيه ونعوذ بك من شر هذا اليوم وشر ما فيه وشر من فيه اللهم انا نعوذ بك
من الكسل والشرك والشقاق والنفاق وضيق الصدر وعذاب القبر وفتنة
الدجال برحمتك يا ارحم الراحمين

لعلي كرم الله وجهه

اذا اجتمع الثور ارسلت عبرتي / وان شرد بيننا وهو من الحسن شوى
اليس من الخسران ان لياليا / تمر بلا نفع وتحسب من عمري

غنيت بحمد الله عن صحبة الورى / وامولهم حتى بقيت نفيسا
بنفس ابت الا القناعة سيرة / وعقلي لذي الا الكتاب جليسا

قال بعض الحكماء

قريبك من قرب منك خيره / عشيرتك من احسن عشرتك وابن عمك من عمك نفعه

لا تخشين الملوك على طمع / فانه ذلك الفقر منك في الدين
واسترزق الله مما في خزائنه / فانما هو بين الكاف والنون

ومن ينوكل كان مولاه حسبه / وكان له فيما يحاول معقلا

اذا رضيت نفسي بمقدور حظها / تعاليت فكانت اكبر الناس منزلا

وكلفت الى المحبوب لعرّى كله / فانه شاء الحياة وذاء البلا

لكل جديد لذة غير انني / وجدت جديد الموت غير لذيذ

نتمتع علينا كثرت آء وغدوة / ندعوك فيهما وتصال وتسجد
تدر بانه لنا على غير صالح / لكن نغتر انك رب احد
فاغفر لنا وارحم كريم وانتنا / ايا ك نستعين واياك نعبد

رجعت على الفقر بركات تعم / ولا الحدوث باب الارض فادى
ولا الرب على نقصان عمري / وخير لك تكات تعم زاد ما في

وقد قيل في فوائد تسبيح له فيها / بالغدو والاصال ثلاث تسبيح وزاد
فكانه تشد له انها تسبت

صبحي و مساء

این قدر بس که ره دوزخ است

لب بعد و دیانت ز کجا با کجی

من نمی‌گویم نمیرم پیش و دل پشید انجام
هر کجا دل می‌کند نا چار می‌باید شدن

مصطفی علیه السلام گفته است که هر که
از طعام ارحم دعا بخواند فدای تعالی
هر جا این دعا بخواند وقت چاشت کاه بیشتر

ستهمه فرح جولا ... ای یا لاصول الیف

کاملا مثنی من الحلواء کل
واقیاکیلا بکیل التصاع کل
وتعطی یکن بالعوض خدا ونشد

بسجن والصید ومه فعلین با قیوم
یا رب اجسن وحرده وبارت عباس
و یا رب ابراهیم واسمعیل ومحمد صلی الله علیهم
علیهم الصغیر الکلیم الکرامین بالقوم والحفظ
وارزقنی العلم والحکمة یا مالک ای جایح
یا قویا غالب بعید

صبحها وتعطی خیره جاره

را تبک لا تعطی علی المدح درهما
فنائك مثل الجون يمنع خيره

فان تصاريف الزمان عجيبة
اذا ما اتاك الدهر يوما بنكبة

فيوما ترى يسرا ويوما ترى عسرا

قال الشيخ ابو العباس لعمه الله في رحمه الله من الامور الطاهرة
ومن ذكره رحمه الله انه قال فانه من تعلمه وقد ... صاحب قدر فيه
حبس ...

في الله تعالى ... نعلی ... بحمد الله ... العلم

ونعوذ بالله من شر ... الطلعة ... والقوه

الرحمة في الكتاب الرحمن الرحيم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال كتبت اربا يا جريج / فلو غرسوا الله صلى الله عليه وسلم

وقد تمكن الرحم

نظری بحال من که دست رفت کارم / بکسی مکن حواله که بجز تو کس ندارم

قال النبي عليه السلام اخبرني جبرائيل عن الله تعالى ان الضيف اذا [illegible] بيت [illegible]

المسلم [illegible] الله [illegible] وغفر الله له ذنوب اهل [illegible]

البيت ولو كان [illegible] ذنوبهم اكثر من زبد البحر واعطاه الله تعالى ثواب الف

شهيد [illegible] لكل لقمة [illegible] الضيف ثواب حجة مبرورة وعمرة مقبولة وبنى الله

بيتا في الجنة ومن اكرم ضيفا فكانما اكرم سبعين نبيا

نقل من الاخبار

[illegible] آزادی [illegible] سحر [illegible]

ولكنها تكتب على [illegible]

[illegible] على [illegible] الترتيب [illegible] جماهير جماعة

الترتيب [illegible] الالفاظ [illegible] موضوعها

فكل قد وقع في كلام [illegible] والذي يحكي انه [illegible]

شرح المواقف

[illegible] ليس [illegible] سوى [illegible] من قبيل [illegible]

[illegible] الخلوع [illegible] الاصلاح حال

والعلماء في [illegible] الخلوع [illegible] العلم [illegible] والشرف [illegible]

[illegible] تكون بالخير [illegible] بعد [illegible]

قال الامام [illegible] موضع [illegible]

فلا يجوز وصفها [illegible] الكتاب [illegible]

قيل [illegible] بالبسملة [illegible] الكتاب [illegible]

البسملة الفاتحة التي [illegible] تفسير الفاتحة

[illegible] مولانا [illegible]

قال ابن فارس [illegible] في الحجاز [illegible]

كانت في الخيار والعقيدة [illegible] قوله الله [illegible]

تهذيب

[illegible] في بلد [illegible] النبوة [illegible] صلى الله عليه وسلم

قال [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] محمد [illegible]

الحجاز [illegible] ابن قتيبة

[illegible] جعل [illegible] العجم

قال محمد [illegible] البشر محمد [illegible]

سيد البشر صفة لمحمد [illegible] الصفة [illegible]

اضافة لفظية لا اختصاص [illegible]

[illegible] المدينة العظيمة [illegible] تهذيب

[illegible] فاضافة اللفظية صفة للمعرفة والكلام

[illegible] مثل الكلام [illegible]

تهذيب

اضافة لفظية صفة للمعرفة

[illegible] يثرب [illegible] النبوة [illegible] مدينة [illegible]

[illegible] تهذيب [illegible]

قيل [illegible] الاكثر [illegible]

باعتبارهم [illegible] الكتاب

والسنة والاجماع والاثر والقياس

[illegible] فاروق

[illegible] الاعور [illegible]

والاعور [illegible] وجمع [illegible]

[illegible] وسموات

معرود

[illegible] ای جان [illegible]

[illegible] کوی تو [illegible]

[illegible] صلی الله علیه وسلم

قال بعض الافاضل [illegible]

في ليلة المعراج [illegible] فوق السدرة [illegible]

[illegible] السلام [illegible]

[illegible] النبي عليه السلام [illegible]

[illegible] قال الله تعالى السلام عليك

ايها النبي ورحمة الله وبركاته فاراد النبي عليه السلام

[illegible] السلام علينا وعلى

عباد الله الصالحين فقال جبرائيل [illegible] السموات

كلهم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا

عبده ورسوله [illegible]

علی والله

بر خاک آستان تو مردن [illegible] نیست

[illegible] زنده [illegible] نیست

[illegible] گوی [illegible] ای یار

[illegible] التفات نیست

[illegible] بر زمین نهم

[illegible] نیست

ای [illegible] حسن [illegible] طبیب

[illegible] نیست

[illegible] چگونه [illegible]

[illegible] زکات حسن [illegible]

[illegible] زکات نیست

وجه حسن [illegible] حال

صاحب نظر [illegible] شمار [illegible]

[illegible] فدات [illegible]

[illegible] عاشق که جان عزیزش فدا [illegible] علی [illegible]

در آرزوی [illegible] نیست

او در [illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ايما مؤمن سعى في اصلاح بين المؤمنين

اصلح الله تعالى اعماله [illegible]

في الجنة درجة لا ينالها

[illegible] عمله

٩

تاريخ مهدي

اذا بلغ الزمان على حروف ببسم الله فالمهدي قاما
فاما اذا بلغ الزمان عقيب صوم اذا ابلغه مني الى لها
وتي

تاريخ ديكر

قال صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة
من يجدد لها دينها فاعلم ان الباري سبحانه وتعالى قد لطف بهذه
الامة واقام لها في راس كل مائة سنة من يجدد لها دينها فالمائة
الاولى كان على راسها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والمائة الثانية
كان على راسها من العلماء محمد الباقر والثالثة محمد بن ادريس الشافعي
والرابعة محمد بن جرير الطبري والخامسة كان من العلماء محمد بن الحسين السلمي
والسادسة كان على راسها محمد بن محمد الغزالي والسابعة كان محمد بن عمر الرازي
والثامنة كان محمد بن دقيق العيد والتاسعة كان محمد بن جماعة الكتاني والمائة العاشرة
يظهر فيها درة ال الرسول وقرة عين البتول الامام محمد بن عبد الله المهدي عليه السلام والله
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب كلهم من العلماء
فواتحه مسكيه

كانت مواعيد عرقوب لها مثلا
وما مواعيدها الا الاباطيل

وعدت وكان الخلف منك سجية
مواعيد عرقوب اخاه بيثرب

قال علي ابن ابي طالب اذا سدست الهجرة كانت بداية الفترة فالفترتان الاولى بين عيسى
ومحمد عليه السلام والثانية بين محمد ونزول عيسى عليهما السلام

ديكر تاريخ

وقد قيل يولد السيد الكريم في باء الميم من حاء الميم من بسم الله الرحمن الرحيم والعقوة
وقال عليه السلام صلى الله تعالى عليه وسلم اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة المراد فيه الحية

اعلم ان الفقهاء على سبع طبقات الاولى طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم
في تاسيس قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع عن الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع
والقياس على حسب تلك القواعد من غير تقليد لاحد لا في الفروع ولا في الاصول الثانية طبقة
المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد وساير اصحاب ابي حنيفة رحمه الله القادرين على استخراج
الاحكام عن الادلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قررها استاذهم ابو حنيفة فانهم وان
خالفوه في بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول وبه يمتازون عن المعارضين
في المذهب ويفارقونهم كالشافعي رحمه الله ونظايره المخالفين لابي حنيفة رحمه الله في الاحكام
غير مقلدين له في الاصول الثالثة طبقة المجتهدين في المسايل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب
كالخصاف وابي جعفر الطحاوي وابي الحسن الكرخي وشمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي
وفخر الاسلام البزدوي وفخر الدين قاضي خان رحمهم الله تعالى وامثالهم فانهم لا يقدرون
على المخالفة للشيخ لا في الاصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام في المسايل التي لا نص
فيها عنه على حسب اصول قررها ومقتضى قواعد بسطها الرابعة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين
كالرازي واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم للماخذ يقدرون
على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب او عن واحد
من اصحابه المجتهدين برايهم ونظرهم في الاصول والمقايسة على امثاله ونظايره من
الفروع وما وقع في بعض المواضع من الهداية كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي
من هذا القبيل الخامسة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسن القدوري
وصاحب الهداية وامثالهما وشانهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم هذا
اولى وهذا اصح وهذا ارجح وهذا اقوى وهذا اوفق للقياس وهذا ارفق للناس
السادسة طبقة المجتهدين القادرين على التمييز بين الاقوى والضعيف وظاهر الرواية
والرواية النادرة كاصحاب المتون من المتاخرين مثل صاحب الكنز وصاحب المختار

لا اله الا هو العلي
والكبرياء والنور
استغنى [illegible] وانه كاعمر [illegible]
[illegible]

فرد غوا
سويلدرسم بكل قضا كورينور
خبر كردن زياده صنعتين ايدكل

وصاحب الوقايه وصاحب المجمع وسائهم ان لا يغفلوا انه كتابهم الاقوال المردوده والروايات الضعيفة التابعة لطبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يعرفون بين الغث والسمين ولا يميزون الشمال عن اليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل

كمال پاشا زاده رحمه الله تعالى

كمال پاشا زاده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القادر المختار والصلوة على سيدنا الاخيار محمد سند الابرار وعلى آله الكرام وصحبه الكرام من المهاجرين والانصار ما تعاقب الادوار وتناوب الليل والنهار وبعد فهذه رسالة في تحقيق ان ما يصدر بالقدرة والاختيار لا بالكره والاضطرار فانه من امهات المطالب ولا يمكن اثباته بالنقل لتوقف النقل عليه وذلك ان ثبوت الشرع موقوف على دلالة المعجزة على صدق الرسول وهي موقوفة على ان يكون المعجزة صادرة عنه تع بقدرته او عن الرسول باقداره عليها على اختلاف المذهبين وهو تع مختار في ذلك اذ لو كان تع مضطرا في ايجادها او في تمكين مدعي الرسالة منها لا يكون واحد منهما تصديقا فعليا منه تع قادر اختار الليس له من الاسلام والحكمة الا الاسم والرسم وان من تصدى لاثبات هذا الوصف له تع بالكتاب والسنة لم يكن على بصيرة قال الامام البيضاوي ان الله تع على كل شيء قدير والقدرة هو التمكن من ايجاد الشيء وقيل صفة تقتضي التمكن وقيل قدرة الانسان هيئة بها يتمكن من الفعل وقدرة الله تع عبارة عن نفي العجز عنه والقادر هو الذي ان شاء فعل وان شاء لم يفعل والقدير الفعال لما يشاء على ما يشاء ولذلك قلما يوصف به غير الباري تع واشتقاق القدرة من القدر لان القادر يوقع الفعل على مقدار قوته او على مقدار ما تقتضيه مشيئته وفيه دليل على ان الحادث حال حدوثه والممكن حال بقائه مقدوران وان مقدور العبد مقدور الله تع لانه شيء وكل شيء مقدور له تع الى هنا كلامه وقد عرفت ان المقدمة القائلة كل شيء مقدور له تع لا يمكن لقدمها عن الشرع فالاستدلال بالآية المذكورة على ان مقدور العبد مقدور الله تع بناء على ان المقدمة المذكورة غير تام ثم ان القادر ما صح منه الفعل والترك لا ما ذكره فان ذلك معنى المختار وهذا واضح قال الامام في المطالب العالية اجود ما قيل في حد القادر انه الذي يصح منه ان يفعل تارة وان لا يفعل اخرى بحسب الدواعي المختلفة ثم قال الدواعي ليست

فنقول الآمدي في ابكار الافكار اجمع اصحابنا على ثبوت صفة القدرة لله تع بالنص والمنقول غير معقول منه

في باب التصورات بل في باب التصديقات فانه ما لم يحكم الذهن باشتمال الفعل على
نفع زائد لم يحصل الداعي الى الفعل وما لم يحكم الذهن باشتمال الفعل على ضرر
زائد لم يحصل الداعي الى الترك فثبت ان الدواعي والصوارف من باب التصديقات
لا من باب التصورات ثم قال قد اطبق المحققون من الفلاسفة على ان صدور الفعل
من القادر يتوقف على الدواعي وبه قال ابو الحسين البصري من المعتزلة واكثر المتكلمين
اتفقوا على انه لا يتوقف عليه وانما قال اكثر المتكلمين لان منهم من قال ان الرجحان
بدون المرجح محال الا انهم زعموا ان عند حصول المرجح يصير الفعل اولى بالوقوع
ولا ينتهي تلك الاولوية الى حد الوجوب ومنهم من قال الرجحان بدون المرجح في حق القادر
جائز بل واقع وضربوا لذلك امثلة منها المخير بين شرب القدحين ومنها المخير بين اكل
الرغيفين ومنها الهارب من السبع اذا وصل الى مشعب الطريقين فانه يختار احدهما
دون الآخر لا لمرجح وهذا ايضا مذكور في الكتاب المزبور ومن ههنا تبين انه لم يصب
في زيادة قوله بحسب الدواعي المختلفة في حق القادر على الاطلاق لعدم صحتها على اصل
اكثر المتكلمين الا ان كان المراد منها ما يساوي اشتراط الداعية في صدور الفعل من القادر
كما هو الظاهر المتبادر والا فلا يصح الحد المذكور على من في طرف خلافهم من عامة الحكماء
وسائر المتكلمين لانهم قائلون باشتراطها فيه والتحقيق دقيقة وهي ان الحكماء انما انكروا
كونه تعالى قادرا لان صدور الفعل من القادر يتوقف عندهم الى الدواعي اليه وذلك في حقه
غير متصور لانه الغني المطلق فلا مجال لان يكون الداعي مصلحته والعالي لا يفعل لاجل
السافل فلا احتمال لان يكون الداعي مصلحة الغير فانسد باب الداعي في حقه تعالى
ولا يلزم منه ان لا يكون متمكنا من الفعل والترك اصلا في الجملة حتى يلزم الايجاب لان
التمكن من الفعل والترك في الجملة بان لا يكون واحد منهما لازما لذات الفاعل لا يستلزم
الحاجة الى الداعي انما الحاجة اليه عند صحة كل منهما بدلا عن الآخر في الواقع وهذا احص

في

في الاول اذ يجوز ان يكون احدهما متعينا في الواقع بحسب اقتضاء الحكمة لا بحسب اقتضاء
ذات الفاعل ومراده من قال واعلم ان القادر هو الذي يصح ان يصدر عنه الفعل
وان لا يصدر وهذه الصحة هي القدرة وانما يترجح احد الطرفين على الآخر
بانضمام وجود الارادة او عدمها الى القدرة والفلاسفة لا ينكرون ذلك
من القادر القادر بمعنى التمكن من الفعل والترك في الجملة لا القادر المنقول حق
ومراده من صحة ان يصدر عنه الفعل وان لا يصدر صحتهما نظرا الى ذاته لا صحتهما
بحسب الواقع ومراده من الارادة ما سماه الفلاسفة العناية الازلية انتهت

نسخة المؤلف بعون الله تعالى
وحسن توفيقه
تم

هكذا في نسخة الهي
بخط الشريف على الورقة
رحمه الله عليه رحمة
واسعة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة ليس على الصبي والمجنون زكوة لانها عبادة فلا تتأدى
الا بالاختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء ليظهر المطيع من العاصي بامتثال امر ربه والتعظيم
لمعبوده باختياره فيستحق جزاء وثوابا ولا اجزاء الابتلاء على الاختيار من المحيط
ولا اختيار لهما لعدم العقل كذا في الهداية اقول ان اراد بالاختيار
في قوله فلا تتأدى الا بالاختيار الاختيار الكامل يشكل بما قالوا ان السلطان اذا اجبر
من عليه الزكوة على الاداء بالحبس فيؤديه بنفسه لان الاكراه لا يسلب الاختيار
بل يسلب الطواعية فيتحقق الاداء على الاختيار والمسئلة مذكورة في باب من له
اخذ الصدقات من المحيط فان كمال الاختيار لا يجامع الاكراه وان اراد به اصل
الاختيار مع قطع النظر عن الطواعية فلا يتحقق به معنى الابتلاء وذلك لا يحصل الا بالاختيار
المقارن للطواعية فاشكل قولهم ان الاكراه لا يسلب الاختيار المعتبر في اداء الزكوة
فتأمل باب صدقة السوائم هذا في الابل قالوا لان في بدار الحساب على الاربعينات

السوائم جمع سائمة
وهي التي تكتفي
بالكلأ عن العلف
في اكثر السنة من
مختار
الصحاح

والجنيسات فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة كذا في الهداية
اقول المفهوم من العبارة في مائتين خمس بنات لبون واربع حقاق ان الواجب
واحد منهما لا يتناول اراد ان الواجب احدهما عند عدم الآخر لانه ينافي التخيير عند اجتماع
نصابيهما كما في الصورة المذكورة ففي العبارة مسامحة ذكر في النهاية نقلا عن التحفة السائمة
اي التي في البراري لقصد الدر والنسل اقول يشكل على هذا ذكر الابل والبقر
والغنم فانها منفردة لا اقسام للدر والنسل مع انها سائمة تجب فيها الزكوة وسيصرح فيها
الزكوة وسيصرح فيها الزكوة في فصل الخيل ان المعتبر هو النماء وهو كما يتحقق بالنسل كذلك
يتحقق باللحم والوبر فالسائمة على ما صرح به في المحيط هي التي تسام لقصد الدر والنسل
والزيادة في السن والسمن فصل في البقر قال ابو يوسف ومحمد لا شيء في الزيادة
على اربعين حتى يبلغ ستين وهو رواية عن ابي حنيفة رح لقوله عليه السلام لمعاذ رض لا تأخذ
من اوقاص البقر شيئا وفسروه بما بين اربعين الى ستين قلنا قد قيل ان المراد بها الصغار
كذا في الهداية قلنا لا وجه لهذه الارادة لما روي عن معاذ رض انه قيل له ما تقول فيما بين الاربعين
الى ستين فقال تلك اوقاص لا شيء فيها ولهذا قال صاحب المحيط وهذه الرواية اعدل
فصل في الغنم ويؤخذ الثني في زكوتها ولا يؤخذ الجذع وجواز التضحية به عرف نصا
كذا في الهداية اقول يعني على خلاف القياس فلا يتجاوز عن مورده وذلك لان القياس
في الاضحية ان تؤخذ ما دون الثني من الضأن كما تؤخذ من المعز الا انه ترك ذلك لنص خاص
ورد فيه وهو قوله عليه السلام نعمت الاضحية الجذع من الضأن اذا كان ضخما عظيما فاندفع ما
في غاية البيان من النظر ووجهه ان جواز التضحية بالجذع من الضأن نصا لا يمنع قياس
جواز الزكوة عليه فصل في الخيل ولا شيء في البغال والحمير لقوله عليه السلام
لم ينزل علي فيها شيء كذا في الهداية اقول ما ذكر لا يصلح وجها للحكم بانه لا شيء فيه فان كثيرا
من الاحكام لم يوجد فيه نص بل الوجه ما في المحيط ليس في الكسعة صدقة والكسعة الحمير والمفهوم
من قوله

الوبر بفتحتين
للبعير والواحدة
وبرة مختار
صحاح

من قوله هذا ان يكون الحكم بعدم وجوب شيء نازلا فيها لانه عليه السلام لم ينطق عن الهوى
وايضا قد دل قوله ليس الى آخره على نزول شيء فيهما لانه لا ينطق عن الهوى والتوفيق
بان دلالة الحديث على النفي على تقدير عدم النزول
تم بعون الله وحسن توفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان السكر غفلة تعرض لغلبة السرور على العقل بمباشرة ما يوجبها فيخرج الغفلة
الحاصلة التي لا توجب السرور كشرب الافيون والبنج وغير ذلك لان تلك الغفلة
من قبيل الجنون لا السكر لكن لما كان حكمها واحدا في الشرع الحقت به وهو نوعان السكر
سكر بطريق مباح كشرب الدواء مثل البنج والافيون للمداواة وشرب المكره على شرب
الخمر بالقتل وشرب المضطر منها ما يرد به العطش وكذلك على قول ابي حنيفة رح اذا شرب شرابا
يتخذ من الحنطة او الشعير او العسل او الذرة فانها حلال ولا يحد شاربه عنده وان سكر
هذا النوع من السكر بمنزلة الاغماء فيمنع صحة طلاقه وعتاقه وسائر تصرفاته من البيع والشراء
لانه ليس من جنس اللهو حتى يؤاخذ به فصار من اقسام المرض فلا يكون مخاطبا وسكر بطريق
محظور وهو السكر بمحرم وهو كل شراب محرم كالخمر والباذق والمنصف وهذا النوع من السكر
لا ينافي الخطاب المطلوب
تم بعون الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله اجمعين قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم
بحسن الصورة والمزاج الاعدل واعتدال القامة والتميز بالعقل والافهام بالنطق
والاشارة والخط والتهدي الى اسباب المعاش والمعاد والتسلط على ما في الارض
والتمكن من الصناعات وانسياق الاسباب والمسببات العلوية والسفلية الى ما يعود
عليهم بالمنافع الى غير ذلك مما يقف الحصر دون احصائه ومن ذلك ما ذكره ابن عباس

البنج اسم نبت
مخصوص غير
الحشيش
منه

وهو ان كل حيوان يتناول طعامه بفيه الا الانسان فانه يرفعه اليه بيده وحملناهم
في البر والبحر على الدواب والسفن ومن حملته حملا اذا جعلت له ما يركبه او حملناهم
فيهما حتى لم تخسف بهم الارض ولم يغرقهم الماء ورزقناهم من الطيبات المستلذات
مما يحصل بفعلهم وبغير فعلهم وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا بالغلبة والاستيلاء
او بالشرف والكرامة والمستثنى جنس الملائكة او الخواص منهم ولا يلزم من تفضيل الجنس عدم
تفضيل بعض افراده والمسئلة موضع نظر وقد اول الكثير بالكل وفيه تعسف يوم ندعوا
نصب باضمار اذكر او ظرف لما دل عليه ولا يظلمون وقرئ يدعو ويدعى ويدعوا على قلب
الالف واوا في لغة من يقول افعوا او على ان الواو علامة الجمع كما في قوله واسروا النجوى
الذين ظلموا او ضميره وكل بدل منه والنون محذوفة لقلة المبالاة بها فانها ليست الا علامة
الرفع وهو يقدر كما في يدعى كل اناس بامامهم بمن ائتموا به من نبي او مقدم في الدين
او كتاب او دين وقيل بكتاب اعمالهم التي قدموها فيقال يا صاحب كتاب كذا اي تنقطع علقة
الانساب وتبقى نسبة الاعمال وقيل بالقوى الحاملة لهم على عقائدهم وافعالهم وقيل
بامهاتهم جمع ام كخف وخفاف والحكمة في ذلك اجلال ع واظهار شرف الحسن والحسين رض
وان لا يفتضح اولاد الزنا فمن اوتي من المدعوين كتابه بيمينه اي كتاب عمله
فاولئك يقرؤن كتابهم ابتهاجا وتبجحا بما يرون فيه ولا يظلمون فتيلا ولا ينقصون
من اجورهم ادنى شيء وجمع اسم الاشارة والضمير لان من اوتي في معنى الجمع وتعليق القراءة
بايتاء الكتاب باليمين يدل على ان من اوتي كتابه بشماله اذا اطلع على ما فيه غشيهم من الخجل
والحيرة ما يحبس ألسنتهم عن القراءة ولذلك لم يذكرهم مع ان قوله ومن كان في هذه
اعمى فهو في الآخرة اعمى ايضا يشعر بذلك فان الاعمى لا يقرأ الكتاب والمعنى ومن
كان في هذه الدنيا اعمى القلب لا يبصر رشده كان في الآخرة اعمى لا يرى طريق النجاة

واضل

قالوا لما نزل قوله تع
ومن كان في هذه اعمى
فهو في الآخرة اعمى
جاء عبد الله بن ام
مكتوم الى رسول الله عم
وقال يا رسول الله انا في
الدنيا اعمى افاكون
في الآخرة اعمى فانزل
الله تع فانها لا تعمى
الابصار ولكن تعمى
القلوب التي في الصدور
خز القرائة

واضل سبيلا منه في الدنيا لزوال الاستعداد وفقدان الآلة والمهلة وقيل لان الاهتداء
بعد لا ينفعه والاعمى مستعار من فاقد الحاسة وقيل انه للتفضيل من عمي بقلبه
كالاجهل والابله ولذلك لم يمله ابو عمرو ويعقوب فان افعل التفضيل تمامه بمن فكانت
الفه في حكم المتوسط في احالكم بخلاف النعت فان الفه واقعة في الطرف لفظا
وحكما وكانت موضعة للامالة من حيث انها تصير ياء في التثنية وقد امالهما حمزة
والكسائي وابو بكر وقرأ ورش بين بين فيهما

تمت بعون الله تعالى وحسن توفيقه
وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه اجمعين
والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه والصلوة على نبيه قال الامام البيضاوي في تفسير قوله تعالى يوم يتذكر
الانسان وانى له الذكرى يتذكر بالنبي قدمت لحيوتي الآية من اين له منفعة الذكرى لئلا
يناقض ما قبله استنبط من قوله تعالى فذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين ثم انه اغرب
في تفسير ما بين الآيتين من حيث رده على المعتزلة بشيئين شنيعين في مذهب اهل الحق
وجوب قبول التوبة وخلوق الافعال حيث قال او يتذكر به على عدم وجوب قبول التوبة
اقول ان عدم قبول التوبة في هذا اليوم لكونها توبة اليأس وانهم لا يبتغي وجوب قبول
كل توبة على ما مر في صاحب الكشاف بذهاب وان التكليف بعد الآيات العشر في تفسير قوله
تعالى او يأتي بعض آيات ربك الآية ثم قال ردا على صاحب الكشاف في مذهبه وليس في هذا
النفي دلالة على استقلال العبد بفعله فان المحجور عن الشيء قد يتمنى ان كان ممكنا منه واورد
عليه ايضا المحقق السعد المرحوم بقوله قوله فان المحجور عن الشيء الخ يصلح سندا للمنع لكنه يجامع المقدمة
الممنوعة اراد به ضعف المنع بعدم مجامعتها في الممنوعية فان المقدمة الممنوعة في قول صاحب

الكشاف هذا ابين دليل على ان الاختيار كان في ايديهم ومعلقا بقصدهم وارادتهم وانهم لم يكونوا مجوزين عن الطاعات مجبرين على المعاصي كمذهب اهل الاهواء والبدع والا لما منع التحريج هي قوله وانهم لم يكونوا مجوزين والسند المولى رد بان المجوز عن الشيء قد يتمنى لا يدفع الاستدلال فانه لو اقتصر على قوله وهذا دليل على ان الاختيار في يد العبد لكفاه في السند لان في غير ايراد المقدمة الممنوعة وهذا منع قول المحشي رح لكنه يجامع المقدمة الممنوعة واما الكلام في الجبر والاختيار فمودع في الاخبار والاسرار قال الله تعالى فان تصبك سيئة فمن نفسك وقال تعالى قل كل من عند الله فما لهؤلاء القوم لا يفقهون حديثا والله الهادي

الى سيد السادة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه والصلوة على نبيه محمد وآله قال الامام البيضاوي في تفسير قوله تعالى وما يدريك لعله يزكى فيه ايماء الى ان اعراضه عليه السلام كان لتزكية غيره قال المرحوم سعدي چلبي وجه الايماء في غاية الخفاء اقول وجهه يظهر بتربية حالته لان الاعراض لما وقع منه عليه السلام متوجها الى صناديد وورد العتاب بقوله تعالى عبس وعقب بقوله لعله يزكى على وجه يفيد حصر التزكي له فكان في قوة ان يقال ان اعراضك ان كان لتزكية الغير فلا يحصل ذلك واي شيء يجعلك عالما بحال الاعمى لعله ينتفع بقولك لا هم والايعاد لا يكون بجهل منه وغير ذلك دلالة وتصريح وقال الامام البيضاوي في تفسير قوله تعالى فانت عنه تلهى ولعل ذكر التلهي والتصدي للاشعار بان العتاب على اهتمام قلبه بالغني وتلهيه عن الفقير ومثله لا ينبغي له ذلك قال المرحوم سعدي چلبي يعني ذكر التصدي والتلهي على هذا الاسلوب وهو ترتيبهما على الموصوفين الخ تقديم الضمير المسند اليه في المقامين المفيد للتقوي بل الاختصاص كما اشار اليه انتهى اقول

مراد

مراد المص ذكر لفظ التصدي والتلهي مع قطع النظر عن الاسلوب المذكور لان التصدي هو التوجه الى الشيء بالقالب والقلب معا والتلهي هو الاعراض عن الشيء مع التوجه الى شيء آخر فيكون العتاب بسببهما دون العبوسة والتولي الصوري فقط كما اشار اليه المص على اهتمام قلبه قوله ومثله لا ينبغي له ذلك الضمير المجرور لمثله والاشارة الى ما ذكر وهو الاهتمام بالقلب تدبر تمت بعون الله تعالى وحسن توفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه والصلوة على نبيه قال الله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام ولم يجعلني جبارا شقيا قال القاضي البيضاوي عند الله من فرط تكبره قال سعدي چلبي قوله من فرط تكبره الاولى ترك عند الله قال المولى المحشي شيخ زاده قوله عند الله اي في علم الله اقول ظن المرحوم ان لفظ عند ظرف فاضطرب المعنى كما لا يخفى ولهذا قال سعدي چلبي تركه ولكن العبارة عند فعلا ماضيا من العناد ولم يجعلني جبارا شقيا اي معاندا عند الله من فرط تكبره كما قال في موضع آخر جبارا عنيدا مكان شقيا فاتضح المعنى قال الامام البيضاوي في قوله تعالى واوحى ربك الى النحل ان اتخذي من الجبال بيوتا الخ وانما ما تبنيه لتتعسل فيه بيتا تشبيها ببناء الانسان لما فيه من حسن الصنعة وصحة القسمة التي لا يقوى عليه حذاق المهندسين الا بالآلات وانظار دقيقة اقول يشير الى ان المراد من البيوت الاشكال المسدسة المعمولة من الشمع لكنه يخالف ما يفهم من ظاهر النظم الشريف لان المتفاهم منه الكوائن بالآلة قوله اتخذي اي دون اعملي او اصنعي او اجعلي والاتخاذ يشعر ان يكون البيوت حاضرة اولا وليس عملها للنحل الا الاتخاذ وايضا لان من التبعيضية فيكون البيوت بعض الجبال اي من جنس الجبال ومن جنس الشجر ومن جنس العروش

لان القسمة الالهية منقسمة الى الثلثة وامر النحل اذا خرج من امه ليطلب مكانا
فيرسل قواده فيطلبون حفرة حجر او شق شجر او عرشا وما يقال من الشمع ايضا
من جنس الجبال فتاويل بعيد يأباه العقل السليم ويدل على ما قلنا قوله تع ثم كلي
كلي من كل الثمرات يعني التغذي اولا ثم كلي والشمع ايضا يحصل بعد الاكل لان ما
تأخذه النحل يكون بعضه شمعا وبعضه عسلا ولي وجه آخر في البيوت ووجه
تسميته ما تبنيه بيتا وبالله اعتصم تمت بعون الله تع وحسن توفيقه
تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله اجمعين قال الفاضل البيضاوي
في قوله تع قال رب بما اغويتني الباء للقسم وقيل للسببية اعترض عليه سعدي چلبي
مع بقوله اختار السببية في الاعراف ونقل كونها للقسم بصيغة التمريض اقول
ما في الاعراف فبما اغويتني والفاء يناسب السببية ولذلك اختاره فيه وما نحن فيه
رب بما اغويتني ولفظ الرب يناسب القسم ولذلك اختاره وقال الامام البيضاوي
في سورة الاخلاص وقرئ هو الله بلا قل مع الاتفاق على انه لا بد منه في قل يا ايها
الكافرون ولا يجوز في تبت ولعل ذلك لان سورة الكافرون مشاقة الرسول
ومواد عتهم وتبت معاتبة عمه فلا يناسب ان يكون منه قال المولى سعدي چلبي فيه
تأمل فان في لفظ قل دلالة على انها ليست منه بل من الله تع وايضا لا نداء في نظم
تبت كما في الكافرون فلا يجب المواجهة حتى لا يناسب اقول بل التأمل فيه اما
اولا فلانه عليه السلام مأمور بتبليغ ما انزل عليه الى قومه والمواجهة ليست بلازمة
ومن هو موصوف بمحاسن الاخلاق مع الاجانب فلا يناسب ان يكون مأمورا
بالقول

بالقول الدال على عتاب الاقارب واما ثانيا ان لفظ قل دليل على انه ليس منه
ولكن السامع يسمع من المتكلم ليس الشاتم من شتمك انما الشاتم من اسمعك
والمحصل تعليم الاخلاق الجميلة فكم فرق بين قوله قل تبت يدا ابي لهب وبين
قوله تبت يدا ابي لهب تأمل تمت بعون الله تع وحسن توفيقه تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه والصلوة على نبيه محمد وآله قال الامام البيضاوي في قوله تع
ولا اقسم بالنفس اللوامة بجنس النفس برها وفاجرها لما روي انه عليه السلام
قال ليس من نفس برة ولا فاجرة الا وتلوم نفسها يوم القيمة ان عملت خيرا قالت
كيف لم ازدد وان عملت شرا قالت يا ليتني كنت قصرت قال المولى سعدي چلبي
وانت خبير بان ادخال النفس الفاجرة في المقسم به والاقسام حال تقتضي الاعظام
يأباه مرام المقام انتهى اقول هذا الكلام ليس فوقه كلام ولكن دخول الفسقة
في قوله تع ونفس وما سواها وفي قوله تع ولقد كرمنا بني آدم اذا لم يقصر على اعتبار
خاص يجوز اعتبار وجه يصحح القسم لان اللوم وصف ممدوح مع قطع النظر عن المتصفة
كما ورد في الخبر انه لا يبقى كافر يوم القيمة الا وهو مؤمن بايمان خالص فيقول الله تع
نعم الايمان هذا ولكنه ليس بنافع والظاهر ان نعم مدح من وجه واللوم الصادر من النفوس
الفاجرة صفة ممدوحة ولكنها لا تجدي نفعا مع ان الاقسام الالهية مفوضة وجوهها الى
الله تع وقال الامام البيضاوي في قوله تع يوما يجعل الولدان شيبا ويجوز ان يكون
وصفا بالطول وقال المولى سعدي چلبي قال صاحب الكشف فيه ضعف لانه الطول من ذاك
والطول وصف وفيه بحث فانه كناية عن غاية الطول لا انه تقدير حقيقي اقول
والجواب الشافي لصاحب الكشف ان في قوله تع يجعل الولدان شيبا دلالة

على غاية الطول لان الولوان جمع وظاهر انه ليس المراد الولدان المتساوين في السن
فانه يكون شيبهم في الزمان المتقارب فالمناسب ان يعتبر الولدان المتعاقبة
فشيب الولدان الكثيرة واحدًا بعد ولدٍ لايكون الا في الزمان الطويل غاية
الطول وفي جواب المرحوم ليس شيء يدفع ماقاله المعترض لانه ما ادعى الطول
الحقيقي بل الذي انكره هو كونه كناية في الطول ومنه الطول في الطول

تمت بعون الله تعالى وحسن توفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه والصلوة على نبيه محمد وآله قوله اخبر بانه تعالى حقيق بالحمد الحمد الاخبار بقوله
الحمد لله لان الحكم بان جميع المحامد له مستلزم لكونه حقيقا به والتنبيه عليه من قوله خلق
السموات والارض وجعل الظلمات والنور وفي جعلهما تنبيها دعوى ان كونه حقيقا
ظاهر مستغن عن الدليل قوله والجعل فيه معنى التضمين اي جعل شيء في ضمن شيء
بانه يحصل منه او يصير اياه او ينتقل منه او اليه وبالجملة فيه اعتبار شيئين وارتباط
بينهما قوله والهدى واحد والضلال متعدد او الهدى لتعلقها بالنسبة الى
المتعدد في وجوه جمع الظلمات وتوحيد النور جعلهما نظيرين السموات والارض
قوله ومن زعم ان الظلمة عرض يضاد النور الخ وعند هذا الزاعم وجه تقديم الظلمة
ما ورد في الاثر من حدوث النور بعد الظلمة قال المحقق التفتازاني وحمل الظلمات
والنور على الضلال والهدى في هذه الآية خلاف الظاهر قوله عطف على قوله
الحمد لله لتصحيح هذا العطف يحتاج الى جعل الحمد لله جزاء في استحقاقه للحمد لانشاء الحمد كما هو
الظاهر او جعل المعطوف لانشاء الاستبعاد والتعجب لا اخبار كما هو الظاهر وهذا

رد الفاضل التفتازاني

الذي

الذي سوّغ احتمال عطفه على خلق مع اختلافهما في الفعلية والاسمية واشكال انه
في تقدير الحمد لله الذي الذين كفروا بربهم يعدلون مع انه لا ارتباط له بالموصول
الا ان يقال بربهم وضع موضع به وانه لا معنى للحمد على هذا المضمون حتى قال المحقق
التفتازاني لدفعه ان الصلة ليس كلا من الجملتين بل المجموع ويكفي لكون المجموع محمودًا
عليه من جلية البعض هذا والاوجه ان يقال المحمود عليه كون عدولهم عنه مستبعدًا
كانه قيل الحمد لله الذي اعرض الكافرين عنه في غاية الاستبعاد لكمال ظهور ايات
جلاله وجلاء بينات افضاله وبعد توجه انه على كل تقدير فيه ايهام العطف على غير ما قصد
فالمقام مقام الفصل ونحن نقول والله تعالى اعلم انه عطف على الظلمات اي ثم جعل الذين
كفروا بربهم يعدلون عبر عن خلقهم بالجعل لانه خلق يجعل الطين انسانا كما بينه
هو الذي خلقكم من طين وقوله يعدلون حال من ما اضيف اليه الرب كانه قال عن
بربهم في حال اعراضهم وعدولهم وفيه كمال توبيخهم على الكفر ونهاية المبالغة
في كرمه وحلمه في الزام الحجة على استحقاقهم نهاية العقوبة قوله والمعنى ان الكفار
يعدلون بربهم الاوثان حذف المفعول ليكون التوبيخ على اصل الفعل قوله
على ما خلقه نعمة على العباد اشار الى ان وصفه بخلق السموات والارض بيان للفضيلة
والافضال ففيه بيان الاستحقاق فتم للحمد وهذا اولى مما قاله المحقق التفتازاني
انه جعل خلق السموات والارض نعمة مع ان الحمد يكون على غير النعمة ايضا وان المراد
ههنا الحمد على النعمة على ان دعوى الظهور مستور قوله كفروا به يعدلون فيكفرون نعمته
قال المحقق التفتازاني لا تخصص لكل من الوجهين بربهم يعدلون بواحد من العطفين
بل كل من الوجهين جائز في كل من العطفين هذا وفي قوله به اشارة الى ان قوله
بربهم من وضع الظاهر موضع الضمير الذي يطلبه الموصول قوله او خلق اباكم

لا يقال الاولى او خلق اصلكم ليشمل خلق حواء ايضا لانا نقول قد ورد في الخبر ان
حواء خلقت من ضلع آدم قوله وقيل الاولى لمن مضى والثاني لمن بقي ولمن
يأتي ولذلك لم يصف الاول بعدم التغير اذ لا يتوهم التغير فيما مضى ووصف الثاني به
ويحتمل ان يكون الاول لما مضى من ايام عمر المخاطب والثاني لما يأتي وقوله اجل مسمى
عنده اي في علمه لا يشاركه فيه احد وصف له بكمال العلم بعد الوصف بكمال القدرة
قوله واجل نكرة خصصت بالصفة بل هي نكرة لا حاجة لها الى التخصيص وهو مثل كوكب
انقض الساعة وبقرة تكلمت ومع كون النكرة مخصصة بالصفة قال في الكشاف
لا بد لتقديم المسند اليه ههنا من نكتة لان الشايع عندي ثوب جيد ولي عبد كيس
وجعل النكتة تعظيم شان الاجل المسمى فقوله الاستيناف لتعظيمه يحتمله يعني
الابتداء باجل مسمى دون تاخيره لتعظيمه وقوله ولانه المقصود بيانه عطف
على قوله لتعظيمه يعني استانف به ولم يعطف على اجلا لانه المقصود بالبيان
فلم يجعل تابعا لبيان امر آخر قوله استبعاد لامترائهم اي في البعث
بعد ما ثبت انه خالقهم وخالق اصولهم ومحييهم الى آجالهم ويمكن ان يحمل
الامتراء على الامتراء في المبداء ردا على المعطلة وفي الكشاف وباعثهم ولم
يذكره لان استبعاد الامتراء في البعث لان خلقهم واحياءهم يدل على بعثهم و
لا مدخل في الدلالة لبعثهم وكلام الكشاف موجه لانه يريد ان امتراءهم مستبعد
بعد ثبوت انه خالقهم ومحييهم وباعثهم بدلالة الخلق والاحياء يعني انكم تمترون
في ما ثبت عندهم وهذا في الاستبعاد وادخل من الامتراء بعد تحقق ما يدل على
البعث والاولى ان يقال بعد ثبوت انه خالقهم وخالق اصولهم وخلق ما هو
اشد خلقا منهم من السموات كما قال الله تعالى ءانتم اشد خلقا ام السماء بناها
رفع

رفع سمكها فسواها واغطش ليلها واخرج ضحيها فانه نظير خلق السموات وجعل الظلمات
والنور قوله الاولى دليل التوحيد والثانية دليل البعث او الاولى بيان
المبداء والثانية بيان المعاد قوله والمعنى هو المستحق للعبادة فيهما ليشكل الظرفية
لان قيام الاستحقاق به ليس فيهما نعم لو كان المعنى هو المعبود فيهما كما ذكره الكشاف
لصح لان العبادة المتعلقة به واقعة فيهما وكانه اراد ان المعنى هو المعبود بحق
فكنى عن المعبودية بحق باستحقاق العبودية ولو اريد هو المحمود فيهما لكان
مناسبة لفاتحة السورة قوله كقولك رميت الصيد في الحرم فان الظرف
فظرف يتعلق الرمي بالصيد قوله ويعلم سركم وجهركم بيان وتقرير للاولى
او تقرير بان تكون الجملة مفسرة او مؤكدة ويحتمل ان يكون خبرا ثانيا والمراد بالسر
المعنى المتعلق به السر والجهر قوله ويعلم ما تكسبون من خير او شر فيثاب عليه ويعاقب
او يعلم ان الخير ما هو والشر ما هو والامر والنهي نتيجة هذا العلم فلا تلغوه فان
مخالفته ما فيه مصلحتكم ويحتمل ان يراد بما تكسبون جزاء الاعمال من المثوبات و
العقوبات فانه المكتسب حقيقة وفيه تقرير لانه لا يفوت جزاء عملكم ويحتمل ان
يراد بالسر والجهر ما وقع عليهم وبما يكسبون ما لم يقع بعد يعني يعلم الواقع سرا
كان او علنا ويعلم ما لم يقع قبل وقوعه

~~عن الرب العون الصمد~~

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم احمد لو

الحمد لوليه والصلوة على نبيه محمد وآله قال الامام البيضاوي وهي مثلهن
اقتباس لطيف من قوله تعالى ومن الارض مثلهن يعني في العدد والطبقات قيل ما في القرآن
آية تدل على ان الارضين سبع الا هذه وقيل المراد سبع اقاليم على سبع اقاليم على
حسب سبع سموات وسبع كواكب فيها وهي السيارة فان لكل واحد من هذه الكواكب خواص
تظهر آثار تلك الخواص في كل اقليم فيصير سبعة بهذا الاعتبار قال الامام البيضاوي لان

طبقاتها مختلفة بالذات قال في سورة البقرة لانها طبقات متفاصلة بالذات مختلفة بالحقيقة
بخلاف الارضين اما ان يريد بالاختلاف الذاتي التفاصل بالذات ولا يلتفت الى ما قيل
ان الارض سبع طبقات وفي كل طبقة مخلوقات لعدم ثبوته او يريد به الاختلاف بالماهية
لقوله مختلفة بالحقيقة ويؤيده ما روى ان السماء الاولى من زمرد خضراء والثانية من فضة
بيضاء والثالثة من ياقوتة حمراء والرابعة من درة بيضاء والخامسة من ذهب حمراء
والسادسة من ياقوتة صفراء والسابعة من نور تلالاء ولا يلزم من كون المص من
الاشاعرة القائلين بتركب الاجسام من الجواهر الفردة المتماثلة ان يقول بعدم اختلاف
الاجسام بالحقيقة وعدم المحيص لمن قال بتجانس الجواهر الافراد في جعل الاعراض داخلة
في حقيقة الجسم ويكون جواهر مع جملة من الاعراض منضمة الى تلك الجواهر والا لكانت الاجسام
كلها متماثلة في الحقيقة وانه ضروري البطلان كذا في شرح المواقف ولا يخفى انه يلزمهم
القول بعدم الفرق بين الجواهر والاعراض في التجدد والبقاء ضرورة استلزام تجدد
الجزء بتجدد الكل لكن المشهور من مذهبهم القول ببقاء الاجسام وعدم بقاء الاعراض
ولزمهم القول بعدم اختلاف الاجسام في الحقيقة فلا مخلص الا بان يقال لعل المص
لم يقل بتجدد الاعراض وتماثل الجواهر الافراد لعدم تمام دليل شيء منهما ثم ان حدوث
اختلاف الاثار راجع الى ما قيل ان السماء جارية مجرى الفاعل والارض مجرى القابل
ولو كانت السماء واحدة لتشابه الاثر وهو يخل بمصالح هذا العالم واذا تعددت
اختلفت الاتصالات الكوكبية فحصل بها فصول الاربعة وساير الاحوال المختلفة
فينتظم مصالح العالم واما الارض فهي قابلة والقابل الواحد كاف في القبول وحاصله
ان اختلاف الاثار دل على تعدد السماء دلالة عقلية والارض وان صح كانت متعددة لكن
لا دليل عليه من جهة العقل فلذلك جمعها دون الارض واما دلالة اختلاف الحركات
بان يكون بعضها الى جانب وبعضها الى اخر على تعدد المتحرك فظاهرة قال الامام النيسابوري
وقدمها لشرفها وعلو مكانها اي قدمها في الذكر لتقدمها بالشرف وهو ان يكون للمتقدم
زيادة كمال ليس للمتأخر ولهذا كانت مقر الملائكة المقربين ومصاعد ارواح الشهداء
والمؤمنين وقبلة للدعاء يرفع اليها الايدي ومحلا للجنة ان ثبت وكون الارض منازل
الانبياء والمرسلين ليس لكونها مكانهم اللايق بهم لغرض ضرورة التبليغ وارشاد
العبيد

تمت الرسالة بعون الله تع
وحسن توفيقه م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه والصلوة على نبيه محمد وآله قوله فسحقا لاصحاب السعير السحق بتحريك الحاء كالماء
وتسكينها البعد وانتصابه على انه مصدر وقع موقع الدعاء اي فاسحقهم الله سحقا و
اصحاب السعير الشياطين لان اعداده كان لهم لا لكل من دخل فيه وقد اشير الى ذلك
في سياق كلامهم حيث قيل في اصحاب السعير كانه اصل الكلام فسحقا لهم ولاصحاب السعير
وانما عدل عنه الى ما ذكر تغليبا لاصحاب السعير عليهم للتحقير والتعليل والمبالغة في التهديد
على وجه الايجاز ومن وهم ان الايجاز نكتة اخرى للتغليب فقد وهم فان كلا منها
يثبت بدون التغليب الا انه لا يكون على وجه الايجاز تمت بعون الله تعالى وحسن توفيقه
وصلى الله على سيدنا محمد واله اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله اخبر بانه حقيق بالحمد يعني اخبر اولا بانه حقيق بالحمد باعتبار ذاته لكونه واجب الوجود
المستحق لجميع المحامد ولهذا لم يقل الحمد للعالم والقادر ونحوهما مما يوهم اختصاص
استحقاقه الحمد بوصف دون وصف ثم نبه على استحقاقه له باعتبار الانعام ببعض
نعمه الجسام حسبما اقتضاه سياق الكلام تنبيها على تحقق الاستحقاقين حمد او لم يحمد
وارشادا للعباد على اداء بعض ما وجب عليهم عقلا ونقلا من شكر المنعم على الانعام ثم انه
جعل الجملة اخبارية لا انشائية لكونها الاصل وليصح عطف قوله ثم الذين كفروا عليها
وليظهر الحجة على الذين هم بربهم يعدلون وكون المقصود ثناء الله على نفسه كما
قاله الامام لا يوجب كون الجملة انشائية البتة كما توهم وضمن كلامه الرد على
من جعل التقدير قولوا الحمد لله وعلى من جعل المعنى احمد الله اذ لا ضرورة تدعو الى
التقدير الا في الفاتحة لمكان اياك نعبد على انها منتفية عنها ايضا بكون امثاله مقولة
على السنة العباد تعليما منه اياهم كيف تحمد وقد صرح به الزمخشري في اوايل الكتاب
وبهذا ظهر وجه عدم كون المعنى على الامر وايضا فقضيته اباه ثم ان كونه حقيقا بالحمد
مستفاد من اللام الجارة فان احد معانيها الاستحقاق صرح به ابن هشام في مغني اللبيب

و نقله تبلك الجملة وأما الاختصاص الذي هو في جملة معانيها فلا يدل على الاستحقاق
اصلا كما توهم ثم التنبيه على استحقاق الحمد على حسن النعم الجسام مستفاد من ايراد الموصول
صفة له بعد الاخبار عنه باستحقاقه الحمد لدلالته على كون الصلة محمودا عليه كما لا يخفى
على من له خبرة باساليب الكلام

تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله اجمعين قال المولى الجامي قدس سره
العزيز بجان اندر خطر در بحر غواصان ز گوهر نشسته از خطر اين صدف
چينان ساحلها قوله بجان اي مع الارواح اندر خطر در بحر اي في بحر الاحدية
غواصان هم اولياء الله يسكنون في بحر الاحدية على خطر عظيم لكنهم يخرجون
لؤلؤ الحقايق والمرجان بالقاء انفسهم الى التهلكة فهم تركوا ارواحهم في الله فوصلوا
حقائق البحر وعجائبه قوله ز گوهر نشسته متعلق بصدف چينان ساحلها
وهم علماء الظاهرين الذين خافوا ان يتركوا انفسهم في الله فلم يملكوا الا الصدف
فتامل تدبر فافهم فانه الهادي تمت الرسالة بعون الله تعالى وحسن توفيقه
وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين والحمد لله
رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين ترجمان لسان
الغيب خواجه حافظ شيرازي فرموده دوش ديدم كه ملائك در ميخانه زدند
گل آدم بسرشتند وبه پيمانه زدند دوش ديدم كه يعني در عالم خيال ديدم كه
يعني حواس ظاهر وباطني در ميخانه زدند يعني ميخانه توجه كردند كه عالم لاهوت
ازو كنايت است گل آدم بسرشتند گل بشريت اوست بروحانيت تبديل
كردند وبه پيمانه زدند يعني شاهي فرمودند شاهي چيست المشاهدة

رؤية

رؤية الله تعالى في الحجاب الرقيق والحجاب الرقيق هو المخلوقات كلها كما قال الله تعالى وانه
على كل شيء محيط وعارف سالك ميداند كه غرض ازين سخنها چيست بيت
ميان عاشق ومعشوق رمزيست كسى داند كه اشتر مي چراند فافهم
عارفان معنا را با آيينهء طوب تمثيل كرده در هر جانب نظر مي كني روحي نماي من
فقير وحقير را نيز اينچنين رو نمود عاقل را اشارت بس است فافهم چون جان در جهان است
وجهان جمله بدن واصناف ملائك حواس اين تن افلاك وعناصر ومواليد اعضاء توحيد
همين است وديگرها همه فن والله اعلم بالصواب تمت بعون الله تعالى وحسن توفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه والصلوة على نبيه محمد وآله قال المولى الجامي قدس سره العزيز
بجان اندر خطر در بحر غواصان ز گوهر نشسته از خطر اين صدف چينان
ساحلها يقول الصوفي في قوله بجان اندر خطر در بحر غواصان ز گوهر اي المتعمقون
الواقفون دقائق اسرار الالهية ورموزها تحت حقائقه وعجائبه في خطر عظيم
من الخطرات الروحانيات لادراك الجواهر القدسية التي لا تحصل اليها من لم يترك حظوظ
ارواحهم فهم اولياء الله تعالى واما اصحاب السواحل آمنون من هذا الخطر ولا يحصلون
الا ما تضمنه الالفاظ وهم اهل الظاهر وعلى هذا قوله ز گوهر لم يكن مرهونا ومتعلقا
الى المصراع الثاني ويكون ز بالباء الفارسية لا بالباء العربية ولا يكون حرف نفي
كما قاله بعض الفضلاء تمت بعون الله تعالى وحسن توفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه والصلوة على نبيه محمد وآله ترجمان لسان الغيب خواجه حافظ
شيرازي فرموده دوش ديدم كه ملائك در ميخانه زدند دون گيجه گوردم ملكلر
ميخانه قپوسن اوردلر گل آدم بسرشتند وبه پيمانه زدند آدمك بالجمله طوغردلر
واولجه اوردلر مراد دون گيجه دن زمان ظلمت عدم دركه يگونگي ضياي وجوددن

زيرا گيجه گوندزدن مقدم اولور

انظر صوح فساد
اسد شرابي
منه

متقدم در ومنجانه دن مراد شوق وكيفيت تحصيل قلنان مقامدركه بوندن مراد
جناب الهي در واده كه دركاهك قبوسن قاقوب آدم خلقتك حكمتندن سؤال دركه
ديدلر اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء واده كه بالجمعن بو عرموق جمع تراب
وتخميره مباشر وحاضر اولمقدر واو لحكه اورموق قياس وتخمين اتمكدن كنايت در
كه آدم خلوق اولنمزدن اول رضده جن واراردي آدمي الكا قياس ايليوب بو وجهله
حكمتدن سؤال اتدلر وكوردم ديدكه بكا جز صادق ايله علم حاصل اولدي ديمكدر
نتيكم الم تركيف فعل ربك باصحاب الفيل تفسيرنده بيان اولنمشدر   والله اعلم بالصواب

تمت بعون الله وحسن توفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه والصلوة على نبيه محمد وآله اجمعين اما بعد فهذه رسالة رتبناها
في بيان عدد الانبياء والمرسلين عليهم السلام وفي عدد العربيين منهم واولي العزم
في عدد الكتب التي انزل الله تع قال ابن العربي في قانونه اتفق علماء الامة على ان التورية
والانجيل والزبور والفرقان هي كلام الله جل جلاله انزلت التوراة على موسى لست
خلون في شهر رمضان وانزل الانجيل على عيسى لاثني عشر خلت من شهر رمضان وانزل
الزبور على داود لثماني عشر ليلة خلت من شهر رمضان وانزل القران على محمد صلى الله
عليه وسلم لاربع وعشرين ليلة خلت من شهر رمضان في العشر الاواخر وروى المحدثون
ان جملة الكتب التي انزل الله عز وجل مائة كتاب واربع كتب انزل على شيث خمسون
صحيفة وعلى آدريس ثلثون وعلى ابراهيم عم عشر وعلى موسى عم قبل التوراة عشر
والتوراة والانجيل والزبور والفرقان وسيأتي ذكر ما بعد وفي الثعلبي عن انس رض
قال عدد الرسل عم ثمانية الاف منهم اربعة الاف من بني اسرائيل وروى سلمان الفارسي
عنه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله اربعة الاف نبي وفي التواريخ ان عدد الانبياء عم
مائة الف نبي واربعة وعشرون الف نبي منهم المرسل ثلثمائة وثلثة عشر رسولا حكاه
الزمخشري في سورة الحج حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وجميع الانبياء عم من ولد

ابراهيم

ابراهيم عم الا ثمانية آدم وشيث وادريس ونوح وهود وصالح ولوط ويونس
وكلهم من بني اسرائيل الا عشرة وهم الثمانية المذكورون وابراهيم واسحاق والسنة
عليهم السلام ثلثة سريانية وعبرانية وعربية السريانيون منهم خمسة ادريس
ونوح ولوط وابراهيم ويونس عليهم السلام والعبرانيون منهم هم من بني اسرائيل
وهم يعقوب ابن اسحاق بن ابراهيم عم والعرب منهم خمسة هود وصالح واسماعيل
وشعيب ومحمد صلى الله عليه وسلم قال بعض المورخين واما عدد الكتب التي انزل الله
تع على الانبياء فقد تقدم ذكره انها مائة كتاب واربعة كتب انزل الله على شيث خمسين
صحيفة وعلى ادريس ثلثين صحيفة وعلى ابراهيم عشرا وعلى موسى قبل ان تنزل التوراة
عشر ثم التوراة على موسى والزبور على داود والانجيل على عيسى والقران على محمد صلى الله
عليه وسلم قال بعض المورخين من آدم الى محمد عم خمسة الاف سنة واربعمائة سنة
وست وعشرون سنة   والحمد لله على التمام وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله اجمعين اما بعد فهذه رسالة رتبناها
في حقيقة النفس والروح هل هما شيء واحد او شيئان حكى ابن رشيد ان اكثر اهل العلم
على ان النفس والروح اسمان لشيء واحد وقال ابن حبيب هما شيئان فالروح هو النفس
المتردد في الانسان والنفس هي التي تعالى لها جسد مجسدة لها يدان ورجلان
وعينان وراس وانها هي التي تلذ وتفرح وتالم وتحزن وانها هي التي تتوفى
في المنام وتخرج وتسرح وترى الرؤيا فتسر بما ترى وتفرح به وتالم وتحزن
وتبقى الجسم دونها بالروح لا يلذ ولا يفرح ولا يعقل حتى تعود اليه النفس فاذ
امسكها الله تع ولم يرجعها الى جسدها تبعها الروح فصار معها شيء واحدا
ومات الجسم وان ارسلها الى اجل مسمى وهو لعلل الفوات حي الجسم واحتج بقوله
بقوله تع الله يتوفى الانفس حين موتها واذا فرعنا على قول الاكثر انهما شيء واحد

فاعلم ان العقلاء اختلفوا هل النفس عبارة عن هذا الهيكل الانساني المخصوص او
عبارة عن شيء آخر وراء هذا الهيكل فذهب جمع عظيم من المتكلمين الى القول الاول
وذهب آخرون الى القول الثاني وهو الصحيح بدليل ان هذا الهيكل يلحقه الفناء
بالموت والنفس باقية لا يلحقها الفناء وان الروح تنعم او تعذب على ما اخبر به الصادق
عم المبلغ عن الله تع وايضا فالذي يشير اليه الانسان طول عمره بقوله انا هو غير الجسم
يلحقه حال الحياة التبدل والتغير فدل على انه خلافه وايضا فان الانسان يعلم ذاته
حال غفلته عن الاعضاء الظاهرة والباطنة والمعلوم غير ما هو معلوم واذا فرعنا
على هذا القول وان الانسان امر وراء هذا الهيكل ففي حقيقته للعقلاء اقوال
القول الاول انه جوهر نوراني لطيف مشابك لهذا البدن وهذا قول الامام فخر الدين
في بعض تاليفه ونحوه قال امام الحرمين انه جسم لطيف نوراني شريف حاصل
في البدن سار فيه سريان السم باق فيه بعد الموت القول الثاني قول جمع من الاطباء انه
الحرارة الغريزية قال بعض المتاخرين ولعلها المراد في قول بعض الحكماء انها
الاجزاء النارية السارية في البدن القول الثالث ان النفس هو النفس المعبر عنه
بالهواء القول الرابع انها الماء القول الخامس انها الاخلاط الاربعة القول السادس
انها الدم القول السابع انها المزاج وهو مذهب الباقين من الاطباء القول الثامن
انها اجسام لطيفة حية لذواتها سارية في الاخلاط لا يتطرق اليها تبدل واختلال
وتعاوقها فيها هو الحياة وانفصالها عنها هو الموت القول التاسع انها اجسام لطيفة
محلها البطن الايسر من القلب نافذة في الشرايين الى جملة البدن القول العاشر
انها الارواح المكنونة في الدماغ تصلح لقبول قوى الحس والحركة نافذة في الاعضاء
الى جملة البدن الحادي عشر انها الاجزاء الاصلية من البدن الباقية من اول العمر
الى آخره فتكون الاجزاء الاصلية لبدن شخص لغيره وبالعكس واختاره بعض المتكلمين
الثاني عشر انها صفة الحياة الثالث عشر انها الشكل والتخطيط الرابع عشر انها مناسبة
الاركان والاخلاط الخامس عشر انها ليست جسما ولا جسمانية بل هي جوهر مجرد غير حال

في

في البدن غير متحيز ولا حال في المتحيز متصرف في البدن تصرف التدبير وانقطاع تصرفه
عنه هو الموت وهو مذهب جمهور الفلاسفة ومعمر المعتزلي واختاره الغزالي والحليمي
وجمع من ائمة الصوفية قلت وهذه الاقوال كلها اجتهادية بالامارات الضعيفة
والصحيح الوقف لان ذلك لا يعلم الا بالتوقيف ولم يرد فيه ما يفسر حقيقته لانه تع
قال لنبيه عم حين سالته اليهود عن الروح قل الروح من امر ربي فوجب المصير اليه والله
تعالى اعلم تمت الرسالة بعون الله وحسن توفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد كثر السؤال عن الحديث المشتهر على السنة
الناس ان النبي عليه السلام لا يمكث في قبره الف سنة وانا اجيب بانه باطل لا اصل له ثم جاءني
رجل في شهر ربيع الا من هذه السنة وهي سنة ثمان وتسعين وثمانمائة ومعه ورقة
بخط ذكر انه نقلها من فتيا افتى بها بعض اكابر العلماء ممن ادركته بالسن فيها انه اعتمد مقتضى
الحديث وانه يقع في المائة العاشرة خروج الدجال والمهدي ونزول عيسى عليه السلام وسائر
الاشراط وينفخ في الصور للنفخة الاولى ويمضي الاربعون سنة التي بين النفختين وينفخ
نفخة البعث قبل تمام الالف فاستبعدت ذلك من مثل هذا العالم المشار اليه وكرهت
ان اصرح برده تادبا معه فقلت هذا شيء لا اعرفه فحاولني السائل في تحرير المقال في ذلك فاجبته
بما في هذه الكراسة وسميتها الكشف عن مجاوزة هذه الامة الالف فاقول اولا الذي دلت
عليه الاثار ان مدة هذه الامة تزيد على الف سنة ولا تبلغ الزيادة عليها خمسمائة سنة وذلك
لانه ورد من طرق ان مدة الدنيا سبعة الاف سنة وان النبي عليه السلام بعث في آخر الالف ح
السادسة وورد ان الدجال يخرج على راس مائة وينزل عيسى عليه السلام فيقتله ثم يمكث
في الارض اربعين سنة وان الناس يمكثون بعد طلوع الشمس من مغربها مائة وعشرين سنة
وان بين النفختين اربعين سنة فهذه مائتا سنة لا بد منها والباقي الآن من الالف مائة سنة
وسنتان والى الآن لم تطلع الشمس من مغربها ولا خرج الدجال الذي خروجه قبل طلوع الشمس
بعدة سنين ولا ظهر المهدي الذي ظهوره قبل الدجال بسبع سنين ولا وقعت الاشراط التي قبل

ظهور المهدي ولا يمكن خروج الدجال عن قريب لأنه إنما يخرج على رأس مائة وقبله مقدمات
يكون في سنين كثيرة فأقل ما يكون أن يجوز خروجه على رأس الألف إن لم يتأخر إلى مائة بعدها
فكيف يتوهم أحد أن الساعة تقوم قبل تمام الألف هذا شيء غير ممكن بل إن اتفق خروج الدجال
على رأس الألف وهو الذي أبداه بعض العلماء احتمالاً مكثت الدنيا بعده أكثر من مائتي سنة أربعين
المدة التي يلبثها بين والباقي ما بين خروج الدجال وطلوع الشمس من مغربها والأمد الذي لا يعلم كم هو وإن تأخر
الدجال عن رأس الألف إلى مائة أخرى كانت المدة أكثر ولا يمكن أن يكون المدة ألفاً وخمسمائة سنة
أصلاً وها أنا أذكر الأحاديث والآثار التي اعتمدت عليها في ذلك ذكر ما ورد في أن
مدة هذه الدنيا سبعة آلاف سنة وأن النبي عليه السلام بعث في آخر الألف السادسة

ذكر ما ورد أن مدة
هذه الدنيا سبعة
آلاف سنة

قال الحكيم الترمذي في نوادر الأصول حدثنا صالح بن محمد حدثنا يعلى بن هلال عن ليث عن مجاهد
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشفاعة لمن عمل الكبائر
من أمتي ثم ماتوا عليها فهم في الباب الأول من جهنم لا تسود وجوههم ولا تزرق عيونهم
ولا يغلون بالأغلال ولا يقرنون مع الشياطين ولا يضربون بالمقامع ولا يطرحون
في الأدراك منهم من يمكث فيها ساعة ومنهم من يمكث فيها يوماً ثم يخرج ومنهم من يمكث شهراً
ثم يخرج ومنهم من يمكث فيها سنة ثم يخرج وأطولهم مكثاً فيها من يمكث فيها مثل الدنيا منذ يوم
خلقت إلى يوم أفنيت وذلك سبعة آلاف سنة فذكر بقية الحديث وقال ابن عساكر
أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد البغدادي أخبرنا أبو سهل حمد بن أحمد بن عمر الصيرفي أخبرنا
أبو عمر عبد الله بن محمد بن أحمد بن عبد الوهاب أخبرنا أبو جعفر محمد بن شاذان بن سعدويه
أخبرنا أبو علي الحسن بن داود البلخي حدثنا شقيق بن إبراهيم الزاهد حدثنا أبو هاشم الأيلي عن
أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضى حاجة المسلم كتب
الله له عمر الدنيا سبعة آلاف سنة صيام نهاره وقيام ليله وقال ابن عدي حدثنا أبو إسحاق
إبراهيم بن عبدان النبطي حدثنا سعد بن محمد حدثنا حفص بن داود حدثنا عمر بن يحيى حدثنا العلاء بن زيد
عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر الدنيا سبعة آلاف من أيام الآخرة
قال الله تبارك وتعالى وإن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون قال الطبراني في الكبير
حدثنا أحمد بن النضر العسكري وجعفر بن محمد الفريابي قالا حدثنا أبو الوليد بن عبد الملك بن

مسرح

مسرح الحراني حدثنا سليمان بن عطاء القرشي الحراني عن مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه أبي مشجعة بن
ربعي الجهني عن الضحاك بن زمل الجهني قال رأيت رؤيا فقصصتها على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فإذا أنا بك يا رسول الله على منبر فيه سبع درجات وأنت في
أعلى درجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما المنبر الذي رأيت فيه سبع درجات وأنا
في أعلاها درجة فالدنيا سبعة آلاف سنة وأنا في آخرها ألفاً أخرجه البيهقي في الدلائل
وأورده السهيلي في الروض الأنف وقال هذا الحديث وإن كان ضعيف الإسناد
فقد روي موقوفاً عن ابن عباس رضي الله عنه من طرق صحاح أنه قال الدنيا سبعة أيام كل
يوم ألف سنة وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخرها وصحح أبو جعفر الطبري هذا
الأصل بآثار وقوله في هذا الحديث وأنا في آخرها ألفاً أي معظم الملة في الألف السابعة ليطابق
ما سيأتي من أنه بعث في أواخر الألف السادسة ولو كان بعث أول الألف السابعة كانت الأشراط
الكبرى كالدجال ونزول عيسى عليه السلام وطلوع الشمس من مغربها وجدت قبل اليوم بأكثر
من مائة سنة لتقوم الساعة عند تمام الألف ولم يوجد شيء من ذلك فدل على أن الباقي من الألف
السابعة أكثر من ثلاثمائة سنة وقال ابن أبي حاتم في التفسير عن ابن عباس رضي الله عنه الدنيا
جمعة من جمع الآخرة وقال عبد بن حميد في تفسيره حدثنا محمد بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن يحيى
بن عتيق عن محمد بن سيرين عن رجل من أهل الكتاب أسلم قال إن الله خلق السموات والأرض
في ستة أيام وإن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون وجعل أجل الدنيا ستة أيام
وجعل الساعة في اليوم السابع فقد مضت ستة أيام وأنتم في اليوم السابع وقال ابن
إسحاق حدثنا محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه أن يهود كانوا يقولون
مدة الدنيا سبعة آلاف سنة وإنما نعذب لكل ألف سنة من أيام الدنيا يوماً واحداً في النار
وإنما هي سبعة أيام معدودات ثم ينقطع العذاب فأنزل الله في ذلك وقالوا لن تمسنا
إلا أياماً معدودة إلى قوله خالدون أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وقال
عبد بن حميد أخبرنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وقال الدينوري في المجالسة
حدثنا محمد بن عبد العزيز أخبرنا أبي قال سمعت سلماً الخواص يقول سمعت عثمان بن زائدة يقول
كان كرز مجتهداً في العبادة فقيل له ألا تريح نفسك ساعة فقال كم بلغكم عمر الدنيا قالوا

سبعة الاف سنة قال فكم بلغكم مقدار يوم القيمة قالوا خمسين الف سنة قال ايعجز احدكم ان يعمل
سبع يومه حتى يامن من ذلك اليوم ذكر ما ورد ان الدجال يخرج على رأس مائة وينزل عيسى
عليه السلام فيقتله ثم يمكث في الارض اربعين سنة وقال ابن ابي حاتم في التفسير
ثنا يحيى بن عبدك القزويني ثنا خلف بن الوليد ثنا المبارك بن فضالة عن علي بن زيد عن عبد الرحمن
بن ابي بكرة عن العريان بن الهيثم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ما كان منذ كانت الدنيا
راس مائة سنة الا كان عند راس المائة امر فاذا كان راس المائة خرج الدجال وينزل عيسى
عليه السلام فيقتله واخرج الطبراني عن عبد الله بن سلام قال يمكث الناس بعد الدجال اربعين
سنة تعمر الاسواق وتغرس النخل واخرج الطبراني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينزل عيسى ابن مريم عليه السلام فيمكث في الناس اربعين عاما واخرج احمد
في مسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فينزل
عيسى عليه السلام فيقتله ثم يمكث عيسى بن مريم في الارض اربعين سنة اماما عادلا وحكما مقسطا
واخرج احمد في الزهد عن ابي هريرة رض قال يلبث عيسى بن مريم في الارض اربعين سنة
او يقول للبطحاء سيلي عسلا لسالت واخرج الحاكم في المستدرك عن ابن مسعود رض عنه
عن النبي عليه السلام قال بين اذني الدجال اربعون ذراعا فذكر الحديث الى ان قال وينزل عيسى بن
مريم فيتمتعون اربعين سنة لا يموت احد ولا يمرض احد ويقول الرجل لغنمه ولدوابه اذهبوا
فارعوا وتمر الماشية بين الزرعين لا ياكل منه سنبلة والحيات والعقارب لا يؤذي احدا
والسبع على ابواب الدور لا يؤذي احدا ويأخذ الرجل المؤمن القمح فيبذره بلا حرث فيجيء منه
سبعمائة فيمكثون في ذلك حتى يكسر سد ياجوج وماجوج فيموجون ويفسدون فيبعث الله دابة
من الارض فتدخل في اذانهم فيصبحون موتى اجمعين فتنتن الارض منهم فيؤذون
الناس بنتنهم فيستغيثون بالله فيبعث ريحا يمانية غبراء ويكشف ما بهم بعد ثلث وقد قذفت
جيفهم في البحر ولا يلبثون الا قليلا حتى تطلع الشمس من مغربها واخرج ابو الشيخ في كتاب الفتن
عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عيسى بن مريم فيقتل الدجال ويمكث اربعين
عاما يعمل فيهم بكتاب الله وسنتي ويموت فيستخلفون بامر عيسى عليه السلام رجلا من بني تميم
يقال له المقعد فاذا مات المقعد لم يات على الناس ثلث سنين حتى يرفع القران عن صدور الرجال
ومصاحفهم واخرج مسلم والحاكم وصححه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يخرج

يخرج الدجال فيلبث في امتي اربعين ثم يبعث عيسى فيطلبه حتى يهلكه ثم يبقى الناس
بعده سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يبعث الله ريحا باردة تجيء من قبل الشام
فلا تدع احدا في قلبه مثقال ذرة من الايمان الا قبضت روحه حتى لو ان احدكم دخل
في كبد جبل لدخلت عليه حتى تقبضه ثم يبقى شرار الناس فيجيئهم الشيطان فيامرهم بعبادة
الاوثان فيعبدونها واخرج ابو يعلى والروياني في مسنديهما وابن قانع في معجمه والحاكم
في المستدرك والضياء في المختارة عن بريدة قال قال عليه السلام ان الله تعالى يبعث ريحا يبعثها
على رأس مائة سنة تقبض روح كل مؤمن فذكر موت الناس بعد طلوع الشمس من مغربها قال
ابن ابي شيبة في المصنف ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي قيس عن الهيثم عن الاسود
قال خرجت وافدا في زمان معاوية فاذا عند عبد الله بن عمرو فقال لي عبد الرحمن انت
فقلت له من اهل العراق قال هل تعرفون ارضا قبلكم كثيرة السباخ يقال لها كوثى قلت نعم
قال منها يخرج الدجال ثم قال ان للاشرار بعد الاخيار عشرين ومائة لا يدري احد من الناس متى
يدخل اولها اخرجه نعيم بن حماد في الفتن وقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن اسمعيل عن
ابي خيثمة عن عبد الله بن عمرو قال يمكث الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين سنة
ومائة وقال عبيد بن حميد اخبرنا يزيد بن هارون اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد سمعت
ابا خيثمة يحدث عن عبد الله بن عمرو قال يبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومائة سنة
اخرجه نعيم في الفتن واخرج نعيم بن حماد عن كعب قال اذا انصرف عيسى بن مريم عم والمؤمنون
من ياجوج وماجوج لبثوا سنوات ثم رأوا كهيئة الرهج والغبار فاذا ريح قد بعثها الله
لتقبض ارواح المؤمنين فتلك اخر عصابة تقبض من المؤمنين ويبقى الناس بعدهم مائة
عام لا يعرفون دينا ولا سنة يتهارجون تهارج الحمر عليهم تقوم الساعة واخرج نعيم

عن عبد الله بن عمرو قال ان يرسل الله بعد يأجوج ومأجوج ريحا طيبة سبعة فتقبض روح عيسى عم
واصحابه وكل مؤمن على وجه الارض ويبقى بقايا الكفار وهم شرار الناس مائة واخرج نعيم
عن عبد الله بن عمرو قال لا تقوم الساعة حتى تعبد العرب ما كان يعبد اباؤها عشرين ومائة عام
بعد نزول عيسى بن مريم عم وبعد الدجال ذكر مدة ما بين النفختين اخرج البخاري ومسلم عن
ابي هريرة رض قال قال عليه السلام بين النفختين اربعون واخرج ابن ابي داود في البعث
وابن مردويه عن ابي هريرة رض عن النبي عليه السلام قال بين النفختين اربعون عاما واخرج ابن
المبارك في الزهد عن الحسن قال بين النفختين اربعون سنة الاولى يميت الله بها كل حي والاخرى
يحيي الله بها كل ميت تم بعد انتهائي في التأليف الى هنا رأيت في كتاب العلل للامام احمد بن حنبل
قال حدثنا اسمعيل بن عبد الكريم بن معقل بن منبه حدثني عبد الصمد انه سمع وهبا يقول قد خلا
من الدنيا خمسة آلاف سنة وستمائة سنة لاعرف كل زمان منها ما كان من الملوك والانبياء ع
وهذا ايدل على ان مدة هذه الامة تزيد على الالف بنحو مائة سنة تقريبا فصل
ومما يدل على تأخير المدة ايضا ما اخرجه الحاكم في تاريخه قال ثنا ابو سعيد ابن ابي حامد ثنا عبد الله بن
اسحق بن ابراهيم ثنا ابو عمار الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن عبد الله بن
بريدة عن ابيه قال قال عليه السلام لا تقوم الساعة حتى لا يعبد الله في الارض مائة سنة قبل ذلك
ومما يدل على ذلك ايضا ما اخرجه الديلمي في مسند الفردوس قال سمعت والدي يقول سمعت
سليمان الحافظ سمعت ابا عصمة نوح بن نصر الفرغاني سمعت حمد بن احمد بن سليمان الحافظ سمعت
ابا صالح خلف بن محمد سمعت موسى بن افلح سمعت احمد بن الجنيد سمعت عيسى بن موسى سمعت ابا حمزة
سمعت الاعمش سمعت مجاهدا سمعت ابن عمر رض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاشرار بعد الاخيار
خمسين ومائة سنة يملكون جميع اهل الدنيا وهم الترك قال الديلمي واخبرناه عاليا ابي اخبرنا علي
الميداني اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عبد الله ثنا ابو عمر بن مهدي ثنا ابن مجاهد ثنا احمد بن الحجاج النيسابوري
ثنا ثوب بن عمار ثنا معن بن زائدة عن الاعمش به وقال الروياني في مسنده محمد بن اسحق اخبرنا محمد بن
احمد

الخشني ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن لهيعة عن كعب بن علقمة حدثني حسان بن كريب قال
سمعت ابا ذر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون بمصر رجل من قريش اخنس
يلي سلطانا ثم يغلب عليه او ينتزع منه فيفر الى الروم فيأتي بهم الى الاسكندرية فيقاتل اهل الاسلام
بها فذلك اول الملاحم اخرجه ابن عساكر في تاريخه وقال رواه غيره عن الوليد فدخل بين
حسان وابي ذر وابي النجم اخبرناه ابو الحسين علي بن احمد بن منصور وعلي بن المسلم الفقيهان
قالا اخبرنا ابو الحسين ابن ابي الحديد اخبرنا ابو بكر اخبرنا ابو الفضل احمد بن عبد الله بن نصر بن
هلال السلمي حدثنا ابو عامر موسى بن عامر حدثنا ابن لهيعة عن كعب علقمة قال حدثني حسان بن
كريب قال سمعت ابا النجم يقول سمعت ابا ذر يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون بمصر
رجل من بني امية اخنس يلي سلطانا ثم يغلب عليه او ينتزع منه فيفر الى الروم فيأتي بهم الى
الاسكندرية فيقاتل اهل الاسلام بها فذلك اول الملاحم ثم اخرجه عن ابي عبد الله بن منده قال
قال لنا ابو سعيد بن يونس ابو النجم روى عن ابي ذر الغفاري والحديث معلول ثم رأيت في
كتاب الفتن لنعيم بن حماد قال ثنا ابو يوسف المقدسي وكان كوفيا عن محمد بن الحنفية قال يملك
بنو العباس حتى ييأس الناس من الخير ثم يتشعب امرهم في سنة خمس وتسعين ويكون في الناس
شر طويل ثم يزول ملكهم في سنة سبع وتسعين او تسع وسبعين ويقوم المهدي سنة مائتين واخرج
نعيم ايضا عن جعفر قال يقوم المهدي سنة مائتين واخرج ايضا ابو قبيل قال اجتماع الناس على
المهدي سنة اربع ومائتين ونحو الآثار تشعر بتأخيره الى بعد الالف بمائتين واخرج نعيم
ايضا عن عمرو بن العاص قال تهلك مصر اذا رميت بالقسي الاربع قوس الترك وقوس الروم
وقوس الحبشة وقوس اهل الاندلس قلت وجد الاول وسيوجد الباقون واخرج نعيم

التعزير التاديب في الكشف من العزر المنع ومنه التعزير لانه منع عن معاودة القبيح ودونه الحد اي ادنى قدر اقل الحد
وهو قد يكون بالحبس والصفع او تعريك الاذن او بالكلام العنيف او نظر القاضي اليه بوجه عبوس واما الضرب فتحديده
اكثره تسعة وثلاثون واقله ثلاثة لان التعزير ينبغي ان لا يبلغ حد الحد واقل الحد اربعون وهو حد العبد في القذف
والشرب وابو يوسف اعتبر حد الاحرار لانهم الاصول وهو ثمانون وتنقص عنها سوطا في رواية وخمسة في اخرى وانما كان
اقله ثلاثة لان ما دونها لا يقع به الزجر ولا يفرق الضرب على الاعضاء ههنا اي في التعزير كما يفرق في الحد كما ياتي في
والتعزير على اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة
وكبار التجار وتعزير اوساط الناس وتعزير الخساس فالاول بالاعلام وهو ان يقول له القاضي بلغني انك تفعل كذا
وكذا والثاني بالاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط وهم السوقة بالاعلام والجر الى باب القاضي والحبس
وتعزير الخسيس بالاعلام والجر الى باب القاضي والحبس والضرب وصح حبسه بعد ضربه ان رأى فيه زيادة تاديب
وضربه اشد من ضرب الحد لان التخفيف جرى فيه من حيث العدد فلا يخفف من حيث الوصف لئلا يؤدي الى فوات
المقصود ولذا لم يخفف من حيث التوالي على الاعضاء ويجرد من ثيابه الا ازارا واحدا ثم الضرب للزنا اشد فيه لانه
ثابت بالكتاب وحد الشرب ثبت باجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين حيث قال علي رضي الله عنه اذا شرب
سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة وعليه اجمع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين

تم في [illegible]

نعيم بن حماد وابن عبد الحكم في فتوح مصر عن عمر بن الخطاب رضه انه قال الرجل من اهل مصر
يأتيكم اهل الاندلس فيقاتلونكم بوسيم حتى تركض الخيل في الدم يهزمهم الله ثم يأتيكم الحبشة
في العام الثاني واخرج نعيم عن ابي قبيل قال خرج يوما وردان من عند مسلمة بن مخلد وهو امير
على مصر فمر على عبد الله بن عمرو مستعجلا فناداه فقال اين تريد فقال ارسلني الامير الى منف
فاحفر له كنز فرعون قال فارجع اليه واقرئه مني السلام وقل له ان كنز فرعون ليس لك
ولا لاصحابك انما هو للحبشة يأتون في سفنهم يريدون الفسطاط فيسيرون حتى ينزلوا منفا
فيظهر الله كنز فرعون فيأخذون منه ما شاؤوا فيقولون ما نبغي غنيمة افضل من هذه فيرجعون
ويخرج المسلمون في آثارهم حتى يدركهم فيهزم الله تعالى الحبش فيقتلهم المسلمون ويأسرونهم
واخرج نعيم عن عبد الله بن عمرو قال يأتيكم اهل الاندلس بوسيم فيأتيكم مددكم الشام فيهزمهم الله
تعالى ثم يأتيكم الحبشة في ثلث مائة الف فيقاتلونهم انتم واهل الشام فيهزمهم الله تعالى والحمد لله
وحده وصلى الله تعالى على من لا نبي بعده وآله وصحبه وسلم تسليما

تمت الرسالة بعون
الله الملك الوهاب

بو مسئله [illegible]
زيد قاضي مجلس شرعده [illegible] زيد عمرو [illegible] شتم [illegible]
مذكور قاضي [illegible] اعتقادم
يوقدر ديو غضبه كلوب شتم غليظ ايدوب [illegible]
[illegible] ملعون [illegible] ديو بونده ما عدا نجه الفاظ غليظه ايله شتم ايلسه زيد
قاضي يه شرعا نه لازم كلور بيان بيورلوب مثاب اوله
الجواب
وجب عليه تعزير [illegible]
[illegible] شتم [illegible]
بعضه تعزير وبعضه حد [illegible]
كذا في جميع الكتب

كتبه محمد [illegible] المدرس
بمدرسة [illegible]
عفي عنه

حد القذف [illegible] بطلب المقذوف
[illegible] ولو كان المقذوف غائبا
عن مجلس القاضي [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله اجمعين اما بعد فهذه رسالة رتبناها في بيان الكفر وانواعه فنقول الكفر هو الجحود واصله من الستر ومنه سمي الليل كافرا لانه يستر الحب بالتراب والكافر يستر الحق بجحوده والكفر على اربعة انحاء كفر انكار وكفر جحود وكفر عناد وكفر نفاق فكفر الانكار هو ان لا يعرف الله اصلا ولا يعترف به وكفر الجحود ان يعرف الله بقلبه ولا يقر بلسانه ككفر ابليس قال الله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به وكفر العناد هو ان يعرف بقلبه ويعترف بلسانه ولا يدين به ككفر ابي طالب حيث يقول ولقد علمت بان دين محمد من خير اديان البرية دينا لولا الملامة او حذار مسبة لوجدتني سمحا بذاك مبينا واما كفر النفاق فهو ان يقر باللسان ولا يعتقد بالقلب وجميع هذه الانواع سواء في ان من لقي الله تعالى بواحد منها لا يغفر له فافهم فانه تحقيق لطيف

تم بعون الله تعالى وحسن توفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سعد الامام ابو القاسم محمد بن يوسف بن الحسين المدني في مصنفاته ينبغي ان ينصب قاسما برزقه من بيت المال للتقسيم بين الناس بغير اجر فان لم يفعل نصب قاسما باجرة الحال ان لا يكون له اجرة فلو اخذ هل يجوز اختلف العلماء الذين في تقديره قال ابو الحسن الكرخي في مختصر تقدير القاضي ربع العشر قال شمس الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي والفقيه ابو الليث رح ربع العشر مذهب الامام المعروف خواهر زاده وعليه الفتوى لانه قطع المنازعة بالقليل والكثير كسائر الاعمال لانه حرفة فاشبه الخياط والصباغة لانه لا يجوز بغير تقدير وسئل ابو حفص الكبير هل يجوز قال اجر في زماننا وبه ياخذ لان ربع العشر نظر الطرفين للآخذ والماخوذ قال واجرة القسمة على عدد رؤس عند ابي حنيفة رحه وقال ابو يوسف ومحمد رح على قدر الانصباء وعليه الفتوى ويستوي في الذكر والانثى والصغير والكبير والاعمى والذمي في نفس الاجرة

تم بعونه الله تعالى وحسن توفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان الفقهاء على سبع طبقات الاول طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم في تاسيس قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع عن الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس على حسب قواعد من غير تقليد لاحد لا في الفروع ولا في الاصول والثانية طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد وسائر اصحاب ابي حنيفة رح القادرين على استخراج الاحكام عن الادلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قررها استاذهم ابو حنيفة فانهم وان خالفوه في بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب ويفارقونهم كالشافعي ونظائره المخالفين لابي حنيفة في الاحكام غير مقلدين له في الاصول والثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف وابي جعفر الطحاوي وابي الحسن الكرخي وشمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي وفخر الدين قاضي خان وامثالهم فانهم لا يقدرون على المخالفة للشيخ لا في الاصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام في المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب اصول قررها ومقتضى قواعد بسطها والرابعة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي وغيره فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للماخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب او عن واحد من اصحابه المجتهدين برايهم ونظرهم في الاصول والمقايسة على امثاله ونظائره من الفروع وما وقع في بعض المواضع من قوله كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي من هذا القبيل والخامسة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسن القدوري وصاحب الهداية وامثالهما وشانهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم هذا اولى وهذا اصح رواية وهذا اوضح دراية وهذا اوفق للقياس وهذا ارفق للناس والسادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوي والضعيف وظاهر الرواية والرواية النادرة كاصحاب المتون المعتبرة من المتاخرين مثل صاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشانهم ان لا ينقلوا في كتبهم الاقوال المردودة والروايات الضعيفة والسابعة طبقة الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون الشمال عن اليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل والحمد لله اولا وآخرا وباطنا وظاهرا

م

كما قال في باب التحالف فيما اذا اهلك احد العبدين
ثم اختلفا في الثمن تخريج ان هذا
تخريج المشايخ

المراد بظاهر الرواية روايات الجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات والسير والمبسوط والمراد بغير ظاهر الروايات الجرجانيات والكيسانيات والهارونيات والرقيات

المقصد الثالث في أن الله يعفو عن الكبائر الإجماع منعقد على أنه تع عفوّ وأنّ عفوه ليس في حق الكفار بل في حق المؤمنين

فقالت المعتزلة هو عفو عن الصغائر قبل التوبة وعن الكبائر بعدها وقالت المرجئة عفوٌ عن الصغائر والكبائر مطلقا كما عرفت في مذهبهم وذهب جماعة أصحابنا إلى أنه يعفو عن بعض الكبائر مطلقا ويعذب ببعضها إلا أنه لا علم لنا الآن بشيء من هذا البعض بعينه وقال كثير منهم لا نقطع بعفوه عن الكبائر بلا توبة بل نجوّزه لنا على المختار وجوه الأول أن العفو هو أن لا يعذب على الذنب مع استحقاقه أي استحقاق العذاب ولا يعقلونه يعني المعتزلة ثم أي بذلك الاستحقاق في غير صورة النزاع إذ لا استحقاق بالصغائر أصلا ولا بالكبائر بعد التوبة فلم يبق إلا الكبائر قبلها فهو يعفو عنها كما هو مذهبنا الثاني الآيات الدالة عليه أي على العفو عن الكبائر قبل التوبة نحو قوله تع ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فإنه ما عدا الشرك داخل فيه ولا يمكن التقييد بالتوبة لأن الكفر مغفور معها فيلزم تساوي ما نفي عنه الغفران وما ثبت له وفي ذلك ما لا يليق بكلام عاقل فضلا عن كلام الله تع وقوله إن الله يغفر الذنوب جميعا فإنه عام للكفار فلا يخرج عنه إلا ما أجمع عليه وقوله إن الله لذو مغفرة للناس على ظلمهم والتقريب ما ذكرناه إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة

المقصد الرابع في شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم أجمع الأمة على ثبوت أصل الشفاعة المقبولة له عليه السلام ولكن هي عندنا لأهل الكبائر من الأمة في إسقاط العقاب عنهم لقوله عليه السلام شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي فإنه حديث صحيح ولقوله تع واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات أي ولذنب المؤمنين لدلالة التوبيخ وهي ذكر الذنب وسياقه في بيانه حقيقة للآية أن مرتكب الكبيرة مؤمن فطلب المغفرة لذنب المؤمن شفاعة له في إسقاط عذابهم وقالت المعتزلة إنما هي لزيادة الثواب لا العقاب لقوله تع واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا ينفعها شفاعة وهو عام في شفاعة النبي عليه السلام وغيره والجواب أنه لا عموم في الأعيان لأن الضمير لقوم معينين هم اليهود فلا يلزم أن لا ينفع الشفاعة غيرهم ولا عموم له في الأزمان أيضا لأنه لوقت مخصوص هو اليوم المذكور فيه فلا يلزم عدم نفعها في غير ذلك الوقت وفيه بحث لأن الضمير في قوله لا تنفعها شفاعة راجع إلى النفس الثانية وهي نكرة في سياق النفي فيكون عاما وإن كانت واردة على سبب خاص والإمام الرازي بعدما أورد شبهات المعتزلة في إثبات ما ادعوه قال والجواب عنها إجمالا أن الآيات الواردة في نفي الشفاعة لا بد أن يكون عامة في الأشخاص والأوقات ودلائلنا في إثباتها لا بد أن يكون خاصة فيهما لأنا لا نثبت الشفاعة في حق كل شخص ولا في جميع الأوقات والخاص مقدم على العام فالترجيح معنا وأما الوجوه المفصلة فمذكورة في التفسير الكبير

من شرح المواقف

[illegible] أجمع المسلمون على أن الكفار مخلدون في النار أبدا لا ينقطع عذابهم سواء بالغوا في الاجتهاد والنظر في معجزة الأنبياء ولم يهتدوا أو علموا نبوتهم وعاندوا أو تكاسلوا وأنكر تخليدهم في النار طائفة خارجة عن الملة الإسلامية الأول القوى الجسمانية كما تقدم متناهية في العدد والمدة فلا بد من فنائها وإذا فنيت قوة الحياة وما يتبعها من الحس والحركة لم يبق الحس فلا يتصور عذاب ونوع الشبهة بعينها جارية في انقطاع نعيم أهل الجنة الجواب منع تناهيها وقد عرفت ما يتمسك به في إثبات التناهي الثاني أن في تلك الصورة دوام الإحراق مع بقاء الحياة خروج عن قضية العقل الجواب هذا مبني على اعتبار شرط البنية واعتدال المزاج في الحياة ونحن لا نقول به بل هي أي الحياة مخلوق الله تع وقد يخلقها دائما أبدا ويخلق فيه قوة لا تخرب معها البنية بالنار مع كونه متأذيا بها كما خلقها في السمندر مع عدم التأذي بها وهو حيوان ما وإنه الثالث أن من شأن النار أن تجفف الرطوبة بالتجربة قليلا قليلا فينتهي الحال بالآخرة إلى عدمها لكونها متناهية وح يتفتت الأجزاء التي كانت متماسكة بتلك الرطوبة فلا يبقى الحياة ولا دوام العقاب الجواب فناء الرطوبة بالنار غير واجب عندنا بل هو بإفناء الله تع إياها بقدرته ولا يفنيها أو يفنيها ويخلق بدلها مثلها فلا تتفتت الأجزاء بل يدوم الحياة قال الجاحظ وعبد الله بن الحسن العنبري هذا الذي ذكرتموه من دوام العذاب إنما هو في حق الكافر المعاند والمقصر وأما المبالغ في اجتهاده إذا لم يهتد للإسلام ولم يلح له دلائل الحق فمعذور وعذابه منقطع وكيف تكلّف مثل هذا الشخص ما ليس في وسعه من تصديق النبي وكيف يعذب بما لم يقع فيه تقصير من قبله والجواب أن الكتاب والسنة والإجماع المنعقد قبل ظهور المخالفين تبطل ذلك بل نقول وهو مخالف لما علم من الدين ضرورة إذ نعلم قطعا أن كفار عهد الرسول الذين قتلوا وحكم بخلودهم في النار لم يكونوا عن آخرهم معاندين بل فيهم من يعتقد الكفر بعد بذل المجهود وفيهم من بقي على الشك بعد إفراغ الوسع لكن ختم الله على قلوبهم ولم يشرح صدورهم للإسلام فلم يهتدوا إلى حقيقته ولم ينقل عن أحد قبل المخالفين هذا الفرق الذي ذكره الجاحظ والعنبري المقصد الثالث غير الكفار من العصاة ومرتكب الكبيرة لا يخلد في النار لقوله تع فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولا شك فإن مرتكب الكبيرة قد عمل خيرا هو إيمانه فإما أن يكون ذلك أي رؤيته للخير قبل دخول النار ثم يدخل النار وهو باطل بالإجماع أو بعد خروجه عنها وفيه المطلوب وهو خروجه عن النار وعدم خلوده فيها

من شرح المواقف

مسئله جابجا ایکنید فوادده سائله تصدق ایره کمنه ... ننه لازم اولدوغی سؤال ایره فوزی
رقاب بانسده تحفظ الغیوب ومصالح اوکنده محجوب وشو آنده ابرام ایتمزلر تصدق ایدنلره ننه لازم
اولماز کتبه الشیخ محمد

مسئله تصدیق تعین حنفیده زیاده فی نقصانه فی قابی وکل هیولاغتفاده ایتمکی کرک
یوقسه اشوبو بر حنفیده قابی وکلدر هیولاغتفاده ایتمکی کرکدر الجواب
اولورمی بو حنفیده زیاده فی نقصانه قابیلدر هیولا ایتمکی کرکدر کتبه محمد

مسئله زید معلم تعلیم قرآن ایتدوکی صغیرلردن متلفاتی
حلال اولورمی الجواب باباسی اذن ویرمدیکچه حلال اولماز کتبه محمد

مسئله زیدک زوجه سی هند جاریه سنی تفرقی زیده هبه ایله زید تصرف ایدیکلک
حلال اولورمی الجواب اولماز

مسئله بر کیمسنه نظر ایدوب زنا ایدرکن وقت صلوة
کچه قمار ایله و فی اوینمه لهو ولعب شطرنج
حلال میدر الجواب حرام در کتبه محمد

مسئله
رسمیا ارتجال قصده اوعدده وزیارات
کریم فی قفای حاجتی دعنی حاجاتی
شیئی مستعمله ایله کتورمکی شرعا جائز اولورمی الجواب ایتمکی اولماز کتبه ابو السعود

مسئله زید دار الحربه وارده بر غزا ایدوب بن ... غنیمت مالنی علوفه کتوروب بن
ویوغزاده کتمکی ایله زید شرعا ثواب حاصل اولورمی الجواب اولور الله تعالی نیتنه فضلنده
کتبه الشیخ محمد

مسئله زید دار الحربه غزایه وارروب طوب و تفنک ایله کافر اولدرسه
غازی اولورمی الجواب اولور کتبه محمد

مسئله بر طایفه مشایخه و حضرت عائشه رضی الله عنها سب ایتسه لر و بلا توبه
هلاک اولسه لر بو طایفه فی زبونه شرعا کوزلرینه حکم اولنورمی واولادی سبی اولنورمی
الجواب کوزلرینه حکم اولنمز کنده لردن مرتد کیدر احکام مرتدین اجرا اولنور بو حالده اوزریه
ایکن حاصل اولدقده ولدلری سبی اولنور مرتبه ده اولی وار اوطن ولدلری اسلام جبر اولنور
مرتبه ده ثانیه وار اوطن ولدلری و فی حسن بن زیاد ابو حنیفه حضرتلرندن روایت ایتدوکی اوزره
جبر اولنور الجواب کتبه الشیخ محمد عفی عنه

ساجواجون صوبرله ایچه

بسم الله الرحمن الرحيم ان يشأ يسكن الريح فيظللن رواكد على ظهره ان في ذلك لآيه لكل صبار شكور اسكن يا ريح كما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم

ای استری که جفته زنی بود ازان من
ای کره که مصاحب بابا ازان تو
از فرش خانه تا لب بام ازان من
از فرش بام تا بثریا ازان تو
یک بیت شاه نامه بخط منوعوض
سرو رحم بکاغد حلوا ازان من
آن شاه نامه که زلقمان افندیست
با خط میر قاسم و مذهب ازان تو

بعد مسئله بیان تنسیخ ائمه حنفیه و نی جوابی بو حهیل
زید متولی عمرو وقف اقچه ویروب عمرو کل ایکی اوتن
زید متولی عمرو بکا ... وکیل ایدوب اکوزنه تا قنده
رهن آلوب عمرو ... اولی بیع ایدوب وکیل
زیده اقچه ویرن اسم اولمیه بار ... عمروک
حدیوب بیعی فوت اولمیه اولورمی
حدیا اوی بیعه شرعا قادر اولورمی
الجواب عقد رهنمش اولوقده تولیت مقید
اولور عقد رهنمش کتبه ابو السعود
معه کل ایدی باطل اولمز

بو صورتده ورثه عمرو مذکور او بیره انتقال
ایدردی بو بکره بیع ایتدرحکمه شرعا قادر اولورمی
الجواب دینی ادا ایدرلرسه اولورلر

علم المعجب بالعلم العوالما
من زام العز نام عن ...
الا انما الدنيا كظل غمامة
تعال بايلام نبقى ظلالها

ارى طالب الدنيا وان طال عمره   ونال من الدنيا سرورا وانعما
كبان بنى بنيانه فاتمه   فلما استوى ما قد بناه تهدما

نظیرهٔ احمدی چلبی

صفادن بزم جمشیدده سبزه‌سن اول سیمبر ایچدی
تن عشقه قرا اولدم یاره دولدر شرحه‌لر ایچدی

جلوب چاک ایلدی پیراهنین گلشنده از نازک
گریبانن گل ایله لاله‌رنگ باد سحر ایچدی

دم جانانه بانکله دروندن انکی کوسه
تبسم ایلیوب برحقهٔ درج گهر ایچدی

خط مشکینی یارک شوقده مفسد دیبکرزم
سواد دیده کلدی دکان مشک تر ایچدی

معانی جیبنه کاهنده بیمام وار اولوب سمجدب
احمدی شاهباز طبع پاکم بال و پر ایچدی

مـ

جوان زیبایی چلبی

کوکل گنجینه‌سن اول گلعذار سیمبر ایچدی
دوکوب لعل لبم شکرینه بر کان گهر ایچدی

بچیچک کوبن بوزک کوروکجه بلبللر فغان ایلر
سحر نو چشم بلبل جامه‌لرای درد و دتر ایچدی

ازرخ ایلدی پاسر و مانک غنچه باغه
نه باد صبا ملک عدمدن بر خبر ایچدی

قد و ملکدن خبر ویره‌ما نرکس حال ایچدی
گلستانک کوزین کوکلی نه باد سحر ایچدی

پنجه دم قیلدی تخلیم طبعی انکه غم بابنی
جلا بردی اکامم و لسم صاحب نظر ایچدی

مـ

نظیرهٔ مثلی چلبی

فتحن گل رخارین سنبلن اول سیمبر ایچدی
تن عشقه قرا اولدم یاره‌لر شرحه‌لر ایچدی

جلوب چاک ایلدی پیراهنی گلشنده از نازک
گریبانن گل ایله لاله‌رنگ باد سحر ایچدی

دم جانانه بانکله دروندن انکی کوسه
تبسم ایلیوب برحقهٔ درج گهر ایچدی

قدبالاکه‌کی زیبایم شوی خلعت دیبا
بغایت ملبسه پسیمی اول زر و کمر

زبان تیغ نم آل ... نم نسمی دستنده داماغ
سخن ملکی مثال نام صاحب ایچدی

مـ